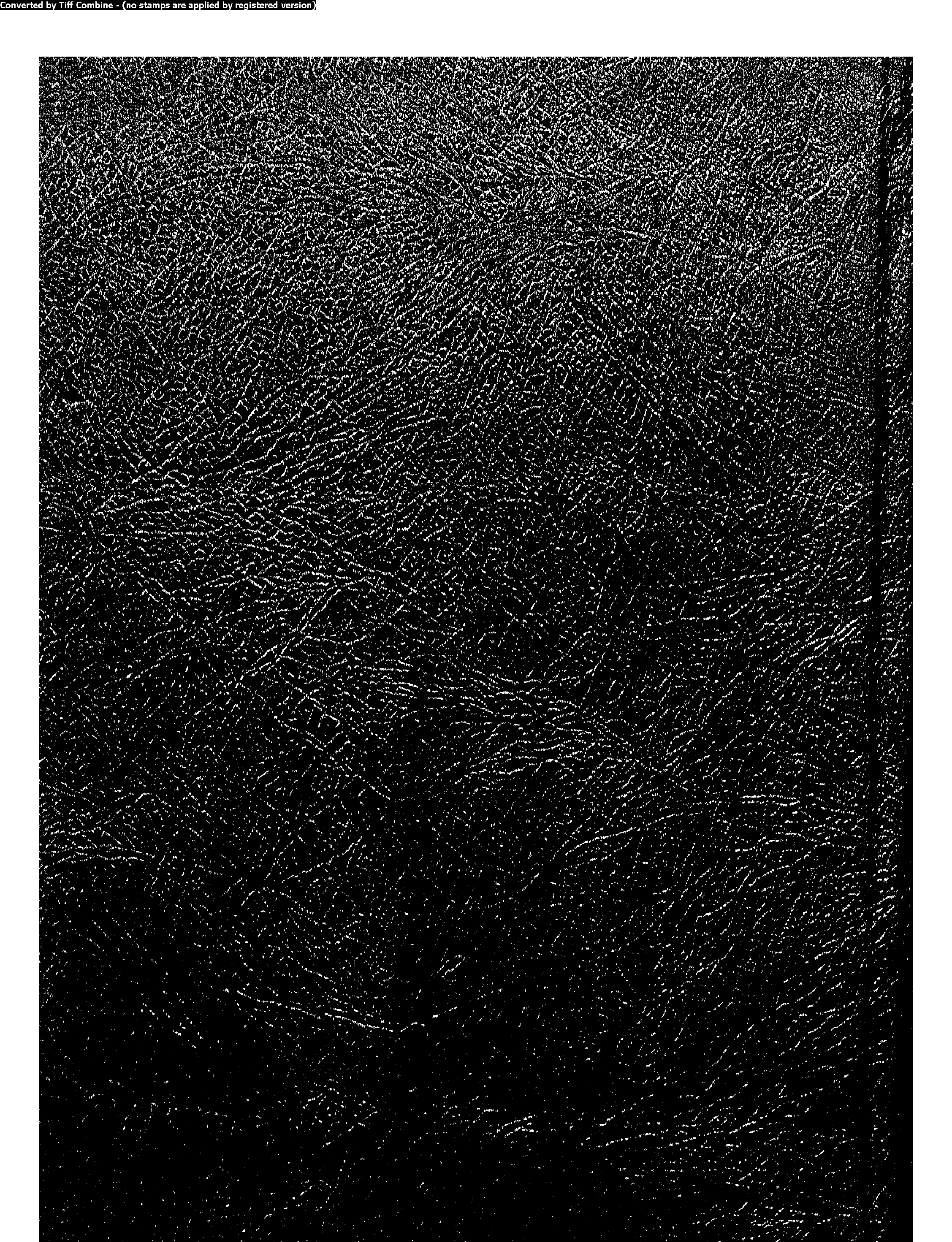






الموسوعة السعدية :

الفتاوى السعدية

تأليف العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض

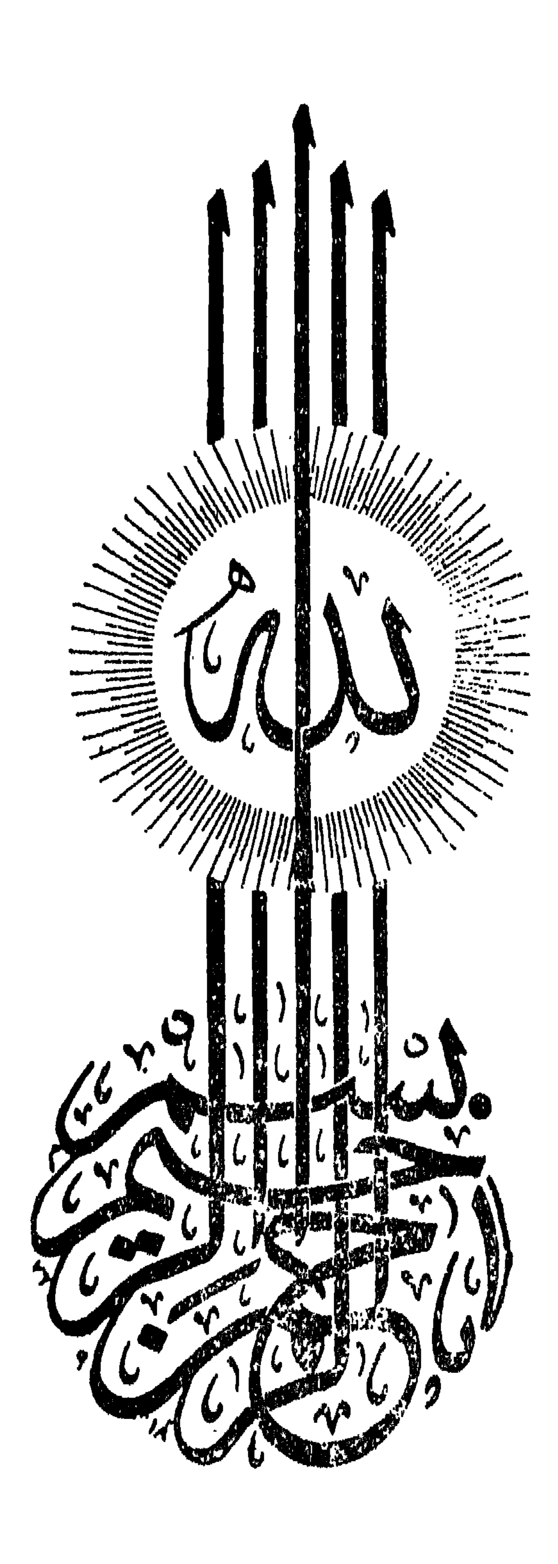
لصاحبها : فهد بن عبد العزيز السعيد

شارع الخزان — هاتف ٤١٢١٣١٩ — سجل تجاري ٦٦٩٢

(تنبيه)

يُرجى مراجعة جدول الخطأ والصـــــواب

في آخر الكتاب


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله الذى خلَق خلقَه أطوارًا ، وصَرَّفهم فى أطوارِ التَّخليق كيف شاء عِزَّةً وَاقتدارًا ، وأرسَلَ الرُّسُلَ إلى المكلَّفين إعذارًا منه وإنذارا .

والحمدُ لله ربِّ العالمين . نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونَتوب إليهِ ، ونعُوذُ باللهِ من شُرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، وَمن يُضلل فلا هادىَ له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وَحده ، لا شريك له .

وأشهدُ أن محمدًا عبْدُه ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلمَ تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى بعث رُسُلَه مُبشِّرين ومُنْذِرينَ ، وأنزلَ معهم الكتاب بالحقِّ والميزانَ ، ليقومَ الناسُ بالقسط ، فيؤدّوا ما أوجبه الله عليهم من حقوقه ، وحقوق دينه وعباده ؛ فبلّغوا عليهم الصلاةُ والسلامُ رسالةَ ربّهم ، وأدّوْا أمانَته ، ونصحُوا أُمَمَهمْ ، حتى لم يُبقوا شكًّا ولا رَيْبًا لِذى شكٍّ أو رَيْبٍ .

وقد كان أبلغَهم بيانًا وأعظمُهم معجزة ، وأعمُّهم رسالةَ ، خاتمهم محمدًا صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ترك أمّته على المَحَجَّة البيضاء ، والطريقة المُثلى ، ليلها كنهارها ، لا يزيغُ عنها إلا هالك . وأخذتها أمَّتُه منه خالصة نقية واضحة ، ميراثًا مستمرًّا إلى أن يأتِيَ أمر الله ، ويأذن الله بخراب هذا العالم . فإن الرسلَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ لم يُوَرِّثوا درهمًا ولا دينارًا ، وإنما ورّثُوا العــلم ؛ فمن أخذه أخذ بحَظ وافِرٍ ، فكانت أمته صلى الله عليه وسلم تتوارث علمه ، عالمًا بعد عالِمٍ ، حتى انتهت إلى عصرنا هذا .

* * *

وكان من بين العلماء الذين حظوا بهذا التراث وبذله ونشره ، على الوجه المشروع ، من غير ملل ولا اكتراث ، شيخنا الشيخ : (عبد الرحمن بن ناصر السعدى) . .

فقد نال ـ ولله الحمد ـ من هذا العلم أوفر حظ ، وما زال دائبًا على نشره تعليما سرًّا وجهرًا ، بين الطلبة وعامة الناس ، وتصنيفًا للكتب الصغيرة والكبيرة .

وقد بذل مجهوده لإرشاد الخلق ، حتى نفع الله به الخلق الكثير من المواطنين وغيرهم من سائر البلدان .

ثم مضى لسبيله ، بعد أن قضى حياته على الوصف الذى ذكرنا . فرحمه الله رحمة واسعة ، ونفعنا بعلومه . وجزاه الله عنا جزاء الموفّقين الأبرار ، وجعله من حِزبه الفائزين .

* * *

وبعد وفاته اطَّلَعْنَا على فتاوَى وكتابات وَأَسئلة وأجوبة كتبها بيده ، ونعتقد أنها نافعة فى بابها ، ومُلائمة لوقتنا الحاضر .

ولكثرة المتشوّقين — من إخواننا — إلى مراجعتها ، والانتفاع بها ، قيّدناها مرتبة على حسب عادة مُصنّفى فُقهائنا الحنابِلَة ، رحمهم الله .

ولم نعتمد فى كتاباتنا هذه من فتاواه ، إلا على ما رأيناه بخط يده ، ليكون ذلك أوثق ، وأبلغ طمأنينة .

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ،
وسعينا مشكورًا لديه ، ونافعًا لعباده ،
فإنه سميع قريب .

القسم الأوّل

فيما يتعلّق بأصول الدين والحديث

المســـالة الاولى

فى التوحيــد الخــالص

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث « مُعاذ » المتفق عليه :

« ... حَقُّ اللهِ عَلَى عِبادِهِ أَنْ يَعْبُـــدُوهُ ،

وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا »

أى : يخضعوا له محبة بطاعته وطاعة رســـوله .

فيشمل ذلك : اعتقادات القلوب التى ترجع إلى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورســـله ، واليوم الآخر ، والقدَر ، خيره وشره . وأعمال القلوب التى مَرْجِعها إلى الإنابة بالقلب إلى الله ، فى الحب والخوف والرجاء ، والرغبة والرهبة ، وتوابع ذلك من أعمال الجوارح التى بعضها أعمال بدنية قلبية : كالصلاة ، والصيام ؛ وبعضها مالية قلبية : كالزكاة ، والصدقة ، والكفارات ، والنفقات الواجبة والمستحبة ؛ وبعضها مالية بدنية قلبية : كالحج ، والعمرة ، والجهاد .

وبعض العبادات متعلق بحقوق الله خاصة .

وبعضهـــا متعلق بحقوق الخلق : كـ « برِّ الوالدين » ، و « صِلَةِ الأرحام » ، و « القِيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم » .

وإلى أقوال لسانية : كقراءة القرآن ، وذكر الله ، والثناء عليه ، والتحدث بنعمه ، والاشتغال بالعلوم النافعة ، والنصيحة لعباد الله ، ونحو ذلك مما يُقرّب إلى الله .

وتحقيق جميع ذلك وتكميله ، وحصول تمام مقصوده وروحه ، هو الإخلاص التامّ لله فى جميع هذه العبادات ، بأن يكون الداعى لها ، والحامل للعبد على فعلها : امتثال طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وغايتها ومقصود صاحبها : ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص الكامل ، وينتفى الشرْك كله .

وبذلك تترتب جميع الثمرات التى رتّبهـا الشارع على العبادات ، من منافع الدين والقلب والبدَن والدنيا والآخرة .

والله المستعان .

المسألة الثانية

فى أصول الدين الكبار

سُئِل عن أصول الدين الكبار على وجه الإيجاز والاختصار .

فأجاب : هذا أعظم سؤال .

وجوابه أجلّ الأجوبة ، لاستدعائه الإتيان بجميع الأصول التى تُبنى عليها القواعد الإسلامية ، والحقائق الإيمانية .

وقبل الشروع فى جوابها ، لِيَعْلَمِ السَّائل : أنِّى لا يمكننى أن أستوفى ما تستحق ، ولا بعض ما تستحق ، من البَسْط وبيان الأدلة ، ولكن ما لا يُدْرَك كُلُّه لا يُترك كلّه .

فأقول ، على وجه الإشارة والإيجاز :

لهـذا الدين العظيم أصولٌ كثيرة ؛ ولكن أكبرها وأعظمها : هذه الأُصول التى سَنُنَبِّه عليها :

الأصل الأول

التوحيـد

حدُّ التوحيد الجامع لأنواعه ، هو : اعتقاد العبد وإيمانه بتفرُّد الرَّبِّ بصفات الكمال ، وإفراده بأنواع العبادة .

فدخل فى هذا التعريف :

توحيد الربوبية الذى هو اعتقاد انفراد الرب بالخلق ، والرزق ، وأنواع التدبير . .

وتوحيد الأسماء والصفات ، وهو : إثبات جميع ما أثبته لنفسه ، أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، من الأسماء الحسنى ، والصفات الكاملة العليا ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل .

وتوحيد الإلهية والعبادة ، وهو : إفراده وحده بأجناس العبادة وأنواعها ، وإفرادها من غير إشراك به فى شىء منها ، مع الاعتراف بكمال ألوهيته .

فدخل فى توحيد الرُّبوبية : إثبات القضاء والقدَر ، وأنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شىء قدير ، وأنه الغنىُّ الحميد ، وما سواه فقير إليه من كل وجه .

ودخل فى توحيد الأسمـــاء والصفات : إثبات جميـع معانى الأسماء الحسنى لله ، الواردة فى الـكتاب والسنة .

والإيمـان بها ثلاث درجات : إيمـان بالأسماء ، وإيمان بالصِّفات ، وإيمان بأحكام صفاته : كالعلم بأنه عليم ذو علم ، ويعلم كل شىء ، قدير ذو قدرة ، ويقـدر على كل شىء ، إلى آخر ما له من الأسماء المقدسة .

ودخل فى ذلك إثبات عُلُوِّهِ على خَلْقِه ، واستوائِه على عرشه ، ونزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا على الوجه اللائق بعظمته وجلاله . ودخل فى ذلك : إثبات الصفات الذاتية ، التى لا ينفكّ عنها ، كالسمع ، والبصر ، والعُلُوِّ ، ونحوها .

والصفات الفعلية وهى : كل صفة تعلّقت بمشيئته وقدرته : كالـكلام ، والخلق ، والرزق ، والرحمة ، والاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا كما يشاء . وأن جميعها ثابتة لله من غير تمثيل ، ولا تعطيل ، ولا تحريف . وأنها كلها قائمة بذاته ، وهو موصوف بها . وأنه تعالى لم يزل ولا يزال يفعل ويتكلم ، وأنه فعّال لما يريد ، يتكلم بما شاء إذا شاء ، كيف يشاء ، لم يزل بالـكلام موصوفاً ، وبالرحمة معروفاً .

ودخل فى ذلك : الإيمان بأن القرآن كلام الله ، مُنَزَّلٌ غير مَخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . وأنه المتكلم به حقًّا : لفظه ومعانيه ، وأن كلامه لا يَنفَد ولا يَبيد .

ودخل فى ذلك : الإيمان بأنه قريب مجيب ، وأنه مع ذلكَ عليٌّ أعْلى ، وأنه لا مُنافاة بين كمال قُربه وكمال عُلوّه ، لأنه ليس كمثله شىء فى جميع نُعوته .

ولا يتمُّ توحيد الأسماء والصفات ، حتى يعترف ويؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسُّنَّة ، من الأسماء والصفات والأفعال وأحكامها ، وعلى وجه يليق بعظمة البارى . ويعلم أنه : كما لا يماثله أحد فى ذاته ، فلا يماثله أحد فى صفاته .

ومن ظن أن فى بعض النَّقليَّات ما يُوجب تأويل بعض الصفات على غير معناها المعروف ، فقد ضل ضلالًا مبينًا .

ولا يتم توحيد الرُّبوبية حتى يعتقد العبد أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وأن مشيئتهم تابعة لمشيئة الله ، وأن لهم قُدْرة وإرادة تقع بها أفعالهم ، وهى مُتعلّق المدح والذم ، والأمر والنهى ، والثواب والعقاب . وأنه لا يتنافى الأمران : إثبات مشيئة الله العامة الشاملة للذوات والأفعال والصفات ، وإثبات قُدْرة العبد على أفعاله وأقواله .

ولا يتم توحيد العبادة ، حتى يخلص العبد لله فى جميع إرادته وأقواله وأفعاله ، وحتى يدَعَ الشِّرْك الأكبر المُنافى للتوحيد كُلَّ المنافاة ، وهو أن يَصْرِف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى .

وتحقيق هذا التوحيد وتمامه أن يدع الشرك الأصغر وهو : كل وسيلة يتوسل بها إلى الشرك الأكبر ، كالحَلِف بغير الله ، ويَسِيرِ الرِّياء ، ونحو ذلك .

والناس فى التوحيد درجات متفاوتة ، بحسب ما قاموا به من معرفة الله ، والقيام بعبوديته ، الظاهرة والباطنة .

فأكملُهم : من عرف تفاصيل أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وآلائه ، وما أخبر به عن مخلوقاته ، وعن اليوم الآخر ، والجزاء ، الثابتة فى الكتاب والسنة ، وفَهِمَ معانيها فهمًا صحيحًا ؛ فامتلأ قلبه من معرفة الله وتعظيمه وإجلاله ومحبته والإنابَة إليه ، وانجِذاب جميع دواعى قلبه إلى الله ، متوجهًا إليه وحده ، لا شريك له ، ووقعت جميع حركاته وسكناته خالصة لله تعالى ، لا يَشُوبها شىء من الأغراض الأُخَر ، فاطمأن إلى الله : معرفةً وإنابةً ، وفعلًا وترْكًا ، وكمَّلَ نفسَه بالإخلاص والمُتابعة ، وكمّل غيره بالدعوة إلى هذا الأصل .

ولا يَتِمُّ له هذا التوحيد ، حتى يُوَالِيَ أهل الإيمان والتوحيد ، ويَتَبَرَّأَ من الشرك والمشركين ، ويُوالِيَ لله ، ويُعادِيَ لله ، وتصير محبتهُ تابعة لمحبة الله .

فنسأل الله أن يتفضل علينا بذلك ، بِمَنِّه وكرمه .

الأصل الثانى

الايمان بنبوة جميع الانبياء عموما

وبنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا

وهذا الأصل مَبْناه على أن يعترف ويعتقد بأن جميع الأنبياء قد اختصّهم الله بِوَحْيِهِ وإرساله ، وجعلهم وسائط بينه وبين خَلْقِه فى تبليغ شرْعه ودينه ، وأن الله أيَّدَهُمْ بالبراهين الدّالة على صِدقهم ، وصِحّة ما جاءوا به . وأنهم أكملُ الخَلْق علمًا وعملًا ، وأصدقهم وأَبَرُّهُمْ ، وأكملهم أخلاقًا وأعمالًا . وأن الله خصّهم بخصائص ، وفضلهم بفضائل ، لا يلحقهم فيها أحد . وأن الله بَرَّأَهم من كل خُلُق دنىء ورذيل . وأنهم معصومون فى كلِّ ما يُبَلِّغونه عن الله ، وأنه لا يستقرُّ فى خَبَرِهم وتبليغهم إلا الحق والصواب . وأنه يجب الإيمان بهم ، وبكل ما أُوتوه من الله ، ومحبتهم وتعظيمهم .

وأن هذه الأُمور ثابتة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه . وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشَّرْع جملة وتفصيلا ، بحسب الاستطاعة ، والإيمان بذلك ، والتزامه والتزام طاعته فى كل شىء ، بتصديق خبره ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه .

ومن ذلك أنه خاتَم النبيين ، قد نَسَخَتْ شريعتُه جميع الشرائع ، وأن نُبُوَّته وشريعته باقية إلى قيام الساعة ؛ فلا نَبِيَّ بعده ، ولا شريعة غير شريعته ، فى أُصول الدين وفروعه . ويدخل فى الإيمان بالرسل ، الإيمان بالكتب . فالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يقتضى الإيمانَ بكل ما جاء به من الكتاب والسُّنَّة : ألفاظها ومعانيها .

فلا يتمُّ الإيمان إلا بذلك ، وكلُّ من كان أعظم علماً بذلك وتصديقاً ، واعترافاً وعملًا ، كان أكمل إيماناً .

والإيمان بالملائكة مع القَدَر داخل فى هذا الأصل العظيم .

ومن تمام الإيمان به : أن يُعْلَم أن ما جاء به حقٌّ ، لا يُمكن أن يقومَ دليلٌ عَقْلِيٌّ أو حِسِّيٌّ على خلافه ، كما لا يَقوم دليل نَقْلِيٌّ على خلافه .

فالأمور العقلية ، أو الحِسِّيَّة النافعة ، تجد دلالة الكتاب والسنة مُثْبِتَةً لها ، حاثَّةً على فهمها وعملها .

وغير النافع من المذكورات ، ليس فيها ما ينفى وجودها ، وإن كان الدليل الشرعى ينهى ويذمّ الأمور الضارة منها ، ويدخل فى الإيمان بالرسل ، الإيمان باليوم الآخر ، وهو :

الأصل الثالث

الايمان باليوم الآخر

فكلُّ ما جاء به الكتاب والسنة ، مما يكون بعد الموت ، فإنه من الإيمان باليوم الآخر ، كأحوال البرزخ ، وأحوال يوم القيامة ، وما فيها من الحساب ، والثواب ، والعقاب ، والشفاعة ، والميزان ، والصُّحُف المأخوذة باليمين والشمال ، وأحوال الجنة والنار ، وصفات أهلهما ، وأنواع ما أعدّه الله فيهما لأهلهما ، إجمالًا وتفصيلا .

وكلّ ذلك داخل فى الإيمان باليوم الآخر .

الأصل الرابع

مسألة الايمان

وذلك أن أهل السنة والجماعة ، يعتقدون ما جاء به الكتاب والسنة ، من أن الإيمان : تصديق القلب المتضمن لأعمال الجوارح ، فيقولون :

الإيمان اعتقادات القلوب وأعمالها ، وأعمال الجوارح ، وأقوال اللسان ، وأنها كلها من الإيمان ..

وأن مَنْ أكملها ظاهراً وباطناً ، فقد أكمل الإيمان ، ومن انتقص شيئاً منها ، فقد نقص إيمانه .

وهذه الأمور بِضْعٌ وسبعون شعبة ، أعلاها قول : « لا إله إلا الله » ، وأدناها : إماطَةُ الأذَى عن الطريق ، والحياء شُعبة من الإيمان[1] .

ويُرتِّبون على هذا الأصل أن الناس فى الإيمان درجات : مُقَرَّبون ، وأصحاب يمين ، وظالمون لأنفسهم ، لأنهم بحسب مقاماتهم فى الدين والإيمان ، وأنه يزيد وينقُص .

فمن فعل محرَّمًا ، أو ترك واجبًا ، نقص إيمانه الواجب ، ما لم يَتُب إلى الله .

ويرتبون على هـذا الأصل ، أن الناس ثلاثة أقسام :
منهم من قام بهذه وبحقوق الإيمان كلها ، فهو المؤمن حقا .
ومنهم من تركها كلها ، فهذا كافر بالله .

ومنهم من فيه إيمان وكفر ، وإيمانٌ ونفاق ، وخير وشر ، ففيه من ولاية الله ، واستحقاقه لكرامته ، بحسب ما معه من الإيمان ؛ وفيه من عداوة الله واستحقاقه لعقوبة الله ، بحسب ما ضيّعه من الإيمان .

(١) هذا بعض لفظ حديث متفق عليه ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

ويرتِّبون على هذا الأصل أن كبائر الذُّنوب وصغارها ، لا تصل بصاحبها إلى الكفر ؛ ولكنها تنقص الإيمان ، من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام ، ولا يخلد صاحبها فى النار ، ولا يطلقون عليه اسم الكفر ، كما تقوله الخوارج ، أو يَنفُون عنه الإيمان ، كما تقوله المعتزلة ؛ بل يقولون : هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته . فمعه مُطلق الإيمان . أما الإيمان المطلق فينفى عنه .

وهذه الأُصول إذا عرفت وجهها ، يحصل بها الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة ، ويترتَّب على هذا الأَصل أن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبله (١) ، وأن التوبةَ تَجُبُّ ما قبلها ، وأن من ارتدَّ ومات على ذلك حَبِطَ عمله ، ومن تابَ ، تاب الله عليه . ويرتِّبون أيضاً على هــذا الأصل صِحَّة الاستثناء فى الإيمان ، فيصحُّ أن يقول :

---

(١) أخرج مسلم فى « صحيحه » من حديث عمرو ابن العاص مرفوعاً :

« يا عَمْرو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ ،
وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهَا ،
وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ » .

أنا مؤمنٌ إن شاء الله . لأنه يرجو من الله تكميل إيمانه ، فيستثنى لذلك ، ويرجو الثبات على ذلك إلى الممات ، فيستثنى من غير شك منه بحصول أصل الإيمان .

ويرتِّبون أيضاً على هذا الأصل أن الحب والبغض ، أصله ومقداره تابع للإيمان وجوداً وعدماً ، وتكميلاً أو نقصاً . ثم يتبع ذلك : الولاية والمداوة . ولهذا كان من الإيمان : الحب فى الله ، والبغض فى الله[1]، والولاية لله ، والمداوة لله .

ولا يتمّ الإيمان إلا بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2] .

ويترتَّب على ذلك ـ أيضاً ـ محبة اجتماع المؤمنين ، والحَثُّ على التآلف والتَّحابُب ، وعدم التقاطع . ويبرأُ أهل السُّنة والجماعة من التعصُّبات والتفرق والتّباغُض . ويرون هذه القاعدة ، من أهم قواعد الإيمان ، ولا يرون الاختلاف فى المسائل التى لا توصل إلى بدعة أو كفر ، موجبة للتفرُّق .

---

(١) روى أبو داود فى « سننه » عن أبى أمامة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحَبَّ لله ، وَأَبْغَضَ لِلهِ ، وَأَعْطَى لِلهِ ، وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » . وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ويترتب على الإيمان محبّة أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم ، بحسب مراتبهم ، وأن لهم من السّوابق والفضل والمَناقِب ، ما فُضّلوا به على سائر الأُمة ، ويَدينون بحبهم ونشر فضائلهم ، ويُمسكون عما شَجَر بينهم ، ويعتقدون أنهم أولى الأُمة بكل خصلة حميدة ، وأسبقهم إلى كل خير ، وأبعدهم من كل شر .

ويعتقدون أن الأُمة لا تستغنى عن إمام يُقيم لها دينها ودنياها ، ويدفع عنها عادية المعتدين .

ولا تتمّ إمامته ، إلا بطاعته ، في غير معصية الله .

ويرون أنه لا يتمّ الإيمان إلا بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، باليد واللسان والقلب ، على حسب القدرة والاستطاعة .

وبالجملة ، فيرَوْن القيام بكل أصول الشريعة ، على الوجه الشرعى .

الأصل الخامس

طريق أهل السنة والجماعة فى العلم والعمل

وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ويعلمون أنه لا طريق إلى الله وإلى كرامته ، إلا بالعلم النافع والعمل الصالح .

والعلم النافع : هو ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة .

فيجتهـدون فى معرفة معانيها ، والتفقُّه فيها أصولا وفروعاً ، ويسلُكون جميع الطُّرُق المُعينة على ذلك ، دلالة المطابقة ، ودلالة التضمن ، ودلالة الالتزام ، ويبذلون قُواهم فى إدراك ذلك بحسب ما آتاهم الله . ويعتقدون أن هذه هى العلوم النافعة ، هى وما تفرّع عليها من أَقْيِسَةٍ صحيحة ، ومناسبات حِكْمِيَّة . وكل علم أعان على ذلك وآزره ، فهو علم شرعىّ ، كما أن كل علم ضَادَّهُ أو ناقضه ، فهو باطل . فهذا طريقهم فى العلم .

وأما طريقهم فى العمل ، فإنهم يتقرّبون إلى الله تعالى بالتصديق ، والاعتراف التام ، والإيمان الذى لا رَيْب فيـه بعقائد الدين ، التى هى أصل العبادات وأساسها .

ثم يتقرّبون إليه بعد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله وحقوق خَلْقه ، مع الإكثار من النّوافل ، والسعى بالإحسان إلى الخلق بكل طريق ، وبِتَرْكِ المحرمات والمنهيات ، تَعَبُّدًا لله تعالى .

ويعلمون أن الله لا يَقْبل إلا كلَّ عمل خالص لوجهه الكريم ، مسلوكٍ فيه طريق النبي الكريم .

ويستعينون بالله فى هذه الطُّرق النافعة ، التى هى العلم النافع والعمل الصالح المُوَصِّل إلى كل خير وفلاح وسعادة عاجلة وآجلة .

فهذه الأصول العظيمة هى أصل الأُصول ، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الإيجاز ، والإتيان بالنُّكَتِ الحِسان منها ؛ ولو فُصِّلَتْ وبسطت وذكرت أدلتها ، لاحتاجت إلى شرح كثير ، وكتاب كبير . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

سـؤال مهم :

إذا كانت حقيقة العبادة ولبّها مبنيةً على غاية الحب مع غاية الذُّلِّ ، وقد يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل ، أو يوجد أحدهما . فما الفرق بين ما تعلّق بالمخلوق ولم يبلغ رُتبة العبادة ، وبين حقيقة العِبادة المَبْنِيَّةِ على الأصلين المذكورين ؟

الجواب ـ وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ـ : اِعلم أن هذا سؤال عظيم ، له شأن عظيم ، ولا يُعْرَف سِرُّ العبودية وحقيقتها ، بل لا يُعْرَف التوحيد كله ، إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذى هو عبادة ، وبين الحب والذل الذى ليس بعبادة . ومعرفة الفرق بين الأمرين : هو أعظم فُرْقانٍ يُفْرَقُ به بين الأُمور المتباينة ، والألفاظ المتشابهة . والمعانى التى بينها من الفَرْق أعظم مما بين السماء والأرض . وبيان ذلك أنَّ الحب والذل لله تعالى هو عبادته .

وكلُّ قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين ، فالتعبُّد به لله تعالى ، مَقْرُونٌ بحب الله تعالى والذُّلّ له ، الذى حقيقته : الانقياد لشرعه ، تصديقاً لأَخباره ، وتقرُّباً إلى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة ، النافع للقلوب ، المُوَصِّل لها إلى أجلِّ غاية ، وأعظم مطلوب ، وامتثالاً لأمره ، واجتناباً لنهيه ، تقرباً إلى الله ، وطلباً لمرضاته ونَيْلِ ثوابه العاجل والآجل ، بفعل المأمور ، واجتناب المحظور .

فطلبُ التقرب إلى الله فى ذلك ، هو حقيقة الحب ، بل هو ثمرة الحب ، لأن العابد لله ، لمّا أحب ربه ، طلب السعى بكل ما يقربه إليه ، ويُدْنِيه منه . وذلك السعى والعمل ، هو الانقياد الذى هو ثمرة الذل والتعظيم للرب ، بل هو القوة المعنوية التى عزم عليها المؤمن ، وهى التزامه العام لطاعة الله ورسوله ، بتصديق الخبر .

وطاعة الأمر ، هى : حقيقة الحب والذلّ ، حيث قال المؤمنون : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) .

فكلُّ ما قاموا به من الدين ، وما عزموا عليه ، والتزموه منه ، فإنه من آثار الحب والذل . فهذه آثار العبودية .

وثمرتها : القيام بالدِّين كله ، علماً وعزماً وعملاً ونِيَّة .

ولا بد أن يكون هـــذا الحب والذل ناشئين عن معرفة بأسماء الله وصفاته ، وأن له كمال الأسماء ، وعظيم الصفات التى هى جميع صفات الـكمال ، ونهاية الجلال والجمال ، وهى صفات الإلهية ونعوتها .

فالله هو المـألوه ذُلًّا ، وَحُبًّا ، وتوابع ذلك لما له من هذا الـكمال الذى يختص به ، فلا يُشاركه فى ذلك مُشـــارك . .

فجميع محامِدِه التى ذكرها فى كُتبه ، ونطقت بها رُسُلُه ، هى صفات ألوهيته ، التى ألَّهَهُ المُحِبُّون المتذلّلون لأجلها ، وعبدوه بسببها . فعرفوا ما له من العظمة والـكبرياء ، والمجد والجلال ، فخضعوا وذلُّوا . وما له من الجمال والـكرم والرحمة ، والجود والإحسان ؛ فامتلأت قلوبُهم من محبته ، وفاضت ألسنتهم بالثناء عليه ، وانقادت جوارحهم ، طلبًا لقربه ورضاه وثوابه .

وعرفوا ما له من العدل والحـكم ، ووضع الأشياء فى مواضعها ، وإيقاع العقوبات المتنوعة بأنواع المخالفين ؛ فخافوا ورهبوا ، وحذروا من معاصيه . وحيث وقعت منهم على وجه الغلبة ، بادروا بالتوبة ، والخروج من تَبعَتِها . وعرفوا ما له من الفضل العظيم ، والرحمة السابغة ، وأنواع الألطاف . فاشتاقوا إلى كرمه ، وسعوا لتحصيل ثوابه وجوده .. وهانت عليهم المشقات ، لمَّا عرفوا أنها تُفْضِى بهم إلى أجَلِّ الـكرامات ، وأفضل الثّواب .

وعرفوا – مع ذلك – أنه لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلا هو ، وأن جميع النِّعم الظاهرة والباطنة ، كلها منه ، وأن كل شر وعقوبة اندفعت عنهم ، فبدَفعه وحِفظه ، وأنه الرب على الحقيقة ، كما أنهم هم العبيد المماليك على الحقيقة ، ليس لهم من أنفسهم إيجاد ، ولا إمداد ، ولا إعداد . [فهُم] الفقراء إليه فى جميع أُمورهم ، فى خَلقهم وخلق جوارحهم الظاهرة والباطنة ، وفى رزقهم وتدبيرهم ، وأنهم مماليك محض ، ليس لهم شىء ، ولا منهم شىء ، بل كل ما حصل لهم من منافع أو دفع مَضارّ ، فمن الله .

فلما عرفوا ربّهم ، وعرفوا أنفسهم ، ذَلُّوا وخضعوا لله ، واشتاقوا إلى كلّ ما يقربهم منه ، وما يسترحمون به إلههم ومعبودهم ، فى حوائجهم المضطرِّين إليها فى جميع اللحظات .

فتبيّن وظهر أن الحبَّ والذل الذى هو عبودية لله ، [وتألِيه] له ، لا يُشابهه غيره ، ولا يلتبس بسواه ، [فى] أسبابه وموجباته . فإنه حب وذل ، اقترن بالقيام بالدين ، بحسب حال صاحبه ، واقترن بمعرفة الله وما لَهُ من النُّعوت العظيمة ، التى اختصّ بها ، وتوحَّد بها ، واقترن بمعرفة العبد بنفسه ، وأنه عبد مملوك مضطر غاية الاضطرار إلى عبودية ربه ، وإلى [تَأْلِيهِه] لشدة ضرورته ، وتَوَقُّفِ سعادته على ذلك ، ولكونه مستحقًّا عليه ، لازمًا له ، من حيث إنه عبد مملوك ، مأمور مَنهىّ .

فكما أن المعبود المألوه، ليس كمثله شيء في جميع أوصافه، وكماله، فالعبادة المتعلقة به لا يُشبهها شيء.

ولهذا كلما قَوِيَت هذه الأمور في العبد، كان أكمل لتوحيده، وأبلغ في عبوديته لله.

فتمامُ التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول والعمل، وبتمام معرفته لله تعالى إجمالًا وتفصيلا، وتأصيلا وتفريعًا.. وكلما ضعفت منه هذه الأمور، ضعف توحيده.

ولهذا كان الشِّرْك في الرُّبوبية، والشرك في الإلهية، والشرك في العبودية، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله، مُنافيًا كُلَّ المُنافاة للعبودية التي هي غاية الحب، مع غاية الذل؛ لأن من زعم أن لله شريكا في ربوبيته وتدبيره، أو [أنه] له سَمِيٌّ أو مثيل في صفات كماله، فقد أشرك بربوبية الله، وساوَى غير الله بالله؛ بل ساوى المخلوق بالخالق، والمُعَبَّد المدبَّر، بالرَّب المدبِّر. ونفى خصائص أُلوهية الله تعالى التي حقيقتها تَفَرُّدُه بجميع الكمال.

ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه، بأن صرَف نوعًا من عبوديته لغير الله تعالى، فقد نقص توحيده، وأفسد دينه الذي هو الإخلاص المحض، ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[1].

---

(١) الزمر: ٣

فأىُّ حبٍّ وأى ذُلٍّ يشتبه بهـذا أو يُقاربه ، إلا حب وذل هو عبودية لغير الله ، وشرك به ؟

وهى المحبّة الشِّرْكيّة الصادرة من المشركين التى مضمونها تَسْوِيَةُ آلهتهم برب العالمين ، فى الذل والتعظيم والحب .

ولهذا يقولون فى وسط جهنم ، معترفين بشركهم ، نادمين أشد الندم ، شاهدين بغاية ضلالهم :

﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ *
إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]

ومع أن هذا شرك فى توحيدهم ، فإنهم لا يُساوون المؤمنين فى حبهم وتعظيمهم ؛ قال الله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ،
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾[2]

فظهر ببيان حقيقة العبودية ، الفَرْقُ العظيم بين حب العبادة وتعظيمها ، وبين الحب الطبيعىّ وتوابعه .

والحب الطبيعى، تابع لبعض مُراد النفس والشهوات المُتَباينة ، التى تبقى ببقاء ذلك المُراد ، وتزول بزواله .

وأما الذُّلُّ الطبيعى ، فهو ناشئ عن خوف من عُقوبة مخلوق ، لا يملك لنفسه ولا لغيره مِثقال ذَرَّة . وقد يجتمع الأمران ، فى تعلُّقهما بالمخلوق ، فيحبُّ غيره ويُعظمه ويذِلُّ له ، لما يرى له عليه من حق أُبوة أو إحسان أو نحوهما .

---

(١) الشعراء : ٩٧ و ٩٨ (٢) البقرة : ١٦٥

وذلك الحب والذل تابع لذلك الحق الذى فعلهما لأجله ، مع علمه أن المعظَّم المحبوب لَه ، مخلوقٌ مثله ، ناقص مثله ، فقير مثله ، فى جميع أحواله ، وأنه لا يملك له نفعاً ولا ضرًّا ، ولا موتاً ولا حياة ولا نُشورًا . وأما حبُّـه لأولياء الله وأصفيائه ، فهو حب تابع لحبه لله ، لأنه لما رأى محبة محبوبه لهم ، لِمَا قاموا به من مراضيه ـ أحبهم لله ، ولهذا تقْوَى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد .

فنسألك ـ اللهم ـ حبَّك ، وحبَّ من يحبك ،
وحب العمل الذى يُبَلِّغنا إلى حبك .

ونعوذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقاً فى الحب معك ،
وأن نُسَاوِيَهُ فيك فى شىء من الأمور ،
التى اختصصت بها ، وانفردْت باستحقاقها .

ونسألك ـ اللهم ـ أن تجعل جميع ما أحببناه ، من قوة ، وصحة ، وعافيـة ، وأهل ومال وولد ، وأصحاب وغيرهم ، مُعيناً لنا على مَحَابِّكَ ، ومُقوِّيًا لنا على طاعتك ، وأن ترزقنا من الإخلاص الكامل ما يأتى على ذلك أجمع ، بأن تجعل نِيَّاتنا وسعينا فى عباداتنا وعاداتنا ، طريقاً لنا إلى الوصول إليك ، وأن تُعيذنا من شرور أنفسنا ، وسَيِّئات أعمالنا .

إنك جواد كريم

المسألة الثالثة

فى بيان كون الله لا أصبر منه

قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح :
« لا أَحَدَ أَصْبَرُ مِنَ اللهِ : يَجْعَلُونَ لَهُ الْوَلَدَ ، وَهُوَ يُعافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ . »(١)

الكمالُ المُطلق التام من جميع الوُجوه، ثابت لله تعالى نقلًا وعقلًا فى جميع الأسماء والصِّفات والنُّعوت ؛ ومن أنواع الكمال : الصبر . وهذا الصبر الذى ذكره الرسول عن الله ، لا مثيل له من الصبر ، فهو صبرٌ من كامل القوة ، عظيم القدرة والبطش ، فى مُقابلة غاية الإساءة والأذيَّة من الخَلْق الذين نَواصِيهم بيد الله ، وليس لهم خروج عن قدرته . وأقواتهم وأرزاقهم وجميع ضروراتهم وحاجاتهم ، متعلقة بالله ، ليس لشىء منها حصول إلا من جودِه وخزائنه ؛ ومع ذلك فهو يُعافِيهم ويرزُقهم ، ولا يقطع عنهم بِرَّهُ فى جميع اللحظات .

ومع ذلك يفتح لهم أبواب التوبة ، ويُسَهِّلُ لهم طُرقها ، ويدعوهم إليها .. ويُخبرهم أنهم إن تابوا ، مَحَا عنهم الخطايا العظيمة ، وأَدَرَّ عليهم النِّعَمَ الجسيمة ؛ فسبحان الحليم الصبور !

---

(١) رواه بنحوه « مسلم » فى صحيحه من حديث أبى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه .

المسألة الرابعة

فى وجه كون الحب فى الله والبغض فى الله مستكملا للايمان

قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ ، وَأَعْطَى فِي اللهِ ، وَمَنَعَ فِي اللهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمانَ . »[1]

وجهُ ذلك - والله أعلم - أن الإيمان الشرعى تدخل فيه أعمال القلوب التى أصْلُها حبُّ الله ، والإنابة إليه . وتكميل ذلك ، أنه يحب من يحبه الله ، وما يحبُّه الله ، من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخُل فيه أعمال الجوارح التى هى فِعْلٌ وتَرْكٌ .

وتحقيق ذلك أن يكون كذلك إعطاؤه المال الذى جرت عادة أكثر الناس أن يكون مبذولًا فى مُرادات النفوس وأهويتها وشهواتها .

فهذا المستكمل للإيمان ، قد جعل عطاءه ومنعه ، تبعاً لمُراد الله ومحبته .. وإذا كان هذا حاله ، فى البذل والمنع المالى ، فالبذْل من باب أوْلى وأحْرى .

وحالة هذا ، هى حالة المخلص لله من كل وجه .

---

(١) رواه أبو داود فى « سننه » من حديث أبى أمامة ، رضى الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده .

المسألة الخامسة
في حكم التوسل

التوسُّل : يُطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[1] .

وذلك يشمل التقرُّب إلى الله ، بالواجبات والمُستحبّات ، وكذلك التقرُّب إليه بترك المحرّمات والمكروهات .

فهذا توسُّل إليه بعبادته التي خلق الخَلْق لأجلها . ومن هذا : التوسُّلُ إليه في دعاء المسألة بأسمائه وصفاته ، والتوسل إليه بِمِنَنِه ونعمه ، كالتوسل إليه بالإيمان به وبرسله وكتبه ، وبمنته عليه في توفيقه لعمل صالح ، أو حصول نعمة ، أو دفع نِقْمَة ، وبالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحبَّته ، واتِّباعه ، وبالصلاة والسلام عليه .

فهذه الوسيلة لا يتمُّ الإيمان إلا بها .

النوع الثاني : التوسُّل إلى الله بِذَواتِ المخلوقين وجاهِهِم ، فهذا : الصواب أنه لا يَحِلُّ ، لأنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله إلا بما شرع ، وهذا ليس بمشروع . وأيضاً فذوات المخلوقين ، وإن كان لهم عند الله مقام وقَدْرٌ وجاه ، فهذا ليس لغيرهم ،

---

(١) المائدة : ٣٥

وليس التوسُّل بهم سبباً لشفاعتهم للمتوسِّل عند الله . ولم يجعله الله من الأُمور المُقَرِّبَة إليه ، وليس ذلك إلا توسُّلا بما منَّ الله به على [المُتَوَسِّل] ، فتعيَّن أنه لا يجوز .

النوع الثالث : ما يسميه المشركون توسلًا ، وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء ، والخوف ، والرجاء والطمع ، ونحو ذلك .

فهذا وإن سموه تَوَسُّلًا ، فهو توسُّل إلى الشيطان ، لا إلى الرحمن ، وهو الشرك الأكبر الذى لا يُغفر لصاحبه إن لم يَتُبْ . والله أعلم .

المسألة السادسة

الإيمان بالقدر : يتفق مع الأسباب . مباشرة الأسباب ، والاجتهاد فى الأعمال النافعة ، تحقِّق للعبد تمام الإيمان ، بالقضاء والقدر . فإن الله قَدَّر المقادير بأسبابها وطُرُقها ، وتلك الأسباب والطُّرُق هى محلُّ حكمة الله ، فإن الحكمة : وضع الأشياء مواضعها ، وتنزيل الأُمور منازلها اللائقة بها .. فقضاء الله وقدَره وحكمته ، مُتَّفِقات ، كل واحد منها يُمِدُّ الآخر ولا يُناقِضه .

وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم حين سُئِل وقيل له : يا رسول الله ، أرأيت رُقًى نسترْقيها ، وأدوية نتداوى بها ، وتُقاةً نتَّقيها ، هل تردُّ من قضاء الله وقدَره ؟

فقال : « هِيَ مِنْ قَضائِهِ وَقَدَرِهِ »[١] ، فهذه الأسباب حسية ومعنوية روحانية ، وحِمْيَة عما يضرّ ، وهى فى مقدمة الأسباب ، وأخبر صلى اللهُ عليه وسلّم أنها من قضاء الله وقدره . فمن زعم أنه مؤمن بالقدر ، وقد ترك الأسباب النافعة الدينية والدنيوية التى عليها نظام القدَر ، فهو غالطٌ . فإن المؤمن بالقدر ، يجرى على أحكامه ، ويعمل على سنته ونظامه ، ويتبع النافع فى إحكامه وإبرامه ، والله المعين الموفق .

وتوضيح ذلك أن أقدار الله كلها تابعة [لحكمه] وحكمته ، فكما أن أفعاله تعالى كلها محكمة فى غاية الإحكام والانتظام ، ما ترى فى خلق الرحمن من خلَل ولا نقص ولا فُطور ولا اختلال ، ولا فى شرعه [من] عبث وسَفَه ومُنافاة للحكمة والمصلحة والإحسان ، فكذلك أفعال المكلفين دينيُّها ودنيويُّها ، ظاهرها وباطنُها ، كلها تجرى على وفق الحكمة والغايات الحميدة ، وأنه كلما عظم المقصود ، وكثرت منافعه ومصالحه لم يمكن إدراكه إلا بسلوك الطُّرُق المُفْضِيَة إليه .

فأعظم المقاصد على الإطلاق نَيْلُ رِضا الله ، والفوز بثوابه ، والسّلامة من عقابه .

---

(١) رواه الترمذى فى « سننه » ، من حديث أبى خزامة ، وقال : هذا حديث حسن .

وقد جعل الله له الإيمان وشُعَبَه الظاهرة والباطنة ، والقيام بعبودية الله ، وإخلاص الدين له ، ولزوم الاستقامة والتقوى — جعلها الله طُرُقاً وأسباباً تُوَصِّل إليه .

فما لم يسلك العبد هـذا السبيل ، فَمُحَالٌ أن يصل إلى رضوان ربه وثوابه ، فاتِّكالُ الأحمق على القدَر بدون جِدٍّ واجتهاد ، قَدْحٌ فى القدَر والشرع جميعاً . وكذلك المطالب الأُخَر ، كَنَيْل العلم ، وإدراكه : هل يمكن بغير جد واجتهاد ومُواصلة الأوقات فى طلبه ، وسلوك الطرق المسهلة له ؟ فمن قال : إن قُدِّرَ لى ، أدركت العِلم ، اجتهدت أم لا ، فهو أَحمق . كما قال بعضهم :

تَمَنَّيْتَ أَنْ تُمْسِى فَقِيهًا مُنَاظِرًا
بِغَيْرِ عَنَاءٍ ، وَالْجُنُونُ فُنُونُ
وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ
تَلَقَّيْتَهَا . فَالعلمُ كَيْفَ يَكُونُ

وهكذا من ترك الزواج ، وقال : إن قُدِّرَ لى أولاد حصلوا ، تزوجتُ أَو تركتُ .

ومَن رجا حصول ثمر أَو زرع ، بغير حَرْثٍ وسَقْىٍ وعمل ، متّكلًا على القدر ، فهو أَحمق مجنون .

وهكذا سائر الأَشياء دقيقها وجليلها .

فعُلِم أن القيام بالأسباب النافعة ، واعتقاد نفعها ، داخل بقضاء الله وقدره ، دون الإخلاد إلى الكسل . والسكون مع القدرة على الحركة ، هو الجنون . وإن قول من قال :

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ   فَسِيَّانِ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ
جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ   وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ

هو الغلط الفاحش . وإن هذا القياس الذى قاسه — قاسَ القادر على الحركة المأمور بها ، على العاجز إذا خلا عن الحركة — قياس عجيب غريب .

ولو أن هذا الشاعر قاس من تعذّرت عليه الحركة والأسباب من كل وجه ، على هذا ، لكان حسناً مطابقاً .

فإن قيل : قد توضح لنا أن السعى فى الأسباب الموصلة إلى مسبباتها ، مطابق للقضاء والقدر ، مؤيد له ، وأنه يتعذر الإيمان الصحيح بالقدر بدون فعل الأسباب — فما أحسنُ طريق يسلُكه العبد ؟

فالجواب : أحسن طريق يسلكه العبد فى أُموره الدينية ، الاجتهاد فى تفَهُّم كتاب الله وسنة رسوله ، وتحقيق الإخلاص للمعبود ، فى كل عمل ، وقول ، وعقيدة ، وطريقة ؛ وتحقيق مُتابعة الرسول ، واجتناب البِدَع الاعتقادية ، والبدع العملية . فهذه الطريقة الدينية فيها الخير والبركة ، والقليل منها أعظم ثواباً ، وأبلغ نجاحاً ، من الكثير من غيرها .

وأما الأمور الدنيوية ، فالعبد مفتقر إلى الكسب لنفسه ، ولمن عليه مؤونته . فعليه بسبب يناسب حاله ، ويتفق مع وقته من المكاسب المُباحة ، وخصوصاً : المكاسب التي لا تشغل العبد عن أمور دينه ، ولا تدخله في محظور . وليُثابِرْ على ذلك السبب ، ويكون اعتماده على مُسَبِّب الأسباب . وَلْيُكْثِرْ من سؤال ربه ، لِيُيَسِّر أموره ، وأن يختار له أحسن الأحوال . ولْيَكُنْ قنوعاً برزق الله ، راضياً بما قسم الله ، لا يحزن على مفقود ، ولا يتشوش من مُناقضة الأسباب لمراده ؛ فبذلك يحصّل رضا ربه ، وراحة قلبه .. ويبارَك له في القليل .

وما توفيقي إلا بالله العليّ العظيم .

المسألة السابعة

في قوله صلى الله عليه وسلم

احرص على ما ينفعك واستعن بالله

قوله صلى الله عليه وسلم :

« اِحْرِصْ عَلَى ما يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، ولا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذا ، لَكانَ كَذا .. فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ . »[1]

---

(١) رواه « مسلم » في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ما أجلّ هذا الحـديث وأغزر فوائده ، وأجمعه لِخَيْرَيِ الدنيا والآخرة ؛ فإن مجموع سعادة الدنيا والآخرة : فى حرص العبد على كل عمل ينفعه فى دينه ودنياه ، مع استعانته بالله .

فمتى حَرَص العبد على الأُمور النافعة ، واجتهد فيها ، وسلك أسبابها وطُرُقَها ، واستعان بربه فى حصولها وتكميلها ، كان ذلك كماله وعنوان توفيقه .

ومتى فاته واحد من هذه الأُمور الثلاثة ، فاته من الخير بحسبها . فمن لم يكن حريصاً على الأُمور النافعة ؛ بل كان كسلاناً عن النافع له فى أُمور دينه ودنياه ، لم يدرك شيئاً ، فالكسل أصل الخَيْبة والفشل .

فالكسلان لا يُدرك خيراً ، ولا ينال مَكرُمَةً ، ولا يحظى بدين ولا دنيا . وإن كان حريصاً ، لكن على غير الأُمور النافعة ، إما على أمور ضارّة ، أو أُمور مُفَوِّتَةٍ للمنافع والكمال ـ كان ثمرة حرصه الخيبة وفوات الخيرات ، وحصول الشُرور والمَضرَّات . فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء . ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة ، وحرص عليها واجتهد ، لم تتم إلا بصدق اللَّجَإِ والاستعانة بالله على إدراكها وتكميلها ، وأن لا يتّكِلَ على حَوْلِهِ وقُوَّتِهِ ، بل يكون اعتماده التام ـ بقلبه وباطنه ـ على ربِّه .

فبذلك تهون عليه المصاعب ، وتتيسر له الأمور ، وتحصل له الثمرات الطيبة فى أمر الدين ، وأمر الدنيا . لكنه فى هذه الأحوال مُحتاج ، بل مُضطر ، إلى معرفة الأمور النافعة التى ينبغى الحرص عليها ، والجد فى طلبها .

إذا تقرر ذلك ، فالأمور النافعة فى الدِّين ترجع إلى أمرين : علم نافع ، وعمل صالح .

أما العلم النافع ، فهو العلم المُزَكِّى للقلوب والأرواح ، المثمر لسعادة الدَّارين . وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث وتفسير وفِقْهٍ ، وما يُعين على ذلك من علوم العربية ، بحسب حالة الوقت والموضع الذى فيه الإنسان .

وتعيين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان . والحالة التقريبية فى نظرنا هذا : أن يجتهد طالب العلم فى حِفظ مختصرات الفن الذى يشتغل به ، فإن تعذَّر أو قصر عليه حفظه لفظًا ، فليكرره كثيرًا حتى ترسخ معانيه فى قلبه .

ثم تكون باقى كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذى أدركه وعرفه . فلو حفظ طالب العلم : « العقيدة الواسطية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و « الثلاثة الأصول » و « كتاب التوحيد » للشيخ محمد[1] ،

---

(١) شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب .

وفى الفقه : « مختصر الدليل » و « مختصر المقنع » ، وفى الحديث : « بلوغ المرام » ، وفى النحو : « الآجْرُومِيَّة » ، واجتهد فى فهم هذه المُتُون ، وراجع عليها ما تيسر من شروحها ، أَوْ كُتُبِ فَنِّها ، فإنها كالشروح لها ، لأن طالب العلم إذا حفظ الأُصول ، وصار له مَلَكَةٌ تامة فى معرفتها ـ هانت عليه كتب الفن كلها ، الصغار والكبار . ومن ضيع الأصول حُرِم الوصول . فمن حرص على هذه العلوم النافعة ، واستعان بالله ، أعانه وبارك له فى علمه وطريقه الذى سلكه . ومن سلك فى طلبه للعلم غير الطريقة النافعة ، فاتت عليه الأوقات ، ولم يدرك إلا العناء كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة .

أما الأمر الثانى [فهو] العمل الصالح ؛ فالعمل الصالح هو الذى جمع الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول ، وهو التقرب إلى الله بما يحبُّ ، باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال ، وما يستحقه على عباده من العبودية ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتصديقه ، وتصديق رسوله فى كل خبر أخبر به .

ثم يسعى فى أداء ما فرض الله على العباد من حقوقه وحقوق عباده ، [ويكمِّل] ذلك بالنوافل والتطوُّعات ، وخصوصاً المؤكدة فى أوقاتها ، مستعيناً بالله على فعلها وتكميلها ظاهراً وباطناً . ثم [يتقرّب] إلى الله بترك المحرمات ، وخصوصاً التى

تدعو إليها النفوس الأمَّارة بالسوء . فيتقرب العبد إلى الله بتركها ، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات .

فتى وُفِّق العبد لسلوك هذا الطريق فى العمل ، واستعان اللهَ على ذلك ، أفلح وأنجح ، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأُمور ، ونقصه بحسب ما فاته منها .

وأما الأمور النافعة فى الدنيا ، فالعبد لا بد له من طلب الرزق ، فينبغى أن ينظر أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله ، فيسلكها ، ويعمل عليها ، وذلك يختلف باختلاف الناس .

ويقصد بطلبه وسعيه القيام بواجب نفسه ، وواجب عائلته ، ومن يقوم بمؤونته ، ويَنْوِى الكَفاف والاستغناء بسببه عن الخلق . وكذلك ينوى القيام بالعبوديات اللائقة بالمال من زكاة وكفارة ، ونذر ونفقات ، ونحوها من كل ما يتوقف على المال . فتى كان طلبُ العبد وسعيُه فى الدنيا لهذه المقاصد الجليلة ، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله ، وسلِمَ من المعاملات الرديئة والغش وتوابعها ، كانت حركاته قُرْبَةً يتقرّب بها إلى الله عز وجل . ولا يتم ذلك إلا بالتوكل على الله وحده ، راجياً منه أن ييسره لأيسر الأُمور وأنجحها ، وأقربها تحصيلًا لمراده ، ويسأل الله أن يبارك له فى رزقه ، فأول بركة الرزق : أن يكون مؤسسا على التقوى ، والنية الصالحة .

ومن بركة الرزق : أن يُوَفَّقَ العبدُ لوضعِه فى مواضعه الواجبة والمستحبة . ومن بركة الرزق والمعاملة : أن لا ينسى العبدُ الفضل . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[1] .

وذلك بالتيسير على المُوسِرِين ، وإنظار المُعْسِرين ، والمحاباة عند البيع والشراء بما تيسر من قليل وكثير ، وإقالة المستقيل ، والسماحة فى البيع والشراء . فمن وُفِّق لهذا أدركَ خيرًا كثيرًا .

فإن قيل : أىُّ المكاسب أولى وأفضل ؟

قيل : قد اختلف العلماء ، فنهم من فضّل الزراعة والحِراثة ، لما فيها من قوة التوكل ، وتعلُّق الرجاء بالله فى إنزال الغيث ، ولما فيها من النَّفع المتعدّى .

ومنهم من فَضَّلَ البيع والشراء ، لما فيه من الشرف وحُسن الاعتبار ، وتوسُّع المعرفة والبركة . ومنهم من فضّلَ الصناعة ، لما فيها من القيام بالمنافع الكلية .

ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع فى هذه المسألة ، إذ قال [صلى الله عليه وسلم] :

« اِحْرِصْ على ما ينفعك ، واستعن بالله »[2] .

---

(١) البقرة : ٢٣٧

(٢) رواه مسلم فى « صحيحه » من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

والنافع من ذلك ، معلوم أنه يختلف باختلاف الناس : فقد يكون بعض المذكورات أفضل فى حق شخص ، ويكون الآخر أفضل فى حق الآخر .

ولكن السبب الذى يأتيك براحة وطمأنينة ، ويكون فيه معونة على أمور دينك : لا ريب أنه أفضل الأسباب على الإطلاق . ثم إنه صلى الله عليه وسلم ، فى آخر الحديث ، حضّ على الرّضا بقضاء الله وقدَره بعد بذل الجهد ، واستِفراغ الوُسع فى الحرص على النافع . فإذا أصاب العبد ما يكره ، فلا ينسُبه إلى ترك بعض الأسباب التى يظن نفعها لو فعلها ، بل يُخلِدُ إلى قضاء الله وقدَره ، ليزداد إيمانه ، ويسكن قلبه ، فإن « لو » فى هذه الحال تفتح عمل الشيطان ، وهو نقص الإيمان ، وعدم الرضا بقدر الله وقضائه . وتفتح « لو » باب القلق والحزن من تشوش الأسباب . وهذه الحال التى أرشد إليها صلى الله عليه وسلم هى الطريق الوحيد لراحة العبد فى دنياه ، كما أنها خير له فى دينه وأخراه ؛ فإن مَدار سعادة الدنيا على راحة القلب وسكونه ، وقناعته بما قسم الله ، وذلك بما دلّ عليه هذا الحديث من الحرص على كل أمر نافع ، وسيلةً ومقصداً ، مع الاستعانة بالله وقت حصوله ، والرضا بالله وبقدره بعد حصوله . والله أعلم .

المسـألة الثـامنة

فى طـرق العـلم وأقواها

ما هى الطرق التى تُدرك بها العلوم ؟ وما أقواها ؟ وما أصحّها ؟

الجواب وبالله التوفيق : هـذا سؤال عظيم جدًّا يستدعى الإجابة عن جميع الطُّرق التى يتوصّل بها إلى أنواع العلوم ، وإلى بيان درجاتها ومراتبها فى القوة والضعف ، والوضوح وضده .

اِعلم أن الطرق والمسالك التى يتوصّل بهـا إلى العلوم ، كثيرة الأجناس والأنواع والأفراد ؛ لـكن يجمع مُتفرّقاتها ، ويلُمُّ أشـتاتها ، ثلاثُ طرق ، إحداها : طريق الإخبارات الصادقة ، والثانى : الحِسُّ ، والثالث : طريق العقل .

ووجه الحصر فى ذلك أن المعلومات إمّا أن تُدرك بالسمع أو بالبصر أو اللمس أو الذوق ، وإما أن تدرك بالعقل ، وإما أن تُنَال بالإخبار . وكل واحد من هذه الثلاثة قد يجتمع مع الآخرَين ، أو مع أحدهما ، وقد يكون ضروريًّا يضطر الإنسان إلى عِلمه ، والتصديق به . وقد يكون نظريًا يحتاج إلى زيادة فـكر وتأمل وتفـكر .

ثم هذه الأجناس قد توصل إلى العلم الراسخ اليقينى ، وقد توصل إلى الترجيح فقط ، وبين المرتبتين درجات متفاوتة .

أما أقواها ، فما اتفقت عليه الطرق الثلاثة ، واتفق على اتفاقها عليه أهل العلم المعتبرون ، وأُولو الألباب العارفون .

ومن نفى واحدًا من هذه الأمور الثلاثة ،أو نفى بعضه ، فذلك لفساد تَصَوُّره ، أو لقصور علمه وانحرافه وسوء قصده .

وكلما كان المخبرون أعظم صدقًا وأعلى معرفة ، والمعارف أجلَّ وأعظم وأنفع ، كان العلم الحاصل بذلك أقوى من غيره .

ولهذا كان أعلى درجات العلم وأصَحُّها وأنفعها ، وأكثرها أدلة وبراهين ، وأجلاها للحقائق : خبَر الله وخبر رُسله .

فإنه ليس أصدق من الله قيلًا ، ولا أصدق منه حديثًا ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

فكلُّ ما قال الله ورسله ، فهو الحق . وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهو يهدى إلى كل دليل على الحق ، نَقْلِىّ أو عَقلِىّ .

وإذا أردت أن تعرف الحق الصحيح ، فهو ما قاله الله أو قاله رسوله ، وأن ما ناقضه ونافاه ، فهو باطل مضمحل مبنىّ على جهالات وموادّ فاسدة ، ومقدمات ناقصة .

فانظر إلى أُصول الدين وقواعده وأسسه ، كيف اتفقت عليها الأدلة العقلية والحسية ؟!

انظر إلى توحيد الله وتَفَرُّده بالوحدانية ، وتوَحُّده بصفات الكمال ، كيف كانت الكتب السماوية مشحونة بها ، بل هى المقصد الأعظم ، وخصوصًا القرآن الذى هو ، من أوله إلى آخره ، يقرر هذا الأصل الذى هو أكبر الأصول ، وأعظمها !..

وانظر كيف اتفقت جميع الرسل والأنبياء ـ وخصوصًا خاتمهم وإمامهم محمدًا صلى الله عليه وسلم ـ على تقرير توحيد الله ، وأنه متفرد بالوحدانية ، وعظمة الصفات : من سعة العلم ، وشمول القدرة والإرادة ، وعموم الحجة والحكمة ، والملك والمجد والسلطان ، والجلال والجمال ، والحسن والإحسان ، فى أسمائه وصفاته وأفعاله .

ثم انظر إلى هذا الأصل العظيم فى قُلوب سادات الخلق ، وأُولى الألباب الكاملة ، والعقول التامّة ، كيف تجده أعظم من كل شىء ، وأكبر من كل شىء ، وأوضح من كل شىء . وأنه مقدم على الحقائق كلها ، وأنهم يعلمونه علمًا ضروريًّا بديهيًّا قبل الأدلة النظرية ، ويعلمون أن كل ما عارضه ، فهو أبطل الباطل .

ثم انظر إلى كثرة البراهين المنقولة والمعقولة ، بل والمحسوسة الشاهدة لله بالوحدانية .

فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ   تَدُلُّ عَلَى أنه [الْواحِدُ]

فوجود الأشياء فى العالم العُلْوِىّ والسُّفْلِىّ ، وبقاؤها وما هى عليه من الأوصاف المتنوعة ، كل ذلك من الأدلة والبراهين على وجود مُبْدِعها ومُمِدّها بكل ما تحتاج إليه .

ومن أنكر هذا ، فقد باهت وكابر ، وأنكر أجلى الأمور ، وأعظم الحقائق .

ومن ها هنا تعرف أن الماديّين الملحدين من أضلّ الخلق وأجهلهم ، وأعظمهم غرورًا ، حيث اغترّوا لمّا عرفوا بعض العلوم الطبيعية ، ووقفت عقولهم القاصِرَة عندها ، وقالوا : نُثبت ما وصلت معارفنا إليه ، وننفى ما سواه .

فتعرف بهذا أن نفيهم جهل وباطل ، باتفاق العقلاء ، فإن من نفى ما لا يعرفه ، فقد برْهن على كذبه وافترائه ؛ فكما أن من أثبت شيئًا بلا علم ، فهو ضال غاوٍ ، فكذلك من نفى شيئًا بغير علم .

وتعرف أيضًا أن إثباتهم لعلوم الطبيعة التى عرفوها وتوصلت إليها معارفهم ، إثبات قاصر لم يصلوا إلى غايته وحقيقته ، فلم يصلوا بذلك إلى خالِق الطبيعة ومُبدعها ، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسببيّتها ، فأثبتوا بعض السبب ، [وعَمُوا] عن المقصود ، وهم فى علمهم هذا حائرون متردّدون ، لا تثبت لهم قدم على أمر من الأُمور ، ولا تثبت لهم نظرية صحيحة مستقيمة ، فهم دائمًا فى خَبْطٍ وخَلْطٍ وتناقُض ، وكلما جاءهم من البراهين الثابتة ما لا قِبَلَ لهم به ، قالوا : هذا من فَلتات الطبيعة . وكلما برز أحد من فحولهم وأذكيائهم ، ابتكر لهم طريقة غير طريقة إخوانه ، فصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ، فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾[1] .

---

(١) ق : ٥

وصدق عليهم أيضاً قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَٰتِ ، فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ، وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾(١) .

والمقصود أن هذا الأصل العظيم قد دلّت عليه جميع الأدلة بأجناسها وأنواعهـــا ، ودلَّ عليه الشرع المحكم ، والقدَر المعظم المتقن .

وانظر إلى الأصل الثانى وهو إثبات الرسالة ، وأن الله قد أقام على صدق رسله من الآيات البيِّنات ، والأدلة الواضحات ، ما على مثله يؤمن البشر ، وخصوصاً إمامهم وسيِّدهم ، محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن آيات نبوته وبراهين رسالته متنوعة : سيرته وأخلاقه وهَدْيه ، وما جاء به من الدين القويم . وحَثُّه على كل خُلُقٍ جميل ، وعمل صالح ، ونفع وإحسان إلى الخلق ، ونهيِهِ عن ضد ذلك - كلها آيات وبراهين على رسالته . وما جاء به من الوحى من الكتاب والسنة ، كله ، جملة وتفصيلا ، أدلة وبراهين على رسالته ، مع ما أكرمه الله به من النصر العظيم ، وإظهار دينه على الأديان كلها ، وإجابة الدعوات ، وحلول أنواع البركات التى لا تُعدُّ أنواعها ، فضلًا عن أفرادها .

هذا بقطع النظر عن شهادة الكُتُب السابقة له ، وعن معارضة المكذبين له ، وتحدِّيه إياهم بكل طريق ، حتى عجزوا

---

(١) غافر : ٨٣

غاية العجز عن نصرِ باطلهم ، ولا يزال الباطل بين يدَىْ ما جاء به الرّسُول مخذولًا ، بحيث إن القائمين بما جاء به الرسول والقائمين بمعرفة دينه ، يَتَحَدَّوْن جميع أهل الأَرض أن يأتوا بصلاح أو فلاح أو رُقِيّ حقيق أو سعادة حقيقية بجميع وجوهها ؛ فيتبين أنه محال أن يتوصّل إلى شيء من ذلك ، بغير ما جاء به الرسول ، وأرشد إليه ، ودلّ الخلقَ عليه .

ولولا الجهل بما جاء به الرسول ، والتعصبات الشديدة ، وإقامة الحواجز المتعددة ، والمقاومات العنيفة ، لمنع الجماهير والدهماء من رؤية الحقّ الصريح ، والدين الصحيح ، لم يبق دين على وجه الأرض سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لدعوته وإرشاده إلى كل صلاح وإصـــلاح ، وخير ورشد وسعادة . ولـكن مقاومات الأعــداء ، ونصر القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات ، وتقاعُد أهل الدين الحقّ عن نُصرته ، هى الأسباب الوحيدة التى منعت أكثر الخَلْق من الوُقوف على حقيقته .

ثم انظر إلى الأصل الثالث : وهو إثبات المعاد والجزاء ، كيف اتفقت الـكتب السماوية ، والرُّسل العِظام ، وأتباعهم ، على اختلاف طبقاتهم ، وتبايُنِ أقطارهم وأزمانهم وأحوالهم ، على الإيمان به ، والاعتراف التام به .

وكم أقام الله عليه من الأدلة الحسية المشاهدة ما يدل أكبر الدلالة عليه ، وكم أشهد عباده فى هذه الدار نماذج من

الثواب والعقاب ، وأراهم حُلول المَثُلاتِ بالمكذِّبين ، وأنواع العُقوبات الدنيوية بالمجرمين ، كما أراهم نجاة الرسل وأتباعهم المؤمنين ، وإكرامهم في الدنيا قبل الآخرة !..

وكم أبطل الله كل شبهة يقدح بها في المَعاد ، كما أقام الأدلة على إبطال الشُّبَه الموجَّهة إلى توحيده ، وصِدق رسله ، وبَيَّنَ فساد عقولهم وسَفههم ، وأنه ليس لهم من المستندات على إنكار ذلك إلا استبعادات مجرّدة ، وقياس قدرة رب العالمين على قُدَرِ المخلوقين . والمقصود أن هذه الأُصول العظيمة قد قامت البراهين والقواطع عليها ، من كل وجه ، وبكل اعتبار ، وأن جميع الحقائق الثابتة المعلومة لم يقم على ثبوتها وعلمها عُشر معشارِ ما قام على هذه الأُصول من البراهين المتنوعة ، فيدلُّ ذلك أن كل من أثبت معلوماً ، أو حقيقة من الحقائق ، بطريق عقلي أو خبري أو حسي ، ثم نفى مع ذلك واحدًا من هذه الأصول الثلاثة التي هي أساس الدين ، فقد كابر عقله وحِسَّه وعلمه ، ونادى على نفسه بالتناقض العظيم ، لأن الطرق التي دلّته على إثبات معلوماته ، هي وأضعافها وأضعاف أضعافها ، وما هو أقوى منها وأوضح ، قد دلت على التوحيد والرسالة والمعاد .

واعلم أن المعلومات بخبر الله ، وخـبَر رسله عامة يدخل فيها الإخبار عن الله ، وعن ملائكته ، وعن الغيوب كلها ،

وعن الشهادة ، وعن أمور الشرع ، وأمور القدر . وهي الأخبار المعصومة الصادقة التي يُعلم كذب ما خالفها وبطلانه. وبعد هذه ، أخبار الصادقين عن الحوادث والوقائع التي شاهدوها ، والأماكن والأعيان التي رأوها . وهذا النوع - بحسب صدق المخبرين وتواتر خبرهم - يحصّل العلم القطعي بذلك . وكذلك أخبار الصادقين عن العلوم التي سمعوها ، والألفاظ التي نقلوها . وأصدق الناقلين هنا حَمَلة الشريعة ، لكمال صدقهم ، وشدة عنايتهم ، وقوة دينهم ، وأنهم محفوظون عن الاتفاق على غير الصواب .

ومن الأمور التي تُعلم بالعقل : أن العقول الصحيحة التي لم تغيِّر فطرتها ، ولم تفسد بالعقائد الفاسدة ، تعلم حسن التوحيد والإخلاص لله ، كما تعلم قبح الشرك . وتعلم حسن الصدق والعدل والإحسان إلى المخلوقين ، كما تعلم قبح ضده . وتعلم وُجوب شُكر المُنعم ، ووجوب حقّ الوالدين ، وصِلَةِ الرَّحِم ، والقيام بحقوق من له حق عليك ، وتنهَى عن ضِدّه . وتستحسن كلّ صلاح ، وتستقبح كل فساد وضرر .

ومن أشرف ما يُعلم بالعقل : أنه مركوز في العقول أن الكمال المُطلق لله وحده ، وأن له الحكمة التامة في خَلْقه وشرْعته ، وأنه لا يليق به أن يَترك خَلقه سُدَى ، لا يُؤمرون ولا يُنهَوْن ، ولا يُثابون ولا يُعاقبون .

ومركوز في العقول وجوب القيام بحق من كان له حق عليك . وكل ما دعت إليه الشريعة فمركوز في العقل حسنه ، كما أنه كل ما نهت عنه ، فإنه معلوم في العقل قبحه . ومن المعلوم بالحس ما يدرك بالحس ، كسمع الأصوات وإبصار الأعيان ، وهو من أتم المعارف ، فإنه : « لَيسَ الْخَبَرُ كالْمُعايَنَةِ »[1] .

فلهذا كان عينُ اليقين ، وهو المُشاهد بالبصر ، أعظمَ من علم اليقين ، وهو العِلم الثابت بالخبر ، وأعلى منهما حق اليقين ، وهو المدرك بالذوق . فلهذا ينبغي للعبد أن يسعى في تحصيل العلم النافع ، ولا يكتفي بعلم اليقين مع تمكّنه من عين اليقين ، كما طلب الخليل صلى الله عليه وسلم من الله أن يُرِيَه كيف يحيي الموتى ، ليرتقي من عِلم إلى أعلى منه .

ومن حق اليقين : عِلمُ ما في معرفة الله ، وعُبوديته ، والإنابة إليه ، واللّهج بِذِكره ، من مَواجيد الإيمان ، وذوق حلاوته القلبية ، والطمأنينة التي تستقرّ في قُلوب المُتّقين الذاكرين .

ومِن المُدرَك بالحواسّ ، ما يدرك بالشمّ ، كشمّ الروائح الطيِّبة والخبيثة ، وما يُدرك باللمس كالحرارة والبرودة ، وما يُدرك بتحليل الأشياء ، والوقوف على موادّها وجواهِرها وصفاتها . كل هذا من مدركات الحِسّ .

---

(١) رواه أحمد في (المسند) وغيره من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .

وانظر الكلام عليه في (المقاصد الحسنة)

فطُرُق العلم إلى المعلومات كثيرة جدًّا . وكلما كان الشيء أعظمَ ، ومعرفته أهمّ ، كانت الطُّرق الموصِّلة إليه أكثر وأوضح ، وأصحّ وأقوى ، كما تقدّمت الإشارة إلى التوحيد والنُّبوة والمعاد . والله أعلم .

المســـــألة التاسـعة

فى الاسباب والاعمال التى يضاعف بها الثواب

ما هى الأسباب والأعمال التى يُضاعف ثوابُها ؟

الجواب ، وبالله التوفيق :

أما مضاعفة العمل بالحسنة إلى عشر أمثالها ، فهذا لا بد منه فى كل عمل صالح ، كما قال تعالى :

﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1] .

وأما المُضاعفةُ بزيادة عن ذلك ، وهى مُراد السّائل ، فلها أسباب : إما مُتعلّقة بالعامل ، أو بالعمل نفسه ، أو بزمانه ، أو بمكانه ، وآثاره .

فمن أهم أسباب المضاعفة ، إذا حقق العبد فى عمله الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول . فالعمل إذا كان من الأعمال المشروعة ، وقصد العبد به رِضا ربّه وثوابه ، وحقق هذا القصد بأن يجعله هو الدّاعى له إلى العمل ، وهو الغاية لعمله ، بأن يكون عمله صادرًا عن إيمان بالله ورسوله . وأن يكون الداعى له لِأجْل

(١) الأنعام : ١٦٠ .

أمْرِ الشّارِع ، وأن يكون القصدُ منه وجهَ الله ورِضاه ، كما ورد فى عدة آيات وأحاديث هذا المعنى ، كقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

أى : المُتَّقين لله فى عملهم بتحقيق الإخلاص والمتابعة ، وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ صامَ رمَضانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »[2]

وغيرها من النصوص . والقليلُ من العمل مع الإخلاص الكامل يَرْجحُ بالكثير الذى لم يصل إلى مرْتبته فى قوة الإخلاص ، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفاضلُ عند الله بتفاضُل ما يقوم بالقلوب من الإيمان والإخلاص .

ويدخل فى الأعمال الصالحة التى تتفاضل بتفاضُل الإخلاص، تركُ ما تشتهيه النُّفوس من الشّهوات المحرّمة ، إذا تركها خالصاً من قلبه ، ولم يكُن لتَرْكها من الدَّواعى غيرُ الإخلاص .

وقصة أصحاب الغار[3] شاهدة بذلك .

---

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه .

(٣) حديث أصحاب الغار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنهما .

ومن أسباب المُضاعفة ، وهو أَصْل وأساس لما تقدّم ، صِحّة العقيدة ، وقوة الإيمان بالله وصِفاته ، وقوة إرادة العبد ، ورغبته في الخير . فإن أهل السُّنّة والجماعة المَحْضَة ، وأهل العِلم الكامل المفصل بأسماء الله وصفاته ، وقوة لقاء الله ، تُضاعف أعمالهم مُضاعفة كبيرة لا يحصل مثلها ، ولا قريب منها ، لمن لم يُشاركوهم في هذا الإيمان والعقيدة . ولهذا كان السّلف يقولون : أهلُ السُّنّة إن قعدتْ بهم أعمالهم قامت بهم عقائدُهم ، وأهلُ البِدَع إن كثرتْ أعمالُهم قعدتْ بهم عقائدُهم .

ووجه الاعتبار أن أهل السنة مُهْتَدُون ، وأهل البدع ضالُّون . ومعلوم الفرق بيْن من يمشى على الصراط المستقيم ، وبين من هو مُنحرف عنه إلى طُرُق الجحيم ، وغايته أن يكون ضالًّا مُتأوِّلًا .

ومن أسباب مُضاعفة العمل : أن يكون من الأعمال التى نَفْعُها للإسلام والمسلمين له وَقْعٌ وأَثَرٌ وغَناء ، ونفع كبير ، وذلك كالجِهاد في سبيلِ الله : الجهاد البـدَنى ، والمالىّ ، والقولىّ ، ومُجادلة المُنحرفين ، كما ذَكر الله نفَقة المجاهدين ومُضاعفتها بِسَبْعِمائة ضِعف .

ومِن أَعظم الجِهاد :

سُلوكُ طُرُق التعلُّم والتعليم ؛ فإن الاشتغال بذلك لمن صحّت نِيّته : لا يُوازنه عمل من الأعمال ، لِما فيه من إحْياء

العِلم والدّين ، وإرشاد الجاهلين ، والدعوة إلى الخير ، والنّهى عن الشّرّ ، والخَيْر الكثير الذى لا يَستغنى العِباد عنه .

فمَن سلك طريقاً يلتمس فيه عِلْماً ، سهّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنّة .. ومِن ذلك ، المشاريعُ الخَيْريّة التى فيها إعانَة للمسلمين على أمور دينِهم ودُنياهُم التى يستمرّ نفعُها ، ويتسلسل إحسانها ، كما ورد فى « الصحيح » :

« إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُه ، إلَّا من ثلاث :
صدَقَة جارِيَة ، أو عِلْم يُنتَفَعُ به من بعدِه ،
أو وَلَد صالِح يدعو له »(١) .

ومن الأعمال المُضاعفة : العمل الذى إذا قام به العَبْد شاركَه فيه غيرُه ؛ فهذا أيضا يُضاعف بحسب من شاركَه ومن كان هو سببَ قِيام إخوانِه المسلمين بذلك العمل ؛ فهذا بلا ريب يزيد أضعافاً مُضاعَفة على عمل إذا عمِلَه العبدُ لم يُشارِكه فيه أَحد ، بل هو من الأعْمال القاصِرَة على عاملِها ؛ ولهذا فَضَّل الفُقَهاء الأعمالَ المتَعَدِّية للغير على الأعمال القاصِرَة .

ومن الأعمال المُضاعَفَة : إذا كان العمل له وَقْعٌ عظيم ، وَنَفعٌ كبير ، كما إذا كان فيه إنجاءٌ من مَهْلكة ، وإزالة ضرر المُتضرِّرين ، وكشف الكَرْب عن المَكروبين .

---

(١) رواه مسلم فى (صحيحه) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فكم من عمل من هذا النّوع يكون أكبر سبب لنجاة العبد من العقاب ، وفوزه بجزيل الثواب . حتى البهائم ، إذا أُزيل ما يَضرُّها ، كان الأجر عظيما . .

وقصّة المرأة البَغِىّ التي سَقَتِ الكلب الذى كاد يموت من العطش ، فغُفِر لها بَغْيُها ، شاهدة بذلك[1] .

ومن أسباب المُضاعفة : أن يكون العبدُ حَسَنَ الإسلام ، حسَنَ الطّريقة ، تاركا للذّنوب ، غيرَ مُصِرٍّ على شيء منها ، فإنّ أعمال هذا مُضاعفة ، كما ورد بذلك الحديث الصحيح :

« إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ :
فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها ، تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثالِها ،
إلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ . . . » الحديث[2]

ومن أسبابها : رِفْعَةُ العامل عنــد الله ، ومَقامه العالى فى الإسلام ، فإن الله تعالى شَكور حليم .. لهذا كان نِساء النبي صلى الله عليه وسلم أَجْرُهُنّ مُضاعَفٌ . قال تعالى :

﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا ، نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾[3]

وكذلك العالِم الرَّبَّانىُّ ، وهو العالِم العامِل المعلِّم ، تكون مُضاعفةً أعمالُه بحسب مقامِه عند الله .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (٣) الأحزاب : ٣١

كما أن أمثال هؤلاء إذا وقع منهم الذنب ، كان أعظم من غيرهم ، لما يجب عليهم من زيادة التحرز ، ولما يجب [من] زيادة الشكر لله على ما خصهم به من النعم .

ومن الأسباب :

الصدقةُ من الكسب الطيب ، كما وردت بذلك النصوص .

ومنها : شرفُ المكان ، كالعبادة فى المساجد الثلاثة .

ومنها : شرف الزمان ، كـ « صيام رمضان » و « عشر ذى الحجة » ونحوها ، والعبادة فى الأوقات التى حثَّ الشارع على قصدها ، كالصلاة فى آخر الليل ، وصيام الأيام الفاضلة ، ونحوها .

وهذا كله راجع إلى تحقيق المُتابعة للرسول ، المكمِّل – مع الإخلاص – للأعمال ، المُنمِّى لثوابها عند الله .

ومن أسباب المُضاعفة : القيامُ بالأعمال الصالحة عند المُعارضات النفسية ، والمعارضات الخارجية ، فكلما كانت المُعارضات أقوى والدواعى للترك أكثر ، كان العمل أكمل وأكثر مُضاعفة .

وأمثلة هذا كثيرة جدًّا ، ولكن هذا ضابطها .

ومن أهمّ ما يُضاعَف فيه العملُ :

الاجتهاد فى تحقيق مقام الإحسان والمُراقبة ، وحُضور القلب فى العمل ؛ فكلما كانت هذه الأمور أقوى ، كان الثواب أكثر ، ولهذا ورد فى الحديث :

« لَيسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ ، إلَّا ما عَقَلْتَ مِنْها » .

فالصّلاة ونحوها وإن كانت تُجْزِئ ، إذا أتى بصورتها الظّاهِرة وواجِباتها الظّاهِرة والباطِنَة ؛ إلا أنّ كمال القَبول ، وكَمال الثواب وزيادة الحسنات ، ورِفعة الدّرجات ، وتكفير السَّيِّئات ، وزِيادة نور الإيمان ـ بحسب حُضور القلب فى العِبادة[1]. ولهذا كان من أسباب مُضاعفة العمل ، حُصولُ أثرِه الحَسن فى نفع العبد ، وزيادة إيمانه ، ورِقّة قلبه وطُمَأْنِينَتِه ، وحُصول المعانى المحْمودة لِلقلب من آثار العمل ، فإن الأعمال كلما كَمَلتْ ، كانت آثارُها فى القُلوب أحسن الآثار .

وبالله التوفيق .

ومن لَطائِف المُضاعفة : أنّ إسْرار العمل قد يكون سبباً لِمُضاعفة الثواب ، فإنّ من السّبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلّه :

« رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ ، فَأَخْفاها :

حَتّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ، ما تُنْفِقُ يَمِينُه »

ومنهم : « رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِيًا ، فَفاضَتْ عَيْناهُ »[2].

كما أن إعْلانها قد يكون سبباً للمُضاعفة ، كالأعمال التى تحصُل فيها الأُسْوة والاِقْتِداء ، وهذا مما يدخُل فى القاعدة المشهورة : (قد يَعْرِض للعملِ المفضول من المصالح ، ما يُصَيِّره أفضلَ من غيرِه) .

---

(١) أى يكتب للإنسان من صلاته ، على حسب خشوعه فيها .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه .

ومما هو كالمتفق عليه بين العلماء الرّبّانيّين : أن الاتّصاف في كلّ الأوقات بقُوّة الإخلاص لله ، ومحبة الخير للمسلمين ، مع اللَّهَج بذِكر الله ، لا يلْحَقها شيء من الأعمال ، وأهْلُها سابِقون لكلٍّ فضيلة وأجْر وثواب ؛ وغيرها من الأعمال تَبَعٌ لها . فأهل الإخْلاص والإحسان والذِّكر ، هم السّابِقون السابِقُون ، المُقرَّبون في جنّات النعيم .

المســـألة العاشرة

في تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت

سُبحان من فاوَت بين أهْل اليَقَظة في قوة السَّيْر وضَعْفه ، وفي استغراق جميع الأوقات في العبادة وعدمه . منهم من يكون سيرُه مستقيما في ليله ونهاره ، ومع ذلك يتخيّر مِن الأعمالِ أفضلَها وأكْملَها ، ولا ينزِل من فاضِلِها إلى مفضولها إلا لمصلحة تقترِن بالمفضول ، تُوجِب أن يُساوى العمل الفاضِل ، ويزيد عليه . وقد يكون المُباح في حقّ هذا عِبادة ، لكمال إخْلاصه ، ونِيّته بذلك المُباح أن يُجِمَّ به نفسه ، ويتقوّى به على الخير ، فتراه يتنقّل في مقامات العُبودية في كلّ وقت بما يُناسبه ويَليق به ، لا فرْق عنده بيْن العِبادة المُتعلّقة بحقوق الله المَحْضَة ، وبين العبادة المتعلقة بحقوق الخَلْق ، على اختلاف مراتِبهم وأحوالهم .

ولقد ذكرْتُ فى هذا المقام كلاما لبعض الشيوخ ، لمّا رأى كثرةَ المجتمعين ببعض أصحابه ، قال مُؤدّبا له ومُقوِّمًا : (يا مُناخَ البطّالين) .

يريد أنهم يقطعون عليه وقته عن الخير .. وكلامًا أيضا للشيخ أبى الفرج ابن الجوزى فى سِياق الخبَر عن نفسه بحِفظه الوقت ، وأنه رأى مِمّا لا بُدّ منه أن يَنتابه أناس لِلزّيارة ؛ وأنّه لما رأى أن هذه الحال تقطع عليه وقته ، أعدّ للوقت الذى يجتمعون فيه إليه ، أشياء من أُمور الخير لا تمنع من زِيارتهم ، ولا تقطع عليه وقته ، مثل تقطيع الأوراق ، وتصليح المِداد ، وبَرْىِ الأقلام التى لا بدّ له منها لتصنيف العلوم النافعة ، وهى لا تمنع الحديث مع الناس ، والاستِئناس بهم .

فقُلت : سبحان مَن مَنّ على هؤلاء السّادة بحِفظ أوقاتهم ، وبقوة العزيمة والنشاط على الخير ؛ ولكن كلّ كمال يقبَل التكميل والرُّقِىّ إلى حالة أرفع منه .

فلو أن هؤلاء الأجِلّاء الفُضَلاء جعلوا اجتماعَهم مع الناس ، للزيارة والدعوات وغيرها من المجالس العادية ، فُرْصة يغتنِمون فيها إرشاد من اجتمع بهم إلى الخير ، والبحث فى العلوم النافعة ؛ والأخلاق الجميلة ، والتذَكُّرِ لآلاء الله ونِعَمِه ، ونحو ذلك من المواضيع المناسبة لذلك الوقت ولذلك الاجتماع ، بحسب أحوال الناس وطبقاتهم ، وأنهم وطّنوا أنفُسهم لهذا الأمر ،

وتوسلوا بالعادات إلى العبادات ، وبرغبتهم [في] الاجتماع بهم إلى انتهاز الفرصة في إرشادهم ـ لَحَصَّلُوا بذلك خيرًا كثيرًا .

وربما زادتهم هـــذه الاجتماعات مَقامات عالية ، وأحوالا سامية : مع ما في ذلك من النَّفع العظيم للعباد ؛ لأنه ليس من شُروط نفع العالِم أن يُرشد فقط المُستعِدِّين لطلب العلم من المتعلمين ، بل يكون مستعدًّا لإرشاد الخَلق أجمعين ، بحسب أحوالهم واستعدادهم ، وعِلمهم وجهلهم ، وإقبالهم وإعراضهم ؛ وأن يُعامل كل حالة بما يليق بها من الدَّعوة إلى الخير ، والتسبُّب لفعله ، وتعطيل الشر وتقليله ، وأن يستعين بالله على ذلك . فمن كانت هذه حاله ، لم يتبرّم باجتماعه بالخَلق ، مهما كان حريصًا على حِفظ وقته ، لأن التبرُّم والتثاقُل إنما هو للحالة التي يراها العبد ضررًا عليه ، ومُفَوِّتة لمصالحه ..

والله الموفق وحْده ، لا شريك له .

وينْبغي لمن دعا ربّه في حُصول مطلوب ، أو دفع مرْهوب ، أن لا يقتصرَ في قصده ونيّته في حُصول مَطلوبه الذي دعا لأجله ؛ بل يقصِد بدُعائه التقرب إلى الله بالدعاء ، وعبادته التي هي أعلى الغايات ، فيكون على يقين من نفع دعائه . وإن الدُّعاء مُخُّ العبادة وخُلاصَتُها ، فإنه يجذِب القَلب إلى الله ، وتُلجئه حاجته للخُضوع والتضرُّع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة . ومن كان قصده في دُعائه التقربَ إلى الله بالدعاء ، وحصول مطلوبه ، فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلّا حُصول

مطلوبه فقط ، كحال أكثر الناس . فإن هذا نقص وحِرمان لهذا الفضل العظيم ؛ [وفى مثل] هذا فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُون .

وهذا من ثمراتِ العِلم النّافـع ، فإن الجهل منع الخلق الـكثير من مقاصد جليلة ، ووسـائل جميلة ، لوْ عرفوها لقصدوها ، ولو شعروا بها ، لَتَوَسّلُوا إليها . والله الموفق .

المســـألة الحـــادية عشرة

فى تفسير من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله

* ما معنى قول الحـكماء :

(مَنْ لم يَحْتَرِزْ من عقلِه بعقلِه ، هلك بعقلِه) ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : اِعلمْ أنّ من أجَلّ نِعَم الله على الآدمِيّ ؛ أنْ أعطاه هذا العقل الذى يَعقِلُ به الأشياء ؛ ويُوازِن به بين المصالح والمضارّ ، ويُرَجِّح الرّاجِـح من المصلحتين ؛ ويرتـكب الأخَفّ من المَفسدتين ، عند الاضطرار إلى ذلك . وينظُر به عواقِب الأمور ، وما تُثمِره الأعمال الدِّينية والدُّنيوية مِن الثمرات النافعة أو ضدّها . ويلزم الإرادة بالعمل الصالح ، وباجتناب المَضارّ .

وأجلّ فوائد العقل وأحلى ثمراته : العَقلُ عن الله وعن رسوله الأخبارَ ، والتصديقُ بها ، والتعبُّد لله تعالَى بالاعتراف بها ، والأحكام الباطنة والظاهرة ، والتّخلُّق بها ، والعمل بالصّالح ، واجتناب المُحَرّم .

فهذه أجلُّ ثمرات العقل ؛ فبه عُرِفَ الله ، وعُرِفَتْ أحكامُه ودِينُه ، وبه عُبِدَ الله وأُطِيعَ . وهذا وجهُ تَوْجِيهِ الله خِطابَه فى كتابِه لأُولى الألباب ، لِأُولِى النُّهَى ، لقوم يعقلون ، لقوم يعلمون . فالعقل هو الدليل للعبد ، وهو المرشد له فى جميع المطالب . فما دام العقل عقلًا حقيقيًّا ، فلا يترتب عليه إلا كلّ خير ونفع عاجل وآجل .

وإنما يُخشى الشرُّ والضَّرَرُ من أحد أمرين : إما قُصورُه وتقصيره ، وإما تَعدِّيهِ ومُجاوَزته الحَدَّ الذى حُدَّ له ، إذا كان صاحِبه فى الحالين يعتقد استقامته وكماله ؛ فحينئذ عليه أن يحترِز من كل حالة منهما بما يليق بها ويُناسبها . أما إذا كان الخلَل من قُصور العقل فى معرفة العبد للحقائق ، بأن يظُنَّ معرفته بها وهو غالِط فى ذلك ، فمِن ها هنا يقع الخَطَل والخَلل ؛ فدَواؤه فى هذه الحال بتَنْقيح العقل وتصحيحه ، بأن يسلُك الطريق الموصِّل لمعرفة تلك الحقيقة التى وقع الغلط فيها ؛ فإن من سلك الطرق المُعْوَجَّة لم يهتدِ إلى الصواب ، وكذلك من ضعف سلوكه للطرق النافعة ، لم يصل إلى الحقيقة . . ذاك يضلُّ عنها ، وهذا يقصر عنها . ولا فرق فى هذا بين الأمور الدينية والدنيوية ، فإن الأُمور لا تتم إلا بسلوك طُرقها وأبوابها ، مع الجِدّ التام فى تحصيلها .

فهذا من الأُمور التى يُتَحَرَّزُ منها بالمعرفة والاستقامة .

وأما الأمر الثانى ، وهو مُجاوَزته للحدّ الذى حُدَّ له ، فهذا خطره كبير ، وذلك أن العقل من أكبر نِعَم الله وأجلّها على العبد . فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النِّعْمة الكبرى ، ويعترف لله بها ، ويستعين بها على ما خلق له ، وعلى ما ينفع . فإذا نسى نِعمة الله عليه ، وطَغَى بنفسه ، وأُعجِب بها ، وتاه بعقله ، سُلِبَ هذه النعمة فى أُمور كثيرة ، أعظمها أن يُسْلَبَ إيمانه ؛ فإن كثيرًا من المُلْحِدين وأهل الحَيْرة والارتياب تاهوا بما أُوتوا من ذكاء وفطنة ، حتى تكبّروا على ما جاءت به الرُّسُل ، واحْتقروا الرسل ، وما جاؤوا به ، وفرحوا بعلومهم ، وصارت عقولهم الذكية ، غير الزَّكِيّة ، سببًا لهذا الانحراف العظيم ، والإلحاد المفسد للدنيا والآخرة . فعُقولهم التى طَغَوْا بها أوضلتهم إلى هٰذه الهاوية السحيقة . وقد يرى كثير من أهل المهارة بالأعمال الدنيوية ، والاختراعات الحديثة ، قدرته على ما يعجز عنه غيره ، فيَتيه بعقله الفاسد ، ويتوهّم أن معرفته بهذه الامور المادية دليل على تفوّقه فى العلوم النافعة ، والأعمال النافعة ، ولا يخضع عقلُه لعلوم الرُّسل والدّين الحقّ .

فهذه مَهالكُ هلك بها المُعجبون بأنفسهم . . وعلى العبد أن يحترز من القَدْح فى حكم الله وشرْعه ، أو فى قَدَرِه ، بأن يقيس حِكمة الحكيم الحميد ، بأفعال القاصرين من العبيد ، فيضلّ ويُسيء ظنّه بالله . ودواء هذا : أن يعلم أن الله حكيم فى كلّ ما خلقه من المخلوقات ، وفى كلّ ما شرعه من الشرائع .

وإن تتبع ما أوجده الله من الموجودات ، يجدها فى غاية الحكمة ، ويجد آثار الإتقان وحُسْن الخَلْق والانتظام التام عليها ظاهرة ، لا تخفَى إلا على من عَمِىَ قلبُه ، وانقلبت عليه الحقائق .

وما خفِىَ عليه من بعض الجزئيات التى لا يهتدى إلى معرفة الحكمة فيها ، فليعْلم العِلمَ الكلّىّ أنّ الله لا يخلُق شيئاً عبثاً ، وأنه أحْسنَ كل شىء خَلَقَهُ ، وأتقن جميع ما صنَعه .

وكذلك من نظر ما احتوى عليه شرْعُه العظيم من المحاسِن والمصالح والمنافع التى لا يُمكن إحْصاء أجناسها ـ فضلًا عن أنواعها وأفرادها ـ عرف بذلك أن الله كامِل الحكمة .

وأضرُّ الجهلِ على الإطلاق ، الجهلُ بحكمة الله .

وأشدُّ أنواع الغُرور ، القَدْحُ فيها ؛ وما جاء هذا الغُرور إلا من إعْجاب العبدِ الجاهل بعقله الفاسِد .

فنسألُ الله أن لا يُزيغَ قُلوبَنا عن الهدى والرّشاد .

إنه جواد كريم .

المسألة الثانية عشرة

فى خطاب الحازم مع نفسه

الحازِم : هو الذى يُنازِع ويُدافع الأقدار المؤلمة بما يدْفَعُها قبل نُزولها ، أو يرفعها بعد نزولها ، أو يُخَفِّفها بالطرُق المُباحة ، أو المأمور بها . فإن أعْياه ذلك ، استسلم للقدر ، ورضى بقضاء الله ، وسلَّمَ لِأمره .

ولهذا قال عُمَرُ رضى الله عنه :

« نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ ، إِلَى قَدَرِ اللهِ » .

كذلك يفرُّ العبد مما يكرهه الله باطنًا وظاهرًا ، إلى ما يُحبّه الله ظاهرًا وباطنًا :

﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللهِ ، إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[1]

ويفرّ من أسباب الهلاك والعَطَب والضرر ، إلى أسباب النجاة والسّلامَةِ ، وحُصول النفع . ولكن الشأنَ فى معرفة الأسباب النافعة والضارة ، ثم فى سُلوك خيْر الأمْرين ، ومُدافعة أشدّ الضَّرَرَيْن . والله الموفق وحده .

والتثبّت فى سماع الأخبار ، وتمحيصها ونقلها وإذاعتها ، والبناء عليها ؛ أصل كبير نافع ، أمر اللهُ به ورسوله ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ، فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[2] .

فأمر بالتثبّت ، وأخبر بالأضرار المُترتّبة على عدم التثبّت ، وأن من تثبّت لم يندم .

وأشار إلى الميزان فى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وأنه العلم والتحقّق فى الإصابة وعَدَمِه .

فمَن تحقّق ، وعلِم كيف يسمع ، وكيف ينقل ، وكيف يعمل ، فهو الحازم المُصيب .

---

(١) الذاريات : ٥٠ (٢) الحجرات : ٦

ومن كان غير ذلك ، فهو الأحمق الطائش الذى مآله الندامة .

وأحوج الناس إلى هذا الأمر الوُلاة على اختلاف مَراتبهم وطبقاتِهم ، وأهل العِلم على تفاوُتِ درجاتهم ، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمرين للنفس ، وتوطين لها على مُلازمة التثبّت مع الاستعانة بالله ، والله الموفق المعين .

ولا يزالُ المؤمن بإيمانه يُقاوِم جميع الوارِدات ، يستدْفع بإيمانِه المَكارِه والشّدائد ، ويستديم به المَحابَّ .. إن وردتْ عليه الشّدائد والمُصيبات ، تَلَقَّاها بقُوّة إيمان وصبْر ويقين ، وهو فى ذلك ، بثِقته بربِّه ، وقُوّة ظنّه ورجائِه ، فى حِصن حَصين ، فَرِحٌ إذا حزن الناس ، مُبتهج بذلك إذا اشتد اليأس .

وإن وردت عليه المحبوبات تلقّاها بِطُمَأنينَـةٍ وسُكون ، وحَمَلَهُ الإيمان على القيام بوظيفةِ الشّاكرين ، يفرح بها لا فَرَحَ أَشَرٍ وَبطَرٍ ، بل لأنها من فضل ربّه أوْصلها بِجُودِه إليه ، ويصْرِفها فيما يعود عليه بالنفع فى الدنيا والدين .

وإن وردتْ عليه الأوامر الشرعية ، تلقّاها بالرِّضا والتسليم ، وهوَّنَ إيمانُه عليه القِيام بها ، طاعةً لربّه ، وتكميلًا لإيمانه ، وتَقْوِيَةً لإيقانه ، ورجاءً لموعودِها ، وخُروجًا من تَبِعَةِ التَّرْك .

وإن دعتْه النّفسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّـوء إلى بعض المعاصى ، قال لها الإيمان : يا نَفسُ ، كَيْف يليقُ بكِ أن تأمرينى بما يُضعِف إيمانى ، ويعودُ عليك بِالخَسار ؟

كيف تأمرينني بلذة ساعة ، تُفوّتُ لذّاتٍ كثيرةً ، مِنْ أبلغِها حلاوةُ لذّة الإيمان ؟

أما تعلمين أنّ للإيمان حلاوةً تُزْرِي بلذّاتِ الدّنيا كلّها ؟

فاللهَ اللهَ - يا نفسي - أن تفجعيني بهذه الحلاوة !..

ويحَك ، يا نفس : أما لكِ نظرٌ في عَواقِبِ الأمور ؟ فإن خاصّـيّة العقلِ النّظر في عواقِبِ الأمور ، كما ينظر في مَبادِيها ، وأنّه لا يدخُل في أمر من الأمور حتى يعرف المَخرج منه بعافِيَة وسلامة ؟ أما علمت أن مَن وقع في المعاصي ارْتـكس ، وكلما كرّرها استحكم قَيْدُه وحبْسه وانتـكس ؟!

ويْحك ، يا نفسُ : إذا أردت أن تعصى الله ، فلا تستعيني بِنِعَمِه على معاصيه ، فإنّ المعصيةَ لا تتـأتّى إلّا مِن القُوّة والعافِيَـة ، ومَن الذى أعْطاها ؟!

ولا تتحرّك إلا مِن تَوالِي الشِّبَع ، ومَن الذى يسّر الأقوات وآتاها ؟! ولا تـكون في العادة إلا بِخَلْوَة من الخَلْق . ومَن الذى أسْبل عليكِ حِلْمَه وسَتْرَهُ ؟ ولا تقَعُ إلّا بِنَظَرِه إليكِ ، فإياكِ أن تَسْتَخِفّي بِاطّلاعِه وعِلْمه .

أمَا تعلمين - يا نَفْسُ - أنّ من جاهد نفسَه عن المعاصي ، وألْزمها الخَيْر ، فقد سعَى في سعادتِها وقد أفْلَحَ من زَكّاها ؟ وأنّ من أطاع نفسَه على ما تُريد من الشّرّ ، فقد تسبّب لهلاكِها ودَسّاها ؟!

ويحك - يا نَفسُ - كم بَيْني وبينَكِ في المُعـاملة : أنت تريدين هلاكي ، وأنا أسعى لكِ بالنجاة ! ..

وأنت تَحَيَّلينَ عليَّ بِكُلِّ طريق يُوقِـعُ في المَضارِّ والشُّرور ، وأنا أجتهدُ لكِ في كلِّ أمرٍ مآلُه الخيْر والراحة والسُّرور !

فَهَلُمِّي - يا نَفْسُ - إلى صُلح شريف ، يحتفظ كلٌّ مِنَّا على ما لَهُ من المُرادات والمقاصد ، ونتَّفق على أمر يَحْصُل به لِلطرَفيْن أصْناف المصالح والفوائد ..

دعِيني - يا نَفْسُ - أمْضي بإيمـاني مُتقدِّمًا إلى الخيْرات ، مُتَّجِرًا فيه ، لِتحْصيل المكاسِب والبَركات ..

دَعِيني أتوسَّل بإيمـاني إلى مَن أعطاه ، أن يُتِمَّه بِتمام الهِداية ، وكمالِ الرّحمة ، وأُكْمِل ما نقَص منه ، لعلّ اللهَ أن يُتِمَّ عليَّ وعليكِ النِّعمة ، ولئن تركْتِني وشـأني ولم تعترضي عليَّ بِوجْه من الوُجوه ، لَأُعْطِيَنَّكِ كلَّ ما تطلُبينه من المُباحاتِ ، وكلّ ما تُؤَمِّله النُّفوس وترْجوه . ولئن تركْتِني وشأني ، لأُوصلنَّكِ إلى خيرات ولذّات طالما تمَنّاها المُتَمَنُّون ، وطالما مات بِحسْرتها - قبل إدْراكِها - البَطَّالون ! ..

يا نَفسُ : أما تُحِبِّين أن تُنقَلي من هـذا الوصْف الدّنيء إلى أوْصاف النُّفُوس المطمئنـة التي اطمأنَّت إلى رَبِّهـا ، وإلى ذِكْره ، واطمأنت إلى عطائه ومَنِّه ، واطمأنت إليه في جميع تدبيره ، واطمأنت إلى توحيده والإيمان به ، حتى سَلَّاها عن

كلّ المحبوبات ، واطمأنت إلى وعده حتى كانت هى الحاملة للعبد على الطّاعات ، المُزعجة له عن المعاصى والمُخالفات .

فلا يزال المؤمنُ مع نفسِه فى مُحاسبة ومُناظَرة ، حتى تنقادَ لِداعى الإيمان ، وتكون ممن يُقال لها عند الانتقال من هذه الدار :

﴿ يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِى إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي . ﴾ (١)

المسألة الثالثة عشرة

الدين النصيحة

النّصيحةُ لِله : هى القِيام بعبوديته الظّاهِرة والباطِنَة ، بإخلاص كامل ، وتكميل تامّ لأجزاء العُبودية ظاهرًا وباطِنًا ، وفِعلٌ لما يَقدِر عليه منها ، وعَزْمٌ جازم على فِعل ما لا قُدرة له عليْه لو قدَر .

والنّصيحة لكتاب الله : هى الجِدُّ فى تَعرّف ألفاظه ومعانيه بحسب ما تصِل إليه القُدرة ، والاجتهاد فى العمل به ، والدعوة إلى ذلك .

والنصيحة للرّسول : هى كَمال الإيمان به ومحبّته وطاعته ، واتّباعه ، وتقديم قوله وهديه وسيرتِه على كلّ قول وهَدْى وسيرَة ، ونَصْرُ ما جاء به .

---

(١) الفجر : ٢٧ ـ ٣٠

ونصيحة أئمة المسلمين ـ وهم سلاطينهم وحُكّامهم وولاتهم ـ : بالاعتراف بإمامتهم ، والتديُّن بالسمع والطاعة لهم ، ونصيحتهم وإعانتهم على الخير الذى قاموا به ، قولًا وعملًا .

ونصيحة عُموم المسلمين : أن يحِبّ لهم من الخير ما يُحِبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفســه ، ويُعَلِّم جاهِلَهم ، وينصح من يراه مُخِلًّا بواجِب ، أو مُتجرِّئًا على محرّم . وإرشاد الناس على اختلاف طبقاتهم إلى ما فيه صلاح لهم فى أمر دينهم وأمر دنياهم ، والدعوة إلى ذلك كله ، ومُجانبة غِشِّهم فى الأقوال والأفعال ، والمعاملات ، وأداء الحُقوق لمن له حقّ على الإنسان .

المســـــألة الرابعــة عشرة
فى حسن المعاتبة

يُعجبنى ما وقع لبعض أهل العــلم ، وهو أنه كتب له إنسان من أهل العـلم والدِّين ، ينتقده انتقادًا حارًّا فى بعض المسائل ، ويزعم أنه مُخطئ فيها ، حتى إنه قدَح فى قصْـده ونِيَّته ، وادَّعى أنه يدين الله ببُغضِه ، بِناءً على ما توَهم من خطئه ، فأجاب المـكتوب له :

(يا أخِى ، إنك [إذْ] تركت ما يجِب عليك من الودّة الدِّينية ، وسلَـكْتَ ما يحرم عليك من اتِّهام أَخيك بالقَصْد السَّيِّئ ، على فرْض أنه أَخطأ ، وتجنَّبتَ الدَّعوةَ إلى الله

بالحِكمة فى مِثل هـذه الأُمور ؛ فإنى أُخبِرُك ـ قبل الشُروع فى جوابى لك ـ عما انتَقَدْتنى عليه :

بأنِّى لا أَترُك ما يجب علىّ من الإقامة على مودَّتك ، والاستمرار على محبّتك المَبْنيَّة على ما أَعرفه من دينك ، انتصارًا لنفسى .

بل أَزيدُ على ذلك بإقامة العُذر لك فى قَدْحِك فى أُخيك ، بأن الدّافع لك على ذلك قصدٌ حَسن ، لـكن لم يصْحَبْه عِلم يُصَحِّحه ، ولا معرفة تُبيِّن مرتبتَه ، ولا ورَع صحيح يُوقِف العبدَ عنـد حدّه الذى أَوْجبه الشّارِع عليه .

فَلِحُسْنِ قصْدِك عفوْت لك عمّا كان مِنك لِى من الاتهام بالقَصْد السَّيِّئ . فَهَبْ أَنَّ الصَّوابَ معك يقينًا ، فهل خطأُ الإنسانِ عُنْوانٌ على سُوء قصْدِه ؟

فلو كان الأمرُ كذلك ، لوجَب رَمْىُ جميعِ عُلماء الأُمّة بالقُصود السيِّئة . فهل سلِمَ أَحدٌ من الخطإ ؟

وهل هذا الذى تجرّأْت عليه ، إلا مُخالِف لما أَجمع عليه المسلمون ، مِن أَنّه لا يَحِلُّ رَمْىُ المُسْلِم بالقَصْد السَّيِّئ إذا أخطأ ، واللهُ تعالى قد عَفا عن خطَإِ المؤمنين فى الأقوال والأفعال ، وجميع الأحوال .

ثمَّ نقول : هَبْ أَنه جازَ للإنسان القَدحُ فى إرادة من دلّت القَرائِن والعلاماتُ على قصْده السَّيِّئ ؛ أَفَيَحِلُّ القَدْحُ

فيمن عندك من الأدلة الكثيرة على حسن قصده، وبعده عن إرادة السوء، ما لا يسوغ لك أن تتوهم فيه شيئاً [مما] رميته به، وإن الله أمر المؤمنين أن يظنوا بإخوانهم خيراً، إذا قيل فيهم خلافُ ما يقتضيه الإيمان، فقال تعالى:

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ، ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾.(١)

واعلم أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلتَ، فإني كما أشرت لك: قد عفوت عن حقٍّ إن كان لي حقٌّ؛ ولكن الغرض النصيحة، وبيان موقع هذا الاتهام من العقل والدين والمروءة والإنسانية.)

ثم إنه - بعد هذا - أخذ يتكلم عن الجواب عن انتقاده، بما لا محلَّ لذكره هنا.

المسألة الخامسة عشرة
في القول الجامع في البدعة

البدعة: هي الابتداع في الدين؛ فإن الدين: هو ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة. وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة: فهو من الدين. وما خالف ذلك: فهو البدعة. هذا هو الضابط الجامع.

وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين:

---

(١) النور: ١٢

بِدَع اعتقاد ، ويُقال لها : البِدَع القوْلية ، وميزانُها ، قولُه صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى فى السُّنَن :

« وستَفْترقُ هٰذِهِ الأُمّةُ عَلَى [ثلاثٍ] وسبْعين فِرْقةً : كُلُّها فِى النّارِ ، إلّا واحِدَةً » .

قالوا : من هى يا رسول الله ؟ .

قال : « مَن كان عَلَى مِثْل ما أنا عليه اليَوْمَ وأصْحابى »(١)

فأهْل السُّنّة المَحْضَة : السّالمون من البِدَع ، الذين تمسّكوا بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، فى الأُصُول كلّها ، أُصول التّوْحيد والرّسالة والقدَر ، ومسائل الإيمان وغيرها .

وغيرُهم من خوارِج ومُعتزلة وجهْميّة وقدَرِيّة ورافِضَة ومُرْجِئَة ، ومن تفرّع عنهم : كلُّهم من أهلِ البِدَع الاعتقادية ، وأحكامُهم مُتفاوِتة بحَسَب بُعدِهم عن أُصول الدِّين وقُرْبِهمْ ، وبِحَسَب عقائدهم أو تأويلهم ، وبحسب سلامةِ أهل السُّنّة من شرِّهم فى الأقوال والأفعالِ وعَدَمِه .

وتفصيل هذه الجملة يطُول جدًّا .

(١) أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى سنده ضعف ، ولكن يشهد له حديث معاوية عند أحمد وأبى داود بلفظ « ثِنْتانِ وسَبْعُونَ فى النّارِ ، وواحِدَةٌ [فى] الجَنّة ، وهى الجَماعة » وسندها صحيح .

والنّوع الثانى : بِدَع عمليّة ، وهو أنْ يُشَرَّعَ فى الدِّين عِبادة لم يُشَرِّعْها اللهُ ولا رسولُه .

وكلُّ عِبادة لم يأمُر بِها الشّارِع أمْرَ إيجابٍ ، أو اسْتِحْبَاب ، فإنها من البِدَع العمليّة ، وهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ[1] » .

ولهذا كان من أُصول الأئمّة ، الإمام أحمد وغيره :

أنّ الأصْل فى العِبادات : الحَظْر والمَنْع ؛

فلا يُشَرَّع مِنها إلّا ما شرّعه اللهُ ورسوله .

والأصْل فى المُعاملات والعادات : الإباحَة ،

فلا يُحَرَّم منها إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه .

ولهــذا نقُول :

مِنْ قُصور العِلم : جَعْل بعضِ العاداتِ التى ليستْ عِباداتٍ بِدَعًا ، لا تجوزُ . مع أنّ الأمر بالعكس ؛ فإن الذى يَحْكم بالمَنْع منها وتحريمها هو المُبتدِع . فلا يُحَرَّم من العاداتِ إلا ما حرّمه الله ورسوله .

بل العادات تنقَسِم إلى أقسام :

ما أعان مِنها على الخيْر والطّاعة ، فهو من القُرَبِ .

وما أعان على الإثم والعُدوان ، فهو من المُحَرّمات .

وما ليس فيه هذا ولا هذا ، فهو من المُباحات .

والله أعلم .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

المسألة السادسة عشرة

أركان الشكر

لمّا ذكر الباري نعمته على العباد، بتيسير الركوب للأنعام والفلك، قال تعالى:

﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ، ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ، إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَقُولُوا: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾(١)

ذكر أركان الشكر الثلاثة، وهي الاعتراف، والتذكّر لنعمة الله، والتحدّث بها، والثناء على الله بها، والخضوع لله، والاستعانة بها على عبادة الله؛ لأن المقصود من قوله: ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ الاعتراف بالجزاء، والاستعداد له، وأنّ هذه النعم، الغرض منها أن تكون عونًا للعبد على ما خُلِق له من طاعة الله.

وفي قوله:

﴿ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ، إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾.

تقييدها — في هذه الحالة — [بوقت] تبوّئ النعمة، لأن كثيرًا من الخلق تُسكِرُهُمُ النعم، وتُغفِلهم عن الله، وتوجب لهم الأشر والبطر. فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء المُهلك، فإنه متى ذكر العبدُ أنّه مغمورٌ بنعمة

(١) الزخرف: ١٣ و ١٤.

الله ، ليس من نفسه شيء ، وإنما أصول النِّعَم ، وتيسير أسبابها ، وتسهيل تحصيلها ، ثم بقاؤها واستمرارها ، ودفع ما يُضادُّها أو ينقصها ، مِن الله تعالَى .

ومتى استحضر العبدُ ذلك ، خضع لله وذَلَّ ، وشكره وأثنى عليه ، وبهذا تدُوم النِّعَم ، ويُبارِك اللهُ فيها ، وتكون نِعَمًا حقيقيّة .

المسألة السابعة عشرة

في قوله تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ . ﴾[1]

فسّرها كثيرٌ من السَّلَفِ بمن ماتوا ـ قبل أن تُحَوَّل القِبلةَ إلى الكعبة ـ من المسلمين ، وأنّه أشْكل أمرُهم على المسلمين ، فأخبرَهم اللهُ تعالى أنهم في ذلك الوقت قد عملوا بمقتضى الإيمان ، وهو طاعةَ الله في كل وقْت وحالٍ بما يتعلّق بذلك الوقت والحال .

فيُؤْخذ من هذا أن من كان على قوْل ، أو رأى ضَعيف ، وقد عمِل به مُجتهدًا مُتأَوِّلًا ؛ أو فعلَه مدّة طويلة أو قصيرة ، ثم تبيّن له صحّة القوْل الذى يُنافِيه ، وانتقل إلى الثانى ـ أنّ عملَه الأوّل مُثَابٌ عليه ، وهو مُطيع لله فيه ، لِكَوْن ذلك القوْل هو الذى وصَل إليه اجتهاده ، أو تقليده لغيره ، وهو لم يزَلْ حريصًا على الصّواب ، راغبًا فيما يُحِبُّه الله ورسوله .

(١) البقرة : ١٤٣ .

فمَنْ كانتْ هذه حالَه ، فاللهُ أكْرَمُ مِن أن يُضيع إيمانَه ، وما عمِل بذلك الإيمانِ مِن خيْر — أصابَ فيه أو أخْطَأ — فإنّ اللهَ بالنّاس رَؤُوف رحيم .

المسألة الثامنة عشرة
فى كمال تعاليم الدين

عن « سَلْمانَ » رضى الله عنه ، قال :

« قال بعض المشركين وهو يستهزئ :

إنّى لأرَى صاحِبَكم يُعلِّمُكم كُلَّ شىْء ، حتى الخِراءَةَ .

قلت : أجَلْ ، لقدْ نهانا أن لا نستقبِلَ القِبْلة لِغائِط أوْ بَوْل ، أو أن نَسْتَنْجِىَ باليَمِين ، أو أن نَستنجِىَ بأقلّ من ثلاثةِ أحْجار ، أو أن نستنجِىَ بِرَجيعٍ أو بِعَظْم » . رواه مسلم .

ما أحْسن ما أجاب به « سَلْمانُ » هذا العدوَّ المُستهزِئَ عما جاء به الرّسول ، بهذا التّعبير الذى يُظَنّ أنه يتطرّق به إلى القَدْح ؛ فَبَيّن « سلمان » ، رضى الله عنه أن هذه التعاليم الشّرْعِيّة ، حتى فى هذه الحال ، تعاليم عالِية ، ترْجع إلى تعظيم الله وتوْقيره وإجْلاله ، باحْترام بيْته عن الاستقبال له ، فى هذه الحال ؛ كما كان وُجوب استِقبال البيْت فى الصّلاة مَقصودُه : تعظيمُ اللهِ بتعْظيم بيْته وحُرُماتِه .

وكذلك نَهيُهُ عن الاِسْتِجْمار باليمين ، يعود إلى نظافةِ البَدَن ، والاعْتِناء بكمال النّظافة البدنِيّة ، وإبْعاد اليمين عن مُباشَرة

الأوساخ والنّجاسات . ففى نفسِ الاستجمار ، والآداب التى علّمهم الشّارع إيّاها فى هذا الموضع ، تكميل عُبودية الله ، والتَّوقّي التّامّ عن النّجاسات والأوساخ ، والاعتناء بالنّظافة . فهَلْ أَعْلَى من هذا الإرْشاد شيْء ؟

فتضمّن جوابُ « سَلْمان » - رضى الله عنه - بيان الأحكام الشّرْعية ، مع قمْع المُعارضين والمُستهزئين ، وإلْقامهم الْحَجَر . فنفْسُ ما استهزؤوا به مِن أعْظم الحُجَّةِ عليهم . وهكذا جميع الشّريعة - فى مصادِرِها ومواردِها - على هذا النمط .

المسألة التاسعة عشرة
فى تقديم الاعلى من المصالح

عن « قبيصة بن أبى وقاص » قال :

قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم :

« يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ مِنْ بَعْدِى ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؛ فَهِىَ لَكُمْ ، وَهِىَ عَلَيْهِمْ . فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَةِ[1] »

يؤخذ من هذا الحديث فائدتان عظيمتان :

إحداهما : أنه إذا تزاحمت المصالِح ، قُدِّم الأَعْلى منها ، [و]أنّ العمَل المفضول ، قد يَقْترن به ما يُصَيِّره أفضَل مِن [غ]يره . فإنّه أَمَرَ بِالصلاة مع هؤلاء الأُمراء ، مُراعاةً لمصلحةِ

(١) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن بشواهده .

الاتّفاق والائتلاف ، وعدم الاختلاف ، وأن تُؤَخّر الصلاةُ معهم ، مع أَنّ الأَفضَلَ عَدَمُ تأخيرها .

الفائدة الثانية : أنّ من كان حريصًا على تكميل العبادات بأوقاتها وحدودها وتكميلاتها ، ولكنه تابع لغيره فى عبادته ، وذلك الغَيْر يأتى بها على وجْهٍ ناقص ـ أنّ الحريصَ على التّكْميل الذى لا يتمكّن منه لهذا السَّبب ـ أنه يَكمُلُ له الأجْرُ بنِيَّتِهِ ، ولا مَلامَ عليْه بسبب اتِّباعه لِغَيره ، وعدَم استِقلاله .

ويدْخُل فى هذا ، التّابع لغْيره فى صلاةِ الجَماعة ، وفى أُمورِ السَّفَر ، وفى المَناسك والجهاد وغيرها .

وكثيرًا ما يُبتَلَى العبدُ بتَقَيُّدِهِ عن الكمالِ بعمل غيره . ولكن لِيَكُنْ منْكَ عَلَى بالٍ :

« إنما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ » . الحديث[1] .

المسألة العشرون
فى تكرار الاجر بتذكر المصيبة

روى الإمام أحمد عن الحُسَيْن بن عليّ مرفوعًا :

« ما مِنْ مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ يُصاب بمصيبةٍ ، فيذْكُرها وإنْ طالَ عهدُه ، فَيُحْدِث عند ذلكَ استِرْجاعًا ، إلّا جَدَّدَ الله لهُ عِنْدَ ذلك ، فأَعْطاهُ مِثْلَ أَجْرِها يَوْمَ أُصيبَ بها » .

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه .

هذا من مِنَنِ الله على المؤمنين ، وفوائد المصائب !..

والحِكمةُ فى هذا واضحة ؛ فإنه إذا ذكرها ، جدّد صبرًا لله ، وثناء عليه ، ورضًا بقدَره ، وتسليماً بأمر الله ، وتلك عُبوديات قلبيّة وقوليّة مُتجَدِّدة . كما أن العبد إذا ذكر الله ، أو قرأ ، أو صلّى ، أو صام ، أو عامَل الله مُعامـلة ظاهِرَة أو باطِنَة ، جدّد اللهُ له ثوابًا مهما تكرّرت ، إذا اقترن بها شَرْطُها ، وهو الإخلاص لله .

وكذلك النِّعَمُ ؛ إذا أنعم الله بها على العبْد ، فشكر الله عليها ، أثابه على ذلك . ثم كلّمـا ذكرها ، وتحدّث بها ، واعترف لله بها ، ضاعفَ الله له الثّواب .

فالمُؤمن لا يزال يَغْنَمَ من ربِّه ، ويكسب خيرًا كثيرًا .

المسـألة الحـادية والعشرون
فى الحيـاة الطيبـة

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١)

وعَدَ اللهُ ـ ومَنْ أَصْدَقُ من اللهِ قِيلًا ـ مَن جمع بين الإيمان الصّحيح والعملِ الصّالح أن يُحْيِيَهُ فى هذه الدنيا حياة طَيِّبة ، وأن يَجْزِيَه فى الآخِرَة أفضلَ الجَزاء وخيْرَه .

(١) النحل : ٩٧

فالحياةُ الطَّيِّبة ، اسمٌ جامع لما يحصُل به سُرورُ القلْب وراحته وطُمأنينته ، وعدمُ قلقِه واضطرابه فى جميع مَقامات الحياة . والبَدَنُ بالطَّبْع تابع للقلب فى راحتِه وضدّها ، فمن آمن إيمانًا صحيحًا ، بأنْ آمنَ بوَحْدانية الله ، وتوحُّده فى الرُّبوبيّة والألوهية ، وانْفراده بالخَلْق والرِّزْق والتدبير والنِّعَم الظّاهرَة والباطِنَة ، واطمأنّ لِخَبَر الله وخَبَرِ رسولِه ، اعْترافًا وتصديقًا ، ولأمْرِه ونهْيِه ، إذْعانًا وانقِيادًا وعملًا ، وذلك يتضمّن تصديق الخَبر ، وامْتِثال الأمر ، واجْتِناب النّهْى . .

مَن قام بذلك حقّ القِيام ، فلا بدّ أن يتحقّق له هـذا الوعد ومن فاته ذلك أو بعضُه ، فاتَهُ مِن هذه الحياة الطَّيِّبة بحَسَب ما ضيّعه ونقصَه . واعتبر ذلك بجميع مقاماتِ هـذه الحياة ، وتنَقُّلات العبدِ فيها من غِنًى وفَقرٍ ، وسَرّاء وضَرّاء ، ومرض وصحة ، وحُصول محبوبات ، ووُقوعِ مكاره ومُصيبات ، وقِيام بعُبوديّات وحُقوق ومُعاملات ، وجميع ما يَعْرِض للعبدِ من التصرُّفات .

فإن [المَرْء] إذا استَصْحب الإيمان الكامل ، تَنَقّل فى هذه المقامات بِسُكون وطمأنينة وقَناعة ، واحْتِساب للثّواب ، وخوْف مِن العِقاب . وكان عند النَّعماء والمَحْبوبات : من الشّاكرين ، وعند المَكاره والمصائب : من الصّابرين المُحْتَسِبين ، المُرْتَقِبين من اللهِ أعظمَ الثّواب ، وكان ساعِيًا فى المَغْنَم فى سرّائه وضرّائه .

وإنْ قام بالعبادة التى بينه وبين الله ، كان داخلًا فى سرور قلبه ، ونعيم رُوحِه ، ورأى أنَّ قطعَ أوقاتِه وَنفادَ ساعاتِه فى كلِّ ما يُقرِّبه إلى ربِّ العالمين خيْر ما تنافس فيه المُتَنافسُون . وأنَّ هـذا هو حقيقةُ الحياةِ التى مَن حُرِمَها فهو مَغبونٌ غَبْنًا لا رِبْحَ بعده ، وإن قام بحُقُوقِ من له حقٌّ عليه من والِدَين وأولاد ، وأَهْل ومماليك وأَقارِب ، وجيران وأَصْحاب ونحوهم ، كان الدَّاعى له إلى ذلك طَلبَ القُرْب من ربِّه ، واحْتِسابَ الأجرِ عنده ، واكْتِسابَ الفضائل ، والسَّلامةَ من الرَّذائل . فـكان فى قِيامِه بها مسرورَ القلب ، مطمئنَّ النفس ، لا يُبالى بِتَعَبِ بدنِه ، ولا بنفقة مالِه ؛ لأنه يعتقد بذلك أنه تاجَر مع الله ، والله لا يُضيع أجر من أحسن عملًا . وإنْ تناول لَذَّاتِه وشهَواتِه المُباحة ، وقام بالـكسْب المُباح مما يسّره الله له ، نَوى بذلك الاستعانة على طاعةِ المَوْلى المُنْعِم ، والقيام بالحقوق الواجبة والمُستَحبَّة ، فهو يتنقّل فى هـذه الأُمور ، ورُوحُ التَّقرُّب ورجاء الثَّوابِ والأَجْر وارْتقاب الخيْر العاجل والآجِل : مِلءُ قلبه ، وحَشْوُ فؤاده .

ومع ذلك ، فهو يطمع فى آخِرَتِه بكلِّ خيْر عظيم ، وثوابٍ جسيم .

فهذه الحَياة لا يُمـكن التَّعبير عن كُنْهِهَا ولذّاتِها وطِيبِها . نِقسْ بِها حياةَ فاسِدِ الإيمان والعَملِ الصَّالح الذى لا هَمَّ له

إلا ما أكل وشرب وكسب ، لا غاية له يرجوها ، ولا أصلَ له يَبْنِى عليه . فهذا مِن أَيْن له الرَّاحة والطُّمَأْنينة ، والفرح والسُّرور ، وعيشتُه أَدْنى من عيشة البَهائم السَّالِمَة من الهموم القلبِيّة ، والآلام الروحية !.. فهذا قد خسر الدُّنيا والآخِرَة ، وحصَلت له الصَّفْقَة الخاسِرَة .

المسألة الثانية والعشرون
فى اشكال وجوابه فى أصحاب الغار

وقع إشكالٌ فى قصة أَحَدِ الثّلاثة أصْحاب الغار : لَمَّا عَفَّ عن بِنْت عمِّه لِلّه تعالى ، فى تلك الحالة التى منعه خوفُ الله تعالى مِن وُقوع المَحْظُور ، كَيْف لم يتزوّجْها ، مع أن الظاهِرَ أنها لَيْست بذاتِ زَوْج ؟

وأشْكَلُ منه فى الآخَرِ الذى لما وجدَ والِدَيْه نائمين - وقد حلَب لهما غبوقهما - كَرِهَ أن يُوقِظَهما ، وكَرِه أن يعطى أحدًا من أهله وأولاده ، والصِّبْية يتضاغَوْن من الجوع ، كيف لم يدفع حاجَة هؤلاء المُضْطَرِّين ، مع وُجوب ذلك ، وأنه لا يُنافى البِرَّ للوالِدَين ؟

فجاء الجوابُ لذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر فى قِصّة كلٍّ واحِدٍ من الثلاثة أعْلَى حالةٍ فى نَيْل ذلك الخُلُق الفاضِل ، فذكر أَعْظم عِفّةٍ تُقَدّر ، وأعظم بِرٍّ ؛

وأعظم وَفاء، بِقَطْع النَّظر عما يقْتَرِن بتلك القَضايا من الأُمور الأُخَرِ، إذ ليست مقْصودة ولا مُرادَةً. وقـد يكون ثَمَّ موانِـع وأعْذار تُعلَم، أو لا تُعلم. والله أعلم.

المسـألة الثـالثة والعشرون
فى منزلة الحياء من الدين وفوائد أخرى

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها:

قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

« إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ،
فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ »[1].

فيه مع ما يدُلُّ عليه صريحُه فوائد، منها:

أنّه ينبغى للعبـدِ أن يجْتنبَ كل ما يُستَقْبَحُ ويُسْتَحىٰ منه عند الناس من الأقوال والأفعال..

ومنها أنه إذا احتاج إلى بيانِه بقوْله أو فعله، فلْيَستَعمِل من المَعاريض القوْلِيّة والفِعلية ما يُضيع به أَفْهام الناس إلى خِلاف الواقِـع؛ فإنَّ حَدَثَ الإنسانِ الخارِجَ منه نوعان:

نوْع يُسْتَحىٰ مِنه، كالرِّيح.

ونوْع لا حَياء فيه عادة، كالرُّعافِ ونحوه.

---

(١) رواه أيضاً الحاكم فى (المستدرك) ١ / ١٨٤ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فأمَرَ صلّى الله عليه وسلم عند وُجود الحَدَث الذى يُسْتَحىٰ منه ، أن يُمسك الخارِجُ من الصَّلاةِ أنْفَه ؛ ليظنّ الناسُ فيه الرُّعافَ دون الرِّيح .

وما ألطفَ هذه الحِيلة ... ولهذا نقول :

إنّه يدُلّ على جَوازِ استعمال المعاريض والحِيَل الحسنة التى لا مَحْذورَ فيها ، بل فيها مَصلحة ، أو دفْعُ مَفسدة .

ومِنها أنه يتعيّن على من انتقَضتْ طهارَتُه ، أن لا يمضى فى صلاتِه ، ولو عزم على قضائها حياءً من الناس . فإن المُضِيَّ فيها ـ ولو صُورَةً ـ مُحَرّم . والمُحَرَّم لا يَحِلُّ للعَبْد أن يفعلَه ، مُراعاة للخَلْق .

ومنها أن المعاريض الفِعلية كهذه القضِيّة تُشبه المعاريض القوْلية ، وفيها لِلَّبيبِ مَنْدُوحَة عن الـكَذِب ، وسلامة من الذّمّ .

المسألة الرابعة والعشرون
فى جواب عن كلام فى « صيد الخاطر »

كلامُ « ابن الجوزى » فى أول الفُصُولِ من « صَيْد الخاطر » فى النَّفس منه شىْء ـ أفْتُونا مَأْجُورِين .

الجوابُ ، وبالله التوفيق : ابن الجَوْزِىّ ؛ رحِمَه الله وغفر له ، إمام فى الوَعْظ والتفسير والتاريخ .

وكذلك هو أحد الأصحاب المُصَنِّفين فى فِقه الحنابِلَة ، ولـكنه ـ رحِمَه الله ـ خلّط تخليطاً عظيمًا فى باب الصِّفات ،

وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة ؛ فسلك سبيلهم في تحريف كثير منها ، وخالف السلف في حملها على ظاهرها ، وقدح في المثبتين ، ونسبهم إلى البلاهة .

وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه ، ولذلك أنكر عليه أهل العلم ، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب ، ونزهوا مذهب الإمام « أحمد » عن قوله وتخبيطه فيه . ومع ذلك فإن له في المذهب كتاب « المذهب » وغيره ، وله تصانيف كثيرة جدًّا حسنة ، فيها علم عظيم ، وخير كثير ، وهو معدود من الأكابر الأفاضل ؛ ولكن كلُّ أحدٍ مأخوذٌ من قوله ومتروك ، سوى النبيّ صلى الله عليه وسلم !..

فكلامه في كتاب « التأويل » ، وكلامه في الفصول التي في أول « صيد الخاطر » ، كما أشرتم إليها ، يجب الحذر منها والتحذير . ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس ، لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه ، لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم ، وهو معروف بالدين والورع والنفع ، ولكن لكلِّ جوادٍ كبوة . نرجو الله أن يعفو عنا وعنه .

وفي « صيد الخاطر » أيضًا أشياء تُنتَقَدُ عليه ، ولكنها دون كلامه في الصفات ، مثل كلامه عن أهل النار . وفي الخوض في بعض مسائل القدر أشياء يعرفها المؤمن الذكيّ ، وإننا نأسف على صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر !..

المسألة الخامسة والعشرون
لا اشكال فى نص رتب فيه دخول الجنة
أو النجاة من النار ونحوهما على الشهادتين

الأحاديثُ الكثيرة جدًّا التى فيها ترتيبُ دُخول الجنّة ، أو النّجاةِ من النّار ، أو كِلَيْهِما ، أو الإسلام والإيمان ، على الشّهادتين ، ليست مُشكلة ، بل هى ـ ولله الحمد ـ واضحة .

فكما أنّ الإيمان عند الإطْلاق يدخُل فيه جميع الشّرائع الظّاهِرَة والباطِنَة ، فكذلك الشّهادَتان ، فإن الشّاهِدَ لله بالوَحْدانية وعدم الشريك يقْتضى كَمالَ اعتقادِه ذلك ، وكمالَ الإخلاصِ لله ، والقِيامَ بحُقوق العُبودية كلها ، فإنها من التّألّه لِله تعالَى . فإقامُ الصّلاةِ ، وإيتاء الزّكاةِ ، والصّيامُ ، والحجُّ ، ونحوها ، داخِلة فى أُلوهِيَّة الله تعالَى .

كما تدخُل أعمالُ القُلوب فيها ، من الإنابَةِ لله خوْفًا ورجاء ، ومحبةً وتعظيما ، ورغبة ورهبة .

وكذلك مُتابعة الرّسول صلى الله عليه وسلم داخِلَة فى الشّهادتين بأنه رسول الله .

فكمالُ القيام بالتوحيد والمُتابعة يُوجِب كَمالَ الإيمان ، ويترتّب عليه من الفَضائل والثّواب ، ما رتّبه الشّارِع على جميع الأَقْوال والأعمال الدّينية ، ظاهرًا وباطنًا فإنها كلّها ، تفصيل وقيام بذلك . والله أعلم .

المسألة السادسة والعشرون
فى حديث « الوسوسة صريح الايمان »

قولُه فى حديث الْوَسْوَسَة :

« ذَلِكَ صَرِيحُ الإيمانِ »(١) .

و « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ »(٢) .

وذلك أن ما يقع فى القَلْب من وساوس الشّيطان ، أو إلقائه — إذا كان مُنافِيًا لما أخبر اللهُ به ورسولُه — فإن المؤمنَ لا يستريب فى خبَرِ اللهِ ورسولِه ، وما دلّ عليه من المعانى والعقائد . والشيطانُ لا بُدَّ أن يُلْقِيَ من الشُّبُهات والشُّكوك ما يتوصَّل به إلى حُصولِ مُرادِه . ولكن ما مع المؤمن مِن الإيمان واليَقِين ينْفى ذلك ، ويَكرهُه أشدّ الكراهةِ فلا يزال يكْرهُه ويدفعُه حتى يستقرّ الإيمانُ فى القلْب صافيًا من الأكدار ، سالِمًا من الشُّبُهات .

فهذا صريحُ الإيمان الذى نَفَى الشُّبُهات والشُّكوك ، والحمدُ للهِ الذى ردَّ كيدَه إلى الوسوسة ، فلم يُدرِكْ من الإنسان إلا مُجَرّدَ وَساوس ، لا قرارَ لها ولا ثُبوت ، بل نفيُها وكراهتُها يزدادُ به المؤمنُ إيمانًا ، والمُوقِنُ إيقانًا .

فالاستعاذة منه من باب دفع الشّرّ والْمُكرِهِ والصّائِل .

---

(١) رواه مسلم فى (صحيحه) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه أبو داود ، من حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما .

والرُّجوع إلى الإيمان بالله ورسوله ، والاعتراف بوحْدانيَّته وصِفاته من باب الرُّجوع إلى الأَصْل الثَّابِت ، الذى يدْفع بذاتِه وقُوَّته كلّ شكّ .

وشُبْهة الاستِعاذة فيها الاستعانة بالله على دفعه ، والرُّجُوع إلى الإيمان فيه الرُّجوع إلى فضلِه ورحمته . وهذا من أعظم الأسْباب على الإطلاق فى دفع هذه الشبهة التى هى من أعْظم الشُّبُهات ، بل هــذا يدْفع كل شُبْهة على الحَقّ .

فتى تحقّق العبدُ الحقَّ ، وعلِمَه عِلماً لا يسْتريب فيه ، علِم أنَّ كلّ ما ناقَضَه فهو باطِل ، ولا يتمُّ ذلك إلا بالاسْتِعانة باللهِ وتوْفيقه .

واللهُ المُستعانُ على حُصول الخيْر ودفْع الشّرّ .

المســألة الســابعة والعشرون
« اعملوا فكل ميسر لمــا خلق له »

لمـا أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنّ قضاءَ اللهِ وقَدَره سابِقٌ لِلأَعمال والحوادِث ، وقال بعض الصّحابة : فَفِيمَ العملُ يا رسول الله ؟ أجابه بكلمة جامِعة مُزيلة للإِشكال ، مُوَضِّحة لحِكمة الله فى قضائه وقدَره ، فقال :

« اِعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ » .

وذلك شامِل لأعْمال الخيْر والشّرّ ، وللآجالِ والأعْمار والأرْزاق وغيرها .

فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد ، وجعل لها طُرُقًا وأَسْبابًا ، فمَن سلَك طُرُقَها وأَسْبابها التّامّة يُسِّرَ لها ، ومن ترك السّبب ، أو فعَله على وجْه ناقِص لا يُوَصِّل إلى مُسَبَّبِه ، لم يُحَصَّل له ، ويُسِّرَ لِضِدِّه .

فكما أن الأرزاق ونحوها مَنُوطَة بقضاء اللهِ وقدَره ، ومع ذلك إذا ترك العبدُ السَّبب المُوَصِّل إلى الرِّزق ، أو فعلَه على وجْه ناقِص ؛ لم يتمّ له ما أراد ، وإذا يُسِّر له سببُ الرِّزق من أيّ نوع كان ، يتيسّر له بِحَسَبِه .

كذلك الأعمال المُوَصِّلة إلى الجَنَّة : من يُسِّرَ إلى سُلوكها تامّة لا نَقْص فى شىْءٍ من مُكَمِّلاتها ، ولا وُجود لمانِع من موانِعها ، فقد علِم أنه مخلوق للسّعادة ؛ وضِدُّ ذلك بضده .

فالقَضاء والقدَر مُوافِق للأَسباب ، لا مُنافٍ لها ، شرعًا وعقلًا وحِسًّا ، فإنّه قَدّر الأُمورَ بأسْبابها وطُرُقها ، وهو أعْلم بها ومن يسْلكها ، ومن لا يسلكها . فَسَبْقُ علمِه وتقديرِه لها ؛ لا يُوجب ترْك العمل ، وإنما يُوجِب السّعْيَ التّامّ لمن أحاط عِلْمُه بذلك ، وعَرفه حقّ المعرِفة .

فكما أن من تركَ النِّكاح ، وقال : إن قُدِّرَ لى ولَد ؛ جاءنى ولوْ لم أتزوج ! .. ومن ترك الغَرْس والحَرْث ، وقال : إن قُدِّرَ لى زرْع وثمرة ، حَصلا ولو لم أزرع .. ومن ترك الحرَكة فى طلَب الرّزق ، وقال : إن قُدِّرَ لى رِزق ، أتانى من دُون سَعْيٍ وحركة ..

مَنْ فعل ذلك ، عُدَّ أحمقَ جاهلًا ضالًّا . [فكذلك] من قال : سأترُك الإيمان ، والعمل الصّالح ، والله إن كان قدَّرَ سعادتي حصلتْ ، فهو أعظم جهلا وضلالًا وحُمقًا من ذلك .

وهذا واضح ، ولله الحمد .

المسألة الثامنة والعشرون

الاحتجاج بالقدر

الاحتجاج بالقَدَر على الشِّرك والكُفر وأنواع المعاصي احتجاج باطل ؛ لأنَّه يدْفع أمرَ اللهِ ورسوله ، ويعتذر به عن معاصيه لله ، وذلك من أكبر الظُّلم والجَهل والضَّلال .

وكذلك احتجاجُ العبدِ بعد وُقوع ما يكْره بأن يقول : لو أنِّي فعلتُ كذا ، كان كذا وكذا ، فإنه تقوُّلٌ على الله ، وتكْذيب لقَدَرِه الواقع لا مَحالة . وأمّا الاحتِجاج بالقدَر على وجْه الإيمان به ، والتّوحيد لله ، والتّوكُّل عليه ، والنّظر إلى سَبْق قضائه وقدَره ، فهو محْمودٌ مأْمُورٌ به ؛ وكذلك الاحتجاج به على نِعَم الله الدِّينيـة والدُّنْيوية ، فإنه يُوجب للعبد شُهودَ مِنَّةِ اللهِ عليه ، بِسَبْق قدَره وإحسانه .

وكذلك إذا فعلَ العبدُ ما يقْدِر عليه من الأسباب النَّافعة في دينِه ودُنياه ، ثم لم يحْصُل له مُرادُه بعد اجتهاده ؛ فإنّه إذا اطمأنّ في هذه الحالِ إلى قضاء الله وقدَره ، كان محمودًا نافعًا للعبدِ ، مُريحًا لقلبه ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

« وَإذا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : قَدَّرَ اللهُ ، وَما شاءَ فَعَلَ » .

وكذلك إذا احتجّ به ، بعد التّوبة من الذّنب ، ومغفرةِ اللهِ له ، على وجْه الإيمان به ، كان حسناً ، كما حجّ آدمُ مُوسى عليهما الصّلاة والسّلام .

وكذلك ينفعُ النّظرُ إلى القضاء والقَدر ، ليبعث العبد على الجِدِّ والاجتهاد فى الأعمالِ النّافعة الدّينيّة والدّنيوية . فإنّه إذا علِم أنّ الله قدّر الوُصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها ، جَدّ واجتهد ، عكْس ما يظُنّه كثير من الغالطين أنّ إثْباتَ القَدَر يُثبِّطُ ، بل يُنَشِّط العاملين أبْلغ مما لو كان الأمرُ لم يُقَدَّرْ له غايَة . وكذلك ينفعُ النّظَر إلى القدَر عند وُجود المَخاوف المُزعِجة ؛ فإنّه من علِم أن ما أصابَه لم يكُنْ لِيُخطِئَه ، وما أَخْطَأَهُ لم يكُنْ لِيُصيبَه ؛ اطمأنّ قلبُه ، وسكَنَتْ نفسُه ، ولم ينْزَعِج للأسباب المُخَوِّفة ، بل يتلقّاها بسكينَةٍ وطُمأنينة ، ويقوم بما أُمِر بالقِيام به عندها .

وكذلك نفْعه فى المصائب وحُلول المِحَنِ عظيم . فإنه من يُؤمن بالله يَهدِ قلبَه . فإذا أُصيب بمصيبة يعلم أنها من عند الله ، رضِيَ وسلّم لأَمْرِ اللهِ وحُكْمه ، واحتسب أجْرَهُ لِله وثوابَه .

فهٰذا التّفْصيل فى مسألة النّظر إلى القَضاء والقَدَر ، والاحتجاج به ، يأتى على جميع الأَحْوال ، ويتبيّن أنّ منه ما هو محْمود ، ومنه ما هو مذموم . والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون
فى الكهرباء ونتائجها

قال الله تعالى :

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنْفُسِهِمْ ،
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٢) .

لم تزلْ حقيقةُ الكهرباء ونتائجها الباهرة ، وأعمالها العجيبة ، فى طَىِّ الخفاء والكتمان ، ولم يصِلْ إليها فى غابِرِ الأزمان عِلْمُ أىِّ إنسانٍ ، حتى ترَقّتْ معارفُ الناس ، وعلومُهم الطبيعية ، فوصلُوا إلى هذا الأمر العظيم ، والكنز الثّمين ، وهو استخراج الكهرباء من الموادِّ الأرضية والمائية والنّارِيّة وغيرها من المواد المتنوعة ، فحقّقوا عِلْمَها ، وفرّعوا نتائِجَها ، واخترعُوا فُروعها ، بعد ما أَتْقنوا أُصولَها ، فأوجدوا بها المُخْتَرَعات الباهِرة ، والصّنائِـع الفائِقة ، وأَوْصَلُوا بِها الأنوارَ والأَصْواتَ من المَحالِّ المُتباعدة ، والأقطار الشّاسِعة ، فى أسْرع من لمْح البَصر .

وكم ولّدوا بها من أُمور تَبْهَرُ عُقول العالَمين ، وما زالوا ولا يزالون فى ترْقية مُخترعاتِها وتفْريعها .

---

(١) فصلت : ٥٣   (٢) إقرأ : ٥

أفليس الذى علّم الإنسانَ الذى كان ناقصاً فى علمه، ناقصاً فى إرادته وقُدرته وعمله، أليس الذى علّمه هذه الأمورَ التى لم تخطر ببالِ أحدٍ من البَشر، بقادرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتى، وأن يجمعَ الخَلائقَ كلّهم بنَفخة واحِدة ؟!

﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[1].

لم تزَلْ كتب الله المُنَزَّلة على رُسُله، ولم تزَلِ الرُّسُل الكِرام، تُقرِّرُ أمور الغيب والمَعادِ بأنواع البراهين والأدلّة التى تجعلها من الأمور التى لا تقبل الشّكّ. وأعداؤهم المُكذّبون برِسالاتهم ليس عِندهم ما يردُّ هذه الأمورَ العظيمة إلا مُجرّد استبعادات استبعدوها بِعُقولهم القاصِرة، وآرائهم الكاسِدة.

يقولون: كما أن هذه الأمور مُتعذّرة على قُدَرِ المخلوقين، فكذلك هى مُتعذّرة على الخالِق.

هذا حاصل ما ردُّوا به ما جاءت به الرُّسل، ولم تزل هذه الطائفة الخبيثة فى نُموٍّ وازْديادٍ، حتى طَمّ بحْرُهم فى هذه الأوقات الأخيرة، وانسلخُوا عن أديان الرُّسل من جميع أمور الغيب بهذه الشُّبهة الباطلة. ونشأ الإلحاد، وطغى المادِّيّون الذين يُنكرون ما لم تصِل إليه عُقولهم، فأظهر الله هذه الآية الكُبرى والحُجّة العُظمى الدّالّةَ دَلالة يقينية عينية على صدق ما جاءت به وأخبرت به الرُّسُل من أمور الغَيب والمعاد، فرأى كلٌّ من

---

(١) لقمان: ٢٨

عنده أدنى عقل وإنصاف أن ما جاء به الرسول ، ونزل به القرآن ، هو الحقُّ الصَّريح الذى صدقت له الآيات الآفاقيَّة .

فكل شُبهة يُدْلِي بها أحد من المُنكرين لما جاءت به الرُّسُل يستَنِد فيها إلى الأُمور الحِسِّيَّة والمشاهدات المادِّيَّة ، وأن الذى جاءت به الرُّسُل ، يُخالِف ما زعموا من المحسوسات : فهٰذه الآية من أكبر ما يُزَلزل شُبهتهم ، ويدحض باطِلَهم ، ويرُدُّهم على أعقابهم مَغلوبين مقهورين بالحقّ المؤيّد بالمنقول والمعقول والمحسوس ..

فهٰذه المُخترعات الناشئة عن الكهرباء قد كان الرُّسُل صلواتُ الله وسلامه عليهم يُخبرون بما هو دونها ، وما هو أهون منها ، فيظلُّ هؤلاء الضُّلّال منها يسخرون ، وبِمَخبرِها يُكذّبون ؛ فلقد أراهُم الله ما لم يكن لهم فى بالٍ ولا حِساب . ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ ٱلْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾(١) .

والمقصود أن وُجود هذه الأُمور الهائلة الحاصِلة من نتائج نِعَم الله للآدميّ بواسطة القوة التى وضعها الله فى الكهرباء ، يزداد بها المؤمن إيمانًا وبَصيرة بما جاءتْ به الرُّسل ، فيُضاف شاهِد الإيمان إلى شاهِد العِيان ، ولا يبقى فى قلبه أدنى شكّ بصِحّة ما أخبرتْ به الرُّسُل ، فيكون بذلك من المُوقِنين ، وتقوَى الحُجّة التى لا يستطيع أحدٌ إنكارها على الجاحِدين ، ويعلم بذلك أنّ تكذيبَهم لِلرُّسل وإنكارهم ما جاؤوا به

(١) الإسراء : ٨١ .

مُكابَرة مَحْضَة ، واستكبار صِرْفٌ ، وأنه لا شُبهة لهم فضلًا عن أن تكون حُجّة .

أليسَ الذى أقْدَرَ الآدميَّ على هذه الأُمورِ الباهرة – مع أن قُدرتهم وقُدرة سائر الخَلق ليس لها نِسبة أصلًا إلى قُدرة الخلّاق العليم – بقادرٍ على أن يُحييَ الوتى ، ويجمع قاصيَهم ودانِيَهم ، ويعلم ما تفرّق من أجزائهم ، وما تلاشى من أوْصالهم ، فى أسرعَ من لمح البصرِ ، وذلك دليل على أن الله بكلّ شىء عليم ، وعلى كل شىء قدير .

أليْسَ التّنادِى الذى ذكره القرآن بيْن أهْلِ الجنّة وأهل النار ، مع البُعد العظيم ، كان فى ذلك الوقت يراه المُنْكِرُون محالًا ممتنعًا ، فجاءهم ما لا قِبَلَ لهم بدفعه ؟ !

أليس إخْبار النبى صلى الله عليه وسلم بإسْرائه إلى بيتِ المقدس ، ومِعْرَاجِه إلى ما فوْق السماوات ، صار محلّ فِتْنة واستبعاد للمُنكرين ، مع أن آياتِ الرسل قد تقرّر عند الخَلْق خَرْقُها للعوائد ، فهؤلاء ورَثة أُولئك ، فليُنْكِروا نَقْلَ الأصوات والأنوار وغيرها من الأقطارِ الشاسِعَة .

فلو أخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ، أن الناس سيطيرون فى الهواء ، ويتخاطبون فى مشارق الأرض ومغارِبها ، وغيرها مما ظهر وسيظهر ، فهل تظنّهم إلّا يزدادون له تكذيبًا ، وبِهِ سُخرِية ؟

ولهذا من حكمة الله أن الله لم يُصَرِّح بذِكر هذه الأُمور، لأن الناس مُولَعون بعدم التصديق بما لم يرَوْه أو يرَوْا نظِيرَه، فلم يُصرِّح بذِكره، رَحْمَةً بالعباد؛ ولـكنه ذكر فى غير آية من كِتابه ما يدل على ذلك، بحيث إذا وقعت هـذه الأُمور، فَهِمَ الناسُ دَلالته عليها.

فالمؤمن يستفيد غاية الفائدة إذا نظر للمُخْتَرعات الحاضِرَة بنور إيمانه، ودلالتها على المطالب العالية.

ولا شك أن فائدة المؤمن من معرفتها، أعظم من فائدة من اخترعوها، فلم ينتفعوا بها فى أمْر دينِهم، ولا فى أمرِ دُنياهم، وإنما كانت وبالًا عليهم!

فنسألُ الله أن لا يُزِيغَ قُلوبَنا، وأن يهدينا إلى الصِّراط المستقيم. وصلّى الله على محمد وسلم.

المسألة الثلاثون

الوقت لك أو عليك

الوقت: إما لك ربْحٌ ومَغْنَمٌ، [وإما] عليك وِزْرٌ ومَأْثَمٌ، وإما خَسارة وتفويت للمنافع.. وهٰذه الثلاثة الأقسام لا بد للإنسان من واحد منها، فمن كان وقته فى طاعة الله من صلاة وصيام وقراءة وذِكر وجِهاد وحجٍّ وعِلم وقيام بحقّ الله أو بحُقوق الخلق، فهو له مَغْنم وربح، وسيحمدُ غِبَّهُ بعد حين، وسيغتبِط بما قدّمت يداه. ولا بد لمن كان على هٰذا

الوصف من الرّاحات ، واستعمال ما يُعين على العبادة من استعمال الطّيّبات . وهذه الوسائل ينسحب عليها حُكم الوقت ، وتكون عبادات مع النّيّة الصالحة . ومن كان وقته فى الشّرّ وعمل المعاصى ، والإصرار على ما يُسخِطُ اللهَ تعالَى من جميع أجناس المعاصى المتعلّقة بحقّ الله ، أو حقّ خلقه ، فهو يسعَى إلى دارِ الشّقاء ، وعاقِبَته أوْخم العواقِب ، وسيجد غِبَّ أعمالِه إذا انقطعت الأسباب . فإن تمتّع فى الدنيا قليلًا أعقبه ذلك حزنًا طويلا . ومن كان وقتُه فى الغَفَلات والاشتغال بما لا يُعين من اللذّات والمباحات ، فقد خسر وقته الذى هو أنفس من كل نَفِيس ، وخسر خُسرانًا مبينًا ، وفاتته المتاجر والأرباح . فسُبحان من فاوت بين عِبادِه هٰذا التّفاوُت :

﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾[1]

المسألة الحادية والثلاثون
فى مقاومة الفقر والجهل والمرض

كَثُر بحث الناس على اختِلاف طبقاتهم ، وتبايُن أقدارهم ، فى السّعى فى مقاومة الجهل والفقر والمرض ، والسعى إلى ذلك بكل الوسائل . وزعموا ، أو أكثرهم ، أنهم ظفروا فى هذه المهمة الكبيرة ظفرًا لم يصل إلى قريب منه الأوّلون

(١) الإسراء : ٢١ .

والآخرون ، وصاروا يتبجّحون ويفتخرون بذلك ، وأن هذا العصر هو عصر النور والرقّي والتقدّم الباهر . وأن هـذه المقاومة لهـذه الأعداء الثلاثة ، التي يرون الأعداء والعداوة منحصرة فيها : قد نجحت نجاحًا تامًّا ، وصاروا يصفون ما وصلوا إليه بأوصاف كثيرة ، وخدعوا وانخدع بهم غيرهم في هذه الدعاوى التي إذا حُقّقت ، وبُحث فيها عن الغايات والمقاصد ، وعن الوسائل وما توصّل إليه ، وُجد الأمر على خلاف ما يقولون ، والواقع يُعاكس ويُناقض ما كانوا يظنّون .

وذلك أن الوسائل المطلوبة يُقصد بها غاياتها الشريفة ، ومقاصدها العالية ، ومنافعها السامية . فمتى أوصلت الوسائل إلى الخيرات ، والأمور العالية ، وقمعت الشرور والأضرار والمفاسد ، فهي التي يفتخر بها المفتخرون ، ويتنافس فيها المتنافسون ، ولمثلها فليعمل العاملون .

ومتى لم تُحصّل غاياتها النافعة الشريفة ، بل تُوسّل بها إلى الأمور الضارة الخسيسة ، صار ضررها كبيرًا ، وشرها مستطيرًا ، وعادت نقمة على أهلها .

فالعلوم والمعارف يُقصد بها هداية القلوب ، وترقية الأخلاق ، ومعرفة الطرق إلى الاستفادة الدنيوية والدينية من الصنائع والأعمال ، وكيفية الوصول إلى نافعها ، وتوقّي ضارّها .

والمقصود من مُقاومة الفقر والأمْراض على اختلاف أنواعها بجميع طُرُقِها ، التّوَسُّل بالأبْدانِ الصَّحيحة القويّة إلى كل عمل نافع دِينى ودُنيوى ، والتوسُّل بالغِنى إلى التّحَرُّرِ من رِقِّ المخْلوقين ، وقِيــام المعايِش الضّرورية والـكمالية ، وقيام المشاريع الدينية والدنيوية ، والتوسُّل بذلك كله إلى القِيــام بما خُلِقَ له العِبادُ من معرفةِ الله وعِبادته : وحدَه لا شريكَ له ، وقيام الدِّين الحَقّ ، والذَّبِّ عنه ، ومُقاومة أهل الباطِل ، وقيام جميع المصالح الـكلية الدِّينية والدنيوية .

فتى كان سَعْىُ الناسِ فى تحْصيل العُــلوم والمعارف ، وفى الغِنى وقوة الأبْدانِ وصِحّتها ، لتلك المقاصد الجليلة ، عاشوا عيشة طيِّبة وحياة طيبة ، وتَمَّ لهم الرُّقِىُّ الرُّوحِىُّ والجسَدى ، وهو إصلاح الدِّين وإصلاحُ الدُّنيا ، وحصَلت لهم الرّاحة التّامّة ، والسِّلم الدائم ، والحضارة الصحيحة .

ومتى كانوا بِعَكس ذلك ، وكان سعيُهم مقصورًا على الأُمور المادِّيّة ، والأغْراض الجسدِية ، والأهْواء النّفسِيّة ، ولم يكُنْ لهم التِفات إلى ما خُلِقُوا له من صلاح القُلوب ، وصلاح الأخلاق ، والإخلاص للخالِق ، والإحسان إلى المخلوقِ — صارت هذه الأُمور وبالًا عليهم ، وصار شرُّها غالبًا لِخَيْرها ، وضررُها مُرْبِيًا على نفعِها ا..

والتاريخ والواقِع يشهدان بذلك ، فاعْتَبِرْ بهذا الأصْلِ أحْوالَ الخَلْقِ ، تجِد الأمرَ مُطابقًا لما ذكرنا مُطابقة صحيحة .

المسألة الثانية والثلاثون

في الميزان بين ما يخرج من الدين من الكفر والنفاق وما لا يخرج

الحمدُ لله . يتّضح هذا بذِكر أَصْل كبير ، دلّ عليه الكِتاب والسُّنّة ، واتّفق عليه سلَف الأُمّة .. وهو أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

قِسْمٌ خَيْرٌ لا شَرَّ فيه ، وقِسْمٌ بالعكس ، والقسم الثالث : ما يجتمِع فيه خيْر وشَرٌّ ، وإيمانٌ ونِفاقٌ ، وإيمان وكفر .

وهٰذه الأقسام إنما تتِمُّ [معرِفتها] بمعرفة حقيقة الإيمان ، ومعرِفة ما يُضادُّه من كُفر ونِفاق ومعْصية ، وبحسب اتصاف العَبْد بذٰلك .

أمّا حقيقةُ الإيمان الصّحيح التّام ، فهو الإيمان بجميع ما أمرَ اللهُ به ورسولُه من أُصولِه الكُلِّيّة والجُزْئِيّة ، والاعتراف بذٰلك ، والانقْياد ظاهرًا وباطنًا لطاعةِ الله ورسولِه . فمتى كانَ العبدُ مُتَحَقِّقًا بأُصول الإيمان ، مُنقادًا بقلبِه وبدَنه لِطاعة الله ورسوله ، قد قام بجميع ذٰلك اعتقادًا وانقِيادًا وطاعة ؛ فهو المؤمن حقًّا الذى اجتمع فيه الخيْرُ كلّه ، وتمّت له السعادة والفلاح .

ومتى فقد الأمْرَيْن ، أو كِليهما ، فهو كافِر خارِج من الدِّين : إمّا مُنافق يُظهر الإيمان ، ويُبطِن الكُفر ، وإما كافِر مُعلِن بكفره .

ومتى كان معه أصْلُ الدِّين ، واعتِقاداته المُجْمَلة ، ولكنه يُخِلُّ بكثيرٍ من واجِباته ، ويتجرَّأُ على المحَرّمات ، فهٰذا قد اجتمع فيه خيْر وشرٌّ ، وأسْباب مُوجِبة للثّواب ، وأسباب موجِبة للعِقاب بحسب ذٰلك . فمِن تلك الخِصال خِصال نصّ الشَّارِع على أنها من النِّفاق ، أو صاحِبها مُشْبهٌ للمُنافقين ، كالكسَل عن الصّلاة ، والرّياء ، وإخْلاف الوَعْد ، والكذب والغدر ، وعدم الوفاء بالعهد ، وغير ذٰلك . فهٰذا من النِّفاق الأصغر الذى يُوجب العُقوبة ، ويمنع من المَثوبة ، ويُخرج العبدَ من الإيمانِ الكاملِ ، ويُدخِله فى أوصاف المُنافقين ، بحسب ما فيهِ منها ، ولكنه لا يُخْرِجُ العبدَ من الإيمان .

وكذٰلك الكُفر والشِّرْك : منه أكبرُ ، مُخْرِجٌ من الدِّين ، كالتكذيب لِله ورسولِه ، والشِّرْك فى عِبادة الله : بأن يصْرِف من العِبادات شيئًا لغيرِ الله من المخْلوقات .

ومنه كُفر وشِرك أَصْغرُ ، كالاقْتِتال بيْن المسلمين ، والنِّياحة ، والتبرُّؤ من النَّسب ، والرِّياء ، ونحو ذٰلك ، مما أَطْلق الشّارِع عليه الكُفر أو الشِّرك ، وهو لا يُخْرِجُ من الدِّين ، فإنه من شُعَبِ الكفر والشرك ، ولهذا يجتمع فى العبدِ خِصالُ إيمان ، وخِصال كُفر ونفاق ، وهٰذا هو الذى دلّ عليه الكِتاب والسُّنَّة ، وهو الواقِع ، وشواهِد هٰذا الأصل الكبيرِ من القُرآن والسنة ، كثيرة جدًّا . والله أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون

* سُئِل عن بِلاد الشِّرْك : ما تَصِيرُ بِهِ بِلادَ إسْلام ؟
وعمّا قارَبَ لنا من بِلاد العِراق والبَحْرين وغيرها :
هَلْ هي بِلاد إسلام ؟ وما يُطلَق عليها ؟

وعن السّفر لِبِلاد الشِّرْك لأجْل التِّجارة ، وعمّن يُقيم فيها ثمّ يرْغَبُ فيها ، ويتأهّلُ ويَسْكُن ؟

وعن إظْهار الدِّين في بلد المشْرِكين ، وما يلزَم الرّجل من الوَلاء ، والبَراء ، والنُّطْق بتكفير الكافِر ؟

الجَواب : هٰذه المسائل ، ولِلّٰهِ الحَمْد ، معْروفة ، وكلامُ أهْل العلمِ فيها معروف ، نُورِدُ ما تيَسَّر لنا مِنه ، ونرْجو الله أن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ، ويرْزُقَنا اتِّباعَه ، والباطِل باطِلًا ، ويرْزقنا اجْتِنابه ، ويجعل عملَ الجميعِ خالصًا لوجهه الكريم .

فنقولُ : قد ذكر أهلُ العِلم ، رحِمَهم الله ، الفَرْق بيْن بلاد الإسلام وبِلاد الكُفّار .

فبِلاد الإسلام : التي يحكُمها المسلمون ، وتجْرِي فيها الأحْكام الإسلامية ، ويكون النُّفوذ فيها للمسلمين ، ولو كان جُمهور أهْلِها كُفّارًا .

وبِلاد الكُفر ضِدّها ، فهي التي يحكمها الكُفّار ، وتجْرِي فيها أحْكام الكفر ، ويكون النُّفوذ فيها للكُفّار .

وهي على نوعين : بلاد كفّار حَرْبيِّين ، وبِلاد كُفّار

مهادنين ، بينهم وبين المسلمين صُلح وهُدنة ، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار والنُّفوذ لهم ، دارَ كُفّار ، ولو كانَ بها كثير من المسلمين . وكلُّ أحد يعرف ولا يشكُّ أن العِراق والبَحْرين وغيرهما من البِلاد المُجاورة ونحْوها : من المستعمرات الإنجليزية ، وأنهم هم الذين لهم النُّفوذ والحُكم بها ، ولكنهم يدخلون فى الكفار المهادِنين ، لما بيْنهم وبين المسلمين من الأمان فى عدم تَعَــدِّى أحدِهما على الآخر ، وارْتِباط التِّجارة ، كما هو معروف لكلِّ أحد .

وأما الهجرة من دارِ الكفّار ، سَواء كانتْ دار حرب أو دارَ صُلح وهُدنة ، فنَسوق فيهــا كلام أهْل العِــلم وأدِلَّتهم فيها بلفظِها . فقال فى « المُغْنى » :

فصــل فى الهجــرة

وهى الخُروج من دارِ الكُفر إلى دارِ الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ . ﴾[1] الآيات ، وأوْرد الأدِلّة إلى آخِره ، وأطال الكلامَ رحمه الله ، فمَنْ أراد المراجعة ، فعليْه به .

وقال أيضًا فى « الإقناع » وشرحه :

(وحكم الهجرة ..) إلى آخره . فمن أراد المراجعة فليُراجعه ..

وكذلك ذكر فى « المنتهى » وشرحه ..

(١) النساء : ٩٧ .

وكذلك ابنُ مُفلِح فى « الفُروع » . وكلام أهل العلم فى هذه المسألة كثير ، [وهم] متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه ، واستحبابه إذا كان قادرًا على ذلك ، وليس لأحد خُروج عمّا قالوا ، واستدلّوا عليه وعلّلوه .

يبقى علينا : ما هو إظهار الدِّين ؟ وما هو الدِّين ؟

فالإظهار ضِـدّ الإخفاء ، فالمُظهِر لدينه هو الذى يتمكّن من إعلانه ، ولا يُضطَهد على ذلك ، ولا يُخفيه . والعاجز عن الإظهار هو الذى لا يقدِر على إظهار إيمانه وتوحيده ، وعقائد دينه وشرائعه . والدِّين لا يُحَدُّ ولا يُفسَّرُ بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا أجمع ، فإنه فسّره بمجموع عقائد الدِّين وشرائعه وحقائقه ، حيثُ بيّن أن الإيمان هو : الإيمان باللهِ وملائكته وكُتُبه ورُسُله ، واليوم الآخِر ، والقَدَر : خيرِه وشرِّه . .

والإسلام هو : شهادَة أنْ لا إلٰه إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزّكاة ، وصوْم رمضان ، وحجّ بيت الله الحَرام .

والإحسان : أن تعبُد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك . وقال فى آخِره :

« هٰذا جبريل أتاكُم يُعلّمكم أمْرَ دينِكم » ، أو « دينَكم » رواه البخارى وغيره .

فجملة ذلك كلّه هو الدّين ؛ فمتى قدَر الإنسان على إظهارِ هذه الأُمور ، وعدَم إخفاء شيء منها ، فهو المُظهر لدينه .

ومتى عجَز عن إظهارِها أو إظهار شيْء منها ، فهو عاجِز عن إظهار دينه . وهذا بحمدِ الله واضِح لا إشكال فيه .

فلو كان يقدِر أنْ يُصَلّي ويصوم ، لكن لا يقدِر أن يُظهِر توحيدَه وإيمانه وعقيدته ، كان عاجزًا عن إظهار دينه .

وقد تقدّم أن بِلاد الكُفر نوعان :

بلاد حرْب واضطهاد ، وبلاد عهْد وهُدنة وأمْن .

ويدلّ على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لأصحابِه أن يُهاجِروا من « مكة » ، حيث كانت بِلاد كُفر واضطِهاد وأذيّة وفِتْنة للمؤمنين ، إلى بلاد الحبَشة ، وهي بلاد كفر ، ولكنها بلاد أمن واطمئنان ، وهي أخفّ بكثير من بلاد الفِتْنة ، والشّرّ القليل أهْون من الشرّ الكثير .

ولهذا تمكّن الصّحابة رضى الله عنهم من إظهار دينِهم فيها . حتى إن الوَفْد الذى أرسلتْه قُرَيْش إلى النّجاشِي بهدايا كثيرة ، عالجوا النّجاشي فى تسليم المؤمنين إليهم ، فلم يفعله ، حتى قالوا له : إنهم ليَقُولُونَ فى عِيسى قوْلًا عظيمًا — لتَهييجِه على الغضب عليهم ، لعله يسلمهم إليهم —

إنهم يقولون : إن عيسى عبد الله ورسوله .

فلما دعا النّجاشي جعفرًا وأصحابه ليسألهم عما قالوه عنهم ، فلم يَسَعْهُمْ رضى الله عنهم حتى صرّحوا بمقالتهم بين يَدَي النجاشي ، وأنه عبد الله ورسوله ، فاعترف النّجاشي بالحقّ ، وطردَ الوَفد ، وأرجعهم خائبين ، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه فى عيسى .

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدّين وشرائعه .

فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة فى هذه الأوقات ، وجدنا أنه يتمكّن كلُّ أحدٍ من إظهار دينِه ومُعتقَده ، لانتشار الحُرّيّة ، فصار المؤمن والكافر والبَرُّ والفاجر كُلٌّ يُعلِن بما اعتقده ، وإن حصَل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشّرّ ، ولا يُؤتَى العبدُ إلّا من قِبَلِ نفسه ، ولهذا كان الدُّعاة لمذهب السّلف ، كالشيخ محمد رشيد ، والآلوسيّين ، والشيخ قاسم بن مهزع وغيرهم ، يُظهرون من مذهب السّلف والدّعوة إلى الدّين الإسلامى أُصُوله وشرائعه ، ما هو معروف معلوم من غير مُعارِض ولا مُمانع . وكذلك من عنده دين من أهل نَجْد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة ، فإنهم يتمكّنون من إظهار ما هم عليه ، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه . ولكن من أعظم الأخطار الإقامة مع العائلة هناك ، وإدْخالهم فى المدارس التى لا يخرج منها أحد ، إلا وهو مُختَلُّ العقيدة ، لا ما شاء الله .

وبهذا الذى ذكرناه يعلم أن من كان عاجزًا عن إظهار دينه لا يَحِلُّ له المُقام بلا شَكٍّ ، لكن بشرط قُدرته على الهجرة .

وأما السّفر إلى هـذه الأقطار للاتّجارِ ، مع حِفظ العبد لِدينه ، وقُدرته على إظهاره ، فما المانع من ذلك ؟

والمسلمون ما زالوا يُسافرون للتّجارة لبلادِ الكُفر فى عهدِ الصّحابة ، رضى الله عنهم ، وقد ذكر ذلك أهلُ العلمِ رحِمَهم الله تعالى ، وذكروا ما يدُلُّ عليه .

فقال فى « المُغْنى » : مسألة : وإذا دخل إلينا منهم تاجرٌ حَرْبِيٌّ بأمانٍ ، أُخِذ منه العُشر .

وقال أبو حنيفة : لا يُؤْخذ منهم إلّا أن يكونوا يأْخُذون منّا شيئًا ، فنأْخُذ منهم مِثله ، لما رُوِىَ عن أبى مِجلز ، لاحق ابن حميد ، قال :

قالوا لِعُمَر : كيف نأْخُذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟

قال : كيف يأْخُذون منكم إذا دخلتُم إليهم ؟

قالوا : العُشر . قال : فكذلك خُذوا منهم .

وعن زياد بن حدير قال : كنا لا نُعَشِّر مسلمًا ولا معاهدًا .

قال : من كنتم تُعَشِّرون !

قال : كُفّار أهْل الحَرب ، فنأْخُذ منهم كما يأْخُذون منا .

وكذلك ذكر صاحِب « الشرح الكبير » : وهٰذا صريح فى اتّجار الصّحابة ومن بعدهم من المسلمين [ودخولهم] إلى دارِ الحَرب بالتّجارة ، فكيف دار الذين لهم عهد وأمان وهُدنة ؟

وقال ابن مفلح فى « الفروع » : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارًا بأمان ، أُخذ منهم العُشْر دفعة واحدة ، سواء عَشّروا أموال المسلمين إذا دخلوا إليها أم لا .

وعنْه : إن فعلوا ذلك بِنا ، فعلْناه بهم . وإلّا فلا ، وقد ذكر هـذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى « الجمْع بين الشرح والإنصاف » فقال : ومن دخل دار الحرب رسولًا أو تاجرًا بأمانهم ، فخِيانتُهم مُحرّمة عليه . إنما أعْطوا الأمان مشروطًا بترْك خِيانتهم .

وكذلك ذكر ذلك فى « الإقناع » و « المنتهى » وغيرهما من كُتب أهْل العلم .

وكلُّ هذا دليل على جَواز الاتّجار [فى] بُلدانهم ، بشرط أن يتمكّن الإنسان من إقامة دينِه وحِفظه .

ومن فضْل الله أنّ أهْل « نَجْد » أعِزّاء فى كلِّ مكان يأتون إليه من هذه الأقْطار ، وذلك بفضلِ الله ، ثم بفضل سَمْيِ حكومتهم ، يتمكّنون من إظهار دينهم ومُعتقداتهم . ومن قصّر فى شىء من ذلك ، فذلك من قِبَلِ نفسه .

ومن تأمَّل الأمور ، وعَرف الواقِـع ، لم يبْق عِنده ريْب فى هذا ولا شكّ . والله الموفق .

وأما قوْلك : وما يلزم الإنسان فى : الوَلاء ، والبَراء ، والنُّطق بتـكفير الـكافر ؟

فهذه مسألة مبنيّة على أصل كبير ، وهو أن الله تعالى عقد الأخوّة والموالاة والمحبّة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين وغيرهم ، ممن ثبت في الكتاب والسنّة الحكم بكفرهم . وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ودلائل هذا من الكتاب والسنّة كثيرة معروفة . فكلّ مؤمن موحّد تارك لجميع المكفّرات الشرعية ، فإنه تجب محبّته وموالاته ونصرته ، وكلّ من كان بخلاف ذلك ، فإنه يجب التقرّب إلى الله ببغضه ومعاداته ، وجهاده باللّسان واليد بحسب القدرة .

فالولاء والبراء تابع للحبّ والبغض ، والحبّ والبغض هو الأصل ، وأصل الإيمان أن تحبّ في الله أنبياءه وأتباعهم ، وأن تبغض في الله أعداءه وأعداء رسله .

وكلّ من حكم الشرع بتكفيره فإنّه يجب تكفيره .

ومن لم يكفّر من كفّره الله ورسوله ، فهو كافر مكذّب لله ورسوله ، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإن حصل لكم إشكال في هذا الكلام ، أو زيادة في البحث ، فالأحسن أن يكون شفهيًّا .

والله تعالى يتولّانا وإيّاكم برحمته ، ونسأله أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . وصلّى الله على نبيّنا وآله وصحبه وسلم .

المسألة الرابعة والثلاثون
فى اختلاط المسلمين بالكفار

الاختلاط بين المسلمين والكفّار الذى لا يحصل منه إلا شرٌّ وضرر وتهاوُن بالدِّين ، ورغبة فى أُمور الكفار وأحوالهم ؛ فهذا من أعظم المنكرات وأشدّها ضررا .

وعلى وُلاة الأُمور — وفّقهم الله لإقامة الدين — إذا ابتُلوا بمثل هذا الاختلاط ، أن يُراقبوا المسلمين ، ويُلزِموهم بإقامة دينهم ، ويمنعوهم أشدّ المَنْع من مُجاراة الكُفّار على التّهاوُن بأُمور الدِّين ، ويتفقّدوهم تفقُّدًا دقيقًا ، فإن خُلْطتهم لهم فيها خطر كبير .

فيجب أنْ يَتلافَى هذا الخطار مَنْ لهم الأمرُ ، وهم المسؤولون عن ذلك ، المتَعَيِّن عليهم .

نرجو الله تعالى أن يأخُذ بنواصيهم إلى الخير ، إنّه جواد كريم .

المسألة الخامسة والثلاثون
فى آداب العلم والمتعلم

* ما الآدابُ التى ينبغى للعالِم والمتعلِّم التَّخلُّق بها ؟

الجواب : أصْلُ الأدبِ لكلّ منهما ، الإخلاص لله ، وطَلب مرْضاته ، وقصْد إحياء الدِّين ، والاقتداء بسيِّد المرسلين .

فيقصد وجه الله تعالى مِن تعلُّمه وتعليمه ، وتفهُّمِه وتفهيمه ،

وفى مُطالعته ومُدارسته ومُراجعته ، وأن يُزيل عن نفسه وغيره مَوْتَ الجهل وظُلمته ، ويُنيرَ قلبه ويُحييه بالعلم النافع ؛ فإن العِلم نورٌ يُستضاء به فى الظُّلماتِ وحِنْدِس الجهالات . فكلّما ازداد علماً ازداد نورًا بمعرفةِ الحَقِّ من الباطل ، والهدى من الضّلال ، والحَلال من الحَرام ، والصّحيح من الفاسِد . وعرف مَراتِب الأشياء ، وطُرُق الخيْر من الشرّ .

فالعِلم عبادة تجمع عِدّة قُرُباتٍ : التقرُّب إلى الله بالاشتغال به ، فإن أكثر الأئمّة نَصُّوا على تفْضيله على أُمّهات العِبادات ، وذلك فى أوْقاتهم الزّاهِرة بالعِلم ، فكيْف بهذه الأوقات التى تلاشَى فيها [أو] كاد أن يضْمحِلَّ – والاستكثار من ميراث النبى صلى الله عليه وسلم . وأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ونَفْعُه واصِل لصاحبه ومُتَعَدٍّ إلى غيره ، ونافع لصاحبه حيًّا وميتًا . وإذا انقطعت الأعمال بالموت ، وطُويت صحيفة العبد ، فأهل العلم حسناتُهم تتزايد كلما انْتُفِع بإرشادهم ، واهْتُدِيَ بأقوالهم وأفعالهم .

فحقيقٌ بالعاقل الموفَّق أن يُنفق فيه نفائس أوقاته ، وجواهر عمره ، وأن يعدّه ليوم فقره ، وفاقته . وينبغى للمعلم أن يصبر على التعليم ، ويبذُل جهده فى تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه ، ولا يشغله بكثرة القراءات ، أو بما لايتحمله ذهنه ، وأن يُنشطه على الدوام ، ويُكثر من سؤاله وامتحانه ،

ويمرّنَهُ على المُباحثة وتصوير المسائل ، وبيان حكمتها ومآخذها ، ومن أيّ الأُصول الشرعية أُخذت ، فإن معرفة الأُصول والضّوابط ، واعتبارها بالمسائل والصور ، من أنفع طرق التعليم وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه ، وحسن مأخذه ، ازدادت رغبته ، وقَوِيَ فهمه .

وكذلك ينبغى له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث ، والسؤال والجواب ، ويُرِيَه السرور إذا أورد عليه سؤالًا أو إشكالًا ، أو عارضه بما قاله ، فإن القصد النفع ، والوصول للحقّ ، لا الانتصار للقول الذى يقوله ، والمذهب الذى يصير إليه ؛ بل إذا أرشده مَنْ دونه إلى خلل بما قاله ، شكره عليه ، وبحث معه بحثًا يقصد منه الوصول إلى الحقيقة ، لا نَصْر ما هو عليه من الطريقة .

ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم ، حيث يكون أقرب إلى الصواب ، أَدلّ شىء على فضيلته ، وعُلُوِّ مرتبته ، وحسن خلقه ، وإخلاصه لله تعالى . وإذا لم يصل إلى هذه الحال ، فَلْيُعَوِّدْ نفسه ذلك ، ولْيَتَمَرّنْ عليه ؛ فإن المُزاولات تُعطى الملكات ، والتمرينات تُرقى صاحبها لدَرَج الكمالات .

وينبغى للمتعلم أن يحسن الأدب مع معلّمه ، ويحمد الله إذ يَسَّر له من يعلمه من جهله ، ويُحييهُ من موته ، ويوقظه من سِنَتِه ، وينتهز الفرصة كُلَّ وقت فى الأخذ عنه ،

ويُكثِرَ من الدعاء له حاضرًا وغائبًا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ بِهِ ، فَادْعُوا لَهُ ،
حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »(1) .

وأيُّ معروف أعظم من معروف العِلم ؟ وكل معروف ينقطع إلَّا معروف العلم والنصح والإرشاد . فكل مسألة استُفيدت عن الإنسان فما فوقها ، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره ، فإنه معروفٌ ، وحسناتٌ تَجْرى لصاحبها . وقد أخبرنى صاحب لى كان قد أَفْتَى فى مسألة فى الفرائض ، وكان شيخه قد تُوفى ، أنه رآه فى المنام يقرأُ فى قبره ، فقال : المسألة الفلانية التى أَفتيت فيها ، وصلنى أجرُها . وهٰذا أمر معروف فى الشرع :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُها
وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ »(2) .

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ، وهو حديث صحيح . وأوله :
« مَنِ اسْتَعاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوه .. » الحديث .

(2) هو جزء من حديث طويل ، رواه مسلم فى (صحيحه) من حديث جرير بن عبد الله البجلى ، رضى الله عنه .

وينبغي أيضاً للمتعلم أن يُلطف بالسؤال ، ويرْفُق بمعلّمه ، ولا يسـأله في حالة ضجَر أو ملل أو غضب ، لِئلا يتصوّر خِلاف الحقّ مع تشوُّش الذّهن .

وأقلُّ الحالات أن يقع الجواب ناقصًا .

وإذا رآه مخطئًا في شيء ، فلا يصرّح بالخطإ ، بل ينبّهه بصورة متعلم وسائلٍ ، فإنه لا يزال كذلك حتى يتّضح له الصـــواب ، لأن كثيرًا من الناس إذا صرّحت له بخطئه ، بَعُدَ رجوعُه ، وصعب عليه الأمر ، إلا من ملك نفسه ، وخَلَّقها بالأخلاق الجميلة ، فإنه لا يُبالى إذا ردّ عليه قوله ، وصرّح له بالخطإ . وهذه الحـال من أندر الأحوال ، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله ، والاجتهاد في رياضة النفس .

وكذلك ينبغي للمتعـلم إذا دخل في فن من فنون العلم ، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم ، فيحفظ منه الأشياء المهمة ، وبُحوثه النافعة ، فيحققها ويتصورها كما ينبغي ، ويحرص على مآخذها وما هي مبنيّـــة عليه ، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير ، وعلم غزير .

﴿ وَمَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

ونسأل الله التوفيق والهداية دائمًا ، فإنه قريب مُجيب .

وصلى الله على محمد وسلم .

المسألة السادسة والثلاثون
في فائدة السؤال لمن يوجه اليه

س — ما فائدة السؤال لمن يُوَجَّه إليه ؟

ج — يقول الشيخ في جملة جواب له :

(ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات ؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطُر على البال ، ومراجعة مَحالِّها ، وهذا من طُرق العلم ؛ فلا تحرمونا ذلك . أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصاً لوجهه .

وينبغي للمُفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرّز غاية التحرز في الخروج من الخلاف ، [و] أن يسلُك طريق الاحتياط في فتواه وعمله ، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جدًّا لا ينظر إليه ، وليس له حظّ من النّظر .

هذا في ابتداء الأمر ، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه .
فأما إذا مضى الأمر ، وحصل العمل بقول مُفْتٍ ، والمسألة خلافية ، والخلاف فيها قويٌّ له حظ من النظر والدليل : فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله ، لأن الأُمور لها أحوالٌ وقت الابتداء وإمكان التدارك ، وأحوال إذا تعذر ذلك) .

المسألة السابعة والثلاثون
فى أقسام العلوم

س — ما هى أقسام العلوم ؟

ج — العلوم قسمان : عُلوم نافعة تُزَكِّى النفوس ، وتهذب الأخلاق ، وتُصلح العقائد ، وتكون بها الأعمال صالحة مُثمرة للخيرات ، وهى العلوم الشرعية وما يتبعها مما يُعين عليها من علوم العربية .

والنوع الثانى : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط . فهذه صناعة من الصناعات ، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية ؛ فإن قصد بها الخير ، وبُنِيَتْ على الإيمان والدين ، صارت علومًا دنيوية دينية . وإن لم يُقصد بها الدين ، صارت علومًا دنيوية محضة ، لا غاية شريفة لها ، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًّا ، وربما ضرَّت أهلها من وجهين :

أحدهما : قد تكون سببًا لشقائهم الدنيوى وهلاكهم وحلول المَثُلَاتِ بهم ، كما هو مُشاهَد فى هذه الأوقات ، حيث صار ضَرر العلوم التى أحدثت المخترعاتِ والأسلحة الفتاكة ، شرًّا عظيمًا على أَهْلِها وعلى غيرهم .

والثانى : أن أهلها يحدُث لهم الزَّهْو والكبر والإعجاب بها ، وجعْلها هى الغاية المقصودة من كل شىء ، فيحتقرون غيرهم ،

ويُناوئون علوم الرُّسُلِ التى هى العلوم النافعة ، فيدفعونها ويتكبّرون عنها ، فرحين بعلومهم التى تميزوا بها عن كثير من الناس ، فهؤلاء ينطبق عليهم أتمّ الانطباق قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ، وَحَاقَ بِهِمْ مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[١] .

فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لا يَنفَعُ .

التفسير

س — أى القولين أصَحُّ فى قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾[٢]

ج — التأويل يُطلق بمعنى التفسير والعلم به ، ويطلق بمعنى بيان الحقيقة التى يؤول إليها الأمر . فإن كان الأول ، فيكون قوله : ﴿ والراسخون ﴾ معطوفاً على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ . وعلى هذا فإن معناه أن المتشابه هو ضد المُحكم ، وهو الذى فيه احتمالات ، فالراسخون فى العلم يفهمونه ويرجعونه إلى المُحكم ، فالنصّ الصريح يقضى على النص الذى فيه عدة احتمالات .

وإن كان الثانى ، فالتأويل الذى هو بمعنى نفس حقيقة المُخبَر عنه من صفات الله وصفات اليوم الآخر ، لا يعلم كُنْهَ ذلك وكيفيّته إلا الله تعالى ، فيكون الوقوف على

---

(١) غافر : ٨٣ .　　　(٢) آل عمران : ٧ .

﴿ إلا الله ﴾ ويكون معنى قوله ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ بمعنى أنهم يُفَوِّضُون معرفة الْكُنْهِ والكيفية إلى الله ، ويقولون : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ أى : وما كان من عِند ربِّنا ، فهو حقّ ، سواء عرفنا كُنْهه أم لا . وكِلا القولين صحيح ، وقد قال بكل منهما طائفة من السلف ، والجمع بينهما على ما ذكرنا من اختلاف معنى التأويل ، أولى وأحسن .

أصول الفقه

س — لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص ؟

ج — اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد فى الشرع مسألة واحدة ، انفردت عن نظائرها بحُكم خاص ، إلا لسبب ووصف امتازت به ، وأوجب لها الخروج عن نظائرها . لأن من أصول الشرع المطَّرِدَةِ أن الشَّارِع لا يُفرّق بين المتماثلات من كل وجه .

وإذا تَتبَّعتَ هذا النوع ، وجدت الأمر كما ذكرنا .

من ذلك : « باب العاقلة » ، فإن الأصل أن على المُتلف ضمان ما أتلفه ، ولكن لما كان [القتل] الخطأ وشبهه يكثر ، والقاتل لم يتعمّد تعمدًا محضًا ، وحمله جميع الدِّية شاقّ متعذر أو متعسّر جدًّا ، والعَصبة كانوا يتعاونون ويتناصرون فى كثير من الأمور ؛ فكان من الحكمة الشرعية حملُهم عن القاتل الدية فى هذه الحال ، تحقيقًا للمناصرة ، وحثًا على المعاونة .

وتسهيل الأمر عليهم من وُجوه ، من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم ، وتأجيلها عليهم ثلاث سنين ، كل عام ثلثها ، فحينئذ تخِفّ عليهم ، ولا تهدر الدماء المعصومة . وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك ، منعوا مجانينهم وصِغارهم وسُفهاءهم من الأسباب التى يحصُل بها القتل خوفاً من التحميل ، وشفقة عليهم ، فكان [حَمْل] العاقلة من المعاونات المُرفية ، ومن المحاسن الشرعية .

ومن ذلك : « القسامة » ؛ فإن الأصل : المدّعِى عليه البيّنة واليمين على المدَّعَى عليه . وأما القسامة ، فلما تعذرت البينة على المدعى ، وحصل اللوث الذى هو القرائن الظاهرة القوية ، قوِىَ حينئذ جانب المدّعين ، فصار القول قولهم ، لكن على وَجهٍ لا يكاد يُقْدِمُ عليه أحد إلا بعد التروّى والتحقق واليقين أو شبهه أن المدعَى عليه هو القاتل ، بأن يُقْسِمَ جميع رجال الأولياء خمسين يميناً على القاتل . فمع وجود القرائن الظاهرة ، ومع إقدام جميع الأولياء ، ومع هذه الأيمان المكررة المغلّظة ، يتضح حينئذ أن قَبول قول المدعين أقوى من كثير من البيِّنات ، كما هو ظاهر لكل أحد .

ومن ذلك : « باب النّذر » ؛ مُخالف للأَصل الذى هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والنّذر عقده مكروه ، وهو الوسيلة ، والوفاء به واجب ، وهو المقصود . فالشارع نهَى عن النذر ،

وقال : « إنه لا يأتى بخير » وأمر بالوفاء به ، ومدح المُوفِين ، والسبب ظاهر . فإن إيجاب الإنسان على نفســه شيئًا من العبادات التى عافاه الله من وُجوبها ، تعرض للبلاء ، وتعرض للمعصية . والإنسان ينبغى له أن يسعى فى أسباب العافيــة الدينية والدنيوية من كل وجه . فإذا نذَر ، فقد حمّل نفسه أمرًا لا يدرى هل يُطيقه أم لا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تــكْمُل إلا بالإخلاص التام لله ، والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقْص ، فإنه إذا قال العبد : لله عَلَىّ نذر إن شفانى أو شفى مريضى ، أو أعطانى الشىء الفلانى ، لأفعلنّ كذا أو كذا من العِبادات ، ثم حصل له ، كان ذلك يشبه المعاوَضة والمقابلة ، وأنه لم يفعل العبادة التى عيّنَها إلا بالشرط الذى علّقها عليه . والإخلاص المَحْض أن يكون الداعى والحامل للعمل ، وجه الله خالصًا ، لا الجزاء العاجِل . ومن جهــة أُخرى أن النّاذِر جزَم على الفعل ، ولم يُعلقه بالمشيئة ، وهو من هذا الوجه كالمتعالِى على الله . ومن جهة أُخرى ، كثير من الناس يظُن أن النَّذر سبب لحصول الأمر المنذور ، وهــذا كَذب بنصّ الشــارِع ، حيث قال : « إنّه لا يأْتِى بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » فهو ليس من الأسباب التى نصَبها الشارِع لحصول مُسبّباتها .

وفى قوله : « وإنما يُستخرج به من البخيل » إشارة إلى

ضعف إخلاص الإنسان ، فإن البخيل الذى لا داعِيَ قوِىٌّ عنده من الإيمان ، يقضى على بخله ، وإنما يستخرج منه مثل النّذر ونحوه ، فـكأن خيْرَه الذى فيه ، ناقص ردىء .

فبهذه الأسباب كان عقْد النّذر مكروهاً ، والوفاء به واجباً .

ومنها : « باب الشُّفعة » ؛ فإن الأصل أن مال الغيْر لا يتملّـكه الإنسان إلا باختياره ورضاه ، فالمشترى للشِّقْص الذى تملـكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يتملـكه منه قهرًا عليه ، لسبب ظاهر ، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشترى ، فالمشترى يعود إليه الثّمن الذى بذله ، ولم يكن قبل هذا مالـكًا مُتصرّفًا . فأباح الشارع للمالك الأصل الذى له من التصرُّفات السابقة والحاضرة والمستقبلة ، والعمارات وتوابعها ، أن يتملـكه من هذا المشترى الحادث ، إزالة لضرره ، وتتميماً لمقاصده . وحقق ذلك أن كانت الشفعة فى العقارات التى لم تقسم ، بخلاف المنقولات ونحوها ، لأن ضرر العقارات أكثر وأَدْوَم من غيره .

ومنها : « باب الوَقْف » ؛ فإن الأصل فى الأموال جواز التصرفات المطْلقة فيها من جميع الوُجوه ، والوقْف قد علِمت أحكامه الـكثيرة الخاصّة المترتبة على أنه تسْبيل الأصل ، وتوْقيف المنافع ، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضِرين والمستقبلين ، وللأَحياء والأموات ، والمصالح

الخاصة والمصالح العامة .

ومنها : « أحكام أمهات الأولاد » ؛ فإن الأصل أن الإماء يتصرّف فيها سيّدها فى منافعها ورقبتها ، وأمّ الولد تختصّ بأحكام تميزها عن سائر الإماء ، لأنه لما تولد الولد الحرّ فيها من سيدها ، سرَى منه شىء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعّضة فى حال حياة سيّدها ، وأنه يتصرف فى منافعها دون رقبتها ، وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه .

فهذه الخواصّ ، لهذا السبب ، أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة .

ومنها فى العبادات : (الحج والعمرة) ، فإن فيها خواصّ اختصت بها من بين سائر العبادات ، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها ، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما ، لأن الشروع فى عقديهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئًا من العبادات ، ولذا قال تعالى :

﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾(١) . أى أوجبه على نفسه .

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ، وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(٢) .

فسمّى مُتَعَبَّدات النّسك نُذورا ، إلا أنه أَوْجبها على نفسه بعقد الإحرام .

---

(١) البقرة : ١٩٧ (٢) الحج : ٢٩

ومنها : أن من عليه حجّة الإسلام ، لا يصِحّ أن يصرفها عن غيرها ، ولا أن يحج عن غيره ، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام ، لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التى هى فريضة العمر ، فمها نوى العبد فيها من النّيّات المُنافية لهذا القصد ، بطلت تلك النيات المعارضة ، وبقى الأصل سالمًا .

ومنها : أن المُفرِدَ والقارِن إذا طاف للقُدوم ، وسعى بعده سَعْىَ الحج ، ثم قلَب ذلك ونسخه إلى العمرة ، كان هذا هو المشروع ، والأفضل أن ذلك الطّواف الذى كان للقدوم ، وذلك السعى الذى كان للحج ، ينقلبان للعمرة رُكنين من أركانها ، مع أنه أدّى الطواف بنِيَّة النّفْل ، وهو طواف القدوم ، وأدّى السّعى بنية سعى الحج ، ثم انقلبا كما ترى .

وهذا يُعَـدّ من الغَرائب ، والسبب فى ذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ، إلَى يَوْمِ القِيامَةِ » .

والعُمرة أيضًا هى الحجّ الأصغر ، وأيضًا إذا فسخ القِرانَ والإفراد ناويًا التمتع ، فهو فى الحقيقة لم يُنقص ما سبق له من الأعمال والنيات ، وإنما أتى بها على وجه أكمل ، فهو لم يصرفها إلى شىء آخر ، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتمّ ، كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم

أصحابه بعد ما طافوا وسَعَوا أن يجعلوها عُمْرة ، واكتفوا بذلك الطّواف والسّعْى عنها ، مع أن أكثرهم لم ينسخ إلا بعد ما كان السعى . فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس [لغيرهما] من العبادات ، فهذا الذى أوْجب استغراب هذه المسائل التى لا نظير لها ، بل تُخالِف نظائِرها .

ومنها : لو أراد المُحْرِم الخروج من إحْرامه قبل الفراغ من نُسُكِه ، بدون عذر حَصَرٍ أو نحوه ، لم يتمكن من ذلك ، وفسخه غير مُعتبر وغير مُبطل للنُّسك ، لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها ، وعدم قبول النسك لشئ آخر .

والله أعلم .

ومن المسائل الغريبة ـ على ما فيها من الخلاف ـ : مسألة منع الرجل من الماء الذى خلت به المرأة لطهارة الحدَث دون الخبث ، فهى غريبة من عدة وجوه ، والقائلون بها لا يعللون ذلك ، بل يقولون : إن هذا تعبُّدىٌّ ، لأنهم لا يشاهدون لها تعليلًا وجيهًا . وأما الذين يروْن ضعفها ، فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب ، وهو الصواب لأدلة كثيرة مذكورة فى غير هذا الموضع .

ومن المسائل الغريبة : أن المسبوق فى الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهوًا لا يعتدُّ بها المسبوق ، بل يأتى بركعة غيرها ، ويقولون : إذا لَغَتْ فى حقّ الإمام لغت فى حقّه .

وهذا تعليل فيه ضعف كثير ؛ فإن الإمام إنما لغت فى حقه ، لكونها وقعت موصوفة بصفتيِ السهو والزيادة على ما يجب عليه . أما المأموم ، فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقاً بركعة فأكثر ، لأنها أصلية فى حقه لا زائدة . وأيضاً فإنه وقع الإجماع على أنه من زاد فى فريضة ركعة واحدة متعمداً ؛ فصلاته باطلة ، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة ، فَلِمَ خرجت هذه الصورة عن هذا العموم ؟ ! وعدم اعتبارها فى حق الإمام لا يوجب خروجها . والله أعلم .

ومن الغرائب أيضاً بعض عيوب الأضاحى عند القائلين بها ، مثل العضباء التى ذهب أكثر أذُنها أو قرْنها ، والعصماء التى انكسر غلاف قرنها دون أن يحدث مرضاً أو جرحاً ونحوهما ، فإن هذا مخالف للمعهود والمعقول من العيوب الضارة ، وهى المريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البَيِّن عرجها ، والعوراء البَيِّن عورها ، والهزيلة التى لا مُخَّ فيها ، وما كان مثلها وأولى منها . وكذلك العيوب فى البيع والمعاوضات وهو ما نقص ، قيمة العوض أو المعوض ، وهذا معقول . وكذلك عيوب الرّقبة فى الكفّارة ، وهو عيب واحد ، وهو كل عيب يضرّ بالعمل ضررًا بيِّنًا . فكلُّ هذا مما يُنافى المقصود .

وأما بعض عيوب الأضاحى المذكورة ، فعند القائلين به يقولون : تَعَبُّدِيٌّ ، لأن فقدها لا يضرُّ باللحم ولا بالقيمة لغير

هذا الغرض ، وأما من يقول : تُجزئ ، وليست من العيوب المانعة ، وإنما هى من الكماليات ، كما هو القول القوىُّ ، فيزول [به] هذا الاستغراب .

ونظير ذلك العيوب فى النكاح : عيّنوا منها عدة أشياء ، ونفَوْا منها عيوبًا — فى الحقيقة — هى مثلها ، أو ربما كانت أعظم منها ، فَيُعَدُّ هذا النفى من غرائب العلم عند القائلين به ، مثل العمى والصمم ، وقطع اليدين والرِّجلين ، والخَرَس . وحيث إن القول ضعيف ، لا يُجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف . وأما على القول الصحيح وهو أن هذه الأُمور من العيوب للفَسْخ والخيار ، فيزول [به] هذا الاستغراب ، لأن العيب الحقيقى ما نقص المعقود عليه ، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه .

فإذا طردنا هذا ، ولم نستثن شيئًا ، كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفًا وشرعًا . والله أعلم .

ومن غرائب العلم الصحيحة : أُمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها فى السؤال والجواب ، وهى أحكام متعددة .

ومن غرائب العلم عند القائلين به : أن صلاة المأموم تبطُل ببُطلان صلاة إمامه ، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام ، ولم يُعِدِ المأموم .

ووجه الاستغراب : أن الأصل الشرعى الفقهى ، أن كلّ مُصلٍّ لا تبطُل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عُذر ، أو فعل بعض المبْطلات .

وهذه المسألة عند القائلين بها ، أبطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده ، بل ببطلان صلاة إمامه .

ويُعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فإذا بطلت صلاة الإمام ، بطلت صلاة المأموم .

والصواب القول الآخر : أنها لا تبطُل ، فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب ، بل هي جارية على الأصل ، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطلها [بها] الشارع ، وهذه ليست منها ، ولهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، والارتباط الذي علّلوا به إنما هو : وُجوب المتابعة لا غير . وأما بقية الأحكام ، فكل مُصَلّ له ما كسب ، وعليه ما اكتسب .

ومنها : بعض مسائل الاستِبْراء . فإن الاستبراء الغرض منه معرفة براءة الرحم من ولد الغير ، لئلا تختلط المياه ، وتشتبه الأنساب . وذلك عند الشك في اشتغال الرحم : معقول .

وأما عند اليقين ببراءة الرحم ، كإذا ملك الأَمة من امرأة أو صَبِيّ أو ممن يعلم أنه استبرأها ، فإيجاب الاستبراء غريبٌ ، ولكن يُعللون ذلك بالتعبد تارة ، وبالاحتياط وسدّ الذريعة تارة أُخرى ، وطريق الاحتياط مطلوب شرعًا وعُرفًا .

ومن العلماء من قال : إنه في هذه المسائل التي يعلم يقينًا براءة الرّحِم بها ، لا يجب استبراء ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية . فعلى قولهم ، لا غرابة في هذه المسائل .

وأما مسائل العِددِ ، فليس فيها شيء غريب ، لأنه ليس فيها علّة واحدة ، وهى طلب براءة الرحم ، بل لها عدة عِلَل ، إذا فقد بعضها ، فالبقية موجودة ، فإنه يقصد منها براءة الرحم ، وأداء حق الزوج أو الزوجة ، وتطويل المدة للتمكّن من الرّجعة ، ولِجَريان النفقة ، وللاحتياط للولد ، ولغير ذلك من الحِكَمِ الظاهرة للمتأمل .

والله أعلم .

ومن ذلك : انتقاض وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة ، وبخلع الممسوح عند القائلين به ، فإنها من النواقض الغريبة ، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ، لا حدث ولا ما هو مَظِنَّةُ الحدث . لكنهم يعللون بأن المسح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل ، وهى علة ضعيفة ، ومن قال : لا ينقض الوضوء بالخلع ، ولا بتمام المدة ، فقوله أصحُّ ، ولم يأت دليل شرعى يدل على النقض بهما ، والأصل عدم النقض . وهذا القول هو الصواب ، وبه تخرج المسألة عن الاستغراب .

ولْنَقْتَصِر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التى يحصل بها التوضيح ، وفتح هذا الباب .

والله الموفق .

القســـم الثانى

فيما يتعلّق بفروع الدين

كتاب : الطهارة

س ١ — ما مُرادهم بكراهة الماء المستعمل ؟

ج — مُرادهم : أن الماء المستعمل فى طهارة مُسْتَحَبَّة ، مَكروه كراهة تَنْزِيه .

س ٢ — ما حُكم الماء المستعمل فى طهارة مُستحبّة ؟ وما حكم الوضوء والتيمُّم قبل الاستجمار والاستنجاء ، إذا كان جاهلا ؟

ج — حُكمه عند الفقهاء ، مكروه كراهة تنزيه .

وكلُّ ما ذكروا أنه مكروه ، فهو كراهة تَنْزِيه ، وكل مكروه مع الحاجة إليه ، تزول منه الكراهة .

وأمّا قولهم : « ولا يصحُّ قبل الاستنجاء والاستجمار وُضوءٌ ولا تيمم » ، فلا فرق فى ذلك بين المتعمّد والجاهل والنّاسى ؛ لأن ذلك من شروط الوضوء ، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمدا ولا سهوًا ولا جهلًا .

س ٣ — يقول الشيخ عبد الله أبو بطين : « إذا لم ينو بِغَمْس يده ارتفاع الحدث ، ولا مجرد الاغتراف ، فالماء باق على طهوريته فى الطهارة الصغرى دون الكبرى » .

ما وجه التفريق ؟ وهل هو موافق لكلام الأصحاب ؟ .

ج — كلام الشيخ عبد الله أبى بطين - فى هذا المقام - من أحسن كلام يوجد ، لأنه فصّل فيه حاصل ما ذكره الأصحاب ، من التفريعات فى اغتراف المتوضئ والمغتسل من الحدَث الأكبر من الماء القليل ، فإنه ذكر ثلاث صُوَرٍ محيطة بكل ما ذكره الأصحاب .

إحداها : إذا نَوَى مجرَّد الاغتراف فى غمس يده ، فإنه لا يضرّ الماء شيئًا فى الطهارة الكبرى والصغرى .

الثانية : إذا نَوَى بغمسِ يده رفع الحدَث عنها ، فإنه يضرّ فى الطّهارة الكبرى والصغرى .

الثالثة : لَمْ ينوِ هذا ولا هذا ، أى : لا نَوَى رفع الحدَث عن اليدين ، ولا نوى أنه لمجرد الاغتراف ، فهذا يضرّ فى الطهارة الكبرى ، ويَجعل الماءَ مستعملًا فى رفع الحدَث ، ولا يضرّ فى الصُّغرى .

وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب ، لكن له - رحمه الله - فضيلة جَمْعِها وتفصيلها ، وصنيعه هذا من جِنس صنيع الشيخ « عثمان » فى حاشيته على « المنتهى » فى حصْرِ كثير من المسائل ، وجمعِها فى موضع واحدٍ .

س ٤ — ما الصحيح فى طهارة الرجل بفضل المرأة ؟

ج — الخِلاف فى هذه المسألة مشهور ، ومذهب جمهور العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أنه غير ممنوع

للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة ، سواء خلَتْ به أم لا ، وسواء كان لطهارة الحدَث أو الخبَث ، وهو الصحيح ، بل الصواب ، لحديث اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل « ميمونة »[١] ، وهو أصحّ من حديث النّهى عن اغتسال الرجل بفضْل طهور المرأة[٢] بلا شكّ . وكثير من أهل العِلم لا يرى صحّته ، فلا تقوم بمثله حجة . ويؤيّد هذا القول العُمومات فى الأمر بالطهارة بالماء من غير قيْد ، فكلُّ ماء لم تغيِّرْه النّجاسة ، فإنه داخل فى العموم ، وأيضًا فالله تعالى يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا ﴾[٣] .

فلم يُبِحْ التيمُّم حتى يعدم الماء ، وهذا يسمى ماءً بلا شك . والشارع لا يمنع من شىء لغير موجب ، وهذا الماء كما وصفه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : « إِنَّ الْمَاءَ لا يجنب »[٤] .

ولو كان الرجل ممنوعًا من الطهارة بفضل طهور المرأةِ ، مع كثرة ذلك ومشقّته وعموم البَلْوى به ، لورد فيه من

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، من حديث الحكم ابن عمرو الغفارى رضى الله عنه .

(٣) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

النُّصوص الصحيحة ما يُبيِّن هذا الأمر ، فتبيَّنَ أن هذا القول هو الصّواب . أما الرواية الأخرى عن أحمد ، وهى المشهورة عند المتأخرين ، [فمنع] الرجل من تطهُّره بما خلَتْ به المرأة لطهارة الحدَث ، والحديث الذى استدلُّوا به لا يصلُح أن يكون دليلًا على هذه المسألة ، لضعفه ومُخالفته للأدِلّة ؛ ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها ، لا دليل عليه .

س ٥ — إذا وجد فى الماء وزَغ ميّت ، وقد توضّؤوا منه قبل أن يجدوه ، والماء دون القلتين ، ولم يتغير إلا الوزغ وحده ، فهل يُعيدون الصّلاة التى صلّوها بذلك الوضوء أم لا ؟

ج — الصواب الرواية الأُخرى عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، التى اختارها جُمْلةٌ من الأصحاب ، وهو مذهب مالك .

ومقتضى الأدلة الشرعية أن الماء لا ينجس إلا بالتَّغَيُّر بالنّجاسة ، وما لم يتغير ، فهو طاهِرٌ ، قليلًا كان أو كثيرًا .

ثم إذا قلنا على المذهب بِتَنَجُّسِ القليل بمجرد المُلاقاة ، فهذا الماء لم نتيقّن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم ، فلا يجب عليهم شىءٌ .

باب : الاستنجاء

س ١ — ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يستنجى من ساقِيَة أو بِرْكَة أو غيرها ، استطلع منهما ، فهل هو صواب ؟

ج — ليس بصوابٍ . وهذا الفعل المذكور : مبنىّ على أن

إزالة النجاسة يُشترط لها سبع غسلات ، ولا تحسب عندهم غسلة حتى يبين المغسول من الماء ثم يُعيده إليه . وهذا وإن كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرين ، فإنه في غاية الضعف . فالصواب الذي لا شكّ فيه أنه متى زالت عيْن النجاسة بغسلةٍ ، أو ثلاث ، أو سبْع ، أو أقلّ أو أكثر ، طهر المحلُّ . وهو ظاهر الأحاديث الآمِرَة بغسْل النّجاسة من غير اشتراط عدد ، ولم يصحّ عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب .

وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله ، عن ابن عمر : « أُمِرْنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعًا » فهو موضوع لا يثبُت به حُكم . فعلى هذا إذا استنجى الإنسان من بِرْكة أو غيرها ، ونَقّى المحلّ ، كفاه ذلك ، ولو لم يرفع نفسَه من الماء . وأما النّهى عن الغسل في الماء الرّاكد ، فلا يدخُل فيه السّاقِيَة والبِركة التي يخرج منها الماء أو يأتي إليها ، فإنه جارٍ لا يدخل في النهى ، إنما النهى عنه أن يأتي الإنسان إلى ماء راكِدٍ لا يستمد من غيره ، فيغتسل فيه من الجَنابة ، أو يغسل فيه نَجاسته ، فهذا الذي ينهى عنه ، لأنه يقذره على غيره . والله أعلم .

س ٢ — هل يُكره الكلامُ وقت الاِسْتِنْجاء ؟

ج — لا يُكره ذلك . وإنما يكره وقتَ قضاء الحاجَة ، والأَوْلى للانسان ترْك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشافِ عوْرته في كلّ موضع .

س ٣ — ما حُكم الوضوء والتيمّم قبل الاستنجاء أو الاستجمار ؟

ج — الصحيح ما قالوه : أنه لا يصحّ قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوءٌ ولا تيمّم للعالِم والجاهِل والنّاسي ، لأن تقدُّم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء .

باب : السواك وسنن الفطرة

س ١ — ما حُكم حلْق اللِّحية ؟

ج — قال رحمه الله من خطبة له[1] :

(أمر صلى الله عليه وسلم بِحَلْق الشّوارب ، وإعْفاء اللِّحَى ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن حَلْق اللِّحى وقصّها من هَدْى المَجوس والمشركين ، وحذّر أُمّته من ذلك . فيا عجبا لمن يؤمن بالله ورسوله : كيف يزهد فى هدْى نبيِّه وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ ، وَيُقَدِّمُ على ذلك هدْىَ الكفّار فى حلق اللِّحى ؟ !

لقد أكرم الله الرجال باللِّحى ، وجعلها لهم جمالًا ووقارًا ، فيا وَيْح من حلقَها وأهانها ، لقد عصى ربّه جهارًا .

أيظُن هؤلاء أن حلْقها يُكسب الرجل بهاءً وجمالًا ؟ !

كلا والله ، إنه ليَشِينُ الوُجوه ، ويُذهِب نورَها ، ويزداد كل وقت إثمًا ووبالًا ، ولكن الاقتداء الضارّ يُحَسِّنُ كل قبيح ، ويُهَجِّن عند أهله كل مليح !

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدى ، المؤلف ، رحمه الله تعالى .

أمَا قال أهل العلمِ ، رحمهم الله : من جنَى على لِحية غيره فأزالها ، أو أزال جمالَها على وجْه لا تعود ، فعليْه الدِّيَة كاملة ؟ أليس ذلك لأنها منفعةٌ كبرى ، ومِنَّةٌ من الله شاملة ؟! ثم مع ذلك يجْنى الحالِق لها على نفسه . أمَا ترَوْن وُجوه الحالِقين لها : كيف يذهب بهاؤُها ووقارها ، لا سيَّما عند المَشيب ، وتكون وجوههم كوُجوه العجائز قد ذهبت محاسِنُهم . وهذ من أعجب العجب !) .

باب : فروض الوضوء وصفته

س — ما دواء الوَسْواس ؟

ج — ليس له دواء إلا سؤال الله العافية ، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، والاجتهاد فى دفع الوساوِس ، وأن يتلهَّى عنها ولا يجعلها تشغل فِكره . فإنه إذا تمادَت فيه الوساوِس ، اشتدّت واستحكمت ؛ وإذا حرَص على دفعِها ، والتَّلهِّى عن الذى يقَع فى القلب ، اضمحلَّت شيئاً فشيئاً . والله أعلم .

باب : المسح على الخفين

س ١ — ما حُكم المسح على الخفّ المخرق والمفتوق ؟

ج — إذا كان فى الخُفّ خَرْق أو فَتْق يصف البشرة ، فالصحيح جواز المسح عليه ، لأنه خُفٌّ ، فيدخل فى عموم النصوص ، ولأن خِفاف الصّحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فَتْق أو شَقّ .

س ٢ — إذا قلنا : التيمّم يرفع الحدَث ، وأراد الإنسان أن يلبس خُفّيْه وهو عادم الماء ، فهل يلزمه التيمّم عند لبسها ؟

ج — إذا عدم الماء ، وأراد التيمم وهو قاصد لُبْس خفيه ، فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدها ، وسواء قلنا : إنه مُبيح لا رافِـع ، أو رافع للحدَث عند جوازه ، فلا تَعَلق للتيمم بلُبس الخُفّيْن والحالة هذه ، لأن التيمم إنما هو فى الوجه واليدين ، وإذا تيمّم فيهما ارتفع الحدَث عن البدَن كله ، ومن جملته عن الرّجلين ، سواء كانتا فى الخفيْن أم لا .

وأما إذا خلعهما وهو متيمّم ، فـلا يبطل تيمّمه ، كما لا يبطُل وضوؤه ، على القول الصحيح إنّ خلع الخفين غير مبطل للوضوء كإزالة شعر الرأس ، وهو رواية عن أحمد .

وأما على المذهب بأن الوضوء ينتقض بخلع الخُفّين ، ولو لم يوجد ناقِض للوضوء ، فلا ينبنى عليه القول برفع الحدَث بالتيمم ، فلا تتصور المسألة على المذهب . والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث ، لا يلزم لبسهما عنـد إرادة التيمم ، ولا ينتقض الوضوء عند خلعهما . والله أعلم .

س ٣ — إذا كان على الرّجلين جوْربان ونعـلان ، فأيّهما يمسح ؟

ج — إذا كان على الرّجلين جوْربان ونعـلان[1] :

(١) فى الأصل : إذا كان على الإنسان شراب وكنادر .

فإن كان لا يخلع الخفين ـ لا عند النوم ولا عند الصلاة ولا عند غيرها ـ فيمسح على الخفين ، وإذا كان يخلع الخفين ، فلا يمسح إلا على الجوربين[١] ، والحكم يتعلق بها : المقيم يوم وليلة ، عبارة عن أربع وعشرين ساعة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة .

باب : نواقض الوضوء

س ١ — هل مَسُّ الفَرْج سهوا ينقُض الوضوء ؟

ج — مسّ الفرج سهوًا ينقُض الوضوء ، ولا ينقُضُه على القول الآخر . والله أعلم .

س ٢ — هل ينقُضُ الوضوء مسُّ المرأة لشهوة ؟

ج — الصحيح [في] المذهب [أنَّ] مسّ المرأة بشهوة ناقض للوضوء ، لأن ذلك مظنّة الحدَث ، فهو أولى من النوم والحدث المظنون ، هو المَذْى .

س ٣ — هل ينقض الوضوء شحم الجزور ؟

ج — أما شحْم الجَزور ، فلا ينقُض الوضـــوء ، لأنه ليس بلحم[٢] .

---

(١) في الأصل : الشراب .

(٢) قال شيخنا في كتابه « المختارات الجلية » . والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل . وعلى هذا فيكون له في هذه المسألة قولان .

س ٤ — ما مراد الفقهاء بقولهم :
إنّ الشّكوكَ إذا كَثُرَتْ تُركت ؟

ج — إنّ مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عُرْفاً ، فلا اعتبار بالتّوالى أو التفريق . فإذا كان الإنسان كثير الشكوك ، بحيث إنه قَلَّ أن يتوضأ إلا ويحصل معه شك ، وقَلَّ أن يُصَلِّىَ إلا حصَل معه شك ، فهذا لا يلتفت إليه ، ولو لم يحصل فى الوضوء والصلاة إلا مرة واحدة ، فإنه يصدُق عليه أنه شكّ كثير . وإنما الشك الذى يعتبر ، هو النادر القليل الذى يقع أحياناً . ولا فرق فيما ذكر من الأمرين ، بيْن من هو مُشتغل الخاطِر وبين من ليس كذلك ، لأن الفقهاء لم يُفرّقوا بين ذلك ، وإنما اعتبروا الكثرة أو القلة ، والأُمور لها أسباب .

س ٥ — هل يجوز تحْريق أوراق المصحف المتّقطّعة ؟

ج — أوراق المصحف المتقطعة ، والمصحف المتقطع ، لا بأس بتحريقها ، لأن فى تحريقها صيانة له ، لئلا يُمتهن ويُلقى فى الأرض . والأحسن أن يُدفن رمادُه فى محلٍّ طاهِر ، زيادة فى تعظيم كلام الله .

باب : الغسل

س ١ — ذكروا أن وطْء البهيمة يوجب الغسل ، ويفسد الحج والصوم ، فهل هو وجيه ، أم لا ؟

ج — فى النّفس منه شىء ، وقِياسه على وطء الآدمى قياس

لم تتمّ أركانُه ، ولهــذا قال ابن شهاب من الأصحاب : إنه لا غسل به ، ولا فطر ، ولا إفساد حج . وهذا القول هو الذى تطمئن له النفس ، لأن الأصـل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتى من الشّرع ما يدلّ على الوُجوب والإفساد . والله أعلم .

س ٢ — هل يجوز للجُنُب أن يُؤذّن ويستطرِق المسجد ؟

ج — يجوز له أن يُؤَذّن ، ولـكن الأَوْلى أن لا يؤذن إلا على طهارة من [الحدث] الأ كبر والأصغر .

وللجُنُب أن يستطرق المسجد استطراقاً ، ولا يجوز أن ينام فيه ، ولا يقعُد فيه ، وكـذلك لا يجوز له تلاوة القرآن .

باب : التيمم

س ١ — هل يجب على البدوىّ الطهارة بالماء إذا وصل البلد ؟

ج — إذا وصل البدوىُّ البلد ، فيجب عليه الطهارة بالمـاء ، وليس له عُذر بقوله : إنى مسافر .

نعم ، هو مسافر واجِد للماء ، فعليه تحصيله ولو بالشراء ، فإن لم يفعــل ، فطهارته بالتيمم غير صحيحة .

س ٢ — إذا كان به جُرح لا يصيبه الماء ، فماذا يعمل ؟

ج — يتيمّم له ، ويجوز له مسّ المصحف ، كما تجوز له الصلاة .

س ٣ — المجروح إذا توضأ ، هل يجمع بين التيمم والمسح ، أم يكفيه أحدهما ، أم يُفَرّق ؟

ج – مراتب حكم العضو المغسول ثلاث :

مَرتبة وُجوب غسله ، مع القدرة وعدم الضرر .

فإن تعذّر مسَحه بالماء وكفاه عن الغسل ، ولم يجب عليه تيمّم .

فإن تعذر الأمران ، فآخِر المراتب التيمم .

فعلى هذا : متى قدر على مسحه بالماء ، وجب المسح ، ولم يشرع له مع ذلك تيمم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ »[1] .

وقد نصّ أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك .

والله أعلم .

س ٤ – هل هو وجيه أن نقول بترك التيمّم على أرض لا غُبار عليها ، إلى التيمُّم على لبد أو حصير ونحوه ، مما فيه غبار ؟

ج – ليس بوجيه ، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيداً طَيِّبًا ، وهذا عامّ سواء كان فيه غُبار ، أم لا ، فكيف نعدِل عما أمرنا الله تعالى به ، إلى ما لم يأمرنا به ؟ !

وأيضا فالنبي صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه ، لم يُنقَل عنهم أنهم تركوا التيمم على الأرض ، وقصدوا التيمم على الثِّياب والأمتعة ونحوها . وأيضاً فالتعبُّد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده من الصَّعيد الطَّيِّب ، تقرُّبًا إليه ، وامتثالًا لأمره .

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما كونه فيه غبار ، أم لا ، فلم يذكر فى النص . غاية ما فيه قوله :

﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾[١] .

وذلك يصْدُق على ما فيه غبار ، وما لا غبار فيه . وهذا هو الصواب وهو قول قوىٌّ فى المذهب . والله تعالى أعلم .

س ٥ — حصَر الأصحاب جواز التيمّم مع وجود الماء فى ثلاث صور : إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، أو علمه قريباً وخاف فوْت الوقت ، فهل ذلك وجيه أم لا ؟

ج — اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : جواز التيمم إذا خاف فوْت الجُمُعة ، أو العيد ، أو الجنازة ، ومأْخذه أن فى هذه الصُّوَر شبهًا بالصور السابقة ، لأن الصور السابقة فى فوات الوقت الذى لا ينُوب غيره مَنابَه ، وهذه فى فوات هذه الصلوات التى متى فاتت لا يمكن استدراكها ، وهو قوى جدًّا ، وإن كان قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[٢] ، يظْهر فيه أنه يَعُمُّ هذه الصُّوَر ، فإنه أيضًا يعمّ الصور السابقة ، لكنها تستثني من هذا العموم ، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة ، فقُدِّم هذا على هذا ، وأيضًا فالطهارة بالماء لها بدَل ، وهو التيمم ، بخلاف تفويت الوقت فى الصلاة .

---

(١) المائدة : ٦ (٢) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

س ٦ — قولهم : فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما ، يُصَلِّى على حسب حاله ولا يزيد على الواجب فى الصلاة ، هل هو صحيح ؟

ج — أما قولهم : إنّ فاقِد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما : يصلى ولا يزيد على الواجبات فى الصلاة ، فهو قول ضعيف ، والصحيح أنه كغيره ؛ لأنه فى هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة ، لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

باب : إزالة النجاسة

س ١ — هل رَوْث « الخُفّاش » وهو « السحا » نجس ، أم لا ؟

ج — المذهب أنه نجِس ، وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنه معفوٌّ عنه ، لكثرة البَلْوَى فيه ، وعُسْر التحرُّز عنه .

س ٢ — هل دم القلب المُحتقِن فيه نجس ؟

ج — النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محلّ مذبح الذبيحة . فأما الذى يبقى فى العروق ، أو اللحم ، أو القلب ، ولو كثر وتكاثف ، فهو طاهر غير نجس ، ولا فرق فى بقاء الدم فى مقرّه ، أو أخذه وانفصاله ؛ فالحكم واحد .

س ٣ — إذا شُقّ قلب البعير ، وسقط الدم منه على شىء ، فهل هو نجس يغسل ، أم طاهر يُباح ؟

---

(١) التغابن : ١٥

ج — بل هو طاهر يُباح أكله ، وهو داخل في قول الأصحاب : إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر . فيدخل في ذلك : دم القلب ، ولو تكاثر ؛ فيُباح أكله ، وهو طاهر ، قولًا واحدًا في المذهب .

س ٤ — إذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء ، ثم خرجت فانتفضت ، فأصاب رشاشُها شيئًا ، فهل يجب غسله ؟

ج — هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه ، وماء الاستنجاء بمجرَّده : لا يُحكم بنجاسته ، فإن (الحِسو) مثلًا الذي يستنجي به الناس ، أو يبولون ويغتسلون فيه ، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها ، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيرًا ريحُه ، فإنه من رائحة الطِّين المتغيّر الذي يسمونه (الغربة) . لأن النجاسة إذا كانت على الأرض ، فالغسلة الواحدة تكفي فيها ، وتُطهرها . فإذا استنجى منه ، أو بال فيه ، ثم جاءه الماء ، طهّره وصار طاهراً ، فإذا صار طاهراً ، عرف أن ما أصابه لا ينجسه ، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه ، وإنما هو مُستقذر عند الناس ، وليس بنجس . نعم ، لو كان يجتمع في حفرة فيها « عذرات » أو غيرها ، ويتغير الماء بتلك النجاسة ، فإنه يكون نجِساً ، فما أصابه وجَب غسله . والله أعلم .

باب : الحيض

س ١ — إذا بلغت المرأة سبعين سنة ، ودمها على حالته ، فهل تجلس ؟

ج — المرأة التى قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها على حالته ما تُنكِره ، فإنها تجلس فيه ، لأن الصواب أن الحيض لا حَدّ لأقل سِنِّه ولا لأكثره ، وحُكم هـذا الدم حُكم الحَيْض من كلّ وجه .

س ٢ — إذا تبيَّن حمل المرأة ، ثم رأت الدّمَ على العادة ، فهل يحكم بأنه حَيْض ؟

ج — المرأة التى تبيّن لها أنها حامِل ، ثم رأت الدم على العادة ، فالخلاف فيه مشهور ، هل تحِيض الحامِل ، أم لا ؟ فالمذهب أنها لا تحِيض ، فيكون ما رأته دمَ فسادٍ ، لا تُتْرَك له العبادة . والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحِيض ، وهى الصحيحة ، وقد وُجِد ذلك كثيراً ، فيكون على هذا : دم حيْض ، يثبت له جميع أحكام الحيض ؛ وهو الذى نختاره . والله أعلم .

س ٣ — ما الواجب بوَطْء الحائض ؟

ج — يجب على من وطِئَ الحائِضَ دينارٌ أو نصفه كفّارة ، وهو مرويّ عن ابن عباس ، وهو وجيه ، لأن الكفّارات كما تكون فى الأَيْمانِ ، تكون فى فعل المعاصى رجاءَ تخفيفِها ، وهى من تمام التَّوْبة منها .

س ٤ — إذا اضطربت عادة المرأة فى الحيض ، بتقدم أو تأخر ، أو زيادة أو نقص ، فماذا تفعل ؟

ج — أمَّا ما ذكره الحنابلة ، أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرَّر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه . ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذى قاله فى « الإنصاف » : ولا يسعُ النِّساء إلا العمل به ؛ وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلا تصلى ولا تصوم ؛ وإذا رأت الطُّهر البَيِّن ؛ تطهرت واغتسلت وصلّت ؛ سواء تقدّمت عادتها أو تأخّرت ؛ وسواء زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدّم سبعة ؛ فإنها تنتقل إليها من غير تكرار . وهذا هو الذى عليه عمل نساء الصَّحابة رضى الله عنهن والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يُفْتُون إلّا به ، لأن القول الذى ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثًا : قول لا دليل عليه ، وهو مُخالِف للدليل .

وكذلك على الصحيح أنه لا حَدَّ لِلسِّنِّ الذى تحيض فيه المرأة ، ولو دون التِّسْع ، ولو جاوزت الخمسين سنة ، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه ، لأنه الأصل ، والاستحاضة عارضة .

س ٥ — إذا أخذ المرأة الطّلْق ، فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ، ولم تُصَلّ تلك الأيام ، ولم يخرج منها دم ، فهل تقضى الصلاة ، أم لا ؟

ج — نعم تقضى ، لأن الذهول من مرض أو ألَم أو نحوهما لا يُسقِط وُجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نِفاسًا .

س ٦ — إذا اغتسلت من نِفاسها ، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين ، وهى تعرف أنه دم نفاس ، فما ذا تفعل ؟

ج — الذى نرى أنها تجلس فيه ، ولا تصوم ولا تصلى ، لأن الصحيح أن النِّفاس لا حدّ له ، والمذكورة ليست مُستحاضة ، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كُدْرَة ولا صُفْرَة فهى تجلس فيه ، وحكمه حُكم النفاس .

س ٧ — قول الأصحاب فى النُّفَساء : (فإن عاودها الدَّمُ فمشكوك فيه) .. هل هو وجيه أم لا ؟

ج — ليس بوجيه ؛ فالصّواب أنه إذا عاودها فيه ، فهو نِفاس لا شك فيه ، يثبت له أحكام النّفاس كلّها . وما الفرق بين [هذا و] قولهم فى الحَيْض : من لها مثلًا عادة حَيْض عشرة أيام ، ثم حاضت خمسة أيام ، وانقطع عنها ثلاثة أيام ، وعاد عليها فى بقية العشرة : أنه حيض لا شك فيه ؟ فهذه نظيرها من كل وجه ، مع أن إثبات الحكم الذى ذكروا أنها تصوم وتصلى وتقضى الواجب ، مخالف لما هو المعروف من الشَّرْع . وإن الشّارِع لم يُوجِب على أحَدٍ العبادة مرتين ، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات . وهذه وشِبْهها لا تقصير فيها ، فلا يُمكن أن تُضاف إلى الشرع .

وهذا القول الذى صحّحناه هو أحد القولين للأصحاب ، رحمهم الله ، وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء .

س ٨ — إذا تموّرت الحامل ، ولم يُعلم هل سقط الولد وهى تحيض ، وقد شربت دواء أزال عنها الموار ، فما الحكم ؟

ج — إذا علم حملُها ، فلا بد من اليقين أنه ليس فى بطنها شىء ، إما بسقوط الولد ، وإما بِمُضِىّ مدة طويلة يُتَيَقَّنُ أنه ليس فيها حَمْل . ومن العلماء من قال : أربع سنين ، وهو المذهب ، ومنهم من قال : لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر ، وهو الصحيح . والله أعلم .

س ٩ — إذا تموّرت الحامِل ، وخرج منها دم كثير ، ولم يسقط الولد ؛ فما حكم هذا الدم ؟

ج — هذا الدم دم فساد ، لا تترك الصلاة لأجلِه ، بل تصلى ولو كان الدم يجرى ، ولا إعادة عليها ، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة .

والله أعلم .

س ١٠ — إذا طهُرَت النُّفَساء ، وصامت قبل الأربعين ، فهل يصِحّ صيامها ؟

ج — صيامها تامٌّ ؛ لأنه إذا حصل الطُّهْر ولو قبل الأربعين ، صارت فى حكم الطَّاهِرات ، من كل وجه .

س ١١ — إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه ؟

ج — صريح كلام الفقهاء رحمهم الله : أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ، فهو دم فساد لا يثبُت له حُكم النِّفاس ، ولو مع وُجود الأمارة .

وفي هذا نظر ، فإن مَبْنَى كلامِهم يرجع إلى ما عُرِف واعْتِيد ، وليس تحديد الثلاثة مَنصوصاً عليه ، لا شرعاً ولا عُرفاً ؛ بل إذا نظرتَ إلى حدِّ النِّفاس ، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة ، المُحْتَبَس في مدّة الحمل ، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ، كما هو الواقع .

فالرجوع إلى الحَدّ الذي ذكروه للنّفاس ، وإلى العُرْف ، أوْلى من التقييد بما لا دليل عليه .

والله أعلم .

كتاب : الصلاة

س ١ — هل تسقط الصلاة عن الهرِم إذا خَرَّفَ ؟

ج — نعم تسقط عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق . . » إلخ .

والمجنون حيث أُطلق فى عرف الفقهاء : من عَدِم عقله بجنون أو بَلَهٍ أو خرف أو نحوها ، فلو ترك المُخَرِّف الصلاة فلا حرَج عليه ، ولا على من يتولاه ، ولا تُقْضَى عنه الصلاة إذا مات .

وأما من اشتد به المرض ، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ، ولو بِطَرْفِهِ ، ولو بقلبه ، ولا يَحِلُّ له أن يترُكَ الصلاة وعقلُه ثابت . فإن مات فى هذه الحال ، وعليه عدة أوقات فلا تُقضى عنه ، وكذلك إذا استبدّ به المرض ، وزال شعوره ، من شدة المرض ومات ، فلا يقضى عنه . والله أعلم .

س ٢ — عن تفاضُل بعض الأعمال على بعض ؟

ج — الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل ؛ إلا إن كان إذا صلّى غَلَب عليه النُّعاس ، وإذا قرأ كان أنْشط له . فالعملُ المفضول قد يعرض له ما يصيِّره أفضل من الفاضل ، بحسب مصلحته .

وأما صلاة التّراويح ، فإن صلّى عشر ركعات ، فيهن طمأنينة وسُكون ، فهى أكمل .

وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة ، فالخمس التى فيها طمأنينة وسكون أولَى .

وتأخير الوتر آخر الليل أفضل ، لعموم الحديث الصحيح ، حتى لو صلَّى التراويح مع الجماعة فالأفضل أن يجعل وتره آخرَ صلاته ، إلا الإمام الذى يصلى بالناس ، فيُوتِر بهم ، وتحصل له نِيَّتُه .

س ٣ — ما الذى تُكفِّره الصلاة من الذنوب ؟

ج — قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عثمان الذى فى « صحيح مسلم » :

« مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ،
فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ،
إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ،
مَا لَمْ [يَأْتِ] كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

فيه أنّ كمالَ العبادة ، بتكميل وسائلها وأفعالها الظاهرة ، والخشوع الباطن الذى هو مقام الإحسان ، وأن النقص يحصُل بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث ، أو اثنتين ، أو كلها .

وعلى الصلاة قِسْ جميع العبادات ، واجتهد فى إتقان طُرُقِها ووسائلها ، وفى تحقيق الخشوع والمراقبة فيها ، مع الاجتهاد والإتيان بكل قول أو فعل ، واجب أو مُستحَبّ .

والله المعين والموفق .

باب : الأذان

س ١ — ما حكم الرّواتب التى تُجعل للإمام والمؤذن ، وهل تحل للغنيّ ؟

ج — أما الرواتب التى تجعل على المساجد لإمامها أو مُؤذّنها أو نحوهما ، فهى من باب الجعالة ، إذا قام الإنسان بوظيفته ، حلّت له ، غنيًّا كان أو فقيرًا .

س ٢ — إذا ترك المؤذن شيئًا من جُمَل الأذان ، فما الحكم ؟

ج — إذا ترك المؤذن من جُمَل الأذان شيئًا ، أعاده وما بعده مع قِصَرِ الفصل ، ومع طول الفصل لا يعيده . والله أعلم .

س ٣ — هل يُجيب المؤذن ، وهو فى الصلاة ؟

ج — قال الشيخ تقى الدين : يُجيب المؤذن وهو فى الصلاة ، ووجه ذلك أن العمومات تؤيّده . وهذا الذى نختاره .

باب : شروط الصلاة

س ١ — إذا أدرك من وقت العَصر أو العِشاء ركعة ، فهل تلزمه أيضا صلاة الظهر والمغرب ؟

ج — الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة ، أو من وقت العِشاء ركعة ، فإنه تلزمه : الظّهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما ورد به الأثر .

س ٢ — هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، لاشتغاله فى مهِمّة الحكومة ؟

ج — فى أىّ مهمة كان الإنسان ، لا يحِلُّ له أن يُؤَخر صلاة الفريضة عن وقتها ، بأىّ حالة تكون . إلا إذا كان مريضاً أو مسافرًا يجمع الوقت إلى الوقت الذى بعده .

س ٣ — قولهم : يحرم استعمال منسوج أو مُمَوّه بذَهَب أو فِضة على الرّجال ، فهل الأمران على السواء ؟

ج — فيه قول آخر فى المذهب ، وهو التفريق بين الذهب والفضة ، وأن المنسوج والمموّه بالفضة جائز للرجال ، وقد اختاره شيخ الإســلام رحمه الله . وأنا لم يتّضِح لى أىّ القوْلين أرْجح ، وإذا لم يتضح للإنسـان رُجْحان أحد القولين ، بدليل بَيِّن ، فسلوك طريق الاحتياط أَوْلى . مع أن المموَّه أخَفُّ حالًا من المنسوج ، مثل المشالح المستعملة الآن مموَّهة بالفضة ؛ فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها ، لأن التحريم يحتاج إلى دليـــل ظاهر بَيِّن . والله أعلم .

س ٤ — أباح الأصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهرا ، فهل هو وجيه ، أم لا ؟

ج — ليس بوجيه ، بل الصحيح الرواية الأُخرى عن الإمام أحمد : أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم ، وهو الثِّياب القسية التى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : النّهى عنها ، وهى ثياب فيها خطوط حرير وخطوط قطن ونحوه .

فالصواب : تحريم ذلك .

س ٥ — قول الأصحاب : ويُباح العَلَم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، هل مرادهم طولا وعرضا ، أم عرضا فقط ؟

ج — مرادهم بذلك هو العرض فقط ، وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب ، كالقباء ونحوه إلى أسفله ، وهو من الأربع الأصابع فما دون ، أنه يجوز . وإلا فلو كان الطول مرادهم لكان الشيء اليسير الذى أقلّ من إصبع عرضه ، وطوله أطول من أربع ، لا يجوز على هذا الاحتمال . ولكنه ليس مرادهم ، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذى فيه خط حرير ، وخط قطن ، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب . وكما أنه مراد الأصحاب ، فهو ظاهر النص ، فإنه أباح ما هو [إصبعان] أو [ثلاث] أو [أربع] ، وذلك راجع إلى العُرْف . والعرف أن هذا التقدير لعرضه ، لا لطوله . والله أعلم .

س ٦ — إذا صلى فى ثوب مغصوب جاهلا ، فهل يعيد ؟

ج — لا يُعيد من صلى فى الثوب المغصوب ، ناسيًا أو جاهلا كما نصُّوا عليه ، وهو المذهب . وإنما يُعيد ويأثم إذا صلى به عالما ذاكرًا . والله أعلم .

س ٧ — إذا صلى وهو جُنُب ناسيا ، فهل يعيد الصلاة ؟

ج — نعم ، عليه الإعادة بالاتفاق ، بخلاف من صلى وعليه نجاسة ، فإن فيها خلافًا ، والمشهور الإعادة .

والصحيح عدم الإعادة ، إذا لم يكن عالما متعمدًا .

س ٨ — إذا صلى ناسيا أو جاهلا ، وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ، فهل يعيد ؟

ج — إذا جَهل النّجاسة على ثوْبه وَبدِنه ، أو نسيَها ، فالصحيح : لا إعادة عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلَع نعليه ، لما أخبره جِبريل فى الصلاة أن بهما قذَى ، وبَنَى ولم يُعِدْ .

س ٩ — ما حكم الصلاة فى المواضع المنهىّ عنها ، كالمقبرة ونحوها ، مع الجهل ؟

ج — الصلاة فى المواضع المنهى عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلًا ، فالمشهور من المذهب معروف ، وأن عليه الإعادة . وعنه : لا إعادة على الجاهِل لها ، أو الجاهل بحكمها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو الصحيح ، وهو قياس المذهب فى الصلاة فى الثوب المغصوب .

باب : صفة الصلاة

س ١ — هل يجوز تنويع الاستفتاح ؟

ج — الاستفتاح يجوز بكل ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الفَرْض والنّفل ، وإذا كان الإنسان يحفَظ عـــدة استفتاحات ، فالأوْلى أنه يُنَوِّع فيها ، تارة يستفتح بنوع منها ، وتارة بالنوع الآخر .

س ٢ — هل تُشرع الاستِعاذة فى كل ركعة ؟

ج — الاستعاذة لا تشرع إلا فى أول ركعة ، لأن القراءة فى جميع الركعات كأنها قراءة واحدة ، فإذا استعاذ فى أولها اكتفى عن إعادتها . ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة ، فلا بأس ولكن إذا أعادها ، فمحلُّها قبل قِراءة الفاتحة ، لا بعدها .

س ٣ — قولهم : من ترك من الفاتحة حرفاً أو تشديدة أو ترتيباً ، لزم غير مأموم إعادتها ، إن تعمّد ؟

ج — هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال ، مُقتضاها أنه إذا لم يتعمَّد ، لا يعيدها ، وهو غير صحيح ، فإن [الترك] لذلك مرتب على ترك الفاتحة ، ومن تركها لم يُؤَدّ رُكن القراءة ، وهى ظاهرة فى عَوْدِها إلى الصُّوَر الثلاث ، لأن كل شرط عُطف عليه شىء أو أشياء ، ثم صار الجواب واحدًا ، عاد إلى الجميع . لكن الأولى حَمْلُ هذه العبارة على من ترك شيئًا من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة ، فإنه يعيدها استدراكًا للواجب ؛ فإن لم تَفُتِ الموالاة ، أعاد المتروك وما بعده فقط . هذا الذى يظهر لى من عبارتهم هذه تنزيلًا لها على ما هو معروف من المذهب ، مع أن حمل لفظها على ما ذكرت ، فيه قلق . والله أعلم .

س ٤ — ما المشروع فى تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء ؟

ج — المشروع فى التكبير للانتقالات ، ما بين الابتداء والانتهاء . فلو خالف ذلك ، لم يُجْزِهِ التكبير ، على المذهب .

وعلى ما رجّحه « المجد » وغيره : أن ذٰلك مَعْفُوٌّ عنه ، وهو الذى لا يسَع الناس غيره .

س ٥ — قوله فى « شرح الزاد » فى تكبيرات الانتقال : ومَحلُّها بين ابتداء وانتهاء ، فلو شرع قبل ، أو كمله بعد ، لم يجزئه ، ما مأخَذُه ؟ وهل هو صواب ، أم لا ؟

ج — أما مأخذه ، فإن هذا الذِّكر مشروع فى الأصل بيْن الأركان ، ونفْس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها ، وهذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن إلى ركن ، فهٰذا مأخذهم رحمهم الله ، ولكن الصواب ما ذكره « المجد » وغيره : أن هذا هو الأوْلى ، وأنه لا يجب لِعُسر التحرّز من ذٰلك ، وأنه لو ابتدأ فيه قَبْــلُ ، أو كمله بَعْدُ ، أنه يُعْتَدُّ لَهُ به . ومأخذ هٰذا القول الصحيح ، المشقة والعُسر ، وأيضًا المقصود حصل ، والشِّعار وقع ، ولو كان ما ذكروه شرطًا ، لَبَيَّنَهُ الشارِع ، مع شدة الحاجة إليه . والله أعلم .

س ٦ — ما حكم جلسة الاستراحة ؟

ج — فيها ثلاثة أقوال فى المذهب : الكراهة ، والاستحباب للحاجة ، واستحباب تركها إذا لم يكن حاجة ، وهو أصحّ الأقوال ، ولكن على الأقوال الثلاثة ، لا تحرم ولا تبطل الصلاة .

والمراد بجلسة الاستراحة : جلسة خفيفة جدًّا بعد القيام من السجود للقيام ، لتترا كب الأعضاء ، ويحصل نوع استراحة

يُسْتَمدُّ بها للقيام . هذه هى جلسة الاستراحة .

وأما الذى يُطيل الجلوس بعد السجود ، ويزيد على جلسة الاستراحة فى فريضة ، فهذا لا يحلّ له ، لأنه يترك القِيام الذى هو ركن فى الفرض .

س ٧ — إذا رفع بعض أعضاء السُّجود عن الأرض ، فهل تبطل صلاته ؟

ج — إن كانت رِجله مرفوعة من ابتـداء السَّجدة إلى آخرها ، لم تصحّ صلاته ، لأنه ترك وضـع بعض أعضاء الصلاة ، وليس له عـذر . وإن كان قد وضعها بالأرض فى نفس السجدة ، ثم رفعها وهو فى السجدة ، فقد أدّى الرّكن لـكنه لا ينبغى له ذلك .

س ٨ — قولهم : وإن عجز عن الســجود بالجبهة ، لم يلزمه بغيرها ، هل هو وجيه ؟

ج — ليس بوجيه ، بل يسجد على بقية الأعضاء التى يقدر عليها ، وهو الموافق للقاعدة الشرعية : أن من وجب عليه عدة أشياء ، وعجز عن بعضها ، أنه يسقط عنه المعجُوز عنه ، ويأتى بما يقدر عليه ، لأن جميعها مقصودة . وهو وجه للأصحاب .

س ٩ — ما حكم الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ؟

ج — الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم فى الصلاة ركن ، كما نصُّوا عليه .

س ١٠ — إذا دعا بشيء من مَلاذِّ الدنيا ، فهل تبطُل صلاته ؟

ج — إذا دعا بشيء من مَلاذِّ الدنيا المحضة فى الصلاة ، فقال الأصحاب : تبطُل صلاته ، والقول الآخر : لا تبطل . وهو الذى يدلُّ عليه الدليل .

س ١١ — ما حكم التسليمتين ؟

ج — التسليمتان ركن لا تصِحّ الصلاة إلا بهما ، فلا تسقطان سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا ، كسائر الأركان .

س ١٢ — ما حكم الصلاة إلى النار ، والمرأة التى تُصَلِّى ؟

ج — تُكره صلاته إلى نار كقنديل وشمعة ، للتشبه بعُبَّاد النار ، وكذلك إلى امرأة تصلى بين يديه ، لما يخاف من الفتنة واشتغال القلب .

س ١٣ — ما حكم الصلاة ، وأمامك سِراج ؟

ج — الأَوْلَى رَفْعُ السِّراج عن قِبْلَةِ المصلِّين . والله أعلم .

س ١٤ — ما الذى يقطع الصلاة بمروره ؟

ج — على المذهب : لا يقطع الصّلاة سِوَى الكلب الأسود البهيم ، وعلى الرواية الثانية الصحيحة : يقطعها الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة .

وحديث أبى ذرّ : أصل فى هٰذا ، وهو حديث صحيح[1]

(١) وهو أنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ، رواه مسلم وأصحاب السنن .

وأما حديث أبي سعيد[١] فهو باقٍ على الأصل منسوخ بحديث أبي ذر ، والْمُثْبِتُ مقدم على النافي ، فعلى هٰـــذا يجب أن يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض إذا كُنَّ منفردات ، فإن كُنَّ مع الإمام فقد ذكروا : أن قِبلة الإمام قِبلة لمن خلفه ، فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض ، ولـكنه مُحَرَّم مَنْهِيٌّ عنه ، ويتدرّجن بذٰلك إلى المرور حتى ولو كُنَّ مع الإمام[٢] وإذا صلّيْن جماعة أو مع الرجال ، فالمشروع أن يصففن كما يصفّ الرجال ، ولا يصِرن زُمَرًا كعوائدِهن الموجودة .

فالموفق يحتسب ويعلمهن السنة والأمر المشروع ، ليكون ذٰلك في موازينه ، ويعلِّم بعضهن بعضًا .

س ١٥ — ما حكم السّلام على المصلّى ، وكيف يردّه ؟

ج — قوله : وله ردّ السلام إشارة ، يعني يجوز فلا يجب ولا يستحبّ ، مع أن الْمُسَلِّم لا ينبغي له السلام على المصلي .

س ١٦ — قوله : وله السؤال عند آية رحمة ، والتعوُّذ عند آية عذاب ، ولو في فرض : ما حجة من منعه في الفرض ؟ وهل للمأموم إذا قرأ إمامه أن يسأل ويتعوّذ ؟

ج — ليس لمانع ذٰلك في الفرض حُجّة ، لأنه من القواعد المقررة : ما ثبت في النّفْـــل ثبت في الفَرْض ، وبالعكس ،

---

(١) وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وهو حديث حسن .

(٢) لعله : مع غير الإمام .

إلا ما دلّ الدليل على الخُصوصيّة ، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل ، فالصواب أن الفرض والنفل سواء ، لكن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه ، فإن شغله ذلك عن الإنصات كُرِهَ له ، وإن لم يَشغَلْهُ ، بل أعانه على تَدَبُّر قراءة إمامه ، ولم يشغل من كان معه : لم يُكْرَهْ له ، بل يستحب . والله أعلم .

باب : سجود السهو

س ١ — ما معنى قولهم : ولا من فارَقه لِلعُذر[1] ؟

ج — يعنى لأنه معذور ، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأموم إذا لم يلحَقه ، فهو معذور ، لأنه تخلّف عن شيء يُبطِل الصلاة فعله ، وهو الواجب عليه .

س ٢ — إذا قام إلى ثالثة في التراويح ، فماذا يفعل ؟

ج — إذا قام لثالثة سهوًا ، فيلزمه العَوْدُ ، فيرجع ، ويجب عليه سجود السهو ، ولا يكملها أربعًا ، لأن المُتنفِّل ليلًا إذا قام لثالثة يتعيّن عليه الرُّجوع ، بخلاف المتنفّل نهارًا ، فإنه يُخَيَّرُ . والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة فيمن قام إمامه إلى ركعة زائدة ، ففارقه المأموم العالم بزيادتها ، فإن صلاته تصح ، وتبطل صلاة الإمام إذا نبهه ثقتان ، فأصر ولم يجزم بصواب نفسه .

س ٣ — إذا سلّم من ركعتين ، ثم استقبل المأمومين وسألهم ، وأخبروه أنه ما صلى إلا ركعتين ، ثم أتمّ صلاته وسجد للسّهو ، فما الحكم ؟

ج — صلاتُه وصلاة المأمومين صحيحة ، وهذا هو الواجب عليه ، لأنها وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه على هذه الصِّفَة ، وقام وصلى بهم ما بقى من صلاته ، ثم سجد للسهو ، وقد تكلم وتكلم الناس ، ولكنهم فى هذه الحالة معذورون . فهذا الذى نرى . وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن فى مثل هذه الحال تجب إعادة الصلاة من أوّلها ، ولكنه قول ضعيف . فالقضية التى ذكرت : الصلاة صحيحة فى حق الجميع ، الإمام والمأمومين .

س ٤ — قولهم فى السهو : إذا لم يذكر حتى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى من جلوسه ، فما حجة ذلك ؟ وهل هو صواب أم لا ؟

ج — إن حجّة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة ، وقد أتى به بنية غير الصلاة ، بل نوى الخُروج منها بالسلام ثم قام على وجه العادة ، فلما قام ذكر نقص صلاته ، فأوجبوا عليه أن يأتىَ بكل ما ترك ، ومن جملة ذلك ، القيام من الثانية أو الثالثة مثلًا إلى باقى صلاته . هذه حجتهم رحمهم الله ، ومع ذلك ففى إيجاب ذلك نظر ، يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ،

وذكّره الناس ، أتى بما بقى من صلاته ، ولم يَذْكر أحد أنه جلس ثم نهض ، ولو كان واجبًا لفعله . ومما يؤيّد هٰـذا أن الانتقالات إلى الأركان مُرادة لغيرها إرادة للوسائل ، فإذا حصل المقصود ، ولم تحصل الوسيلة لعذر ، لم يلزم الرجوع إليها .

هذا الذى يترجّح عندى . والله أعلم .

س ٥ — قال الأصحاب : إذا ترك ركنا من أركان الصلاة ، فذكره قبل شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها ، رجع إليه ، وبعده تلغو الأولى ، وتكون الثانية بدلها . فما وجه كلامهم ؟

ج — هذا الذى ذكروه ، هو المشهور من المذهب عند المتأخرين ، واستدلّوا عليه بأن شُروعه فى القراءة ، شروع بِرُكن مقصود ، فإذا شرع فيه ، سقط الإتيان بما مضى ، ووقعت الركعة السابقة لاغية ، لوجوب الترتيب بين الأركان .

هذا حاصل حجة هذا القول .

والقول الثانى فى المذهب : أنه لا فرق بين الصورتين ، وأنه [إذا] نسى ركنًا من أركان الصلاة فذكره ، لزمه أن يعود فيأتى به وبما بعده ولو شرع فى القراءة . أما إتيانه به ، فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله ، وأما ما بعده ، فلوجوب الترتيب ، فيقع ما بعده لاغيًا ، لأن من شرطه فعل ما قبله ، وسواء ذكر ذلك بعد الشروع فى القراءة أو قبله . وهـذا القول أصح ، وهو الموافق للقواعد الشرعية ولقاعدة المذهب .

والتفريق بين الشروع فى القراءة أو عدمه ، بأن الشُّروع فى القراءة ركن مقصود ، غير صحيح ، فإن جميع أركان الصلاة كلها مقصودة : قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وجلوسها ، وأقوالها وأفعالها . ثم فى كَوْنه بعد الشروع فى القراءة تُلْغَى الركعة السابقة . فيه مفسدتان شرعيتان :

إحداهما : إهدار ما وقع صحيحًا مرتّبا ، وهو ما قبل الركن المتروك ؛ فلأىّ دليل يُهْدَر ، والشارع قد اعتبره ؟ !

والثانية : زيادة أفعال فى الصلاة على وجه العمد ، وهو القيام ، وما بعده إلى الركن المتروك . فمثلًا إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى ، ولم يذكُرها إلا بعد شُروعه فى قراءة الثانية ؛ فإنه يلزمنا على هذا أن نُلْغِيَ قيام الأُولى وركعتها ، والقيام بعد الركوع والسجود الأول ، والقيام منه ، والجلوس بين السجدتين ، وكله واقع فى محلّه على وجه الصحة ، ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها . وهٰذا عند التأمل فيه ، يجْزِم بغاية ضعفه ، وأن الصواب أن من نسى ركنًا فذكَره فى الصلاة ، [فإنه] يأتى به وما بعده مطلقاً ، سواء ذكره قبل الشروع فى قراءة ما بعدها ، أو بعده . وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة فى الصلاة خاصة ، وفى غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة ، فإن من ترك ترتيب الوضوء ، أو الطواف ، أو السعى ،

أو رَمْى الجمار أَو نحوه ؛ فإنه يأْتى بالمتروك وما بعده فقط ، ولا يأْتى بالفعل الواقع صحيحًا . والله أَعلم .

س ٦ — قولهم : إذا أَدرك الإمام فى ركعة زائدة ، لم يُعتدّ بها ، هل هو صحيح ؟

ج — ليس هو بصحيح ، وإن كان هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، عند المتأْخرين ، لأنه لا دليل عليه ، وهو مُخالف للدليل ، ولهذا قال بعض الأصحاب : إن المسبوق يعتدّ بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة ، وهو فيها معذور . وهذا القول هو الصواب ؛ لأن القول بأنه لا يُعتد بها يقتضى جواز أن يزيد فى الصلاة ركعة متعمدا ، وذلك مُبْطِل للصلاة بإجماع العلماء ؛ فيقتضى أن يصلى الفجر ثلاثًا ، والمغرب أربعًا ، والرباعية خمسًا .

والقول الذى يلزم منه خَرْق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية ، غير صحيح ، وتعليلهم رحمهم الله أنها لاغيَة فى حقّ الإمام فتَلْغُو فى حقّ المسبوق : تعليل غير صحيح ؛ فإنها لاغية فى حق الإمام حيث وقعتْ زائدة لم يتعمّدها ؛ فإنه لو تعمَّدَها بطلت صلاته .

وأما المسبوق فإنها أصلية فى حقه ؛ فكيف نُلغيها ونأمره أن يزيد فى صلاته ؟ ! بل نقول : الحكم يدور مع علته ، والإمام معذور بفعلها ؛ لأنه لم يتعمدها ، والمسبوق صحيحة فى حقه ؛ لأنها من صلاته الأصلية .

وإذا كان الإمام إذا صلّى بالمأمومين وهو محدِث ، ناسيًا لحدَثه ؛ فنقول لكل منهما حكم : الإمام يُعيد ، والمأمومون لا يُعيدون ، مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة ؛ فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نُلغى ما اقتدى به المسبوق فيها ؟

ثم نقول على أنهَى التقادير : إن الركعة الزائدة فى حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها ، كأنه صلاها منفردًا ، وذلك جائز معتبر . والله أعلم .

س ٧ — إذا تكلم فى صُلْب الصلاة ، أو من يُسَلِّم ناسيًا أو جاهلا ؛ فهل تبطل صلاته ؟

ج — إذا تكلم فى الصلاة ناسيًا أو جاهلًا ، أو سلّم قبل تمامها ثم تكلّم لمصلحتها أو غيره ؛ فالصحيح فى هذا كله عدَم الإبطال .

س ٨ — هل القَهْقَهة تُبطِل الصلاة ؟

ج — الصواب كما قالوا : أن القهقهة فى الصلاة كالكلام تبطلها .

س ٩ — ما هو اللّحن المُبطل للصلاة وغير المبطل ؟

ج — ليس من اللّحن شيء يُبطل الصلاة ، إلا إذا تعمد اللّحن المُحيل للمعنى ، واللحن المحيل للمعنى : هو الذى يتغيّر فيه المعنى بسبب اللفظ المُغَـيِّر كما مثّلوا به ، كجَرِّ كاف « إياكَ » وضم تاء « أنعمت » أو كسرها .

وأما اللحن الذى لا يغير المعنى ، فإنه لا يصير به لإنسان أُمِّيًّا ، ولا يبطل الصلاة مطلقًا . والله أعلم .

س ١٠ — ما هو سجود السهو الذى أفضليّته قبل السلام ، والذى أفضليته بعده ؟

ج — أما السُّجود الذى محلّ أفضليته بعد السلام ، فهو : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، أو إذا بنَى على غالِب ظنّه حيث قلنا به . وما سوى ذلك من سجود السهو ، فمحلّ أفضليته قبل السلام . والله أعلم .

س ١١ — أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو إن كان محلّه قبل السّلام فقط ، فهل التفريق وجيه ؟

ج — قد ذكر الفرق بين الأمرين ، وأن ما كان قبل السلام يلتحق بالواجبات فى الصلاة ، فتعمُّد تركِه مُبطل ، كتعمد ترك الواجبات فيها . وأما ما كان بعد السلام ، سواء كان محلّ أفضليته ، أو كان قد نسِيه قبل السّلام ثم ذكره بعد ما سلم ، فإنهم ألحقوه بالواجبات للصلاة ، فيحرم تركه ، ولا تبطُل الصلاة بالترك المذكور ، لِكونه خارج الصلاة ، كالأذان والإقامة الواجِبَيْنِ لها ، يحرم تركهما عمدًا ، مع صِحَّةِ الصلاة ، لو تركهما . وَسِرُّ الفرْق : أن ما كان داخلًا فيها من الواجبات ، تبطل بتركه عمدًا ، وما كان خارجًا عنها ، لا تبطل بتركه . نبّهَ على هذا الفرق صاحب « الفروع »[1] وأنا ما زال

(١) هو الإمام ابن مفلح الفقيه المشهور فى المذهب ، وكتابه « الفروع » يعتبر من أمهات المصادر فى مسائل الخلاف .

فى نفسى من مسألة سُجود السّهو شىء ، ولم أطمئن لما ذكروه ، لأن الشارِع أوْقف كمال الصلاة على فعله ، فهو مكمل للصلاة ، إن كان شفعًا كانتا ترغيما للشيطان ، وإن كان صلى وترًا زائدًا ، شفعن له صلاته ، فهذا هو المقصود العظيم الفائدة ، وإن السجدتين نابتا مَناب ركعة كاملة بسجدتيها ، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهما يشفعن صلاته ، يفوت إذا تركهما متعمدًا . فإن كان فى المسألة قول آخر ، فهو الذى تطمئن إليه النفس . وإلى الآن ما أذكر أنى رأيت فيه قولًا غير ما ذكره الأصحاب ، رحمهم الله . فإن وجدت فيه قولًا لبعض الأصحاب أو غيرهم ، ذكرتُه لجنابِك . والله أعلم[1] .

س ١٢ — هل على المأموم سُجود سَهو ؟

ج — إذا أدرك الصلاة كلها ، فلا سجود عليه للسهو ، إلا إذا سَها إمامُه ، فيسجد تبَعًا له ، فإن كان مسبوقًا ، فإذا سها بما أدرك به إمامه أو بما يقضيه ، فإن عليه السجود للسهو .

---

(١) أقول : ذكر فى « الفروع » و « الإنصاف » : رواية أخرى عن أحمد بأنها تبطل بترك سجود السهو المشروع بعد السلام ، قال فى « الفروع » : ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً ، بطلت بما قبل السلام ، لا بما بعده على الأصح فيهما ، وقال فى « الإنصاف » بعد أن قدم المذهب : وعنه .. تبطل ، وهو وجه ذكره « المجد » وغيره اهـ .

س ١٣ — إذا سلم الإمام، ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته، فذكر الإمام ومن معه : أنهم سلموا عن نقص، فماذا يصنع المسبوق ؟ هل يستمر فى القضاء، أو يرجع ليُتابع إمامه ؟

ج — يُخَيَّر هذا المأموم المسبوق : بين أن يرجع فيتابع إمامه، وبين أن يستمر فى قضاء مافاته .

باب : صلاة التطوع

س ١ — ما أنواع السُّنَن المتطوّع بها ؟

ج — اعلم أنه قد تقرّر فى الشريعة، أن الفرائض أكمل من النوافل فى ذاتها وفضلها وكثرة ثوابها، وهذا أمر معلوم من الشرع : ولكن لِتَعْلَمْ أن السنن التى [إذا] تركها العبد [فلا] إثم عليه، نوعان : نوع مستقل بنفسه، كنوافل الصلاة، ونوافل الصّيام، والصّدقة، والحجّ، وغيرها .

ونوع : تابع للفرائض غير مستقل بنفسه، فهذا النوع الأخير ينبغى للعبد أن يعتنى به اعتناء عظيمًا، كما يعتنى بأصل الواجبات، لأنه يكمل الفريضة، ويُثاب عليه ثواب الفرض . لأن الفرض اسم للفريضة التى فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسُنَنِها، فسنن صلاة الفريضة مثلًا، القولية والفعلية، ينسحب عليها حكم الفرائض فى أحكامها إذا فعلت، وفى أجرها وثوابها . وكذلك سنن صوم الفرض، والزكاة، والحج، وسائر الفرائض .

فلهذا على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض ، من مُكمّلاته وسُنَنِه ، لتتمّ له مقاصد تلك العبادة كلها من زيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة الحسنات ، ورفع الدرجات ، وزيادة الخيرات ؛ وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات ، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق .

قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1] .

فتحسين الفرائض : هو الإتيان فيها بكل واجب ومسنون ، ظاهريّ وباطِنيّ ، قَوليّ أو فِعليّ . والله المعين الموفق لذلك .

س ٢ — متى يدخُل وقت الوتر ؟

ج — الصحيح ما قاله الأصحاب ، أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة ، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا ، لعموم الحديث .

س ٣ — ما محلّ القُنُوت المشروع ؟

ج — قُنوت الوتر بعد الركوع مستحب ، وقبل الركوع جائز .

س ٤ — إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد قبل الإقامة ، فهل تشرع له التحية ؟

ج — أمّا على المشهور من المذهب ، فلا يجوز ، لأن النّهي يتعلّق بطُلوع الفجر ، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب .

(١) هود : ٧ وتبارك : ٢ .

وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد ، فإنه يجوز ذلك لأمرين :

أحدهما : أن الصحيح جواز ذوات الأسباب فى أوقات النهى المحققة .

ثانيهما : أن الصحيح من أقوال أهل العلم ، أن النهى يتعلّق بصلاة الفجر ، لأن الأحاديث الصحيحة التى فى « الصحيحين » صريحة بذلك . من ذلك حديث أبى سعيد : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ » واللفظ الآخر : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ » .

والأحاديث التى فيها « لا صلاة بعد طلوع الفجر » أحاديث ضعيفة ، ومن أهل العلم من قال : إنها موضوعة ، وعلى كلّ حال ، فإنها لا تُقاوِم الأحاديث الصحيحة . ولكن كان من هَدْىِ النبى صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّى ركعتيْن بعد طلوع الفجر ، فإذا لم يكن سبب ، فينبغى الاقتصار على ركعتى الفجر ، فإن كان سبب ، كتحيّة مسجد ، وصلاة وتر ونحوهما ، فالأَوْلَى فعل ذلك ولو بعد طُلوع الفجر . والله أعلم .

س ٥ — إذا صلى راتِبَة الفجر ضُحًى ، فهل تُجزئه عن ركعتى الضحى .

ج — صلاة الضُّحَى من السنن المطلقة غير المقيدة ، والسنن المطلقة لا تدخل فى قولهم : إن من دخل المسجد مثلًا وصلى ينوى بها تحية المسجد والرّاتبة ، أن ذلك يجزئه ، لأنه اجتمع

عبادتان من جنس واحد ، فتداخلت أفعالهما ، ومثله صلاة الطّواف ، تُجزئ الرّاتبة عن سُـنة الوضوء وما أشبهها من المقيّدات التي لها سبب ، ويزول حكمها بزوال سببها ، بخلاف صـلاة الضحى فلا تدخل بذلك ، كما لوْ نوى راتِبَةَ العِشاء الآخرة ، ونوى بها أيضاً قيام الليل ، فإنها لا تجزئ عن الأمرين . والله أعلم .

س ٦ — ما حُـكم تحيّة المسجد لمن تـكرّر دخوله ؟

ج — تُسَنّ تحية المسجد ، حتى ولو تـكرر دخوله .

س ٧ — هل يجب التـكبير لسجود التلاوة ؟

ج — أما سُجود التِّلاوة إذا فُعِل خارجَ الصلاة ، فالصحيح أنه لا يجب فيه تـكبير ولا تسليم ، خلافاً لما هو المعروف من المذهب[١] .

س ٨ — ما حكم إحياء ليلة العيد ؟

---

(١) ومن جواب آخر له قال : وأما سجود التلاوة ، فإن كان في نفس الصلاة ، فحكمه أنه تجب له الطهارة ، وأن يكبر حين يسجد ، ويكبر حين يقوم ، وإذا كان خارج الصلاة ، فالمذهب فيه معروف : أنه يشترط فيه ما يشترط في صلاة النافلة ، والصحيح فيه : أنه لا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ، وليس له تـكبير ، ولـكنه بالطهارة أكمل ، والقبلة أتم ، كما قرره البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وفي جواب آخر له : والذي نختاره السجود في سجدة (ص) ولو في الصلاة .

ج — أمّا إحياؤها بأن يصلى الإنسان وحده ، فهذا قد استحبّه العلماء ، وسواء كان سرًّا أو علنًا . وأما إحياؤها فى المساجد جماعة بأن تصلى كما تُصَلَّى التراويح أو قيام رمضان ، فهذا ليس بمشروع ، بل هو بِدعة مكروهة ، لأن الاجتماع فى ليلة من غير ليالى رمضان ـ كليلة النصف من شعبان ، وليلة السابع والعشرين من رجب ، وكذلك ليلة العيد ـ كلّ ذلك من البِدَع التى يُنْهَىٰ عنها .

س ٩ — قولهم : وإن جاوز اثنتين ليلا ، عِلم العدد أو نسيه ، كره وصح ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج — إذا جاوز المصلى ليلًا ركعتين ، فهل يكره كراهة ، أو يمنع ، ولا يجوز له الزيادة على ذلك ؟

على قولين فى المذهب : جرَوْا فِى موضع من كلامهم على الكراهة فقط ، وفى موضع آخر قالوا : وإن قام إلى ثالثة ليلًا ، فكما لو قام إلى ثالثة فى الفجر ، فجروا على المنع .

والحديث الصحيح : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » (١) يدلُّ على هذا القول . والله أعلم .

س ١٠ — هل الأفضل القراءة ، أو استماع العلم النافع ؟

ج — الاستماع للعلم النافع والذِّكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة أو صلاة نافلة .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

باب : صلاة الجماعة

س ١ — ما حكم صلاة الجماعة ؟

ج — أصحُّ الأقوال ، وهو المشهور من المذهب : أن الجماعة فرض عيْن فى المكتوبات على المكلَّفين من الرِّجال .

س ٢ — هل تجب الجماعة على العبد ؟

ج — المشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه ليس عليه جُمعة ولا جماعة ، وفيه قول آخر : أن عليه جمعة وجماعة .

وهو الذى نعتقده .

س ٣ — إذا حصل بين جماعة المسجد شَحْناء ، فأراد أحد المتشاحنين أن يترك المسجد ، ويبنى مسجدًا خاصًّا له فى قصره ، فما الحكم ؟

ج — على وَلِيِّ الأمر إلزامه بالصلاة فى المسجد القديم المُعَدِّ لصلاةِ الجميع . وأما المسجد الذى بناه فى قصره ، فهو بمنزلة من بنى فى داره مسجدًا ، فإنه لا يحِلُّ له أن يترُك المسجد الذى تُقام فيه الجماعة ، ويقول : أُصَلِّى فى مسجد بيتى . فهذا مُخالف للشرع .

س ٤ — ما معنى الحديث الصحيح :

« إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ » ؟

ج — قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النَّفل لمن يريد أن يصلى مع الإمام ، [و] أنه ممنوع . وأما إتمامه ،

فلم يجعلوه متناولًا له ، جمعًا بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) ، وفرقًا بين الابتداء والدّوام ، فإن الثانى أخفّ حكمًا من الأول .

واعلم أنه يتحرّر لنا فى هذا الموضوع أربع صور ، أو خمس :

إحداها : إذا شرَع فى الإقامة قبل أن يبتدئَ النافلة ، فهذا لا تنعقد نافِلتُه ، وهو أعظم مما دخل فى الحديث .

الثانية : إذا شرَع فيها ، ولا يُمكنه أن يُتِمّها حتى تفوتَه الجماعة المذكورة ، إما بالسّلام ، وإما بركعة على أصحّ القولين . فهذا يجب عليه قطعها ، قولًا واحدًا ، لأنه لا تَعارُض بين واجِب ومستحبّ ، ولعموم إيجاب الجماعة حتى فى هذه الصورة . والابتداء فى النّافلة لا يُسْقِطُ الوجوب .

الثالثة : إذا كان شارعًا فيها ، ويُمكنه أن يُسلّم منها ويُدرِك الركعة الأولى ، فهذا : الأَوْلَى له أن يُتِمَّها ، وهو أعظم مما دخل فى كلام الأصحاب ، وقولهم : « إذا شرع فيها ، أتمّها خفيفة » .

الرابعة : من شرع فيها ، وقد دار الأمر بين إتمامها ، وفوات الركعة الأُولى ، وبين قطْعِها وإدراك الركعة الأُولى ، فعموم كلام الأصحاب يقتضى أن الأَوْلى له أن يُتِمّها خفيفة ولو فاتته الركعة . وفيها قول آخر فى المذهب : الأَوْلى له قطعها فى هذه الحال . وهو الصحيح عندى ، لعموم الحديث

(١) محمد : ٣٣

ولجواز قطع النّفل ، ولأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل ، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل . وإذا كان هذا في ركعة ففيما فوقها من باب أولى وأحرى .

س ٥ — رجُل صلّى في غيبة الإمام الرّاتب ، فلما صلّى حضر الإمام الراتب ، وقال : أعيدوا صلاتكم ، فإني أعلم منه ما لا تعلمون . فهل عليهم إعادة ؟ .

ج — ليس عليهم إعادة ، لأنهم معذورون حين غاب الإمام الراتب عن عادته . وقوله : إني أعلم منه ما لا تعلمون ، لا يوجب الإعادة عند أحد . واختلف العلماء إذا صلّوا خلفه ثم تحققوا فِسْقَه تحقُّقًا لا شك فيه . والصّواب في ذلك ، ما كان عليه الصّحابة والتّابعون ، أن الصلاة تصِحّ خلف كُلِّ بَرٍّ وفاجِر . ولكن مع وجود الإمام العدْل لا شكّ أن الصلاة خلفَه [هي] الأولى . وأما هٰذه المسألة التي ذكرت ، فلا مُوجِب فيها للإعادة بوجه من الوجوه .

س ٦ — هلْ يتحمّل الإمام القِراءة عن المأموم ؟

ج — يتحمل الإمام عن المأموم القِراءة إذا سمعه في الصلاة الجَهْرِيّة دون غيرها ، وهو أعدل الأقوال ، واختيار شيخ الإسلام .

س ٧ — هل قضاء المسبوق أول صلاته ، أو آخرها ؟

ج — الصحيح القول الآخر : أن المسبوق ما يُدرِكه أوّل صلاته ، وما يقْضيه آخرها .

س ٨ — ما ذا يعمل المقيم إذا صلّى خلف المسافر ؟

ج — إذا صلى المقيم خلف المسافر ، وقَصَرَ المسافر ، فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة ، فإذا سلّم الإمام ، قام المأموم فقضى ركعتين .

س ٩ — قولهم : المتوضئ أوْلى من المتيمّم ، هل هو واجب ؟

ج — هٰذا أولوية استحباب ، وليس بواجب تقديم المتوضئ على المتيمم .

س ١٠ — ما معنى قولهم : ولا تصحّ خلْف فاسق ككافر ؟

ج — معنى قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر ، أنه قد يُصلي الكافِر ويظنّ المصلي خلْفه أنه مسلم ، فمتى علم بذلك ، أعاد على المذهب ، وقيل : لا يُعيد من لم يعلم بكفره ويتصوّر أن يصلي وهو كافر نفاقاً أو استهزاءً . وهو أولى . والله تعالى أعلم .

س ١١ — ما حكْم الصلاة خلْف شارِب الدُّخّان ؟

ج — إن كنتَ تجد إماماً غيره ، فلا تُصَلِّ خلْفه ، وإن لم تجد إلا إمامًا يشرب الدخان ، فيلزم أن تصلى خلْفه ، ولا تُصَلِّ وحدك . والله أعلم .

س ١٢ — ما حكم إمامة الصبيّ للبالغ ؟

ج — الصحيح أن إمامة الصبي للبالغ صحيحة فى الفرض والنفل ، وهو رواية عن أحمد ؛ اختارها كثير من الأصحاب .

س ١٣ — إذا وجد رجل أحسن من غيره للإمامة ، ولكنه أعرج لا يستطيع أن يثنى رجليه ، فهل يقدم على غيره ؟

ج — الرجل الذى تذكر أنه أحسن من غيره للإمامة ، وإنما هو أعرج لا يستطيع أن يَثْنِيَ رجله بالسجود ولا بالقعود ، فلا يضرّ ذلك ، بل هو أولى من غيره بالإمامة إذا كان أحسن من غيره وأقوى ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ . » الحديث[1] ، والنّقص الذى فيه لا يُخِلُّ بإمامته ، لأنه لم يترك واجبًا عليه فى صلاته .

س ١٤ — قولهم : (لا تصحّ الصلاة خلْف مُحْدِث ولا نجس يعلم ذلك) ، إلى قولهم : (فإن علم واحد ، أعاد الكُلُّ) ، هل هو وجيه ؟

ج — ليس بوجيه ، وهذه الصورة من أغرب المسائل وأعجبها ، فإننا إذا تنزّلنا أن الإمام إذا كان يعلم حدَثه ونَجاسته ، أنه يجب على المأموم الإعادة ، وهى المشهورة عند الأصحاب ، مع أننا لا نختارها ، بل الذى نختار أن المأموم المعذور الذى لا يعلم حدَث إمامه ولا نجاسته ، أن صلاته صحيحة ، ولو كان الإمام عالمًا بحدث نفسه ونجاسته ، لأنّ لكلّ نفس ما كسبتْ ، وعليها ما اكتسبت . والمأموم لم يحصل له

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو ، رضى الله عنه .

من مُبطلات الصلاةِ ومُفسداتها شيء ، فكيف يُحْكم بِبُطلان صلاته ؟ ! بلِ الصّواب [أنه] لا تبطُل صلاة المأموم ببطلان صلاةِ إمامِه فى كل صورة ، حتى ولو بطلت فى أثناء الصلاة وخرج منها ، فإن المأموم يبنى على صلاته ، إما منفردًا ، أو يصلّى بهم أحدُهم بقيّة صلاتهم ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد .

المقصود : لو تنزّلنا وقُلنا : تبطُل صلاةُ المأموم إذا صلّى خلف إمام محدث أو نجس يعلم ذلك الإمام من نفسه ، فإن إبطال صلاة بقية المأمومين بِعِلْمِ واحد منهم دون الإمام ضعيفة جدًّا ، ليس عليها دليل شرعى ولا تعليل مُرضٍ . .

س ١٥ — إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام ، فهل تبطُل صلاة الباقين ؟

ج — إذا عَلِم بعضُ المأمومين بحدَث الإمام ، اختصّ البُطلان بصلاةِ من عَلِم . وأما بقيّة المأمومين الذين لم يعلَموا فصلاتُهم صحيحة بلا شكّ .

س ١٦ — قولهم : وإن علم معه واحد ، أعاد الكلُّ ، هل هو صواب ؟ وما وجهه ؟

ج — هٰذا قول ضعيف لا وجه له ، ولا حُجّة له ، بل الصواب القول الآخر فى المسألة ، وهو أن الإعادة على العالم ، فقط . وأما الذى لم يعلَم بِبُطلان صلاة إمامِه ، وصلى صلاة تامة ، فبأى حُجّة تبطُل صلاتُه ؟ ! وهٰذا لا شكّ فيه .

س ١٧ — ما حكم إمامة المفترض بالمتنفّل وعكسه ؟

ج — تصحّ إمامة مفترض بِمُتَنَفّل ، وكذلك عكسه على الصحيح ، لعدم الدليل على المنع ، ولقصة مُعاذ وصلاته بقومه ، بعد ما كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم .

س ١٨ — إذا دخل المصلّى المسجد ، والإمام يصلّى فى قيام رمضان ، فهل يكره أن يصلى ركعتين أو أكثر ؟

ج — نعم يكره ذلك فى النّافلة ، ويُحَرّم فى الفريضة . فمن دخل والإمام الذى يريد الصلاة معه فى صلاته : فإن كان فرضاً ، فلا تنعقـد نافلتُه ، لأنه إذا تزاحم الفرْض والنّفل ، قام الفرض . وإن كان فى نافلة ، كُره ذلك كراهة شديدة . لِنَهْى حذيفة رضى الله عنه عن ذلك ، ولأن فيه اختلافاً على الإمام ، وفيه أيضاً أنه يصلى وقلبه مُشَوَّش كما هو مشاهد ، والفضل الذى يريد تحصيله ، يحصل وما هو أكثر منه . إذا دخل مع الإمام . والله أعلم .

س ١٩ — أين يقف الإمام ؟

ج — الأفضل أن يتقدّم الإمام على المأمومين فى موْقِفه ، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانِبَيْه ولو بغير حاجة ، فلا بأس .

س ٢٠ — هل تجوز الصلاة قُدّام الإمام لضيق المسجد ؟

ج — الصلاةُ لا تصِحّ قُدّام الإمام ، ضاق المسجد ، أو لم يضِقْ ، إلا أن الشيخ تقىّ الدين أجازها للضرورة .

س ٢١ — ما حكم وقوف الرجل خلْف الصّف ؟

ج — هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال : طرَفان ، ووسَط ، وخَير الامور أوْسطها .

فذهب الأئمة الثلاثة أن الرجل الواحد يجوز له أن يصُفّ خلْف الصّفّ وحده ، لِعُذر أو لغير عذر . وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . واحتجُّوا بوُقوف المرأة خلْف الرجل ، فإنها تقِف خلف الرجل وحدها ، وتقف خلف الصّف وحْدها ، كما ثبت فى الصحيح .

لكن فى هذا الاستدلال نظَر ، فإن المرأة نصّ النبى صلى الله عليه وسلم على جواز وُقوفِها وحْدها مع الرِّجال ، وثبت عنه فى السُّنَن أنه قال :

« لا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ » .

رواه أحمد وابن ماجة [١] ففرّق صلى الله عليه وسلم بين المرأة والرجل ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد : أن المشروع للمرأة أن تصُفّ خلْف الرجال وحدها ، وأن الرجل لا يكون وحده . فإن فعل ، فلا صلاة له إذا صلى ركعة فأكثر ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، للحديث السابق وعمومه .

والقول الثالث : اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وغيرهما من المحقّقين ، أن فى هـذا تفصيلا ، وهو أنه إذا

---

(١) من حديث على بن شيبان رضى الله عنه ، وهو حديث حسن .

وجد فى الصّفّ مَحَلًّا يقِف فيه ، لم يصِحّ أن يقِفَ وحْده خلْف الصف ، وإن لم يجد محلًّا يقف فيه ، جاز ذلك له ، بل وجب عليه أن يصُفّ وحده ، ولا يترك الجماعة . وهذا هو الصواب . والدليل على هذا أن العلماء رحمهم الله تعالى أجمعوا على أن جميع ما يجب فى الصلاة ، يجب مع القُدرة عليه ، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقُط وجوبه ، فإذا كان القيام ، وهو ركن فى الفرض ، يسقط إذا عجز عنه ، وكذلك الفاتِحَة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ؛ فسقوط المصافّة المختلَف فى وجوبها إذا تعذّر الوقوف بالصّفّ من باب أوْلى وأَحْرَى . ويؤيّد هذا أن صلاة الجماعة فرْض عيْن على الرجل المكلّف ، فإذا أدرك الناسَ يُصلُّون ، ولم يجد فى الصف موضعاً يقف فيه ، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض ، وهو الجماعة ، وإن صلى معهم ووقف وحده ، فقد أدرك هٰذا الفرض ، وسقط عنه المُصَافّة التى تعذرت عليه . والله أعلم .

وهذا القول هو الموافق لأُصول الشريعة وقواعدها ، فنقف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ . . » فمتى صلّى خلف الصف لغير عُذر ، لم تصِحّ صلاتُه إذا كان رجلًا ، ونقول أيضاً : إن هٰذا الواجب يسقُط بالعجز عنه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

---

(١) التغابن : ١٦ .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . متّفق عليه

فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه .

فلا واجب مع عجْز ، كما لا مُحَرَّم مع اضْطِرار .

والله أعلم ، وصلّى الله على محمد وسلم تسليمًا كثيرًا .

س ٢٢ — ما حكم مصافّة البالغ للصبي ؟

ج — المشهور عند الأصحاب المتأخرين ، أنه لا تصح مُصافّته ولا إمامته ، والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، أنه يجوز للبالغ مصافّته في الصف ، ولو لم يكن معه غيره ، وكذلك تصحّ إمامته على الصحيح .

س ٢٣ — إذا وجدت الصفّ تامًّا ، فهل تصحُّ الصلاة خلْف الصّفّ منفردا ؟

ج — لا بأس أن تصلّي خلْف الصف منفردًا ، لأنك معذور . وهٰذا هو القول الوسَط بين قول من يرى أن الصلاة خلْف الصف صحيحة ولو لغير عذر ، وقول من قال : إنها غير صحيحة ولو لعذر . والصواب هٰذا التفصيل : إن وجدت في الصف محلًّا تقوم فيه من غير أن تُزاحِم أحدًا ، فلا يجوز أن تصُفّ وحْدك ، وإن وجدت الصّفّ تامًّا من كل جانب ، فهو عُذر ، وصُفّ ولو وحدك ، وتابِع الإمام .

والله أعلم .

س ٢٤ — ما حكم صلاة الرّجال خلف النساء ؟

ج — أما صـلاة الرّجال خلف النساء ، والإمام رجل ، فيُكره ذلك ، ولا تبطُل به الصلاة ، وكلُّ مكروه احْتِيج إليه زالت [عنه] الكراهة ، فالكراهة محلّها إذا كان يمكنهم أن يقدِّموا الرجال على النساء . فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام ، وأتى رجال بعد ما أخذ المأمومون من الرّجال والنساء مكانهم من الصُّفوف ، ولم يبْق موضع إلا خلف النساء ، وليس فيه محذورُ كشْفٍ للنساء ، فكل مكروه احْتِيج إليه ، زالت [عنه] الكراهة ، كما أن كلّ محرّم اضطر إليه زال [عنه] التحريم .

س ٢٥ — هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء ؟

ج — إذا كان فى المسجد نساء غيرها يصلّين مع الإمام ، فيجب عليهن المصافّة كالرجال ، وإذا كانت وحدها ، فلا بأس .

س ٢٦ — قول ابن حامد : إذا انقطع الصّف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فما معناه ؟ وما وجهه ؟

ج — أما قول ابن حامد : إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فهذا معناه ظاهر ، ولا أدرى ما توجيهه وتعليله ؟ والله أعلم .

س ٢٧ — ما حكم تأخير الصِّبْيان عن مقدم الصفوف ؟

ج — الصِّبيان إذا كانوا فى الصف الفاضل ، فالذى أرى أنهم لا يؤخرون ، لأنهم تقـدّموا واستحقّوا المكان ، ويُترَكُون لأجل ترغيبهم .

س ٢٨ — ما معنى الحديث :

« لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »[١] ؟

ج — يعنى إذا كان الصف غير مرصوص ، وأراد الإنسان أن يسُدّ الخَلَل ، فعلى المصلى أن يلين بيد أخيه ، ولا يُعانِد ويمتنع من التفَسُّح .

س ٢٩ — هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته ، قبل أن يكمل الإمام التسليم ؟

ج — لا يحلُّ له ذلك ، وعليه أن يمكث حتى ينتهى الإمام من التسليمة الثانية . فإن قام قبل انتهاء سلامه ، ولم يرجع ، انقلبت صلاته نفلًا ، وعليه إعادتها ، لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه ، حتى تتم صلاة الإمام .

س ٣٠ — ما حكم مُتابعة المرأة الإمام ، وهى فى بيتها ؟

ج — الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة ، بأن سمعت تكبيرَ الإمام أو مَنْ وراءه ، أو شاهدتهم . وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ، ولو فى بعض الصلاة . ويشترط أن لا يكون بينهما طريق . وهو قول ضعيف ، لا دليل عليه .

س ٣١ — ما حكم إمامة الأجنبيّ نساء لا رجل معهن ؟

ج — قال الأصحاب : ويكره أن يؤمّ نساءً أجانِب لا رجل معهن ، فإن كان معهن رجل أو محرم للإمام ، زالت الكراهة .

---

(١) رواه أحمد من حديث أبى أمامة ، رضى الله عنه .

باب : صلاة أهل الأعذار

س ١ — إذا طرأ بعض الأعذار فى أثناء الصلاة ، فماذا يفعل ؟

ج — قولهم : إذا طرأ عليه بعض الأعذار وهو فى الصلاة ، أتمّها خفيفة ، وإن شاء قطعها ، هو وجيه .

س ٢ — هل تُجزئ القراءة قاعِدًا للمعذور ؟

ج — إذا كان جالسًا لعذر فى صلاة الفرض ، قرأ وهو جالس ، ويُجزئه ذلك ، وكذلك لو قرأ بعضها .

س ٣ — هل تجوز الصلاة فى السيَّارة للعذر ؟

ج — إذا كان راكبًا فى سيارة ، ودخل الوقت ، وعلم أن أهلها يقِفون قبلَ خُروج الوقت ، صبر حتى يقِفوا فيصلّى صلاة تامّة . وإن كان يعلم أنهم لا يقِفون ولا يطيعونه إذا أمرهم ، صلّى وهو راكب ، بحسب ما يقدِر عليه من استقبال القِبلة وغيره . فإن كان عنده شكّ فى ذلك ، صبر حتى يخاف فوت الوقت ، مع أنه يلزمه السّعى بكل ما يقدر عليه لِصلاته وصلاة من معه فى الوقت ، مع الطمأنينة فيها . والله أعلم .

فإذا صلى فى هذه الحال التى يعذر فيها ، ونزلوا قبل خروج الوقت ، لم تلزمه الإعادة .

س ٤ — ما هو السفر الذى تثْبُت فيه الرُّخَص ؟

ج — رُخَص السّفر كلها من قَصْرٍ وجَمْعٍ وفِطْرٍ وغيرها ، يترخّص بها كل من سافر سفرًا يستعدّ له بالزّاد والمَزاد ،

دون تقديره بيومين ، لأن اليومين ليس عليهما دليل . بل قَصْرُ المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجّة الوَداع ، وجمعهم بِعَرفة ومُزدلفة ، من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم ، يدل على أن مثل هذا السفر يترخّص فيه برُخَص السفر . والله أعلم .

س ٥ — ما حكم الجمع في سفر القَصْر ؟

ج — الجواب على ذلك من جهتين :

إحداهما : أنه يجوز الجمع في سفر القَصْر ، وسواء جَدَّ السير ، أو كان مقيمًا في منزل من منازل سيره ، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره . كل ذلك يجوز فيه الجمع : جمع التقديم وجمع التأخير .

الجهة الأُخرى : من جهة الأفضليّة ، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فالأسهل الأرْفق هو الأفضل ، فإذا أجدَّ به السير في وقت الأُولى ، ونزل في وقت الثانية ، فالأفضل التأخير .

وإن كان الأمر بالعكس ، فالأفضل التقديم . وإن كان يحصُل بجمع التقديم أو بجمع التأخير مصلحة ، مثل تحصيل جماعة ، فالأفضل الأمر الذى تحصُل فيه المصلحة .

س ٦ — إذا جمع جماعة يرون الجمع ، أو قصر من يريد القصر ، ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك ، فهل له موافقتهم على جَمْعهم وقصْرهم ؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطا أو رُكنا عند مأموم وحده ؟

ج — ليست هٰذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطًا أو ركنًا يعتقد المأموم شرطيّته أو رُكنيّته. لأنه في هٰذه الحال: الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأموم لزومه، فلا يضرّ اقتداء المأموم به، لأن المأموم لم يترك ذٰلك الشرط الذي تركه الإمام، ولا ذٰلك الركن الذي تركه.

وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع، ومن لا يرى القَصْر لمن يقصُر، فإنه لا يصحّ منه ذٰلك، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه. والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل..

س ٧ — إذا نوى الإمام القَصْر، ولم يخبر المأموم بذلك، فهل يجوز للمأموم القصر؟

ج — الصحيح أن القصر لا يشترط له نِيّة، فإذا كان مسافرًا وقد فارق عامِرَ قريته، فله القصر، نَوى القصر أم لم ينوِه. فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم، وقصر، فلا بأس بذلك.

س ٨ — ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف:
(ويجوز حمل سلاح نجس، ولا إعادة)؟

ج — مرادهم: في هٰذه الحال. وأما سواها، فإنه يعيد عند الأصحاب، وتقدم: أن الصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو اضطرار، إذا صلّى بثوب نجس، أو على بدنه نجاسة، أنه لا حرج عليه. فلا إعادة عليه.

باب : صلاة الجمعة

س ١ — من هو المسافر الذى قال الفقهاء :

(لا يؤمّ فى الجمعة ، ولا يتمّ به العدد) ؟

ج — مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة) أن المسافر سفر قصر ، أو كان مقيمًا ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام لحاجة أو غيرها ؛ وكذلك من لم يكن من أهل البلد ، كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة ، إذا أتوا للبلد الذى تقام فيه الجمعة — أن الجميع لا يحسبون من الأربعين ، لأنهم إما مسافرون وإما تابعون ، وأنهم لا يؤمّون فى الجمعة ، فلا يؤمون ، ولا يحسبون من العدد . وأما إذا كان الإنسان مقيما إقامة تمنع القصر[١] فإنه يؤمُّ فيها ويحسب من الأربعين .

كل هذا تفصيل المشهور من المذهب .

وأما القول الصحيح الذى نختاره فى هذه المسألة ، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤمّوا فى الجمعة ،

---

(١) المعروف فى المذهب أن المسافر إذا أقام إقامة تمنع القصر . فإن الجمعة تلزمه بغيره ، فلا يصح أن يؤم فيها ولا يحسب من العدد . ولعل الشيخ أراد بقوله : (إقامة تمنع القصر) إقامة الاستيطان ، فإن المسافر إذا أقام إقامة استيطان ، فإن هذه الإقامة تمنع القصر ، ويحسب من أهل البلد ، فيحسب من العدد ، ويصح أن يؤم فيها حينئذ . والله أعلم .

حتى المسافر سفر قصر، إذا وصل إلى بلد تُقام فيه الجمعة، صحّ أن يؤمّهم، لقوله صلى الله عليه وسلم:

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ... » الحديث[١]

وهو فى الصحيح .. وهذا عام فى الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحلّ تُقام فيه الجمعة.

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يدلّ على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيدًا، رفقًا بهم، ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة. وقول الأصحاب فى تعليل المنع: لئلا يصير التابع متبوعًا، لا يصلح أن يكون علّة لهذه المسألة، ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل. وكذلك الذى نختاره فى مسألة الأربعين: أنه لا يشترط للجمعة، بل كل قرية استوطنها أهلها أُقيمت فيها الجمعة، ولو كانوا أقلّ من أربعين، لأن الحديث الذى فيه:

« فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا: جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرٌ »

حديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة. والحديث الذى فى مسلم حين انفضّ الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا، دليل على هذا القول.

وجوابهم عنه بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن منها، بعيد جدًا.

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضى الله عنه.

س ٢ — هل على أهل الهجرة جمعة ؟

ج — أهل الهجرة الذين فوق أربعين ، وهم مستوطِنون ، تجِب عليهم الجمعة ، ولا يحلّ لهم تركها .

س ٣ — قولهم : وندب تصدق بدرهم ونحوه لتاركها ، أى الجمعة ، هل هو وجيه ؟

ج — هذا وجيه ، وهو من مكملات التوبة ، لأن تركها معصية كبيرة ، لا بد لها من توبة . والتوبة : ندم وإقلاع وعزم على أن لا يعود ، وإصلاح عمل . ومن أبلغ المصْلِحات الصدقة بما تيسر .

س ٤ — ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير حاجة ؟

ج — إذا صار فى البلد جُمُعات متعددة لغير حاجة ، ووقعت معًا ، أو جهل السابق منها ، أعادوها ، على المذهب . والذى أرى أن التَّبِعَة فى التعدّد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها . وأما صِحّة الصلاة وعدَمُها ، فلا دخل له فى ذلك . والله أعلم .

س ٥ — ما حكم اشتراط الأركان الأربعة فى كل من الخطبتين ؟

ج — اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة فى كل من الخطبتين ، فيه نظر . وإذا أتى فى كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعِظة المُلينة للقلوب ، فقد أتى بالخطبة ، ولكن لا شك أن حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة شيء من القرآن ، من مُكملات الخطبة ، وهى زينة لها .

س ٦ — ما رأيكم فى استعمال مُكَبِّر الصوت للخطيب ؟

ج — رأينا أنه لا بأس به ، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها ، وهى : أن الأمور الحادِثَة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قسمان : عِبادات وعادات .

أما العبادات ، فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله ، فهو مبتدع .

وأما العادات ، فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرّم عادة من العوائد الحادثة ، فعليه الدليل ، فإن أتى بدليل يدُلّ على المنع والتحريم ، من كتاب الله ، أو سنة رسول الله ، أو قِياس على أصل شرعى ، فهو محذور وممنوع وإلا فالأصل الإباحة . وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتبه . فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب : الأصل فيها الإباحة .

والمباحات كلها إن أعانت على خير ، فهى حسنة ، وإن أعانت على شر ، فهى سيئة . والله أعلم .

س ٧ — إذا اعتاد الرجل مكانا فى الرَّوْضة ، فهل يجوز لمن رأى أحدا يريد الصلاة أن يقول : هذا مكان فلان ؟

ج — أما إقامته فى مكان ، ومنعه من الصلاة فيه ، فهذا لا يجوز ، إذا كان صاحب المكان ليس فى المسجد . وأما إخباره - على وجْه التنبيه - أنه يجلس فيه الأمير أو نحوه من غير أن يقيمه ، فلا بأس .

لأن كثيرًا من الذين يجلسون فيها لا يدْرون ، وربما مكث فيها ، ثم تمت الصفوف ، ثم جاء الذى من عادته أن يجلس فيه ، وأُقيم ذلك الرجل ، فمثل هٰذا — على هٰـذا الوجه — لا بأس بتنبيه [عليه] . والله أعلم .

س ٨ — هل يجوز لمن له مكان مقدم فى المسجد يوم الجمعة ، أن يتأخر عن المجىء إلى المسجد ؟

ج — يجوز له ذٰلك ، بشرط أن يأتى المكان قبل أن تتّصل الصُّفوف ، ولا يحِلُّ له أن يمكُث حتى تتصل الصفوف ، ثم يتخطّى رِقاب الناس ، وليس له عذر يوجِب التأخر إلى هٰذا الحد .

س ٩ — ما حكم التحجير فى المسجد ؟

ج — اعلموا رحمكم الله أن التحجير فى المساجد ، ووضع العصا ، والإنسان متأخِّر فى بيتِه أو سوقِه عن الحضور ، لا يحِلّ ولا يجوز ، لأن ذٰلك مخالِف للشرع ، ومخالِف لما كان عليه الصّحابة والتابعون لهم بإحسان . فإن النبى صلى الله عليه وسلم حثّ الناس على التقدُّم للمساجد ، والقُرْب من الإمام بأنفسهم ، وحثّ على الصف الأول ، وقال :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ »

— يعنى : من الأجر العظيم —

« ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا »(١)

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه .

ولا يحصُل هٰذا الامتِثال وهٰذا الأجر العظيم إلا لمن تقدّم وسبق بنفسه . وأما من وضع عصاه [ونحوها] ، وتأخر عن الحضور ، فإنه مخالف لما حثّ عليه الشارع ، غير ممتثل لأمره . فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضِل بتحجيره مكانًا فيه ، وهو متأخر ، فهو كاذب ، بل من فعل هذا فاته الأجر ، وحصل له الإثم والوِزر .

ومن مفاسد ذٰلك أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكانًا فاضِلًا فى أوّل الصف ، أو فى المكان الفاضل ، أنه يحصل له فضيلة التقدّم . وهذا اعتقاد فاسد ، فإن الفضيلة لا تكون إلا لِلسّابق بنفسه . وأما المتحجر للمكان الفاضِل ، المتأخر عن الحضور ، فلا يدرك شيئًا من الفضيلة ، فإن الفضل لا يحصُل إلا للسابق بنفسه ، لا لِسَبق عصاه . فلو كان فى ذٰلك خير ، لكان أَوْلى الناس به الصحابة — رضى الله عنهم — وقد نزّههم الله عن هذا الفعل القبيح ، كما نزّههم عن كل قبيح . فلو علم المتحجر أنه آثم ، وأن صلاته فى مؤخر المسجد أفضل له ، وأَسْلم له من الإثم ، لم يتجرّأ على هذا ، و[لأَبْعَدَهُ] عنه غاية البُعد ، وكيف يكون مأجورًا بفعل محرّم لا يجوز ؟ !

ومن مفاسِد ذٰلك أن المساجد لله ، والناس فيها سواء ، وليس لأحد فيها حقّ إلا إذا تقدم بنفسه ، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه ، فإذا تحجّر شيئًا لغيره فيه حقّ ، كان آثما عاصِيًا لله ، وكان ظالمًا لصاحب الحق ، وليس الحق فيها

لواحد ، بل جميع من جاء قبله له حقّ فى مكانه ، فيكون قد ظلم خَلْقاً كثيراً . ولو قدّرنا أن إنساناً جاء والصف الأول قد تحجّره المتحجِّرون بغير حق ، فصفّ فى الصّفوف المتأخرة ، كان أفضل منهم ، وأعظم أجراً ، وأسلم من الإثم ، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلَّى فيها ، فهو الذى حصَّل فضلها ، وهم حصَّلوا الوِزر ، وفاتَهم الأجر .

ومن مفاسد ذلك أنه يدعوه إلى تخَطِّى رِقاب الناس وإيذائهم ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، فيجمع بين التحَجُّر والتأخر والتخَطِّى ، فيكون فاعلًا للنّهى من وُجوه متعددة .

ومنها أنه إذا وضع عصاه ، أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور ، لأنه إذا عرف أنه يجد مكاناً فى مقدم المسجد ولو تأخر ، برَد قلبُه ، وكسلَ عن التقدّم ، ففاته خير كثير ، وحصل له إثم كبير .

ومن المفاسد أنه يُحدِث الشّحناء والعداوة والخصومة فى بيوت الله ، التى لم تُبْنَ إلا لذكر الله وعبادته .

ومن المفاسد أن صلاة المتحجّر ناقصة ، لأن المعاصى إذا لم تُبطِل الأعمالَ تُنقِصها . ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة ، كالمصلى فى مكان غصْب ، لا تصحّ صلاته ، لأنه غصبه وظلم غيره .

ومن مفاسد ذلك ، أن الذى يعتاد التحجير ، مُصِرٌّ على معصية الله ، لأنه فاعل لها ، جازِم على معاودتها .

والإصرار على المعاصى ينافى الإيمان ، قال تعالى :

﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(١) .

والصغائر تكون كبائر مع الإصرار عليها .

ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة فى الخير ، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لمداومتهم عليه ، واقتداء بعضهم ببعض .

والرّغبة فى الخير لا تكون بالتقرّب إلى الله بفعل محرّم ، وإنما الراغب فى الخير من أبعدَ نفسه عن معاصى الله . ومن ظلم النـاس فى حقوقهم ، فإنه لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته .

وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره ، فيجمع عدة مآثم .

وشر الناس من ظلم الناس للناس ، فيشترك الحامى والمَحْمِىُّ له فى الإثم . فكيف يرضى المؤمن الموفق الذى فى قلبه حياء من الله ، أن يفعل أمرًا هذه مفاسده ومضارّه ؟ !

فالواجب على كل من يفعل ذلك ، أن يتوب إلى الله ، ويعزم على أن لا يعود . فإن من علم أن ذلك لا يجوز ، ثم أصرَّ على هذا الذنب ، فهو مُتهـاوِن بحُرمات الله ، متجرِّئ على معاصى الله ، يُخْشَى أن يكون ممَّن يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بمـا لم يفعلوا رياءً وسمعة . يحِب أَنْ يُحْمَدَ على صلاته فى الصف الأول ، والمـكان الفاضِـــل ، وهو آثم ظالم لأهل

---

(١) آل عمران : ١٣٥

المسجد ، غير محصِّل للفضيلة ، ولـكنه مُصِرّ على هذه الخَصلة الذميمة الرذيلة ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محرّم ، وعلم ما فيه من المفاسد والمضارّ ، وتنقيص صلاته أو فسادها ، فإنه لا يُقدِم عليـه ، ولا يفعله ، لأنه ليس له فى ذلك مصلحة فى دينِه ولا دُنياه ، بل ذلك مضرّة محْضة عليه . فالمُوَفّق يستعين الله على تركه ، والعزم على أن لا يعود إليه ، ويستغفر الله مما صدر منه ، فإن الله غفور رحيم . قال تعالى :

﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1]

ونسأل الله تعالى أن يحفظَنا وإخواننا المسلمين من معاصيه ، وأن يعفو عنا وعنهم [فيما] سلف منها . إنه جواد كريم .

وأما من يتقدّم إلى المسجد ، وفى نِيّتِه انتظار الصلاة ، ثم يعرِض له عارِض ، مثل حاجته إلى وضوء أو نحوه ، ثم يعود : فلا حَرَج عليه ، وهو أحَقّ بمكانه ، ولا يلحَقه ذمّ .

وكذلك من كان فى المسجد ، ووضع عصاه [ونحوها] ليصلى أو يقرأ فى محل آخر فى المسجد ، فلا حَرَج عليه ، بشرط أن لا يتخطّى رِقاب الناس ، ولا يُؤذيهم .

والله أعلم . وصلى الله على محمد وسلم .

---

(١) طه : ٨٢ .

كتاب : الجنائز

س ١ — هلْ يجوز استعمال الإبر للدواء ؟

ج — أما استعمال الإبر ، فهـــو كسائر الأدوية ، لا بأس فيها ، ولا حرَج ، ولو لم يعلم الإنسان مُفرداتها ، ولو تولّاها كافر ، لأنها من الأدوية المعروفة ، وقد تنجح ، وقد لا تنجح .

س ٢ — امرأة مجنونة رأت رؤيا ، ودعت بدعاء سالم من الشرك ، فعافاها الله ، فهل فى ذلك حرج ؟

ج — لا حرج فى ذلك .

س ٣ — هل يجوز تعليق التمائم على المريض ؟

ج — أما تعليق التمائم ، فبعض العلمـــاء يُرخّص فيه . وبعضهم لا يرخص ، ونحن من الذين لا يرخصون فيه ، وخصوصاً إذا كان يؤخذ عليه أجرة .

س ٤ — هل يجوز تغسيل الميِّت فى حَوْش ؟

ج — يجوز ، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف ، والأولى أن لا يحضر إلا من يُغسله ويعاونه ، والوَلِىُّ للميت ، ولا يحضره غيرهم . كل ذلك طلباً للسّتر على الميت .

س ٥ — هل يجب على الزوج كفن زوجته ؟

ج — الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسِرة كانت أو مُعسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف . ومما يعدُّه الناس منكرا أنه إذا ماتت زوجة الغنى المعسرة ، أنه لا يجب عليه كفنها ، بل هو وآحاد الناس سواء . وهو قول فى المذهب .

س ٦ — إذا مات فى قصر يبعد عن البلد ربع ساعة ، وشقّ عليهم الصلاة فى البلد ، فهل يجوز أن يصلى عليه ، ويدفن فى قصره ؟

ج — لا حرَج عليهم ، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة [يسقط] بمكلّف ، رجلًا كان أو امرأة ، فكيف إذا صلى عليه أكثر من ذلك ؟ وكذلك لا يلزم الدّفن بموضع معيّن ، فلو دفنوه فى أرضهم المملوكة بإذن المالكين أو فى موات ، جاز ذلك ، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم ، إلا أن الأَوْلَى أن يُدفَنَ فى مقبرة المسلمين .

س ٧ — ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُؤلفُ تحتَ الأرْض » ؟

ج — أما سؤالك عن الحديث الذى يجرى على ألسنة العوام ، من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤلف تحت الأرض » ، [فما] زِلتُ مستشكلا معناه ، وإذا لم يثبت الحديث

فلا يضرّ الجهل بمعناه ، ولم أر له تفسيرًا . ولم أعرف معناه إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح : إن الأرض محرّم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء ، فالله أعلم بذلك [١]

س ٨ — هل يجوز شقّ بطن الميّتة لإخراج الحمل الحيّ ؟

ج — يجوز للمصلحة ، وعدم المفسدة ، وذلك لا يُعَدُّ مُثْلَة . ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حَيٌّ ، هل يُشَقُّ بطنها ويُخرَجُ ، أم لا ؟

فأجبت : قد عُلم ما قاله الأصحاب ، رحمهم الله ، وهو أنهم قالوا : فإن ماتت حامل ، وفى بطنها ولد حَيٌّ ، حرُم شقُّ بطنها ، وأخرجه النِّساء بالمعالجات ، وإدخال اليد على الجنين ممن تُرجى حياته ، فإن تعــذّر ، لم تُدفن حتى يموت ما فى بطنها ، وإن خرج بعضه حيًّا ، شُقَّ للباقى .

فهذا كلام الفقهاء ، بناء على أن ذلك مُثْلَةٌ بالميتة . والأصل تحريم التمثيل بالميت ، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة ، يعنى إذا خرج بعضه حيًّا ، فإنه يُشقّ للباقى ، لمـا فيه من مصلحة المولود ، ولمـا يترتب على عدم الشّقّ فى هذه الحاملة من مفسدة موته . والحَىُّ يُراعى أكثر مما يراعى الميت .

---

(١) قلت : ذكره بعض المحدثين ، وقال : لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لعل معناه : لا يبلغ الألف . والله أعلم .

لكن فى هذه الأوقاتِ الأخيرة، حين ترقّى فَنُّ الجراحة، صار شق البطن أو شىء من البدَن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برِضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة. فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حَىٍّ وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود. وتعليلُهم بالمثلة يدلّ على هذا. ومما يدلّ على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحىّ، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قُدِّم أعلى المصلحتين، وارتكب أَهْون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشقّ مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًّا مصلحة أكبر. وأيضًا فشق البَطن مفسدة، وترك المولود الحىّ يختنِق فى بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين. ثم نعود فنقول: الشق فى هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبْق شىء يُعارِض إخراجه بالكلية. والله أعلم.

س ٩ — هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه فى إنسان آخر مضطر إليه، برضا من أخذ منه؟

ج — جميع المسائل التى تحدُث فى كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصوّر قبل كل شىء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخِّصت صِفاتها، وتصوّرها

الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها ، طُبِّقت على نُصوص الشّرع وأُصوله الكلية ، فإن الشرع يحُلّ جميع المشكلات : مشكلات الجماعات والأفراد ، ويحُل المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلًا مرضيًا للعقول الصحيحة ، والفِطَر المستقيمة . ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية . فنحن فى هذه المسألة قبل كل شىء نقِف على الحِياد ، حتى يتّضِح لنا اتِّضاحًا تامًّا للجَزْم بأحد القولين ، فنقول : من الناس من يقول : هذه الأشياء لا تجوز ، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرّف فى بدَنِه بإتلاف أو قطع شىء منه أو التمثيل به ، لأنه أمانة عنده لله ، ولهذا قال تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] .

والمسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه .

أما المال ؛ فإنه يُباح بإباحة صاحبه ، وبالأسباب التى جعلها الشارِع وسيلة لإباحة التمَلّكات .

وأما الدّمُ ؛ فلا يباح بوجه من الوجوه ، ولو أباحه صاحبه لغيره ، سواء كان نفسًا أو عضوًا أو دمًا أو غيره ، إلا على وجه القِصاص بشروطه ، أو فى الحالة التى أباحها الشارع ، وهى أُمور معروفة ليس منها هذا المسئول عنه

(١) البقرة : ١٩٥ .

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير ، مُعارَض بالمَضَرّة اللّاحِقة لمن قطع منه ذلك الجزء . فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل . ويؤيّد هذا قول الفقهاء :

من ماتت وهى حامل بحمل حَىٍّ ، لم يحِلّ شق بطنها لإخراجه ، ولو غلب على الظن أو لو تيَقّنّا خروجه حيًّا ؛ إلا إذا خرج بعضه حيًّا ؛ فيشقّ للباقى .

فإذا كان هذا فى الميتة ، فكيف حال الحَىّ ؟ !

فالمؤمن بدنه محترم حيًّا وميتًا .

ويؤخذ من هذا أيضًا أن الدم نجِس خبيث ، وكل نجس خبيث ، لا يحِلّ التّداوِى به ، مع ما يُخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض .

فهذا من حُجَج هذا القول .

ومن الناس من يقول : لا بأس بذلك ؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعى ، صارت من أوائل ما يدخُل فيه ، وأن ذلك مُباح ، بل ربما يكون مستحبًّا . وذلك أن الأصل : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضارّ ، فإن رجَحت المفاسد وتكافأت ، منِعَ منه ، وصار دَرْء المفاسِد فى هذه الحال أولى من جَلْبِ المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضارّ ، اتُّبِعَتِ المصالح الراجحة . وهذه المذكورات مصالحها عظيمة

معروفة ، ومضارُّها إذا قُدِّرت ، فهي جزئية يسيرة منغمرة فى المصالح المتنوعة .

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول ، وهى أن الأصل أن بدَن الإنسان محترم لا يُباح بالإباحة ، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل ، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة فى المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به ، فإنه يُباح لمن وقعت فيه الآكلة التى يخشى أن ترعى بقية بدنه ، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقى .

وكذلك يجوز قطع الضِّلَع التى لا خطر فى قطعها .

ويجوز التمثيل فى البدن لشق البطن أو غيره ، للتمكن من علاج المرض . ويجوز قلع الضِّرْس ونحوه عند التألم الكثير . وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتّب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرّة .

وأيضاً فإن كثيرًا من هذه الأمور المسؤول عنها ، يترتّب عليها المصالح من دون ضرر يحدُث . فما كان كذلك ، فإن الشارع لا يحرّمه ، وقد نبّه الله تعالى على هذا الأصل فى عدة مواضع من كتابه ، ومنه قوله عن الخمر والميسر :

﴿ ... قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢١٩

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه ، فإن الله لا يحرّمه ، ولا يمنعه . وأيضاً فإن مَهَرَةَ الأطباء المعتبَرين متى قرروا تقريرًا متفقاً عليه ، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء ، وعرفنا ما يحصُل من ذلك من مصلحة الغير ، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، وإن كان كثير من أهل العلم يُجَوّزون ، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحقّ به منه ، ولو تضمّن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه ، لنفع أخيه النفع العظيم ، من غير خطر تلف ، بل ولا مرض ؟

وربما كان فى ذلك نفع له ، إذا كان المُؤْثَر قريباً أو صديقاً خاصًّا ، أو صاحب حق كبير ، أو أخذ عليه نفعاً دنيويًّا ينفعه ، أو ينفع من بعده .

ويؤيد هذا أن كثيرًا من الفتاوى يتغير بِتَغَيُّرِ الأَزمان والأَحوال والتطوّرات ، وخصوصاً الأُمور التى ترجع إلى المنافع والمضارّ .

ومن المعلوم أن تَرَقِّىَ الطب الحديث ، له أثره الأكبر فى هذه الأُمور ، كما هو معلوم مشاهد . والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله دواء ، وأمر بالتّداوى ، خصوصاً وعموماً ، فإذا تعيّن الدواء وحُصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ، ووضعه فى الآخر ، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه ، فهو

داخل فيما أباحه الشارع ، وإن كان قبل ذلك ، وقبل ارتقاء الطب ، فيه ضرر أو خطر ، فيُراعى كل وقت بحسَبه .

ولهذا نُجِيبُ عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمى تحريم أخذها ، وتحريم التمثيل بها ، فيقال : هذا يومَ كان ذلك خطرًا أو ضررًا ، أو ربما أدى إلى الهلاك . وذلك أيضا في الحالة التي يُنتهك فيها بدَن الآدمى وتُنتهك حُرمته . فأما في هذا الوقت ، فالأمران مفقودان : الضرر مفقود ، وانتهاك الحرمة مفقود ، فإن الإنسان قد رضى كلّ الرِّضا بذلك ، واختاره مطمئنًّا مختارًا ، لا ضرر عليه ، ولا يسقُط شيء من حرمته ، والشارع إنما أمر باحترام الآدمى تشريفًا له وتكريما ، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة .

ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المُتَولِّى طبيبا ماهرًا ، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر ، فبهذا يزول المحذور .

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيِّم :

إنه إذا أشكل عليك شيء ، هل هو حلال ، أو حرام ، أو مأمور به ، أو منهِيٌّ عنه ؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة ، وآثاره ونتائجه الحاصلة : فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات ، وثمراتها طيبة ، كان من قِسْم المباح أو المأمور به . وإذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك .

طَبِّقْ هذه المسألة على هذا الأصل ، وانظُر أسبابها وثمراتها ، تجدْها أسباباً لا محذور فيها ، وثمراتها خير الثمرات .

وإذا قال الأولون : إن ثمرتها (غير مُتَيَقَّنَة) فنحن نُوافِق عليها ، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها ، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا فى أن الأصل فى أجزاء الآدمى التحريم ، وأن استعمال الدم [استعمال] للدواء الخبيث ، فقد أجبْنا عن ذلك بأن العِلّة فى تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمى ، ودفع الانتهاك الفظيع ، وهذا مفقود هنا .

وأما الدم ، فليس عنه جواب ، إلا أن نقول : إن مفسدته تنغمر فى مصالحه الكثيرة ، وأيضاً ربما نَدّعى أن هذا الدم الذى يُنْقَل من بدَن إلى آخر ، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتِنابه والبُعد عنه .

وإنما هذا الدم هو رُوح الإنسان وقُوّته وغِذاؤه ، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها ، ولم يُخرجه الإنسان رغبة عنه ، وإنما هو إيثار لغيره ، وبَذلٌ من قوّته لقوة غيره ، وبهذا يخِف خبثه فى ذاته ، وتلطّفه فى آثاره الحميدة .

ولهذا حرم الله الدم المسفوح ، وجعله خبيثاً ، فيدل [هذا] على أن الدماء فى اللحم والعروق وفى معدنها قبل بُروزها ليست محكومًا عليها بالتحريم والخبث .

فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح ، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسدُ من

نفسه ، فيخرُج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرّم خبيث ، فكيف تجيزونه ؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان ، أو سفحه لأكلٍ ، أو سفحه للتداوى به .

فمن فرّق بين هذه الأمور ، فعليه الدليل .

فقال هؤلاء المُجيزون : هبْ أنا عجزْنا عن الجواب عن حِلّ الدم المذكور ، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ، ما يدلّ على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره ، إذا لم يكن فيه ضرر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ »

فعُموم هذا يدلّ على هذه المسألة ، وأنّ ذلك جائز .

فإذا قلتم : إن هذا فى التّوادُد والتراحُم والتعاطُف ، كما ذكره النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لا فى وَصْلِ أعضائه بأعضائه .

قلنا : إذا لم يكن ضرر ، ولأخيه فيه نفع ، فما الذى يخرجه من هذا ؟ وهل هذا إلا فرْد من أفراده ؟ كما أنه داخِل فى الإيثار . وإذا كان من أعظم خِصال العبد الحميدة مُدافعته عن نفس أخيه ومالِه ، ولو حصل عليه ضرر فى بدَنِه أو ماله ، فهذه المسألة من باب أَوْلى وأحْرَى .

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه ، وإن طالت المشقّة ، وعظمت الشقّة ، فهذه كذلك وأولى .

ونهاية الأمر أن هذا الضّرر غيْر موجود في هذا الزمن ، فحيث انتقلت الحال إلى ضِدّها ، وزال الضرر والخطر ، فلم لا يجوز ؟ ! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العِلّة .

ويلاحظ أيضًا في هـذه الأوقات التسهيل ، ومُجَارَاةُ الأحوال ، إذا لم تخالف نصًّا شرعيًّا ، لأن أكثر الناس لا يستفْتُون ولا يُبالُون ، وكثير ممن يستفتى إذا أُفتِيَ بخلاف رغبته وهواه ، تركه ، ولم يلتزمه .

فالتسهيل عند تكافُؤ الأَقوال ، يُخَفِّف الشر ، ويُوجِب أن يتماسك الناس بعض ك ، لضعف الإيمان ، وعدم الرغبة في الخيْر . كما يلاحظ أن العُرْف عند الناس أن الدين الإسلامى لا يقِف حاجزًا دون المصالح الخاصة أو الراجِحَة ، بل يُجارِى الأَحوال والأَزمان ، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية ؛ فإن الملحدين يُمَوِّهُونَ على الجُهّال ، أن الدين الإسلامى لا يصلُح لِمُجاراةِ الأحوال والتطوّرات الحديثة ، وهم في ذلك مُفْتَرون ، فإن الدين الإسلامى به الصّلاح المُطْلق من كل وجه ، الكلىّ والجزئىّ ، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة أو عامة ، وغير قاصِر من جميع الوُجوه .

كتاب : الزكاة

س ١ – ما هى الواجبات فى مال الإنسان الذى يملكه ؟ وهل لذلك حدّ فى الشرع ؟ وما مِقداره وصِفته ؟

ج – بَيَّنَ الشارع للعِباد كل ما يحتاجونه ، وخصوصًا الواجبات التى هى أهم المهمات : الواجبات على القلب ، والواجبات على البدن ، والواجبات من الأقوال والأعمال .

وكذلك وضّح الواجبات المالية توضيحًا تامًا مجملًا ، فأمر بأداء الحقوق المالية ، وحثّ عليها ، ومدح القائمين بها ، وذمّ المانعين لها أو لبعضها ، وفَصَّل ذلك بذِكر الأموال التى تجِب فيها الزكاة وشروطها ونُصبها ، ومقدار الواجب فيها . وهذا أعظم الواجبات المالية . وفَصَّل كذلك ما فى المال من النّفقات على النفس ، والأهل ، والعيال ، والمماليك ، من الآدميين ، والبهائم . وبَيّن أيضًا وُجوب الوفاء بالعُقود والمعاملات ، على اختلاف أنواعها ، وتَبايُنِ أسبابها . وبَيَّنَ ما يتعلّق بالمال من الحقوق العارِضَة ، بأسبابها ، كبدل النفوس والأموال المتْلَفةِ بغير حقّ ، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغَيْر من ضَيْف ونحوه ، ولاضطرار الغير ؛ فأوْجب مُواساة المضطرين ، ودَفْعَ اضطرارهم .

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوَضات التى تجب عليهم ، فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتّسعير عليهم :

منها : ما هو ظلم محرم ، كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم .

ومنها : ما هو عدل ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل . ومثل التسعير على العمال ، ومن يحتاج الناس إليهم ، ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة ، كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم .

ففى أمثال هذه المسائل ، على الناس مراعاة العدل ، ومنع أسباب الظلم .

وهذه الأُمور منها أشياء واضحة لكل أحد ، ومنها أشياء يكون فيها اشتِباه والتِباس ، يجب أن تُحقّق وتفحص فحصًا تامًّا ، لِتُعرَفَ مرتبتها .

فما دامت مشتبهة ، فالأصل تحريم أموال الغير ، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم ، حتى يتّضِح ما يوجِب الخروج عن هذا الأصل ، لأصل شرعى أقوى منه وأولى .

وأما ما يَهذِى به كثير من الناس ، عند ما انتشرت الشيوعية ، وشاعت دِعايتها ، وأثّرت على كثير من أهل

العلم المصريين ، وأنه يسوغ لأولياء الأُمور أن يُلزِمُوا أهل الغِني والثروة أن يُواسوا بذلك أهل الحاجة والفُقراء ، وأن يُفتِّتُوا ثروتهم على أهل الحاجات ، وأن يَسُدُّوا بزائد ثروتهم جميعَ المصالح المُحتاج إليها ، بغير رِضاهم ، بل بالقهر والقسْر .

فهذا معلوم فسادُه بالضرورة من دين الإسلام ، وأن الإسلام برىء من هـذه الحالة الشيوعية ، ونُصوص الـكتاب والسنة ـ على ذلك ـ فى إبطال هذا القول : صريحة جدًّا وكثيرة . وإجماع الأُمّة يُبطِل هذا القول المنافى لِنُصوص الـكتاب والسنة ، والمنافى للفِطرة التى فطر الله عليها العباد ، والفاتح للظَّلمة والطُّغاة أبواب الظلم والشر والفساد .

فالله تعالى يبسُط الرزق لمن يشاء ، وَيَقْدِرُه على من يشاء ، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات فى كل الصِّفات : فى العقل والحُمق ، وفى العِلم والجهل ، وفى حُسن الخُلق وسـوء الخلق ، وفى الغنى والفقر ، وفى كثرة الأولاد والأموال والأتباع ، وضد ذلك . حـكم بذلك قدرًا ، ويَسَّر كـلًّا لمـا خلق له ، وأوْجب على كل من أعطاه الله شيئًا من هذه النِّعَم وغيرها واجبات حدَّدها وبَيَّنها وفَصَّلها ، وجعل لِنَيل المطالب الدنيوية والمطالب الأُخروية أسـبابًا وطُرقًا ، من سلـكها أفضت به إلى مسبّباتها ، وأوْصلته إلى نتائجها .

وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قدَر الله وشرْعه ، ويُسَوِّغوا لآرائهم شُبَهًا لا تُسْمِنُ ولا تُغنى من جوع ، ويضمون ذلك الشرع تحريفًا منهم .

وقد اغترّ بهذه الآراء الشيوعية كثير من المصريين ، وكثُر الدّاعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريرًا واغترارًا . ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر ، والمعصوم من عصَمه الله . وقد يروّجون هذا الباطل بأن تضخُّم المال فى أيدٍ قليلة سبب لمفسدة الترف المفسد للأَخلاق ، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين . وهذا غلط فاحش ؛ فإن الغنى قد يكون سببًا للطغيان ، وقد يكون سببًا للتواضع والتزوّد من طاعة الرحمن . وعلى فرض ما فيه من المفاسد ، فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة ، سبب لشرور عظيمة ، لا تنسب إليها أى مفسدة ، وسبب لإثارة فِتَن وشرور كثيرة ، عكس ما قالوه .

وما قالوه ، فى زيادة ثروة المال ، يُقال فى زيادة قوّة الجسد وصِحّة البدَن ، فإنه قد يبعث على شرور ، وقد يتوسّل به إلى خيرات .

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من الميزات والفضائل البدنية والمالية ، والرّئاسات والأولاد والأتباع ، كل ذلك لا بد منه ، ولا يمكن محاولة إبطاله ، وصرْف سُنَنِ البارى

التي أجراها على عباده . والله تعالى قد كفى العباد مؤونة وأضرار الثروة بما شرّعه من الحُقوق المالية الواجبة والمستحبّة التي لو قام بها أرباب الأموال ، لكانوا من خير البَرِيّة أخلاقًا وأعمالًا ، وأشرفهم وأعظمهم اعتبارًا .

ولكن لما منع أكثرُ الخَلْق ما أوجبه الله عليهم ، سَلّط عليهم أنواع الظَّلَمة ، من وُلاة ظالمين ، ومن فتاوى الجاهلين المتجرّئين . قال الله تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّٰلِمِينَ بَعْضًا
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[1] .

واعلم أن الشُّبَه التي تُثارُ لِنَصْرِ كلّ باطل ، ذا فرض صحّة بعضها ، فإنها نظريات ضئيلة جدًّا ، ونظر قاصر ، حيث نظروا نظرًا جزئيًا ، وملاحظة جزئية ، وعَمُوا عن الأُصول التي تُبْنَى عليها الأحكام ، ويعتبرها الشرع ، وتتولّد عن المصالح الكلية ، وتنغمر فيها المضارّ جزئية ، وتُوافِق الشَّرْع والفِطَر ، وتدَع الخليقة هادئة ، والأسباب قائمة ، والارتباط بين الناس قائمًا . قال تعالى :

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا
وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2] .

---

(١) الأنعام : ١٢٩ (٢) الأنعام : ١٣٢

س ٢ — هل فى الدَّيْن الذى على الفلاحين (المزارعين) زكاة ؟

ج — الأوفق أنك تُزكّيه ولو لم تقبضه ، لأنه وثيق ، وفيه رهائن ، والوقت وقت مَسْغَبة ، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حالّ ، وإلا فبقسطه . والزكاة إنما هى على القيمـــة ، فلو اشتريت ثمرة النخل من الفلاح ، وخلصت فيها عن الدَّين ، فالزكاة إنما هى على الدَّين لا على الثمرة بالنسبة لك ، لأن زكاتك زكاة نُقود وعُروض.

ثم إن صَرْف الزكاة للأخ والأُخت المحتاجين جائز ، سواء كانا شقيقين ، أو لأب ، أو لأُم .

س ٣ — إذا كان مال الرجل فى أيدى الناس ، فهل فيه زكاة ؟

ج — أما الذى له أموال متفرّقة بين أيدى الناس ، أو فى ذِممهم ، من جهة زكاته ، فالذى فى ذِمَم المُعْسرين الذين ليس لهم وفاء ، لا تجبُ زكاتُه ، والذى عند غيرهم وفى ذمم الموسِرين ، فعليْه زكاته إذا تمّ حوْله .

س ٤ — هل تجب الزكاة فى المال الموصّى به ؟

ج — أمّا المال الذى هو وصِية لميِّتٍ ، فلا تجب فيه الزكاة ، إذا كانت فُلوساً ، ولو بلغت نِصاباً .

س ٥ — رجل عنده دراهِم ؛ فلما مضى شهر من الحَوْل ، صرفَها إلى ذهب لا يبلُغ نِصاب الذّهَب ، ويبلغ نصاب الفضة ، فهل ينقطع الحَوْل ، أو لا ؟

ج ــ هٰذه المسألة تحتوى على عدة صُوَر :

إحداها : إذا كان هــذا الذى صرَف الدراهم التى هى نِصاب الفِضّة بذهب فى أثناء الحَوْل ، قاصـدًا بذٰلك التَّحَيُّل على إسقاط الزكاة ، فهٰذا لا ينفعه ، لأن كل حيـلة تُسقِط الواجبَ فهى لاغِيَة .

ثانيها : إذا لم ينْوِ التحيُّل ، لكن قصـد صرْفها لأجل الاتّجار بها ، وأن يتربّص بها فرصة غلائها ، كما هو الغالب ، فهذا ذهبُه لا بدّ أن يبلُغ نِصاب عروض ، وهو نصاب الفضة ، فعليه زكاة عروض ، كما ذكروه فى أموال الصيارفة .

وأما الإنسان الذى عنده ذهب ، فجعلَه فضة ، أو بالعكس ، لقصد التَّريُّث به إلى فرصة غلائه ، فإن زكاته زكاة عروض . فالغالب أن هذا قصْد الصيارفة للدراهم بالذهب .

ثالثها : أن يصرف الدراهم بالذهب ، ويقصـد أن يبقى الذهب أبدًا ، ويتَخَرَّجه شيئًا فشيئًا ، ولا يقصـد صرْفه بالفضة ، بل يُبقيه لأجلِ أنه إذا بدَت له حاجة اشترى بها ، والمراد بالحاجة : الحاجة التى يستعملها لأكل أو شرب أو لِباس أو نحوه ، لا بقصد الاتِّجار ، فهذا ينقطِع الحَوْل فى حقّه ، لأن ماله صار ذهبًا غير قاصد لصرْفه بالفضة ، فلا بد أن يبلُغ نِصاب ذهب . فتبين أن صورتين لا ينقطع الحَوْل فيهما ، وهما : إذا نوى التحيُّل ، أو قصد صرفه عند سُنوح الفرصة . وفى صورة ينقطع ، وهى إذا نوى فيه القُنْيَة .

باب : زكاة السائمة

س ١ ـ إذا كان عند الفلّاح والجمّال إبل غير عاملة ، فهل فيها زكاة ؟

ج ـ الفلاح أو الجمّال إذا كان [لهما] إبل غير عاملة ، بل هى راعية للمباح فى جميع الحَوْل أو أكثره ، فما دامت غير عاملة ، فإن فيها زكاة إذا تمّ نصابها ، فإن كان يُسَنّيها أو يحطب عليها أو يحش ، فهى من العوامل التى لا زكاة فيها . نعم لو كانت عقايب يسنى ببعضهن ، ويريح بعضهن ، وهن كلهن مقصود بهن السّوانى ، ومحتاج لهن فيها ـ فإنها من العوامل . وأما الجمّال الذى تصير تجارته بالجمال ، يصير عنده عِدّة بعارين ، يروحون للحجاز ، أو للجبيل ونحو ذلك ، بالأجْر والكِراء ، فإنها فى هذه الحال تكون عروض تجارة ، ليست من العوامل .

وإنما العوامل التى أعدّها لحطبه أو حشيشه وأشباه ذلك .

باب : زكاة الحبوب والثمار

س ١ ـ كم مقــــدار نِصاب التمر والعيش بالصّاع الموجود الآن ؟

ج ـ نِصاب العيْش والتمر بالصّاع الموجود الآن مائتا صاع وثلاثون صاعاً ، بصاعِنا الموجود . وزيادة الصاع النبوىّ يعنى صاعاً إلا خُمسًا ، وينقص خمس الخمس .

هكذا [حررناه] تحريرًا لا يزيد ولا ينقص ، فهو مائتان وثلاثون ، وزيادة صاع إلا خمسًا ، وينقُص من الخمس خُمُسُه .

وبيان ذلك أن صاع النبي صلّى الله عليه وسلم زِنَتُه ثمانون ريالًا فرنسيًا لا تزيد ولا تنقُص ، وصاعُنا زنته مائة ريال وأربعة ريالات فرنسية .

فإذا حررت ذلك ، وجدته كما ذكرنا .

س ٢ — متى تضمّ الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النّصاب ؟

ج — الحبوب إذا كان الجنس واحدًا ، والنوع مختلفًا « كاللقيمى » و « الحِنطة » و « المعية » ، وكالتمر بأنواعه ، فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب . فإذا اختلف الجنس ، كالبُرّ ، والشعير ، والذرة ، والشامية ؛ فكل جنس على انفراده ، لا بد أن يتم نِصابه ، كما نصّ الأصحاب على المسألتين .

س ٣ — ما معنى قولهم : لا زكاة في المعشرات ، ولو بلغت أحوالا ؟

ج — مرادهم بذلك إذا كان مُبْقِيًا لها لحاجته إلى أكلها . أما إذا أبقاها مرصدًا لها للتجارة ؛ فإنهم نصّوا على أن فيها زكاة عروض ، كبقية ما أُعد للبيع والشراء .

باب : زكاة النقدين

س ١ — ما مقدار نصاب الزكاة بالريال العربى ؟

ج — نصاب الزكاة بالريال العربى إذا لم يكن فيه غش : ثمان وخمسون ريالًا تقريبًا ، وقد يزيد قليلًا أو ينقُص قليلًا .

س ٢ — هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعا ؟

ج — يجوز إذا كانت القِطَع مرغوبًا [فيها] . لأنها تجرى مجْرى النقدين فى عُرف الناس ومعاملاتهم . ولكن على المشهور من المذهب لا يُجزئ إخراج القيمة عن الزكاة فى النقدين [وغيرهما] ؛ فيروْن أن القِطَع إخراجها عن الفضة ، بمنزلة إخراج التمر والعيش ونحوهما من السلع عن الفضة .

ولكن الحاجة اليوم داعِيَة إلى إخراج القطع عن الفضة .

وعن أحمد فى هذه ثلاث روايات :

الجَواز مطلقًا مع الحاجة وعدمها . والمنع مطلقًا .

والتفصيل أنه مع الحاجة إلى إخراج القيمة يجوز ويُجزئ ، ومع عدَم الحاجة لا يجوز ، كما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعلى كلٍّ فإخراج القطع ، حتى على أشد الأقوال ، أهْون من إخراج باقى السلع ، اقرب القطَع من مقاصد النقدين .

والله أعلم .

باب : زكاة العروض

س ١ — إنسان غنيّ فلاح ، ويبقى عنده « عيش » يُنفقه على السنة الثانية ، ويبقى الذى يسُدّ فلاحته إلى الصيف ، وكذا السنة الثانية والثالثة ، فهل عليه زكاة غير المعشر ؟

ج — إذا رصده لحاجتِه ونفقته ، فلا زكاة عليه ، ولو زاد على نفقة السنة ، لأنه لم يُعِدَّه تجارة .

وإذا أعَدَّهُ للنفقة ـ وكثير من الناس يُعِدُّ لنفقته من التمر والبُرّ أكثر من حاجة السنة ـ فالزائد على السنة لا يدخُل فى العروض ، لأنه قُنْيَة للحاجة .

وأما التاجر الذى له معاملة مع الفلاحين أو غيرهم ، ويبقى عنده ما يُعِدُّهُ ، ليستدين منه بعضهم من تمر أو عيش ، فهو عروض تجارة .

س ٢ — إذا كان عنده دهن عروض تجارة ، فمتى تعتبر قيمته ؟

ج — العبرة فى قيمته إذا حال الحوْل ؛ فلو كان قد اشترى بألفين ، وحال الحول وهو يساوى ثلاثة آلاف ، زكّى عن ثلاثة آلاف ، والعِبرة بذلك : عند تمام الحول .

أما الزيادة بعد تمام الحول ، فتكون للسنة المقبلة .

س ٣ — هل يجوز إخراج زكاة العروض منها ؟

ج — إخراج الزكاة من العروض ، المذهب لا يجوزه ، والصحيح أنه إذا كان فى ذلك مصلحة : جاز .

س ٤ — ذكروا أن من عنده عروض تجارة ، فنواه للقُنية ، ثم للتجارة ، أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية ، حتى يحصل العمل . فهل هذا وجيه ؟

ج — المذهب معروف ، أنه لا بد من نِيّة التجارة وعملها فى عروض التجارة ، فإن نواها للتجارة ، ولم يعمل بها ، ولا اتَّجر بها ، بل رصدَها طلباً لفرصة الثمن الذى يرضيه ، فإنه لا يحسب الحَوْل إلا من ابتداء عمله بها .

ولكن الصحيح أن النية كافية ، وهو قول فى المذهب .

فمتى نوى الإنسان فى شىء من العروض أن يتَّجر به ، ويرصده لذلك ، صار حكمه حكم العروض ،

و : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »

وقد خرج عن القُنْية بنِيّة ذلك .

وقد جرَت العادة أن الإنسان يتَّجِر تارة بنفس عمله ، وتارة بإرصاده واستمداده لذلك .

باب : زكاة الفطر

س ١ — هل يلزم إخراج الفِطْرة عن الولد الغائب ؟

ج — أما فِطرة الولد الغائب ، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غَنِيٌّ . ولا تُسقِطُ غيْبته الوُجوب .

باب : إخراج الزكاة

س ١ — هل يلزمك أن تُلزِم الرجلَ بما تظُنُّه عليه من زكاة ، أم يكفى إجراؤه على ظاهِره ؟

ج — إذا حصل اليقينُ بأنّ فلاناً لا يُزَكِّى ، وعنده مال زَكَوِىٌّ ، وليس عليه دَيْنٌ ، ولا مانع شرعى ، فهذا يجِب إلزامه بأمر الله ، بحسَب القُدرة .

وأما من يغلِب على ظنّك من غير يقين أنه لا يُزَكِّى ، فهذا يُنْصَح ويُبَيَّنُ له ، ويُوعَظ وعظاً عامًّا وخاصًّا .

والوُصول إلى اليقين فى الأُمور الباطنة عَسِرٌ جدًّا .

أمّا الأموال الظاهِرَة ، فوُلاة الأُمورِ يأخُذونها منهم ، من غير حاجة إلى التبريق بهم .

ثم لك أُسْوة بأهل المدن ، مثل : بُرَيْدة وعُنَيْزَة ، لا بد أنك تُلاحِظ أعمالَهم ، وترى مجراهم مع الناس .

س ٢ — هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان ، إذا كانت عادته أن يخرجها فيه ؟

ج — أما تقديم الزكاة قبل رمضان ، لمن كان من عادته أن يخرجها فى رمضان ، فلا بأس بذلك ، وخصوصًا إذا كان وقت مسْغَبة وضرورة .

س ٣ — إذا كان معك مال بضاعة ، فهل يُجزئ إخراج زكاته ، من غير توكيل المالك ؟

ج — يجب على الذى هى فى يده ، إذا علم أن صاحبها لا يُزَكِّى ، أن يُعْلِمَهُ ويُخْبِرَهُ بِوُجوب الزكاة فيها .

والأحسن أن يحمِله على توكيله على إخراجها .

وأما إخراجه إياها دون توكيل المالك ، فلا يجزئ .

س ٤ — إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب ، وحالَ عليه الحَوْل ، فهل يُخرج زكاته ، أم لا ؟

ج — لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لا بد من نِيّة صاحِب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذى بيده المال وليًّا للصغير والمجنون : صاحِبَىِ المال ، فإن الإخراج يتعلّق بالوَلِىِّ .

وإذا علم أن صاحب المال لا يُخرِجُ زكاته لجهْله أو تهاوُنه ، فيتعيّن على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك فى كل الأحوال ، لا سيما فى هذه الحال .

س ٥ — ما حُكم شراء الرجل زكاته ؟

ج — لا يجوز ذلك ، سواء اشتراها بثمن مثلها ، أو أقلّ أو أكثر . والله أعلم .

س ٦ — من عنده زكاة وحوّل عليه أهل البرارى بها ، فهل يحِلّ لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها ؟

ج — لا تجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة .

والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعى لصاحب المال ونحوه . والله أعلم .

س ٧ — ما حكم أكل الساعى عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص ما تجب فيه الزكاة ؟

ج — إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة ، لم تسقُط الزكاة عن المالك ، ولا يكون إطعامه للساعى محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرِّشوة لأجل إسقاط زكاته ، فليس من الزكاة فى شىء .

س ٨ — قولهم : ومن علم أهلية آخذ ، كره إعلامه ، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع ، إلا إن أعلمه .

ما مأخذ هذا القول ، وهل هو الصواب ؟

ج — إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصُّوا عليه : أن فى ذلك تبكيتاً له ، وتخجيلًا له . والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة ، لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه ، وأنه يعتاد أخذها .

وأما من كانت عادته أن لا يأخذ الزكاة ، بل يردّها ولو كان محتاجًا إليها ، فمأخذ قولهم : لا يُجزئه الدفع إليه فى هذه الحال ، ظاهر ، وهو أن من عادته أن لا يقبل الزكاة أصلًا ، فلا يُجْـبَرُ عليها ، ولا يُغَرُّ بها .

باب : أهل الزكاة

س ١ ــ هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة ، مع مساواة غيره له فى الفقر ، من أجل أنه زوج بناته [أبنائه] ؟

ج ــ لا بأس بذلك ، لأنه مستحقّ للزكاة ، ولأنه صدَقة وصِلَة رحِم .

وصِلة أُخرى ، وهى تزوّج أبناء الْمُعْطِى بناتِ المعطَى .

ففيه ثلاث صِفات : فقره ، وقرابته ، وزيادة الرّحِم .

س ٢ ــ هل يجوز دفع الزكاة للأَولاد ؟

ج ــ لا يجوز ، ولا تُجزئ ، سواء كانوا مع الإنسان فى بيْته أم لا ؛ ولو أنهم فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكِّى لأُصوله ولا لفروعه على أىّ حال .

س ٣ ــ هل يجزئ دفع الزكاة للأَخ والأُخت ؟

ج ــ الزكاة على أُختِك أو أخيـــك إذا كانا محتاجين تجزئ على الصّحيح ، ولو أنك وَارِث لهما .

س ٤ ــ هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فإذا جاءت « الفضات » دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنِيّة الزّكاة ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تسقط عنه الزكاة ؟

ج ــ لا يجزئ ذلك عن الزّكاة ، وليس له وجه .

س ٥ ــ إذا قام بوظيفة دينية ، كالقضاء ، والتدريس ، فهل يجوز له أخذ الزّكاة ، وهو غنىّ ؟

ج — هذا القول ، وإن قاله بعض العلماء ، كما قاله « صدِّيق » في شرح « بلوغ المرام » ، فإن جُمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تحِلّ لغنيّ إلا لعامل عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارِم لإصلاح ذاتِ البَيْن ، أو مُؤَلَّفٍ .

نعم ، هؤلاء المذكورون مستحِقّون من أموال الفَيْء وبيت المال أكثر من غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع . وأمّا الزكاة ، فإن أهلها مخصورون .

س ٦ — هل يجوز صرْف الزكاة في بُنيانٍ على مقبرة ؟

ج — لا يجوز ، لأن الزكاة للأَصْناف الثمانية ؛ وبُنيان المقبرة أو المسجد أو غيرهما لا يصلُح أن يكون مصرفاً للزكاة . والله أعلم .

س ٧ — إذا مات من عيّنت له الزكاة قبل قبضها ، فلمن تكون ؟

ج — إن كان قد قبَضها وكيلُه ، فوكيله مثل نفْسه ، وإن كان لم يقبِضها وكيله ، رجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميّت إن كانوا محتاجين ، وإن شاء جعلها في غيرهم .

س ٨ — ما حُكم الصّدَقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

ج — الصدقة فى رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأُمور المحبوبة ، ولا [يزال] مشايخنا الذين أدركْنا ، وكذلك مشايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم متّفقون على ذلك ، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًّا ، وذلك أن الصدقة فى رمضان من أَفضل الأعمال بالاتّفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا فى وصاياهم « عيشاً » يُطبخ ويعيّنون لهم يوماً فاضلًا ، مثل يوم الخميس وليلة الجمعة ، لأجْل أَهل العوائد الذين يحضُرون ، أَو يُرسل لهم منه ، يكون عندهم معلوماً . ولا أَحدَ يشكّ بهذا ، إلا من مدة سنتين ، بعض الطلبة وقع بخواطِرهم من هذا شيء ، وهذا غلط منهم واضح . .

س ٩ — فى قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء سائل أو طلبت إليه حاجة : « إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا » . . الحديث ؟

ج — فيه الحَثّ على إعانة ذوى الحاجات ، بالشّفاعة والجاهِ وغيرهما ، وفيه كمال شفقته ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصالِ الخير لذوى الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم . وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخَلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعى لفعل الإحسان ما لا يوجد فى غيره ؛ ولكن مع ذلك أمَر أصْحابه بالشّفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم ؛ ولولا هذه الشفاعة ، ربما لم يحصُل لهم مُرادُهم .

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المُتَعَدِّي نَفْعُه ، أن يتسبّب لأصحابه وحاضريه بفعـل الخـير مباشرة ، أو شفاعة ، أو مساعدة ؛ فإن ذلك خيْر ناجز محقّق . فإن حصّل مطلوبَ الطالبِ ، حصلت المصلحتان ، وإلا فالشافعُ المُعين قد حصّل خيرًا وأجرًا على سعيه وإعانته .

وفيه أيضًا أن المسؤول إذا شُفِعَ عنده ، فإنه لا يلزمه قَبول الشفاعة ، ويبقى الأمر باختياره ، وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك ؛ فعليه أن لا يضجَر ويَمَلّ من شفاعة الشّافعين ، بل يحتسِب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يُعادي أحـدًا إذا لم تُقبَل شفاعتُه . . .

فليس أحد أَحبّ للنبي صلى الله عليه وسلم من أَصحابه ، وقد كان أحيانًا يقبـلُ شفاعتَهم ، وأحيانًا لا يقبلها ، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حبًّا ووِدادًا .

كتاب : الصيام

س ١ — قولهم : إذا رأى هِلال شوّال وحْده لا يُفطر ، هلْ هو وجيه ؟

ج — نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبَت واشْتهر ، ولهذا قيل للشهر : شَهْرٌ لاشتِهاره وظهورِه بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقّن رؤية هلال شوال وحده ، ولـكن الحكم الشرعى لا يعتبر رؤيته وحده ، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعى ، وترك ما تيقّنه من الرؤية التى لم يُثْبِتْها الشارِع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث :

« الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يضَحُّونَ » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرًّا ، ولـكن الصّواب الذى لا شكّ فيه أنه لا يَحِلُّ له الفِطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

س ٢ — هل يجوز الصِّيام والفِطر بسماع المِدْفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه على دُخول الشّهر أو خُروجه ؟

ج — أما البلد الذى فيه حاكم شرعى لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يُفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محلّ الحكم بالمدفع ونحوه ، وهى عادة

مُطّرِدة لا يمكن أن تشتبه بغيرها ، فهى بمنزلة الخبَر ، بل هى الخبرُ بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصُلُ فيها الرَّمْىُ ، أو يشتهر الخبَر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجْهتِها ، بل ربما كان رَمْىُ المدفع حيث يعتادونه ، أبلَغ من الخبر الذى يتناقله الناس ، لأن بلد [الحاكم] يتوقّعون ، ولا يجْرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أن هذا مستند وجيه ، ليس فى النفس منه شيء .

س ٣ — هل يجوز الفِطر بخبر الراديو ؟

ج — أما خبر الراديو فى الفِطر ، فكثيرًا ما يأتينى سؤال عنه ، وعندى فيه استشكال .

س ٤ — هل يعتمد فى الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية فى الاعتماد عليه ؟

ج — المسألة عندى فيها إشكال ، لأنى إذا نظرت إلى مجرد خبر المُذيع ، وأنه يُخبر عن ثُبوت ذلك الخبَر الدينى ، فالمذيع فى الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها ، وتثبُّت أو تَسرُّعٍ ، وهذا مما يوقِف عن الجَزْم بالاعتماد عليه . وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة ، عليه مراقبة شديدة ، ولا يَجْسُر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتًا رسميًا ، قرّبْتَ خبرَه من خبر البرقِيّة . فعلى هذا .

أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد الأمرين : أتوقَّفُ فيه . وربما فيما يُستقبل تعمل الحكومة محلًا المحالّ التى لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .

س ٥ — هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد فى ثبوت الصوم والفطر ؟

ج — لا ريب أنّ كلّ أمر مهم عمومى ، يُراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يُسْلَك فيه طريق يحصل به هذا المقصود ، فتارة يُنادَى فيه على وجْه التصريح ، أو الإجْمال القولى ، وتارة يُعبَّر عنه بأصوات عالية كالرَّمْى ونحوه مما له نُفوذ وسرَيان إلى المحالّ والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة . ولم يزل الناس على هذا يُعبّرون ويُخبِرون عن مثل هذه الأُمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبّر . على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعمل فى الأُمور الدينيــة والدنيوية مُتَّفِقُون : وكلمـا تجدّد لهم وسيلة أسرع وأنجح ممـا قبلها أسرعوا إليهـا .

وقد أقرّ الشارِع على هذا الجِنس والنّوْع ، ووردت أدلة وأُصول فى الشريعة تـدلّ عليه . فكلّ ما دلّ على الحقّ والصِّدق والخبر الصحيح ممـا فيه نفع للناس فى أُمور دينهم ودُنياهم ، فإن الشارع يُقرّهُ ويقبلُه ، ويأمر به أحياناً ، ويُجيزُه أحياناً ، بحسب ما يؤدى إليــه من المصلحة .

فالشارع لا يردّ خبرًا صحيحًا بأىّ طريق وصل ، ولا ينفى حقًّا وصدقًا بأى وسيلة ودلالة اتّصل ، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفّت به القرائن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع فى مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تطبّق عليه كثيرًا من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتى لا تزال تقع ، ولا يقصُرْ فهمُك عنه ، فيفوتك خير كثير . وربما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحا فى كلام الشارع ، فتُخالف بذلك الشرْع والعقل ، وما فُطِرَ عليه الناس ا . .

فصــــل

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرّر أن الناس فى كل قُطر وبلد يجرون فى أمورهم على الأحكام الشرعية فى صوْمهم وفِطرهم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعى ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعى وجوب الصوم والفطر فإنه فى الغالب لا يطّلِعُ على مستند هذا الحاكم الشرعى إلا من باشره من قاض ومباشر للقضية ، ومن حضرها ، وأما من سواهم من أهل البلد ، فضلًا عن أهل القُطر ، فضلًا عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويُشاع ، من قالةٍ يتناقلونه ، أو نِداء فى الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رَمْى بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبرُ إلى القريب والبعيد ،

فهذا عمل متّصل جنسه فى جميع قُرون الامة من غير نكير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدُث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها ؛ فعُلِم أن الأُمة مُجْمِعَةٌ على العمل بهذا النوع من الأدلة المتادة .

ومما يدلُّ على ذلك أن الاستفاضة فى الأخبار من جملة الطُّرق الشرعية التى تُفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهِد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستِفاضة ، فيشهد بما استفاض مستندًا على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رَمْيِ المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أَبْلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصًا وقد أيّد ذلك شاهد الحال ، واحتفّت به القرائن الكثيرة التى تدلّ دلالة يقينيّة على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المُطَّرِدَة ، والعُرفُ المستقرّ الذى جرى عليه الناس فى بَثِّ هذه الأخبار ، مع قرينة تَشَوُّف الناس والاشتباه فى الوقت ، مع أن الإخبار بالرَّمى والبرق ونحوها من الأُمور الرسمية التى لايجرُؤ عليها أحد من العامّة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنِهم . فمتى عرفتَ الواقع ، لم يبق عندك فى ذلك الخبرِ شكّ ، وعرفت أنه خبر يُفيد العلم . وإذا كانت أخبار

الآحاد إذا احْتَفَّتْ بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيَّدة من الحكام الشرعيين ؟ !

ومما يدل على ذلك من الأُصول الشرعية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينةَ ، وتشاور المسلمون فى تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس فى أوقاتها ؛ فمنهم من أشار بالبُوق ، ومنهم من أشار بالنّاقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببَعث من ينادى للصلاة والحُضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذى لا تُعَدُّ خيْراته ومصالحه ، ولله الحمد والمقصود أنهم اتّفقوا على أن هذه الأشياء التى ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العِلم بدُخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تُشاهد .. فَعُلِمَ أنه قد تقرر عندهم حُصول المقصود بها ، ولكنهم يبحثون أيّها أنسب ؟

ومِثْل هذا لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت هذه الأُمور ونحوها لا يحصُل بها العلم المطلوب الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرّهم على هذا البحث .

ونفسُ الأذانِ الذى اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذّنين ينادون فى أوقات الصلاة بألفاظ الأذان ، وهى ثَناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم :

دخل الوقت . ومسألة رَمْيِ المدافع ، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبَر عن ثُبوت الأشْهُر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ، لأنها لا تكون إلا بعد الثّبوت والتّرَوّي من الخبَر الذي لا تَرَدُّدَ فيه ، وبعد أن يعتمِد عليها وُلاة الأمرِ وحكام الشّرع ، فالتحقيق بها أتمّ ، والغلط فيها أبعد .

يؤيّد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور . وهذه الأُمور متى ثبتت عند أولياء الأمر ، تَعَيَّن عليهم أن يُخبِروا بها الناس وَيَبُثُّوها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، ويُفطروا ، ويُصَلّوا ، ويقيموا الأُمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمْيَ ، وإرسال البرقيات ، أبْلغ من مجرّد نداء المُصَوِّتين بثُبوت الشهر ، ويَشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقلّ الحالات فيها أنها مستحبَّة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وُجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصُل المقصود إلا بها .

هذا من جِهَتِها في نفسها ، وأما المُبَلِّغونَ المخبِرون بها ، فإنه يتعيّن عليهم العمل بمضمون ما دلّت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدلّ على ذلك أن

مَقصود الإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحُكم الشرعى ، وهى ترجمة يفهمها كلّ أحد ، لأنها تعبير عن أمر يتّفِق عليه أُولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس معرفة لا يشُكّون فيها ، وفى المراد منها . وما كان هكذا فالشريعة لا ترُدّه ، بل تقبله ، وتأمر به عند تَيَسُّرِه ، والترجمة التى يحصُل بها العلم ، لم يزَل العمل بها ، على أى طريقة وصِفَة كانت . ويدلّ على هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرْعِه ، وحثّ على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة ، فتارةً تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعًا ليصل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله . والإخبار بالرَّمْيِ والإبراق من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطُّرق الشرعية وُجوب الصِّيام والفِطر على الناس ، أو وُجوب شريعة من الشرائع ، تعيّن على وُلاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله فى الصيام ، والفطر ، والصلاة ، وغيرها . وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسْرع أو أشْمل ، كان أوْلَى من غيره ، وكان داخلًا فى تبليغ الأحكام الشرعية ؛ فدخل فى هذا تبليغُهم بجميع المُقرّبات وبذلك يُعْلَمُ حكم إيصال

أصوات المبلّغين عن الشارع من الخُطباء والوُعّاظ وغيرهم بالآلات الموصّلة للأصوات إلى مسامع الخَلْق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحْتَجَّ لها ، لكن لمّا حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احْتِيج إلى بيان الأُصول الشرعية التي أُخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضّحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين . ومن أعظم ما يدخُل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقّف عملُ الناس بها على بُلوغ الخبَر ، فإنه يتعيّن على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكّنون بها من أداء الواجبات ، وتَوَقّي المحرّمات . ولا يشكُّ أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمْي وما هو أبعد مَدًى منه وأبلغ انتشارًا ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

ومما يدلّ على ذلك أن صُدور هذه الأخبار بالإبْراق ونحوه ، تقع محرّرة منقّحة يندُر جدًّا وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلا عن التعمّد ومخالفة ما ثبت عند وُلاة الأمر . والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها لا تصدُر إلا بعد عرْضها على الحُكّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتًا لا تردُّدَ فيه ، وأنها أبْلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا . وهذه الأشياء

لا يمكن التقوّل أو الافتئات فيها على ولاة الأمر . وإذا كان الناس يعتمدونها فى أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات فى النكاح ، والعقود ، والمواريث وموت الأزواج ، ويُثبتون مُقتضى ذلك من العِدّة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، وكالحوالات ، وتنقّل من محلّ إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها فى ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها ؟

وهى فى هذه الحال قد احْتَفَّ بها من القرائن المحقّقات والضبط والتحرير ما لا يوجد فى غيرها ، خصوصاً الصادرة فى مقر الحاكم الشرعى ، وهذا واضح ، ولله الحمد .

فالشارع لا يرُدّ خبرًا صادقًا ولا يَنْفِى طريقًا يحصُل به الثبوت ، ولا يُفَرِّقُ بين المتماثلات ، وإنما يتوقّف فى خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محلّ لا حاكم فيه . فهذا النوع يجب التثبّت فى خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرَّمْيِ والبرقيات ونحوها مما يُوَصِّلُ الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه وُلاة الأمر ، وثبَت عندهم مُقتضاه ، وهو من الطُّرق التى لا يرْتاب الناس فيها ، ولا يحصُل لهم أدنى شك فى ثُبوت خبرِها . ومن توقّف فيها فى بعض الأُمور الشرعية ، لم يتوقف لِشَكّه فى أنها أفادت العلم ،

وإنما ذلك لظنّه أن هـذا الطريق المعيّن لم يكن من الطرق المعتادة فى الزمان الأول ، وهذا لا يوجِب التوقُّف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها فى الزمان الأوّل وُجود ، وصارت أوْلى وأحقّ بالدُّخول من كثير من الأُمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

س ٦ — المذهب وُجوب صوْم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عِندكم ؟

ج — المسألة فيها خلاف فى المذهب وغيره .

والصحيح من الأقوال ، الذى تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، أنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان فى الغيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال :

« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وهذا صريح ، يرْجِع إليه الحديث الآخر :

« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فاقْدُرُوا لَهُ » .

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرّم ، بل هو جائز ، ولكن الفِطر أرْجَح وأقرب للأدلّة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

س ٧ — إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، لِتهاوُن أو غيره ، ثم قامت البيِّنة فى أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

ج — لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذى تسبّب وحرَص على التماس هلاله وغيره ، حُكمهم واحد .

س ٨ — إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شكّكه فى أنه لم يثبُت ، وإنما هو شكّ ، فأفطر ، فهل عليه كفّارة ؟

ج — نِهاية ماعليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفّارة عليه فى هذا الإفطار ، إلا أن يكون قد وَطِئَ زوْجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفّارة ظِهارٍ ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفّارة على الناسى والجاهل ، خصوصًا هذا المغرور . والله أعلم .

س ٩ — إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق يوم الشّكّ ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يُجزئه إن بان منه ؟

ج — قد ذكر أصحابنا ، رحمهم الله ، أن صوْم الشك يُجزئُ إذا ظهر من رمضان ، إذا كان غيْم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يُجوّزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النّفْل ، أو من هو مُفطِر ، بأن قال : إن كان غدًا من رمضان ؛ فأنا صائم ، وإلا ، فأنا مُفْطِر فى أوّله .

ويقولون : إنه لم يُبْنَ على أصل ، بخلاف نِيّته فى آخر الشهر ، فإنه بانٍ على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأحكام لا تُلزِم إلا بِبُلوغها للمُكَلَّف . فمثل هذا ، وما هو أشدّ منه ، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذى ثبت بعد ذلك أنه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ رحمه الله ؛ لأنه ثبت فى الصحيح ، العَفْوُ عن الناسى إذا فعل المفطرات ؛ فالمخطئ شبيه بِالنّاسى ، بل جعل الشارِع حكم الناسى والمخطئ واحدًا فى العفو والسماح . والله أعلم .

س ١٠ — إذا رأت الحامِلُ الدّمَ فى رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟

ج — هذا مبنىّ على أن الدم الذى يأْتى المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور فى المذهب . فعليه : لا تُفطِر ، بل يجِب عليهـا الصّيام والصلاة ، أو هو حيْض ، كما هو فى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهى الصحيحة ، فيكون حيْضًا ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضتْ .

وهذا هو المُختار . والله أعلم .

س ١١ — قولهم : ومن نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج — نعم هو وجيه . وذلك أن الصّيام مركّب من حقيقتين : النِّيّة ، وترك جميع المفطِرات ، فإذا نوى الإفطار ، فقد اختَلّت الحقيقة الأُولى ، وهى أعظم مُقَوِّماتِ العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو فى نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوى الصيام قبل أن يُحدِث شيئاً من المفطِرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجرُه وصيامه المُثاب عليه من وقت نِيّته فقط .

وإن كان الذى نوى الإفطار فى فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا ؛ لأن الفرض شرطُه أن النية تشمل جميعَه من طلوع فجره إلى غُروب شمسه ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهى أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لا يضرُّه شىء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضرّ ، لأنها وقعت وحَلّتْ محلها . ومثلها : لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ، بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقِض طهارته .

والنوع الثانى : قطع نية العبادة فى حال تَلبُّسِه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها . فهذا لا تصحّ عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

س ١٢ — إذا استاك وهو صائم، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضرُّه ؟ وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

ج — لا يضرُّه فى الصورتين ، كما نصّ عليه الأصحاب فى الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم فى الأولى ، والأمر بالسّواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به . إن شاء الله .

س ١٣ — إذا تسحّر بليل ، ونوى الصيام ، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

ج — نعم ، له ذلك ، فإن الله تعالى قال :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[1] .

ولم يفرّق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينوِ ، ونيّته فى أثناء الليل أن يصوم ويترُك جميع المفطِرات : لا يُحسب له الصوم الشرعى إلا من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا فى تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليست نيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجِماع فى هـذه الحال ، حتى يطلُع الفجر .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

باب : صوم التطوع

س ١ — إذا صام ستة أيام من شوال فى ذى القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج — أما إن كان له عُذر من مرض أو حيض أو نِفاس أو نحو ذلك من الأعْذار التى بسببها أخّر صيام قضائه ، أو أخّر صيام السّتّ ، فلا شك فى إدراك الأجر الخاص . وقد نصّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلا ، بل أخّر صيامها إلى ذى القعـدة أو غيره ، فظاهر النّصّ يدلّ على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سُنّة فى وقت فات محلّه ، كما إذا فاته صيام عشر ذى الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقى الصيام المطلق .

س ٢ — ما الحكمة فى إباحة الصوم فى أيام التشريق للمتمتع والقارِن ، مع عدم الهدى ؟

ج — يستفاد من إباحة النبىّ صلى الله عليه وسلم الصيام أيام التشريق للمتمتع والقارِن الذى لم يجد الهَدْى ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم — فائدتان :

إحداهما : أن الوقت إذا كان متّسعًا للواجب الأعلى ، متعيّنًا للواجب الأدنى ، أنه من مُرجّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومُحرّم ، تعيّن تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حرامًا فى حق المؤدّى للواجب .

كما يجب على المتمتع الحَلْقُ إذا فرغ من عُمرته ، بعد دخول ذى الحِجّة .

ويحرم على المُضَحِّى أَخْذُ شىء من شعره ، فهذا لا يدخل فى المحرم .

والله أعلم .

باب : الاعتكاف

س ١ — إذا نذَر الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟

ج — إن كان يحتاج إلى شَدِّ رَحْلٍ ، فلا يجوز ، كما صحّ فى الحديث :

« لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عيّنَهُ لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شدّ رَحْل ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفّق وغيره أجاز ذلك .

فالذى عليه المحققون : هو ما دلّ عليه الحديث من المنع ، وإن كان لا يحتاج إلى شدّ رحل .

فإن كان الذى عَيَّنَهُ تُقام فيه الجمعة ، وهو يتخلل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف فى مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتى بأقل مما وجب عليه .

وإن كان المسجدان سواء فى إقامة الجمعة أو عدَمِها ، فهو مُخيّر .

وإن شاء وَفَى بما نذره ، وإن شاء فى الآخر ، كما ذكر هذا الأصحاب ، رحمهم الله تعالى .

س ٢ — إذا شرط فى اعتكافه شيئاً مما له منه بد ، فهل تكفى نِيَّته ، أم لا بد من نُطقه ؟

ج — نِيَّتُه كافية عن نُطقه ، كما هو الأصل فى كل العبادات ، إلا الاشتراط فى الحج ، فلا بد من نُطقه فيه .

والله أعلم .

كتاب : الحجّ

س ١ — ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة فى الحج عليها ، فما مُرادهم من ذلك ؟

ج — مرادهم بذلك ما صرّحوا به أن عليها الزّاد والرّاحلة لها وله ، والزاد : اسم جامع لكل ما يُحْتَاجُ إليه للتزوُّد فى سفره . وأما الحوائج الأُخَرُ غير المتعلقــــة بذلك السفر ، فلا تدخل فى ذلك .

س ٢ — امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحــجّ ، فهل يُحَجُّ عنهـا ؟

ج — أما حجَّة الإسلام إذا كانت تُطيق الرُّكوب ، واليومَ كلٌّ يُطيق الرُّكوب ، فلا بدَّ أن تحــجَّ بنفسها ، لأن لها أولادًا ومحارِم ، ولو أنهم غائبون .

س ٣ — هل يجوز الحجّ بسيارات الحكومة ، إذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفسه ، وأجرته على الحكومة ؟

ج — لا بأس أن تحجّ ، والتَّبِعَة على السائق ، إن كان فيه تَبِعة ، وأنت ما عليك من إثمه شىء . والله أعلم .

س ٤ — ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المَنُوب عنه حيًا أو ميتًا ، فهل هذا وجيه ؟

ج — الصحيح الذى لا شك فيه ، أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه .

بل يجوز من أقرب منه ، ومن مكة ، وهو ظاهر الأدلّة الشرعية ، ولا دليل على إيجاب ذلك ، وما استدلّ به من التعليل منقوضٌ ، لا يتم الاستدلال به .

س ٥ — اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام ، أن يحرم من بلد المنوب عنه ، أو بلد أبعد [منه] عن مكة . فهل هذا وجيه ؟

ج — أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغَيْر في حجّة الإسلام ، لا يصحّ إلا من بلده ، أو بلد أَبْعَدَ إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه .

وغاية ما استُدِلّ له ، أنه كان يجب على المَنُوب عنه السَّعْيُ من بلده إلى الحج ، وهذا مثله .

وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا ، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السَّعْي إلى الحج كان في بلد أقرب إلى مكة من بلده ، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلدِه الحجّ ، ولكن النيـة لم تحصُل إلا في ذلك المحلّ . فإنه لم يقُل أحد : إنه يجب عليه الرُّجوع إلى بلده لينوى بها ، فنائبُه أَوْلى بها .

وأيضاً فهذا التَّقَوُّل مخالف لعمومات الأدلة الشرعية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز النِّيابة فيه ، ولم يشترط أن يكون من بلده . ولو كان شرطاً ، لبَيَّنَه .

وأيضًا فإن الواجب والفَرْضَ إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج . وأما ما قبله وما بعده ، فلم يأت ما يدلّ عليه ، أى على الوُجوب .

وهذا القول قولٌ لبعض الأصحاب ، وهو الذى نختاره .

س ٦ — هل يستنيب الشخص فى الحج من يكمله ؟

ج — أما عند الأصحاب ، فإنه إذا حصَل للنائب عُذر فقد جوَّزوا له أن يستنيب فيــه ، وقد قالوا فى عباراتهم : وتجوز الاسْــتِنابة فى الحج . وفى بعضه : النفل مطلقًا ، والفرض عند العذر .

مع أنى لم أجد عنهم تصريحًا فى بَعْضِيَّات النُّسُك ، إلا فى الرَّمْىِ فقط .

وأنا ما زالت المسألة مِنْ زمانٍ طويلٍ فى نفسى ، لأن الذى وَقَصَتْهُ راحلتُهُ وهو واقف بعرفة ، لم يأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم أحدًا أن ينوب عنه فى بقية نُسُكِه .

والمقصود أن كلامهم فى هذه المسألة لا تطمئن له النّفس ، والقول إذا لم يَبِنْ للإنسان دليل ظاهر عليه ، فليس له أن يُفتى به ، مع أن الذى انعقد فى خاطرى أن هذا القول مخالف للدليل ، ولم أرَ ما يدلُّ على جوازه .

س ٧ — إذا مات المُحرم فى أثناء النّسُك ، فهل يقضى عنه بقيته ؟

ج — لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن من مات ، وقد شرع فى النسك ولم يكمله ، أنه يُكَمَّلُ عنه مع وجود ذلك .

بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قِصّة الذى وَقَصَتْهُ راحلتُه عَشِيَّةَ عرفةَ ، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنّبه المحرِم ، وأخبر أنه يُبْعَثُ مُلَبِّيًا يوم القيامة .

فهذا يدلّ على أنه من كرامته على الله ، أن نُسُكَهُ مستمر ، وأنه يبعث يوم القيامة بصِفة المحرِمين .

فلو كان فى الإمكان أن يُنابَ عنه فى الدنيا ، لكان نائبه بمنزلته ، وإذا كمل النّسك ، خرج منه الأصيل والنائب .

وأيضًا فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر فيه ولا فى أمثاله أن يُكَمَّلَ عنه ، وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز النِّيابة فى جميع النسك ، لا فى بعضه .

ويؤيّد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها ، أنها لا تكمل عن صاحبها . فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تُقْضَى ، وإما أن يُقْضَى جميعها من أوّلها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام ؟

س ٨ — إذا توفى المستنيب قبل إحرام النائب ، فما الحكم فى النسك والنفقة ؟

ج — نقل لى بعض الإخوان عن «الغاية» للشيخ مرعى وكلام ابن نصر الله ، وهذه صورته : قال فى « الغاية » :

وأجزأ عمن عُوفِىَ ، لا قبل إحْرام نائبه ، ويتّجِه .

ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عُوفِىَ ، بل بعده لعزله إذًا .

وقال فى الهامش : وفى القلب من إطلاق هذه العبارة شىء .

وقال فى حاشية الزاد غرة (٣١٤) من الطبع : ويتّجه ، ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفِىَ ، بل بعده لعزْله إذًا . وإذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب ، هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب ، والنفقة عليه . انتهى .

وما ذكرته فى الجواب[1] يُوافق ما قاله ابن نصر الله ، وأما الاتّجاه الذى ذكره الشيخ مرعى ، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته ، فهو بعيد ، كما نظر فيه صاحب الهامش .

ووجدنا أيضاً كلامًا فى حاشـية « المنتهى » للشيخ عثمان النّجْدى يُوافق كلام ابن نصر الله ، وهذا لفظه :

قوله : لا قبل إحرام نائبه ، وهل يقع إذًا عن المستنيب وتلزمه النفقة ، أم عن النائب فيردّ النفقة ؟

الأول أظهر . وعليه فَيُعايا بها ، فيقال : شخص حلّ نفلُ حجّة قبل فرضه . انتهى .

---

(١) يشير إلى جواب سابق ، كتب هذا تتميماً له ، ولم نعثر على ذلك الجواب .

أقول : ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب ، وأخذها من كلامهم . وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة ، وذكروا أنه إذا توفي قبل إحرام النائب ، أنه لا يُجزئ عن فرض المستنيب ، فدلّ على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب ، لا للنائب ، ولم يذكروا رَدّ النفقة ، فدلّ على أنها تكون كلّها للنائب ، وأنه لا يرُدّ منها شيئاً .

ومن تدبَّر كلام الأصحاب في جميع المسائل ، عرف ما يدخُل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه ، وما لا يدخل ، ويحسن به تطبيق كلام السائل على كلامهم ، كما كان يفعله كثيراً صاحب « الفروع » وبعده صاحب « الإنصاف » في شرحه ، لـ « المقنع » . وتَتَبَّعْ كلامه ، وانظر إلى الإخلال بهذا ، كيف أحوجنا وأحوج قبلَنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدلّ على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع . ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الإشكال ، لوجدناه يؤخذ من قريب .

فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجــزاء ، وفتّح علينا من أبواب فضله وكرمه ، كما فتح عليهم . إنه جواد كريم .

س ٩ — استأجر من يحجّ عنه ، فلمن تكون الحَجَّة ، وهل يدفع ما أخذه ؟

ج — تكون الحَجَّة لمن باشرها وحجّها ، لأن العَقْد عليها باطل ، وأما صحتها بلا نيّة له ، فلأن الحج يُخالف غيره في هذه المسألة ؛ فإنه إذا نوى مَنْ عليه حجة الإسلام أن يحُج عن غيره ، انقلبت عن نفسه . وإذا نوى المُفرِد والقارِن بعد طواف القُدوم والسعى التَّمتُّع ، انقلب الإحرام وما بعده من الطّواف والسعى للعمرة . فكذلك هذا الذى استأجره غيره إجارة لازمة تَبيَّنَ فسادها ، فوقعت لمن باشرها ، لا لمن نُويَتْ له ، لفساد العَقْد .

ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة ، فإن كان الأجير الذى باشر الحج عالماً بفساد العقد ، وعدم صِحّته عن غيره ، فليس على المؤجِر شيء ، بل النفقة والمصرف على الذى باشر الحج . وإن كان جاهلًا بالحكم كانت إجارة فاسدة ، والإجارة الفاسدة يجب فيها أُجرة المِثْل ، وهى النفقة والمصرف الذى يحتمله مثله عُرفاً . والله أعلم .

س ١٠ — إذا حجّ بالصبى ، وحمله فى الطواف والسعى ، فهل يجزئ ؟

ج — الصواب أنّ الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول ، عن الرجل وعن الصبى ؛ لأنه نوى عن نفسه وعن الصبى . وبعض العلماء يرى أنه لا يكفى إلا عن واحد ، ولكنه قول ضعيف .

س ١١ — هل يجوز أن يرمى عن نفسه وعن الصبي ، في موقف واحد ؟

ج — إذا رمى عن نفسه وعن الصبي ، بدأ بالرَّمْي عن نفسه ، والأفضل إذا كَمَّل الجمرات الثلاث عن نفسه ، استأنفها للصبيّ ، فإن وقَف عند كل واحدة من الجِمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي ، فالصحيح أن ذلك جائز ، لا سيما إذا كان ازدحام ومشقة ، فالأمر - ولله الحمد - واسع .

س ١٢ — هل إذا طاف وسعى محمولا لعذر ، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ ؟

ج — المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين ، أنه لا يجزئ إلا عن المحمول ، وهو ضعيف لادليل عليه ، ولا تعليل صحيح يدل عليه . والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة ، أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، استحسنه الموفّق ، وهو الصواب الذي تدلّ عليه الأدلة ، فإن من طاف حاملا أو محمولًا لعذر ، أو لغير عذر على القول الآخر ، فإنه قد أدّى فريضة طوافِه ، وقد صدَق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق .

يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسِه وفَعله .

يؤيّد هذا أنه بالاتّفاق إذا حمله فى بقية المناسك ، كالوقوف بعرفة ، ومزدلفة وغيرها ، أن النسك قد تمّ لكل منهما . فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعى ؟

يؤيد هذا أنه لم يُنقَلْ أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال : إنه لا يُجزئ عن الحامل . وقد وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع ، فلم يأمُروا الحامل أن يطوف طوافًا آخر وسَعيًا آخر . وإذا كان الوَلىُّ المحرِم ينوى الإحرام عن الصبى الذى لا يَعقِل ما يقوله ، ويحضره فى المشاعر كلها ، ويجزئ عن الجميع ، فما بال الطّواف والسعى ؟ وهذا القول كلما تدبّره الإنسان ، عرف أنه الصواب المقطوع به .

وأيضاً ، فإن طواف الرّاكب على بعير وغيره ، يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر . وعلى القول المشهور من المذهب : أنه يجوز لِعُذر الطّواف عن المحمول فجرًا ، قولًا واحدًا . فما الفرق بين الرّاكب على الحيوان والمحمول على ظَهر الإنسان ؟ والحاجة تدعو إلى كل منهما ، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان ، بل الحيوانات فى هذه الأوقات متعذّر دخولها إلى المسجد الحرام ، كما هو معروف ، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحقّ بوقوعه عنه .

والله أعلم .

باب : الإحرام

س ١ — هل يجب الإحرام على من قصد مكة ، وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة ؟

ج — اختلف العلماء فى وُجوب الإحرام عليه ، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يُحرِم ، وإنما يستحبّ له .

س ٢ — إذا قصد مكة وهو يريد الإقامة فى الشرائع قبل ، فمن أين يُحرِم ؟

ج — لا يُحرم من الميقات ، فإذا أراد أن يدخل مكة وعشى من الشرائع ، أحْرَم ، إلا إذا كان قصدُه الحج ، فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرم .

س ٣ — إذا قال الجاهل : أحرم بالحج والعمرة ، فلبى بهما ، ونيته وقصده التمتع ، فهل العبرة بالنية ، أم بما تلفظ به ؟

ج — المدار على القلب ، ولهـــذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة ، فغلطُه لا يضرُّه ، والمَدار على القلب .

وقد ذكر هـــذا الفقهاء ، رحمهم الله ، حيث قالوا :

ولا يضُرُّ سَبْقُ لسانِه بغير ما نوى .

وهذا عامٌّ فى كل العبادات ، وسبق اللسان إما أن يكون نسيانًا أو جهلًا . والله أعلم .

س ٤ — هل يجب دم التمتّع والقِران على أهل جدة ؟

ج — سألتَ حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحَجّ ، والقارِن والمفرِد .

أما المتمتع ، فهو الذى يُحرِم بالعمرة فى أشهر الحج التى أوّلها شوال ، وآخرها ذو الحجة ، ثم يحُجّ من سَنَته ، فعليه دمُ شاة أو سُبْعُ بدنَة أو سُبْعُ بقرة . فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

ومِثل ذلك القارِن ، وهو الذى يُحْرِمُ بالنُسُكَيْن ، يعنى بالحج والعمرة جميعاً ، فعليه الهَدْى المذكور ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولكن هذا فى حقّ القادم من مسافة القَصْر أى يومين فأكثر .

أما أهلُ مكة ، ومن كان قريباً منها ، مثل الشرائع وجدة ونحوها ، فليس عليه هَدْىٌ ولا صيام ، كما قال تعالى :
﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(١) .

واختلف أهل العلم فى المقيمين بـ « جُدَّة » ، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارِنين ، عليهم الهَدْىُ المذكور ، أم أنهم مثل أهل مكة ؟ والاحتياط أن يُهْدوا إذا تمتعوا وقرنوا . وأما المفرِد الذى لم يَنْوِ إلّا الإحرام بالحج وحده ، فليس عليه هدْىٌ ولا صيام .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

س ٥ — إذا كان لا يُدرك الفدية إلا بدَيْن ، هل الأفضل أن يستدين ويشترى ، أو يصوم ؟

ج — الأفضل له أن يصوم ، ولا يَشْغَلُ ذِمّته ، لأن الله تعالى قال :

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] . واتباع رُخصة الله أولى .

س ٦ — هل يجوز للغنىّ أن يُفرد الحج لئلا تلزمه الفدية ؟

ج — هذا لا بأس به ، ولكن تفوته الفضيلة ، فإن الأفضل أن يتمتّع ويَفْدِىَ ، ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهَدْى .

س ٧ — إذا أحرم بالعُمرة متمتعا ، واشترى الدّمَ من الطريق وساقه ، فهل حكمه حكم من ساق الهَدْى ، لا يحلُّ إلا يوم النّحر ؟

ج — إذا ساق الْهَدْىَ من بلده ، أو من الطريق بشراء أو غيره ، فإنه لا يحِلّ حتى يبلُغَ الهدْىُ مَحِلَّهُ .

س ٨ — إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد ، وأراد أن يفسخ إلى العمرة ، فهل يُجزئه طوافه وسعيه الأول ، أم لا ؟

ج — نعم . يُجزِئه طوافُه الذى كان نواه للقدوم ، وسَعْيُه الذى كان نواه للحجّ ، عن طواف العُمرة وسَعْيِها .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

فينقلبان بالنية ـ بعد الفراغ منهما ـ من حال إلى حال ، لأنهما لما فسخا نيّة الحجّ أو القِران إلى عُمرة منفردة ، تبِعها الطّواف والسعى ، كما تبِعَها الإحْرام وما بعده .

فلا يُقال فى هذه الحال : إنه أحرم بالعمرة من مكة ، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات ، وتكون عمرة أُفقية ، لا عمرة مكية . وهذه المسألة من غرائب المسائل فى العلم ، وهو أن الشىء ينقلِب من شىء إلى آخر بالنية بعد الفراغ . ومن فهم ما ذكرت ، زال عنه الاستغراب ، وأن هذا النُّسُك حلّ محلّ ما قبله ، وبهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، لما طافوا وسعَوْا أن يجعلوها عمرة ، واجتزءوا بالطّواف المتقدم والسعى ، من غير إعادة .

س ٩ — ما قول أصحابنا الحنابلة : إن المتمتع إذا طاف لِعُمرته ، وسعى لها ، وتحلّل منها ، ثم وَطِئ بعد هذا الحلّ ، ثم أحرم بالحج وتممه ، ثم تبيّن له أن طوافه للعُمرة كان بغير طهارة ؟

قالوا : لم يصِح حجُّه ، لأنه أدخل حجا على عُمرة فاسدة ، وإدخال الحج على العمرة غير جائز ، ولا مُنعقد .

فهل هذا القول صحيح ، وما الذى تختارونه فيها ؟

ج — الذى نراه فى هذه المسألة المهمة ، أن الحج صحيح ، حتى لو حكمنا على العُمرة بالفساد .

وعندنا فى هـذا الرأى ، عدّة مآخذ :

المـأخذ الأول : فى أصل المسألة ، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لأنه لم يرِد المنع من ذلك ، والقران الذى هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ؛ كما ثبت إدخال الحجّ على العُمرة الصحيحة ، فالفاسد كالصحيح .

المأخذ الثانى : أن الوَطء فى الحج ، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطإ والنسيان . وهذا بلا شك جاهل بالحال ، والجاهل بالحـال كالجاهل بالحـكم سواء ؛ فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسى والجاهل فى الحج لا يفسده ولا يضرّ ، فـكيف بهذا الوطء الذى هو حلّ صحيح ، أَوْ حلّ بين العمرة والحج ، يعتقـده صاحبه صحيحًا ؟ فهذا من باب أَولى وأَحْرى .

المأخذ الثالث : اختلف العلماء فى صحّة طواف المُحْدِث على ثلاثة أقوال : الصِّحّة ، وعدَمِها ، والتفصيـيل بين ترك الطهارة عمدًا ، فلا يصحّ طوافُه ، وبين تركها جهلًا ونسيانًا ؛ فيصِـحّ ، كما قال به كثير من أهل العلم .

فعلى القولين : قول من يقول بصحته مطلقًا .

ومن يقول بصحته المعذور ؛ فالحـكم ظاهر واضح

أنه وطئ بعد عُمرة صحيحة تامة . وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً ، نرجع إلى المأخذين السابقين .

المأخذ الرابع : أن نقول : هَبْ أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور ، فنخصها بالفساد ، ولا نُعَدِّى ذلك إلى الحج ، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها : صحةً وفسادًا ، ونقصًا وكمالا ، كما أن الحج كذلك ، وكلاهما نُسُكٌ مستقل فى ذاته ، ومستقل فى أقواله وأفعاله ، وبينهما حَدٌّ برْزَخ ، لا من هذا ولا من هذا . والعبادات المستقلة ، الأصل فيها : أن كل عبادة ، لا تفسد بفساد الأخرى . فإدخال هذه المسألة فى هذا العموم أولى من إخراجها ، بحجة أن العمرة والحج مرتبط [بعضهما] ببعض .

فالارتباط إنما هو فى وُجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذى لم يحج ، أو الذى فسخ عُمرته إلى الحج ، لا فى أفعالها ، بدليل استقلال كل منهما بما فيه [من] طواف وسَعْيٍ وَوُقوفٍ وحلاقٍ وغيرها . والله أعلم .

باب : محظورات الإحرام

س ١ — إذا لبس فى العمرة بعد الطواف والسعى ، فما الحكم ؟

ج — إذا لبس جاهلا بالحكم ، ثم حلَق بعد ما لبِس ، فلا شىء عليه . ولو كان عالمًا بالحكم ، كان عليه فدية أذًى :

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة فدية ـ تخيير .

س ٢ — ما حكم استظلال المحرِم بالشمسية ؟

ج — فى هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وفيها فى مذهب الإمام أحمد قولان :

أحدهما : أن ذلك لا يجوز . والثانى : أنه يجوز .

والاحتياط ألا يستظِلّ المحرم بشمسية وغيرها .

ومع ذلك نحن لا نُنكِر على من استظل بشمسية ، لأنه لم يَرِدْ فيها نصّ خاص . والله أعلم .

س ٣ — قولهم : وإن كرّر النظر فأمْنَى فعليه بدَنَة ، وإلا فشاة . وإن أمْنَى بنظرةٍ ، فشاةٌ ، هل هو وجيه ؟

ج — إنما أوجبوا فى تكرار النظر البَدَنَةَ إذا أنزل بالقياس على الوطء . وهو غير ظاهر ، لأن القياس شرطه أن المقِيس والمقيس عليه لا فرق بينهما . وبين تكرار النظر والوطء من الفرق ، شىء عظيم . فلا يصحّ الإلحاق .

والصحيح عندى ، ما قاله بعض أصحابنا : أن فيه فدية أذى ، وكذلك إيجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندى فيه تفصيل : إن وقع بلا قصد ، فلا يجب شىء . وإن تَعَمَّدَهُ ، وتَعمَّد النظرة المحرمة ، فيتوجه ما قالوه ليحصل الجبر ، حيث فعل المحرم بالفدية . والله أعلم .

باب : صفة الحج والعمرة

س ١ — إذا تركنا ركعتي الإحرام ، لكوننا وصلنا للمحرَم بعد العصر ، فما حكم ذلك ؟

ج — صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النّهي وليس على الإنسان نَقصٌ في نُسُكِهِ إذا تركها .

فَلْيَكُنْ ذلك معلوماً .

س ٢ — إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر ، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات .

فهل عليه طواف لخروجه ، وإحرام لدخوله ؟

ج — أما المشهور من المذهب ، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه ، والإحْرام لدخوله ، كما هو معروف من كلام الأصحاب .

وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألتين - وهو قول في المذهب - فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين ، فليس عليه وداع لخروجه ، لعدم وُجوب الوداع عنده لغير حاجٍّ ، ويستدلُّ بالحديث : أمر الناس أن يكون آخرَ عهدِهِم بالبيت طوافٌ . ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمِرين إذا صدروا لبلدانهم . والمشهور من المذهب التعميم ، وهو ظاهر عموم الحديث .

وأما إحرامه : إذا تعدّى الميقات ، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة :

فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ ابن تيمية أصح من المذهب ، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء .

والحديث الذي في « الصحيحين » صريح في هذا ، وهو أنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ، قال :

« هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » .

ممن يُريد الحجّ والعُمرة . فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة ، بخلاف ما إذا لم يُرِدْ حجًّا ولا عمرة . والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها ، من باب أولى أن لا يجب عليه إحرام .

س ٣ — ما حكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر ؟

ج — المسألة التي ذكرت أنك ما ودّعت أنت والوالد ، بسبب أنه ما حصل : اشْتَغَلتَ بالوالد ، ولا تمكّنت أنت وهو من الوداع . فحيث أن رَوْحَتَكُمْ القصد منها العلاج ، علاج الوالد ، ولا حصل فسحةٌ تتّسعُ للوداع ، فإن شاء الله ليس عليكم شيء ، لا فدية ، ولا غيرها .

س ٤ — إذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريبًا منها ، فهل يجب عليه إعادة الطواف ؟

ج — أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافرًا ، ولكنه أقام بموقع قريب كالعدل أو مِنَى أو نحوهما يومًا ، أو يومين مثلًا ، فلا يعيد طوافه ، لأنه سافر بالفعل ..

وقد أُبيحت له رُخَص السفر كلها ، لأنه خرج من مكة ، وإنما الإقامة التى يحتاج معها إعادة الطواف : فى مكة وحدها .

وهذا الكلام الذى ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب ، رحمهم الله تعالى .

س ٥ — إذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجَة أوْصاه بها صاحب له فاشتراها ، فما الحكم ؟

ج — لا حَرج عليه ، سواء كان اللازم له أو لغيره .

س ٦ — ما أركان الحج ، وواجباته ، وسُنَنُه ؟

ج — الحجّ له أركان أربعة لا يتمّ إلا بِفعلها :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى .

وله واجبات يجب فِعلها ، ومن تركها فعليه فدية ، وحَجّه صحيح . وهى :

وقوع الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بـ « مزدلفة » إلى [ما] بَعْدَ نصف الليل ، والمبيت بـ « مِنًى » ليلة الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر إن تأخر ، ورَمْىُ الجمرات ، والحَلْق ، والتّقصير ، وطَواف الوَداع .

والباقى من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبّة مكملات ، ومن تركها فلا إثم عليه ، ومن فعلها كان أكمل لحَجّه ، وأعظم لثوابِه . والله أعلم .

كتاب : الأضاحى
والهدايا والعقيقة

س ١ – إذا ذبح الحاجُّ ما عليه من الدِّماء ، ثم طرحه فى المذبح : فهل يكفى ، أم لا بد من تسليمه لمستحقّه ؟

ج – الأحْوَط والأَوْلَى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج فى الذبائح عن المحلّ المعيّن لهم ، أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئًا يتصدّق به ، ليتيقّن براءة ذمته ، لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم .

فإذا أخذ منها ما يتصدق به ، فقد تيقّن براءة ذمته .

وإذا لم يأخذ شيئًا ، فإن كان يقدر على الأخذ وتركه ، فهذا فى النّفْس من إجْزائه شىء ، لأنهم وإن كانوا يقولون : دَعْهُ للفقراء يأخذونه ، فإنه ليس القصد تَرْكَهُ للفقراء ، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئًا أصلًا .

وأما إن كان معذورًا بِمَنْعٍ أو غيره ، فالظاهر – إن شاء الله – إجزاؤه ، وقد اتّقى الله ما استطاع ، وفعل ما يقدِر عليه من الذبح ، وترك ما يعجز عنه .

والحمد لله على تيسير شرعه ، ونَفْيِ الحرج عن هذه الأُمة .

س ٢ – إذا باع البدَنَة لمن يُضحّى بها ، واستثنى جلدها ، فهل يصحّ ؟

ج — إذا باع البدنَة لمن يُضَحِّى بها ، ثم استثنى منها جلدها ، فإنه لا يصح ، ولا تكون أُضحية ، لأن الأُضحية هى الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره ، فكما لا يجوز استثناء شحمها ، ولا جوفها ، ولا غير ذلك من لحمها ، فلا يجوز استثناء جلدها ، ولذلك شمل الجلدَ حكمُ الأُضحية بأنه لا يُباع ، وإنما يستعمل أو يُهْدَى ، أو يُتَصَدَّقُ به ، لأنه منها .

س ٣ — ما حكم التشريك فى أُضحية البقر ، وكيف تقسّم ؟

ج — لا شك أن سُبْعَ البدَنة ، أو سُبْعَ البقرة ، قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البـــدنة قائم مقام سَبع شِيَاهٍ ، وبالعكس . وهذا هو الذى تدلّ عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذى فهِمه أهل العلم منها . ولذلك فالإفتاء بِمَنْعِ إهداء سُبعِ البدنة ، أو سُبْعِ البقرة لأكثر من واحد ، فى حياة الإنسان ، أو فى وصيته بعد وفاته ، إنما حدث الإفتاء به فى الأوقات الأخيرة ، وهو لا شك غلط .

وإلا فجميع الأصحاب فى الكتب المختصرة والمطوّلة ذكروا أن حُكم ضحيّة البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم فى كل شىء ، كما ذكروه فى آخر كتاب : الجنائز ، وصرّح بها فى ذلك الموضع صاحب « الإقنـــاع » تصريحاً لا يحتمل الشك ، وكذلك ذكروه فى آخر جزاء الصيد .

المقصود، ولله الحمد، ليس فى النفس منها شىء . فإذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوهما ، فجعلتها شاة، أو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، فإنها تجزئ ، والأفضل من هذه الأمور الأنفع . وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة ، فهو على العُرف الجارى بين الناس حين يشتركون فيها فيقتسمونها ، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة فى نصيب أحد الشركاء ، والآخر عضو مستقل أيضاً ، فلا بأس . وإن اقتسموا كل عضو سُبُعَ قسم وسبعة أجزاء ، حصل المقصود .

س ٤ — إذا قلنا بجواز التشريك فى سُبُع البدنَة فى الأضحية ، فما الفرق بينه وبين الشاة إذن ؟

ج — لا فرق بين سُبُعِ البدنة وسُبُعِ البقرة والشاة ، لأن الشارِع جعل سُبُعَها عن شاة ، وجعلها عن سَبْعِ شِيَاهٍ ، وقد أثبت الشارع لِسُبُع البدَنة أنها أُضحية بلا شك ، والأُضحية سواء كانت من بعير أو بقرة ، أو كانت شاة ، فإنه يصحّ التشريك فيها ، وهو المذهب بلا شك . وقد ذكره الأصحاب ، فى مواضع متعددة .

منها قولهم فى جزاء الصيد :

ويجزئ عن سَبْعِ شياه بدنة وبقرة ، كما تجزئ عن البدنة والبقرة سَبْعُ شِيَاه، إلا فى جزاء الصيد، على قول مرجوح فى المذهب ، وإلا فالمذهب : ولو فى جزاء الصيد .

فهذه العبارة التى ذكروها فى المختصرات والمطوّلات ، ظاهرة جدًّا : أن سُبْع البدنَة عن شاة فى كل شىء ، بلا فرق بين أن تنوى لواحد أو متعدد .

وأصرح من هذه العبارة قولهم فى آخر الجنائز : وأىّ قُرْبة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو أُضحية أو نحوها ، فعلها وأهداها ، أو أهدى بعضها لحىٍّ أو ميت مسلم ، نفعه ذلك ؛ فقد صرّحوا كما ترى فى قولهم : « أهداها أو أهدى بعضها » ، ومثلوا أيضا بالأُضحية ، كما صرح به فى « الإقناع » وغيره .

ومن قال : إنه لا يُشْرَك فى ثواب سُبْع البدنة أو البقرة ، فقد خالف ما ذكروه مخالفة ظاهرة ، إلا أن يقول : إنها لا تدخل فى اسم الأضحية .

ومن المعلوم أنه مخالف للنص ، ولكلام الأصحاب ، فإنهم أثبتوا بلا شك أن سُبْعَها أُضحية ، فيثبت لها ما يثبت للشاة .

واعلم أن مُستند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها قول الأصحاب : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، ففهم أن المراد أنه لا يُشرك فى سبعها ، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة ، وليس هذا مراد الأصحاب ، لأنهم صرّحوا بالمسألة كما ترى .

ونحن وغيرنا نسلّم أن سُبع البدنة لا يجزئ إلا عن أضحية واحدة ؛ كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة .

وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة لا يجوز ، فهذا قول بلا علم ، وهو مخالف للأدلة ، ولكلام الفقهاء ، وللحكمة والمناسبة الشرعية .

ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان فى حال حياته ، أو يوصى بها بعد مماته ، بأن يقول فى وصيته :

(قادم فى غلة ثلثى ووصيتى) .

ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية فى حال حياته ، بأن يشترى شاة أو سُبُعَ بدنة ، فينويها عن نفسه ووالديه مثلا ، متبرعًا بها ، أو يتبرع بها بعد وفاته ، بأن يقول فى وصيته :

(ويجعل فيها أضحية لى ولوالدَىَّ) .. مثلا .

فكل ما يجزئ فيها شاة أو سُبع بدنة .

وما كان أنفع ، فهو أحبّ إلى الله تعالى .

وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التى ذكرنا ، فإنها أيضاً تؤخذ من كلامهم فى موضوع الوصية والوقف ، وأنه يرجع فى ذلك إلى عُرف الشارع .

فإذا أوصى مثلًا بضحية تُضحَّى له ولوالديه ، ولمن أراد أن يشركه فيها ، وأردنا أن نُنفّذ وصيته ؛ رجعنا إلى موضوع الضحية شرعًا . فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أُمور : شاة مستقلة ، أو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة ، فأىّ واحد من هذه الثلاثة فَعَلهُ الوصىُّ ، فقد نفّذ الوصية ، وقد قام بالواجب .

وإنما عدّدنا المواضعَ التى تُؤخذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب ، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب ، ولم يعلم أنها هى المذهب ، وأن ما سِواها فتَوَهُّمٌ مَحْض ، مستنده ما ذكرناه .

والله تعالى يوفقنا إلى الصواب ، وجميع إخواننا المسلمين ، إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرًا .

س ٥ — هل يجوز التشْريك فى سُبْع الجَزُور ؟

ج — نرى أن سُبع الجزور يُشرك [فيه] ، كما يشرك بالغنم ، من غير فرق ، سواء كانت الضحية من الإنسان ، أو من [رَيع] وصِيّة فيها أشخاص .

س ٦ — هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال ؟

ج — المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء .

أما مسألة الإجزاء فإن سُبع البدنة لا يجزئ إلا عن واحد ، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد فى هدْى التمتّع والقِران ، وفى الأُضحية . فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة فى هذا الباب ، ولكن الصحيح قول الجمهور .

المقصود فى مسألة الإجزاء : أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد ، قولًا واحدًا . وكذلك سُبع البدنة لا تجزئ على الصحيح إلا عن واحدٍ . وأما مسألة الإهداء بأن يضحّى الإنسان ، ويهدى ضحيته لأكثر من واحد ، سواء فى الحياة ، أو أوصى وصيته بعد الوفاة ، فهذه تجزئ فيها الشاة ، وسبع البدنة ، عن أكثر من واحد . وقد نصّ الأصحاب على ذلك فى آخر أبواب الجنائز ، كـ « المنتهى » و « الإقناع » وغيرهما ، حيث قالوا : وأىّ قُربة فعلها الإنسان وأهداها ، أو أهدى بعضها لحىّ أو ميت ، نفعه ذلك ، ومثلوا [بـكثير] من القُرَب ، وصاحب « الإقناع » مَثَّل بالأُضحية .

وهذا نص منهم على أن الأُضحية سواء كانت من البدنة ، أو من البقرة ، أو شاة ، يجزئ إهداؤها لأكثر من واحد ، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم فى قولهم فى « باب جزاء الصيد » : وتجزئ البدنة عن سبع شياه ، فأقاموا البدنة مقام سبع شياه ، وذلك دليل على أن سُبعها قائم مقام الشاة .

وباب الإهداء واسع ، أىّ شىء فعله العبد من العبادات ، وأشرك فيه عدة أشخاص ، فإن ذلك يصِل إليهم إذا قبِله الله ، ويسُوغ ، ولا مانع . ومع كثرة بَحْثِى فى هذه المسألة فى كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين ، لم أجد أحدًا منع إهداء سُبْعِ البدنة ، أو سُبْعِ البقرة ، لأكثر من واحد .

ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية وفقيهها ، حين سئل عن هذه المسألة ، قال : لم أجد ما يدل على المنع . وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلك ، أي : يُهْدُون سُبْعَ البدنة لأكثر من واحد ، وإنما وجْه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب رحمهم الله : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، وهذا كما ذكرنا مسلَّم ، ولكنه في باب : الإجزاء ، لا في باب : الإهداء . والله أعلم .

س ٧ — هل يقوم سُبع البدنة أو البقرة مقام الشاة ، في الإجزاء والإهداء ؟

ج — اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرّر في فصلين :

الفصل الأول : في إجزاء الشاة عن سُبع البدنة ، وإجزاء سُبع البدنة عن الشاة في الأضاحي والْهَدْي والفِدية .

ثبت في « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سَبعة منا ببدنة .

فقد أقام صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سُبْعَ البدَنة ، أو سُبْعَ البقرة عن شاة ، فلا يجزئ سُبع البدنة إلا عن واحد في الْهَدْي والأضاحي ، كما لا تجزئ الشاة فيهما إلا عن واحد . وكما هو مقتضى الحديث ، فهو مذهب جمهور العلماء ، خِلافاً لطائفة من أهل العلم ، كإسحاق بن راهويه وغيره

حيث قالوا : إن البدنة تجزئ عن عشرة ، وعن عَشر شِياه ، وهذا هو المتقرر فى أذهان أهل العلم .

ولهذا ترجم المجد فى « المنتقى » لهذه المسألة ، فقال :

باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه .

ثم ذكر حديث جابر ، وحديث ابن عباس ، فى ذلك ، فهذا الباب لا تجزئ فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية ، ولا يجزئ فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية .

الفصل الثانى : فى إهداء الشاة ، أو إهداء سُبع البدنة أوسبع البقرة ، لأكثر من واحد فى الأضاحى .

فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً ، وقال : « هٰذا عَنْ محَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » .

فأهدَى ثواب الكبش لنفسه وآله : الحىِّ منهم والميت .

كذلك لو ذبح بعيرًا ، وأهدى سُبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم ، وصلَهم ثوابُه ، كما يصِل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم ، من غير فرق .

ولم يُفرِّق الشارِع بين الشاة وبين سُبع البدنة فى الأضاحى ، فإذا فرقنا بينهما ، وقُلنا : الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد ، صار هذا الفرق لا دليل عليه ، بل هو مُناقِض للدليل .

ومن قال : الشارِع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة ، يُقال له أيضاً : الشارِع لم يجعل سَبْع شياه لأكثر من سبعة .

وهذا فى باب الإجزاء كما تقدم فى الفصل الأول .

أما فى باب الإهداء فالأمر فيه واسع ، وكما أن هذا مقتضى الأدلّة الشرعية ، فهو منصوص فقهاء الحنابلة فى عدة مواضع :

الموضع الأول

فى آخر « كتاب : الجنائز »

قالوا فى كُتُبهم المطولة والمختصرة : « الإقناع » و « المنتهى » و « المقنع » وشروحها وغيرها : وأىُّ قُرْبة فعَلها المسلم ، وأهداها أو بعضها كنِصفها وثُلثِها وربعها لمسلم حىٍّ أو ميِّت ، جاز ونفَعه ذلك ، ومثّلوا بالصلاة والصيام والصـــدقة والحج والأُضحية ، فمنهم مَن صرَّح فى نفس هذه المسألة فى الأُضحية فى هذا الموضع ، ومنهم من عمّم بجميع القرب .

وهذا نصٌّ صريح منهم أن من أهدى أُضحية ، سواء كانت من الغنم ، أو من الإبل ، أو من البقر ، أو أهدى بعضها ، كالنِّصف والثلث والربع ، وأقل من ذلك ، أنه يصِل إلى المُهْدَى إليه ، وينتفع به .

فإذا قال فى حياته : هذه أُضحية عنى وعن والدى ، وذبحها من الغنم أو البُدْن ، فحكمها واحدٌ .

وكـذلك لو أهداها بعد وفاته ، وجعلها فى وصيته ، وأمر أن ينفّذ له أُضحية له ولوالديه أو غيرهما ، جاز ، ســـواء كانت شاة أو سُـبْعَ بدنة أو بقرة .

ومن قال : إن أُضحية الشاة تصل إليهم ، وضحيَّة سُبْع البدَنة أو البقرة لا تصِل ، فقد أتى بشىء من عنده ، وخالَف الأصحاب كما خالف دليل السُّنَّة بغير مستند شرعى ، إلا أن يقول فى هذا المقام : إن الأُضحية لا تُطلق إلا على شاة ، وأما سُبع البدنة ، أو سبع البقرة ، فلا يسمى أضحية .

وهذا مخالف للنَّصِّ والإجماع . وهذا مما يُبيِّن لك أن قول الأصحاب فى الأُضحية والهدى : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحى ، وأنها فى باب الإجزاء لا تجزئ إلا عن سبعة ، كسَبْعِ شياه ، ليس مرادهم أن سُبْعَ البدنة والبقرة لا يُهْدَى لأكثر من واحدٍ ، لأنه لو كان كذلك ، لتناقَض كلامُهم ، ولكنه ـ ولله الحمد ـ متفق فى الموضعين .

ففى باب إجزاء الأضاحى يقال : إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة ، وأنها سبع أضاحى لا أكثر ، مما عليه النص الشرعى . وفى باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد ، كما تهدى الشاة لأكثر من واحد . مع أنها أُضحية واحدة ، لا تجزئ إلَّا عن أُضحية واحدة . فالواجب الفرق بين البابين ، وألا يُخلَطَ بين البابين ، فيختلط الأمر على صاحبه .

يُوَضِّح هذا أنه لو أهدى صلاةً واحدة أو صيام يوم واحد ، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه ، لأكثر من واحدٍ ، لَوَصَلَ إليه .

فما بالُ الأُضحية لا تصِل إلا إذا كانت من الغنم ؟

من نظر إلى كلامهم فى هذه المواضع ، جزَم بلا امْتِراء ، أن الطَّريقَ واحِدٌ فى الأضاحى كلّها ، سواء كانت من الغنم أو الإبل أو البقر .

الموضع الثانى

فى باب : جزاء الصيد

قال فى « المنتهى » وشرحه و « الإقناع » وشرحه وما قبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب فى آخر « باب جزاء الصيد » :

وتُجزئُ البقرة والبدنة عن سبع شياه ، كعكسه .

كما تجزئُ سَبْع شياهٍ عن البدنَة والبقرة . وكلام غيره يوافقه .

فانظُر - رحمك الله - هـذه العبارة ، فإنها تدُلُّ دلالة لا تقبل الاشتباه أن البُـدْنَ جميعها تجزئُ عن سَـبْع شِياه ، فإذا تقرّر أن سَبْع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سـبعة أشخاص ، فالبدَنة والبقرة كذلك .

وكما أن هذه العِبارة تدل على جُملة البدنة والبقرة ، فإنها تدل على سُبْعِها من باب أولى ، وأن سُبْعَ كل منهما قائم مقام الشاة فى كل شىء ، ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد .

ولو كان هذا لا يجزئُ لاسْتَثْنَوهُ من هذا العموم .

ويدلُّ على قصْدِهم تعميم هذه العبارة فى كلّ الحالات : أنهم أتْبَعوها قولهم : ولو فى جزاء الصيد ، إشارة إلى الخِلاف الذى

فى جزاء الصيد ، بل قد ورد حديث بهـذا اللفظ ترجم له صاحب « المنتقى » بالترجمة السابقة ، وهو عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلًا أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن عَلَىَّ بدنَة ، وأنا موسِرٌ لها ، ولا أجِدها ، فأشتريها .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبْع شِياه .

رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وكلامهم فى هذا الموضع متّفق على هذا المعنى ، فمن ادّعى استثناء شىء من هذا العموم ، فعليْه الدليل . وأنَّى له ذلك ؟

الموضع الثالث

فى الفديـــة

قالوا فى الكتب المختصرة والمطولة فى الدّماء الواجبة :

والدّم الواجِب ، شاة جَذَع ضأن ، و ثَنِىُّ معز ، أو سُبْعُ بدنة ، أو سُبْعُ بقرة .

فهذا أيضًا صرّح أن من وجَب عليه دم ، سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلا ، أو لعدد كالوصية الواجبة فيها أضحية واجبة واحدة لِعدّة أشخاص ، أنه يجزئ أحدُ الأمور الثلاثة : شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة .

وهذا أمر واضح .

الموضع الرابع

كلامهم فى الوقف والوصايا

صرّحوا بوُجوب اتّباع لفظ الموصِى . فإذا قال الموصِى فى وصيته : فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلًا ..

نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما مسمّى الأُضحية الشرعية ، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء : شاة ، أو سُبْع من بدنة ، أو من بقرة .

فإذا نفّذنا هذه الوصية على واحد منها ، كنّا منفّذين لوصية الموصِى ، بحسب إطلاقات الشارِع والعُرف الجارى ، وخرجنا من التّبِعَةِ . ودعْوى أن مِثل هذه الوصية تختصّ بالشاة دون سُبع البدنَة والبقرة تحَكُّمٌ بلا دليل ، بل مخالِف للدليل . وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبى عمر فى « الشرح الكبير » :

ولا بأس أن يذبح الرجلُ عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحّى بها . نصّ عليه أحمد . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعى ، وإسحق . انتهى .

فصرّح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة كالشاة . والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحدٍ من الصّحابة ، ولا قول أحد من الحنابِلة ، ولا دليل يجب المصير إليه ، يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أُهدِىَ لأكثر من واحد ، بل الأدِلّة خلاف ذلك

كما ذكرناها . وليس فتوى بعض المتأخرين استنادًا على عبارة الأصحاب التى ذكرناها – [وهى] قولهم : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة – يوجب إهدارَ شىء مما تقدم ، كما تقدّم بيانه .

والله أعلم .

س ٨ – بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية ، فهل هو وجيه ؟

ج – الذى أرى أنه ليس بوجيه ، بل لا بد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول ، ولكن إذا جعل الجلد مع القِسم القليل من اللحم ، لأجل زِيادة الجِلد ، فلا بأس بذلك .

وأما كوْنه يجعل عن ضحية وهو جلد ، فليس بمناسب ، وإذا تشاحُّوا فى الجِلد عند الاقتسام ، فليس له طريق إلا أن يتصدّقوا به من بينهم ، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة أو هدية . وأما بيْعه فلا يجوز ، لأنه بيْع للأُضحية أو لجلدها ، وهو لا يجوز . والمقصود أن الجلد عند التّشاحِّ فيه ، ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية ، لهم أو لغيرهم .

س ٩ – إذا كان والِدا الإنسان فقيرين ، فهل تُقَدَّم حاجتُهما على العقيقة ؟

ج – إذا كان والدا الإنسان فقيرين ، فحاجتُهما مُقدّمة على العقيقة ، لأن دفع حاجتِهما واجبة ، والعقيقة سُنّة ، إلا إذا أمكن الجمع بينهما .

س ١٠ — هل يجزئ بعض البدنة عن العقيقة ؟ وإذا شكّ هل عقّ عنه أبوه ، فهل يلزمه أن يعق ؟

ج — أما العقيقة ، فلا يجزئ ثلث البدنة ، ولا سبعها ، ولا يجزئ عنها إلا بدنَة كاملة ، مع أن الشّاةَ أفضلُ من البدَنة الكاملة . وإذا شكّ الإنسان هل عَقّ عنه والِدُه أم لا ؟ فليس عليه عقيقة . العقيقة على الأب . وأيضًا هو شاكٌّ ، هل عُقّ عنه أم لا ؟

س ١١ — هل يجب على الوكيل فى الأضحية أن يجتنب ما يجتنبُهُ من أراد أن يضحِّى أو يضحَّى له ؟

ج — ذكر بعض المتأخرين فى هذا وجهين ، ولعلهما مبنيّان على أن الوكيل : هل يدخل فى لفظ الحديث :

« إذا دَخَلَ الْعَشْرُ[1] وَأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ » .

وعمومُه يدخُل فيه الوكيل ، أو أنه لا يدخل فى ذلك ، لأن المراد من كانت الأُضحية له .

ويؤيّده أن بعضهم علّل الحكمة بأن فى هذا تشبهًا بالمحرِمين ، وبعضهم علّله بأنه لِرَجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحِّى . فلهذا ينهى عن إزالة شىء من أجزائه . وهذا خاصٌّ بمن له الأُضحية . وهذا هو الظاهر عندى .

---

(١) قوله (إذا دخل العشر) يريد : إذا كان أول ذى الحجة .

كتاب : الجهاد

س ١ — الذى يكره الآمر بالمعروف ، هل يدخل فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ
تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ﴾[1] .

ج — هذا : المراد به الكارهون لمن يدعوهم إلى أصل الدِّين ، ولكن الذى يكره الآمِرين بالمعروف ، والنَّاهِين عن المنكر ، قد عصى وفعل محرّماً ، فإن الواجب إعانتهم وشكرهم على أمرهم ونهيهم ، والرغبة فى فعلهم . وهذا عكس القضية .

س ٢ — إذا استقال النائب ، فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرهة ؟

ج — ليس له أخذها فى هذه الحال ، لأنهم لم يجعلوها له إلا عوضاً عن عمله ونيابته .

فإن علمت الحكومة أنه مستقيل عن العمل ، ورضيت بجَريانها عليه ، فلا بأس عليه بأخذها ، غنيًا كان أو فقيرًا .

وأما الحالة الأولى ، إذا قال : آخُذها وأتصدّق بها ، فليس له ذلك .

---

(١) الحج : ٧٢

كتاب : البيع

س ١ — ما الذى يُشترط لصحّة التصرّفات ؟

ج — التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائزَ التصرّف ، وهو البالغ العاقل الرشيد الحُرّ ، ويُزاد فى الأُمور التى يقصد بها التبرُّع أن تكون ممن يصِحّ تبرعه .

وفى الإجارة والوقف أن تكون العيْن منتفعاً بها مع بقاء أصلها ، وفى الوقف والوصية ، أن يكون ذلك على جهة بِرٍّ .

س ٢ — هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وإن كان المشترى غائباً عن المجلس ، فكاتَبَهُ أو راسَلَهُ : إنى بعتُك أو بعت فلاناً دارى بكذا . فلما بلغه الخبر قَبِلَ ، صحّ . قال فى شرحه : وظاهر كلام الأصحاب خِلافه ... إلخ .

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدى : ولكن ما ذكره المصنّف هو الصحيح الموافِق للعمومات ، ولِنص أحمد المذكور ، وللتعليل الذى ذكره المصنف ... إلخ .

س ٣ — إذا احتاج المسجد إلى سَعَة ، فعارَض أهل الدكاكين أن تُهدم إلا برضا ، فهل يُجبرون على ذلك ؟

ج — إذا كان فى ذلك ضرر عليهم مُحقّق ، ونقص من مصلحة الدكاكين ، فإنه لا يَسوغ ، لأن توْسيع المساجد

مما حولها من الأسواق والطّرق ومحالّ الجلوس ، يجوز إذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحد ، بل هو مصلحة محْضة ..

مع أن فيه قولًا آخر فى المذهب :

لا يجوز حتى فى هذه الحالة .

ولـكن الصواب الجواز ، إذا كان مصلحة محْضة خالية من مضرّة أحد من جيرانه أو من أهل البلد .

س ٤ — ما حكم بيع الأمانة ؟

ج — ذكر فى « الإقناع » عن الشيخ تقى الدين فى بيـع الأمانة ، أنه عقد باطل ، والواجب ردّ المبيع إلى البائع ، وأن يرُدّ المشترى ما قبضه منه ، لكن يُحسب له منه ما قبضه المشترى من المـال الذى سمّوه أُجرة .

أقول : لكن يبقى الـكلام فى انتفاع البائع بالثمن ، ما حكمه ؟ لأننا إذا أوجبنا له الأُجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبِعِوَضِه الممنوع ، فالذى يظهر أنهما إذا تراجعا وقــد انتفع المشترى فى المبيع والبائع بالثمن ، أنه لا يجب لأحد على أحد شىء .

س ٥ — ما حكم بيْع المصحف ؟

ج — قال فى « الإقناع » :

ويحرم بيع مصحف ، ولا يصـحّ . اهـ

أقول : والصحيح أنه يصـحّ ، ولا يحرم بيـع المصحف المسلم لعموم الحاجة ، والمنهى عنه ترك تعظيمه مطلقاً .

س ٦ — ما الذى يدخل فى النهى عن بيع الغَرَر ؟

ج — ثبت فى صحيح « مسلم » نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وهو أصل كبير ، وقاعدة كلية فى عُقود المعاوَضات فى البيع والإجارة ونحوها ، فى كل ما يشترط فيه تحرير العوضين ، والعلم بهما . ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثَّمن ، والعلم بالأُجرة ، والنفع الذى وقعت عليه الأُجرة . ومنه أخذوا اشتراط القُدرة على التسليم بأنواعه ، والإجارة بأنواعها .

فكل المسائل التى ذكروها فى هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث .

والغرر يتفاوت تفاوتًا كثيرًا ، فكلما كان أعظم جهلًا وخطرًا ، كان أعظم تحريمًا ، وأشد تأثيمًا .

ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنيّة على العدل والمساواة بين الشريكين ، كانت الشروط المنافية لذلك ، المبنية على الخطر ، منهيًّا عنها ، لأنها داخلة فى الغرر . فكل جهالة بيّنة ، وخطر ظاهر فى جميع عقود المعاوضات والشركات : فإنه داخل فى هذا الحديث العظيم . والله أعلم .

س ٧ — ما حكم بيع ما فتح عنوة ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ولا يصحُّ بيع ما فتح عنوة ولم يقسم . اهـ . أقول : وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة . وهو الصحيح .

س ٨ — ما حكم بيع الراديو وشرائه ؟

ج — الذى نرى أنه لا حرج ولا بأس فى بيعه وشرائه كسائر المباحات ، إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوها .

س ٩ — هل يجوز بيع البُرْدة قبل قبضها ؟

ج — لا يجوز ذلك لكثرة الغرر والتعب والتأخير ، وخطر النقص ، وعدم الحصول ، وكلها عِلَل تمنع الصحة ، وإذا كان الدَّيْن الذى على شخص نظير ذلك ، وهو ثابت مأمون من إنكاره ، لا يجوز بيعه ، فبيع البردة أشد منعاً .

س ١٠ — إذا اشترى شيئاً بغير نقد البلد ، وليس عنده ، وإنما يريد تحصيله بعد ، مثل أن يشترى سلعة بربيات ليست عنده ؟

ج — نعم يجوز ذلك ، وليس فيه - فيما أعلم - خلاف ، ولا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » .

لأنه لم يقُل : لا تَبِع بما ليس عندك . ولا فرق بين نقد البلد وغيره من النقود التى ليست برائجة .

والله أعلم .

س ١١ — قولهم : لا يحِلّ استِصْناع سِلعة ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج — ليس بوجيه ، فإنه من البيع بالصِّفة . فإذا وصف ما يصنعه [صفةً] تزول بها الجهالة ، ويرتفع الخطر ، فلا مانع من [الصِّفة] . وقد قال بالصحة بعض الأصحاب ، وهو الصواب ، فإن الشرط موجود ، والمانع مفقود ، ومُدّعِى التحريم عليه إقامة الدليل . وأنّى له ذلك فى هذه المسألة ؟

س ١٢ — ما حكم استصناع السّلعة ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ولا يصِحّ استصناع سلعة بأن يبيعه سِلعة يصنعها له . ا هـ . أقول : وقيل : يصح ، وهو الأولى لعدم الجهالة ، وللتمكن من صنعته .

س ١٣ — الذى يمنع بيْع الموصوف فى الذّمّة ، ويحتَجُّ بحديث : « لا تَبِع ما لَيس عِندك » . هل هو وجيه أم لا ؟

ج — إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظَر ، فالحديث يدلُّ على منع بيع الأشياء المتعذّر إدراكها أو المتعسّر كالآبِق والشارِد ولو كان فى ملكه ، وكالمعين الذى فى ملك غيره ، أو يتعسر إدراكه .

وأما الموصوف فى الذمة المتيسر إدراكه ، فلا أرى دخوله فى هـذا الحديث ، وهو المذهب عند الأصحاب كلّهم ، فإنهم أجازوا بيْع الموصوف ، إذا استقصى من صِفاته ما يتفاوت به الثمن ، سواء كان عنده أم لا .

س ١٤ — هل يصحُّ بيع الأنموذج ؟

ج — قال شيخنا عبد الرحمن السعدى فى حاشــية له :
وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها ،

يحقّق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم ، فمتى حصل العلم به بأى طريق جاز ، ومتى انتفى العلم لم يَجُزْ . ا هـ .

س ١٥ — إذا باع شيئًا بصفة أو بشرط صفة ، فبان بخلافه ، فهل له الأرش ؟

ج — قال فى « الإقنــاع » وشرحه : فيما إذا باع شيئًا بصفة ، ثم وجده متغيرًا ، واختار الإمساك ، أنه يمسك مجانًا بلا أرش ، بخلاف البيع بشرط صفة ، فإن له أرش فقدها .

أقول : إن التفريق بين المسألتين فى غاية الضعف ، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها ، أو بيعه بصفة يظهر خلافها ، فالشارع لا يُفرّق بين المتماثلات .

س ١٦ — ما حكم بيع المسك فى فأرته ؟

ج — قال فى « الإقناع » وشرحه : ولا يصح بيع المسك فى الفأر ، واختار فى « الهدى » صحته . ا هـ .

أقول : ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب ، وكلام صاحب « الهدى » فى المسك وغيره ، بأن يقال : من الأشياء ما لا

يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك فى فأرته ، وأنواع الجواهر ونحوها ، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح ، لعدم الجهالة ، ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة . ومن عرف الواقع لم يستترب فى هذا التفصيل ، لما ذكره من التعليل .

س ١٧ — ما حكم بيع ثوب نُسِجَ بعضه ، على أن ينسج بقيته ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته .

أقول : وإذا قيل بجواز الاستصناع ، فهذه كذلك .

س ١٨ — إذا باع نخلة خرصاً بشرط أنها مائة ، وشرط أن يأخذها من خُمس فرض المشترى ، فهل ذلك صحيح أو فاسد ؟

ج — لا بد من تفصيل تتضح به المسألة ، وذلك أنه إذا كان فى ذمته له تمر مثلًا مائة وزنة ، ثم قال له : أريد أن أخرص لك هذه النخلة عما فى ذمتى لك ، فهذا معلوم أنه بيع المُزابنة ، لأنه لا فرق بين بيع تمر معين بتمر على رأس النخلة ، وما فى الذمة بما على رؤوس النخل ، فلا يجوز من هذا النوع إلا العرايا . وهذا النوع يدخل فيه كل ما ثبت فى الذمة من سلم أو قرض ، أو ثمن بيع أو غيرها ، لأنه يأخذ مجهولًا عن معلوم ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

وأما الذى وقع عليه السؤال ، فهو نوع آخر ، لأن البائع ليس فى ذمته للمشترى تمر ، وإنما أراد أن يشترى منه النخلة جُزافًا ، ولكنهما أحبّا أن يكون الجُزاف مربوطًا بخَرْصه لأجل قُربهما من التحرير ، فإذا عرفا خرصها ، وتبايعا على أن الشراء يكون على خمس مما خرصاه ، أو خرص لهما ، جاز ذلك ، وليس فيه محذور ، لأن هذه الصورة من صُوَر بيع الجُزاف ، وليست من باب التعويض عما فى الذمة ، ولكن لا يقع العقد حتى يعرفا خرصه ، فإن وقع العقد قبل الخرص ، لم يصلح .

لكنهما يتقاولان ويتفقان على البيع جزافًا بما يؤول إليه الخرص ، ثم يقع العقد بعد ذلك ، فهذا لا حرج فيه ولا منع ولا محذور . والله أعلم .

س ١٩ — ما حكم بيع ثمرة الشجرة إلا صاعا ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وإن باعه ثمرة الشجرة ، إلا صاعًا ، لم يصح ا هـ .

أقول : وعنه : يصح . اختاره أبو محمد الجوزى وغيره ، وهو الصحيح لعدم الغرر ، مع شدة الحاجة إليها .

س ٢٠ — ما حكم بيع نصف داره الذى يليه ؟

ج — ذكر فى « الإقناع » وشرحه : أنه لا يصح البيع إذا قال : بِعْنِى نِصف دارِك الذى يلِى دارى .

وأقول : وفى المنع من هذه الصورة نظر ، فإن الجهالة مُنتفية ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وكونه لا يدرى إلى أين ينتهى ، لا يزيد على جهـالة الشىء المشاع الذى لا يدرى مقدار ما يأتيه عند القسمة .

س ٢١ — ما حكم ما إذا أقر أنه عبده ، فرهنَه .. إلخ ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ولو أقرّ أنه عبده ، فرهنه فـكبيـع ، فلا تلزم العهدة القائل ، حضر الراهن أو غاب ، على المختار . ا هـ .

أقول : وعلى الرواية الثانية التى اختارها شيخ الإسلام ، وصوّبها فى « الإنصاف » : تلزم العهدة المقرر .

وهو الصواب ، وهو داخل فى قول صاحب « الفروع » : ويتوجّه هذا فى كل غارّ .

س ٢٢ — هل لِأَمَةِ المعيب بعيب ينفسخ به النِّـكاح كالجذام ، أن تمنعه من وَطْئِها ؟

ج — قال فى « الإقناع » :

ويصحّ بيع أمة لمن به عيب ينفسخ به النـكاح ، كجذام وبرص ، وهل لها منعه ؟

يحتمل وجهين : أولهما : ليس لها منعه من وطئها . ا هـ

أقول : والوجه الثانى : أن لها منعه من وطئها ، وهو الصحيح ، سدًّا للذّريعة ، ودفعاً لضررها .

س ٢٣ – ما حكم البيع إذا كان الثمن صبرة أو صنجة مجهولة ؟

ج – الصحيح أن الثمن إذا كان صبرة أو وزن صنجة مجهولة المقدار ، فالبيع غير صحيح ، لأنه غرر ظاهر . ا هـ .

س ٢٤ – ماحكم البيع إذا باعه من الصبرة كل قفيز بكذا ؟

ج – قال فى « الإقناع » : ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه . ا هـ .

وأقول : والصحيح الصحة لعدم الغرر .

س ٢٥ – إذا باع عُشباً بتمر مؤجّل ، فلما حلّ التمر ، لم يجد وفاء ، فأعطاه قيمة العشب ، فهل يجوز ؟

ج – يجوز ذلك ، لكن بشرط أن لا يُفارِقه ، حتى يقبض منه الدراهم .

س ٢٦ – إذا باع برًّا بدراهم إلى أجل ، فلما حلّ أراد أن يُعوّضه عن الدراهم تمرا ، فما الحكم ؟

ج – فيها ثلاثة أقوال فى المذهب : المشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز مطلقاً ، لأنه لا يجوز بيع البُرّ بِتَمر إلى أجل ، فيُخشى من التذرُّع إلى الرِّبا ، والتَّحَيُّل عليه .

والقول الثانى : اختاره الموفقُ وغيرُه ، أنه يجوز مطلقاً ، لأنه غالباً لا يقصد فى الأصل ، ولا يتحيّل فيه .

وهذا القول أرجح دليلا .

والقول الثالث : اختاره شيخ الإسلام :

يجوز عند الحاجة ، ولا يجوز إذا لم تحتجْ إليه ، كمن حلّت عليه الدراهم مثلًا ، وليس عنده برٌّ وعنده تمر ، فتراضيا على ذلك ، وأخذه عنه .

وهذا أوسط الأقوال ، وهو الذى ينبغى العمل به ، لأنه لا يستعمله الإنسان إلا عند الحاجة . والله أعلم .

س ٢٧ — رجل يُداين آخر منذ سنين ، ثم تخالفا ، وأراد أن يمتنع بعد ذلك من دَيْنه ، وقد باع عليه أشياء ورهنها عليه ، فقال المدين : أريد أن تشترى رهائنك بالثمن الذى بِعْتها علىّ به ، وقال صاحب الدَّيْن : بل أشتريها بما تستحِقّ اليوم دراهم ، وقد كان بيعها بعيش ، فهل يجوز ذلك ؟

ج — إن كانت الرهائن المذكورة قد تغيّرت تغيُّرًا انتقص به قيمتها ، فلا بأس بذلك ، وإن كانت على حالها وأحسن منها ، فعلى جادّةِ المذهب : إذا كان الثمن الثانى من غير جنس الثّمن الأول أيضًا : يجوز .

فعلى المذهب : تجوز مثل هذه الحالة ، وعلى القول الآخر وهو الصحيح : أنه لا يجوز بيعها على صاحبها بأقلّ مما باعها به ، ولو كان الثمن جنسًا آخر ، سدًّا للذريعة .

فالأوْلى فى هذه الحال أن يبيعها على غيره ، ويأخذ صاحب الدَّيْن أثمانها ، لأنه أسلم لهما .

س ٢٨ — إذا وكل شخصًا يستدين له ، فوكل صاحب الدين من يبيع عليه ، ثم اتفق الوكيلان على المباشرة قبل العقد ، ووقفا على التمر الذى فى السيارة ، وعدّه وكيل البائع على وكيل المستدين ، وقال : بِعْه ، فباعه من غير تقدير الثمن. فهل يجوز ؟

ج — لا يصلُح هذا ، لأنه لا بد أن يبيعه وكيل البائع على وكيل المشترى ، وقت عَدِّه عليه بثمن معيّن مؤجل ، فيكون العقد واقعًا على نفس التمر ، بأن يقول : بِعتُك هذه القِلال بكذا وكذا ريالًا إلى الأجل الفلانى ، ويقبض وكيل المشترى التمر ، ثم بعد ذلك يكون التمر لحساب المشترى ، إن شاء باعه ، وإن شاء أبقاه . والله أعلم .

باب : الشروط فى البيع

س ١ — قول الأصحاب : إذا شرط أن الدّابّة تحلُب كل يوم مقداراً معيّنًا لم يصح . فهل هذا وجيه ؟

ج — فيه نظَر ظاهر . فإن شرط مقدار اللبن أقرب إلى العلم ، وأبعد عن الجهالة ، وعن المنازعة والاختلاف ، كما هو ظاهر . وشرط غزارة اللبن ، أو أنها لَبُون ونحوه ، يتفاوت كثيرًا ، وليس له ضابط يرجع إليه .

ولهذا كان العمل على عكس ما ذكره الأصحاب .

س ٢ — إذا اتفق مع صاحب دكان أن يبيعه شيئاً إلى أجل، ثم إن صاحب الدكان أبى أن يبيعه إلّا حالاً، فما الحكم؟

ج — هو باختياره ما دام العقد لم يصدُر بعد، فلا يلزمه أن يبيع عليه إلى أجل إلا بحالة: وهى إذا عقد معه، وتمّ البيع المؤجّل، وفارقا المجلس، فليس لأحد أن يمتنع إلا بإقالة الآخر ورضاه.

س ٣ — إذا تلف المستثنى نفعه، فهل هو من ضمان البائع؟

ج — قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز:

ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط، هل يضمن لكونه أخّر تسليمه أم لا، لقولهم: كالمستأجر؟ محلّ نظر، والظاهر الثانى، تأمّل.

أقول: هـذا الذى استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم فى أن ما عدا ما بيع بكيل أو وزن إلخ من ضمان المشترى.

س ٤ — على من تكون نفقة الحيوان المستثنى نفعه تلك المدة.

ج — قال فى شرح «الإقناع»:

ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذى يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة لها من جهة المشترى، كالعين الموصى بها، لا كالمؤجّرة والمُعارة. اهـ.

ـ أقول : بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة ، لأن العين انتقلت بمنافعها ، إلا هذه المنفعة ، إلى المشترى ، فكان عليه مؤونتها ، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم ، كما هو ظاهر .

س ٥ — ما الذى يدخل فى النهى عن بيعتين فى بيعة ؟

ج — يدخل فى ذلك مسائل العينة وضدها ، لأنه يبيعه السلعة نقدًا ، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة ، وبالعكس ، فهذا الذى يصدُق عليه النّهى ، لأن فيه محذور الرّبا وحيلة الربا . وأما تفسيره بأن يقول : بعتك هذا البعير مثلًا بمائة ، على أن تبيعنى هذه الشاة بعشرة ، فالمذهب إدخالها فى هذا الحديث . والقول الآخر فى المذهب عدم إدخالها ، وأنه لا يتناولها النّهىُ ، لا بلفظه ولا بمعناه ، ولا محذور فى ذلك ، وهو الذى نراه ونعتقده . والله أعلم .

باب : الخيار والتصرف فى المبيع والإقالة

س ١ — هل يصحّ شرط الخيار فى الإجارة ؟

ج — الصحيح ثُبوت خيار الشرط فى الإجارة ، حتى فى الإجارة على مدة تلى العقد ، لدخولها فى العموم ، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالا ، كما أن الصحيح ثبوت خيار الشرط فى الصّرف والسلم

وهذا كله اختيار شيخ الإسلام .

س ٢ — هل يثبُت خِيار الشرط فى الإجارة ؟
وهل ينفذ عِتق المشترى زمن الخيار ؟

ج — الصحيح ثبوت خيار الشرط فى الإجارة ، ولو على مدة تلى العقد ، لدخولها فى العموم ؛ لأن إطلاق البيع شرعًا يدخل فيه بيع الأعيان ، وبيع المنافع ، وعلى تقدير الفسْخ ، فإنه يحسب ما تقدّم بِقِسْطه من المسمى .

والصحيح : لا ينفذ عِتق المشترى زمن الخيار ، لتعلُّق حق البائع ، ولأن ذلك من الغدر الذى لا يُجيزه الشارِع ، والعِتق إنما يسرى إذا أُريد به قربة خالية من المحاذير الشرعية .

فبهذا نعلم أن الصحيح أيضًا ، لا ينفذ عتق الرّاهن .

س ٣ — هل يُوَرّث خِيار الشرط والشفعة ؟

ج — الصحيح أن خيار الشرط والشفعة يورثان ، ولو لم يُطالب فيهما قبل الموت ، لأنهما من الحقوق التى يستحقّهما الميت ، فانتقلت إلى وارِثه .

وتعليلهم المذكور ممنوع لا يدل على ما ذكروه .

س ٤ — قولهم فى خيار الشرط : ولا يصح فى عقد حيلة ليربح من قرض . ما معنى ذلك ؟

ج — صورة ذلك أنه متقرّر أن كل قرض جرّ نفعًا ، فهو رِبا حرام ، وهذا عامّ فى كل نفع شرط فى قرض .

والغالب أن يكون ذلك صريحًا ..

وقد يقع غير صريح ، ويتحيّل إليه بحيلة صورتها صورة مباحة ، ومعناها محرم ، فمنها هذه المسألة .

فالصريح أن يقول فيها مثلا : أقرضك ألفاً ، بشرط أن تسكنني دارك سنة ، فهذا قرض جرّ نفعًا ، صريح .

وقد يتحيّلون عليه بالبيع بشرط ، بأن يقول : اشتريت منك دارك هذه بألف ، على أن لى الخيار مدة سنة .

ثم يعطيه الألف ينتفع به ، ويأخذ هو الدار يسكنها .

فإذا مضت السنة أو قبلها ، قال : فسخت خيارى ، وارتجع ألفه ، وأعطى صاحب الدار داره .

فهذه مثل الأولى ، بلا فرق من جهة المعنى ، وإنما الاختلاف يعود إلى اللفظ وهو لا يعتبر ، فقد تحيّلا ببيع الخيار إلى القرض الذى جرَّ نفعًا ، لأن هذا انتفع بدراهمه ، والآخر المشترى انتفع بداره . والله أعلم .

س ٥ — قولهم فى المسترسل : هو من جهل القيمة ، ولم يُحسن المماسكة ، فهل يكفى وجود أحدهما ؟

ج — عباراتهم كلها صريحة أنهما قيدان لا بد منهما ، وأنه إذا كان يجهل القيمة ، وهو يُحسن المماسكة ، فليس بمسترسل . وعلّلوه إذا غبن ، فإنما هو لعجلته ، وعدم تمهّله ، وكذلك إذا كان لا يُحسن يماكِس ، ولكنه قد عرف القيمة ولم يجهلها ، فليس بمسترسل .

هذا مرادهم، رحمهم الله، وهو مفهوم من عباراتهم وتعليلهم، مع أن في المسألة قولًا في المذهب : أن الغَبْن مطلقًا يُوجِب الخيار، ولو لم يكن المغبون واحدًا من هؤلاء الثلاثة .

ووجه هـذا أن البائع والمشترى، كل واحد منهما قد دخل على أن يتعوّض بقيمة المثـل ، أو زيادة أو نقص قليل لا يُجحِف ، فلما حصل الغبن بأى صورة كانت ، خرجت المُعاوَضـة عن هذا الموضوع ، وعلم أن المشـترى المغبون لم يرْض بالغبن الفاحش ، ومجرد استعجاله لا يوجب إهدار الغبن ، وقد يثق بالبائع وأمانته ، فيترك المماسكة لذلك وهو يُحسنها ، فلا يكون له في هذه الخيار .

وإذا قالوا : إن الشارع إنما أثبت خيار التلقى والمسترسل ، ونحن قد أثبتنا النَّجوش عليه للتقرير ، فيقال : هـذا موجود في كل صُوَر الغَـبْن ، فإذا أثبت الشارع خيارًا ، وعلمنا أن عِلّته الغبن ، علمنا أن هذه العِـلّة تتعدّى لـكل ما وجد فيه هذا المعنى ، لأن الشارع قد يَنُصّ على أشياء مخصوصـة لِعِلّة عامة ، فيتعدّى الحـكم بعموم عِلّته .

س ٦ — هـل يثبت الخيار للرُّكبان إذا تلقّوا ، وإن خرجت عن يد المشترى ؟

ج — أما إثبات الخيار لمتلقّى الرّكبان ، فالحديث مطلق ، وكذلك كلام الأصحاب مُطلَق ، شامِل ما إذا لم يخرج عن

يد المشترى ببيع أو غيره ، وما إذا خرجت . والمعنى أيضاً موجود ، صحّ ، فإن الظلامة لا تزول بتصرف المشترى فيها ، وحق البائع متقدم وسابق لحق من بعده ، فيقدّم الحق السابق مع عموم الحديث ، وعموم كلام الأصحاب ، ووجود المعنى الذى لأجله أثبت له الخيار . والله أعلم .

س ٧ — إذا زادت قيمة صاع التمر على قيمة المصراة ، فما الحكم ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ويردّ مع المصراة صاعًا من تمر ، ولو زادت قيمته على المصراة .

أقول : أما لو علم تغرير المصرّى ، فزاد قيمة صاع التمر على المصراة ، ففى وجوب ذلك نظر ، لأن الشارع إنما أوجبه فى مقابلة اللبن ، وقد نهى عن التغرير ، وعامل المخادع بنقيض قصده .

س ٨ — ما هو الحمق ؟

ج — قال فى « الإقناع » فى تفسير الحمق : إنه ارتكاب الخطأ على بصيرة ، يظُنّه صوابًا .

قال فى الشرح : وقوله : يظنه صوابًا ، فيه نظر ، لأن ظنّه صوابًا يُنافى ارتكابه على بصيرة ... الخ .

أقول : الظاهر أنه لا نظر فيه ، بل كما قال فى الأصل : إن الأحمق يرتكب الخطأ على بصيرة .

يعني : أنه يظنه صواباً ، لأنه لو ارتكب نسياناً لم يُسَمَّ أحمقَ ، وكذلك لو علم الفرق بين الخطإ والصواب لم يكن أحمق ، ولو فعل الخطأ ، لأنه مُتعمّد عالِم بذلك .

س ٩ — هل الفِسق الاعتقادى عيْب ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبًا . أقول : وفى هذا نظر ، فإن الفسق الاعتقادى ربما زاد عيبًا على الفسق الفعلى .

س ١٠ — هل الهزال عيب أم لا ؟

ج — قد ضبط الفقهاء رحمهم الله [العيب] بضابط جامع نافع لا يشذّ عنه شيء ، فقالوا : العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته ، فما عدّه التجار عيبًا عَلِق به الحُكم ، وما لا فلا . فالهزال فى المبيع لا بد أن المشترى قد دخل على بصيرة ، وعلم منه بالهزال ، ويندُر جدًّا أن يشتريه غير عالم بهزاله . فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلا شك أنه من أبلغ العيوب لمن لم يعلم به ، لكن من ادّعى دعْوى يكذّبها الحِسّ والعادة ، لم تُسمع دعْواه .

س ١١ — هل كفر الرقيق وبدعته عيب فيه ؟

ج — قول الأصحاب : إن الكفر والبدعة الاعتقادية فى الرقيق ليس بعيب : فيه نظر ظاهر ، حتى على أصلهم ، فإنهم قالوا : العيب هو ما نقص ذات المبيع أو وصفه ، والكفر والبدعة من أعظم المنقصات

وأما قولهم : إن الأصل فى الرقيق الكفر .

فيقال : يعارض هذا الأصلَ الظاهرَ القرائنُ الكثيرة فى الأرِقّاء الموجودين فى بلاد الإسلام ، والقرائن إذا غلبت الأصل صار الاعتبار لها ، اللهم إلا أن يكون الرقيق مبيعاً على إثر سَبْيٍ حصل على الكفار والحربيّين ، والعهد قريب .

فهذا يقال : الأصل فيه الكفر ، وأما البدعة فلم أجدهم ذكروا لها تعليلا .

س ١٢ — ما حكم نفخ القصّاب للذبيحة ؟

ج — أما نفخ القصاب للذبيحة التى يراد بيعها ، فإنه من باب الغش ، ومن غشّنا فليس منا ، لأن المشترى يتوهّم أن اللحم المنفوخ كله لحم .

س ١٣ — إذا اشترى غنما ، فوجد فى واحدة منها عيبا ، فهل له ردّ الجميع ؟

ج — الخيار للمشترى إذا كان البيع صفقة واحدة [١] إن شاء ردّ المعيبة بقسطها من الثمن ، وإن شاء ردّ الجميع ، وليس للبائع قبول الباقيات ، لأن البيعة واحدة .

(١) سيأتى فى السؤال رقم ١٥ ما يشبه هذا . وقد أجاب بأنه يثبت الخيار فى المعيب وحده ، وعزاه للأصحاب . لكن ما ذكره هنا رواية صححها فى « المحرر » و « الفائق » ، واختارها أيضاً بعض الأصحاب .

س ١٤ — إذا اشترى عكة سمْن ، فوجد فيها ربًّا خارجاً عن العادة ، فهل له الأرش ؟

ج — ما زاد عن العادة يسقُط من القيمة بمقداره ، لأنه اشتراه بناء على أن كلّه سمن ، والرب على العادة ، فظهر أنه أقل مما اشتراه ، فله النّقص المذكور .

س ١٥ — إذا ظهر عيب بأحد قِلال التمر المبيع صفقة ، وهى متساوية القيمة أو متفاوتة ، فهل يثبت الخيار فيما فيه العيب فقط ، أو فى الجميع ؟

ج — قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، فى هذه المسائل ونحوها ، أن المبيع المتعدّد ، إذا ظهر عيْب فى أحد المبيعات دون الآخر ، أنه يثبُت فيه وحده الخِيار دون الآخر الذى لا يرتبط فيه ، كقِلال التمر والغنم ونحوها ، لأنها بمنزلة المبيعات المتعددة ، والحكم يدور مع عِلّته .

وهـذا بخلاف زوجَى الخُفّ ، وأحد مِصراعى الباب ، ونحوها ، فإن عيب أحدهما فى الحقيقة يعود إلى عيب الآخر .

س ١٦ — إذا اشترى تمرًا فى سيارة ، فكشف على بعضه ، ولما كشف على باقيه ، تبين أنه ردىء ، فهل له الأرش ؟

ج — له أرش النقص ، لأن هذا غشّ ، وإن شاء ردّ الجميع ، إذا كان لم يتصرّف فيه ، ولم يأكل منه .

س ١٧ — إذا أراد أن يردّ المبيع ، وقد نقص السعر نقصًا فاحشًا ، فامتنع البائع إلا أن يقبل الأرش ، فما الحكم ؟

ج — ثبوت خيار الردّ بالعيب لا ريب فيه ، ولكن لا تخلو الحال : إما أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشترى ، وإمّا أن لا يعلم . فإن كان عالمًا بالعيب ، وأخفاه على المشترى ، فهذا حرام عليه ، وهو آثم ظالم .

وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف فى هذه الحالة ، كان ضمانه على البائع ، ويرجع المشترى بكل الثمن . ومن باب أولى وأحرى ، إذا نقص السعر عند المشترى نقصًا فاحشًا ، فإنه يذهب على البائع ، فإن ردّه استحق المشترى على البائع ذلك النقص ، وإن أعطى الأرش للعيب الذى لم يعلمه المشترى ، فالأمر واضح ؛ وإن لم يُدلّس البائع على المشترى العيب ، ووجد المشترى بما اشتراه عيبًا ، وكانت السلعة بحالها لم تَعِبْ عنده ولم ينقص سعرها نقصًا فاحشًا ، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع .

وإن لم يتبين له العيب إلا بعد أن رخص السعر رخصًا ظاهرًا ثم أراد ردّها ، فعموم كلام الأصحاب أن له الرد يشمل هذه الحال ، وعموم كلامهم الآخر فى قولهم : إذا تعذر الردّ تعيّن الأرش ـ يقتضى أنه فى هذه الحال يتعين الأرش ، لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع ، لأن من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه ، وارتفاع سعره .

فالذى أرى فى هذه المسألة ، أنه ليس له الردّ ، وإنما له الأرش للعيب على البائع ، أو يردّها ويردّ معها نقص السعر .

وذلك لعدة أوجه ، منها : أن الشارع إنما مكّنه من الرد لأجل العيب الذى كان عند البائع ، ولم يمكنه لعيب يحدث عند المشترى ، أو لنقص سعر ، وهذا الرادّ لم يرده لأجل العيب وحده ، وإنما رده لأجل الأمرين ، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر .

ومنها أن كلام الأصحاب مطلق ، ويتعيّن حمله على الردّ الذى تكون السلعة بحالها لم تتغير بنقص ذاتى أو عيبٍ أو تقويمى ، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشترى ، أو حدث بها عيب عنده ، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشترى ، ليس له أن يردّه ، أو يحسبه على البائع ، فكذلك إذا نقص السعر .

ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة

ويؤيّد هذا أن إطلاق كلامهم الذى لا يختلفون فيه ، أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده ، وأنه لو شرط ردّها لنقص السعر ، كان شرطاً لاغياً ، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق .

ومنها : أنه لو اشترى شيئاً ، فوجد فيه عيباً قديماً ، وأراد ردّه بعد ما حدث عند المشترى عيب جديد ، لم يمكن من

الرد إلا إذا أعطى المشـــترى البائع أرش العيب الحادث ، فـكذلك النقص الحادث عنـــد المشترى لنقص السعر مثل حُدوث العيب .

فإن قلتَ : قد صرّح الأصحاب فى « باب الغصب » أن على الغاصب ردّ المغصوب ، وردّ نقصه إلا إذا كان النقص نقص سعر ، فلا يردّه . قلت : هذا القول فى غاية الضعف ، فإن الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغاصب يضمَن المغصوب من كل وجه حتى نقص سعره . فلو غصبه شيئًا يساوى ألفًا ، فردّه بعـــد نقص سعره ، فصار يساوى خمسمائة . فعليه خمسمائة لما نقص من سعره ، فهل من العدل أن الغاصب لا شىء عليه ، ولا يضمن شيئًا فى هذه الحال ؟

ثم نقول : ليس من العدل أن يبيـع سلعة تُساوى ثمنًا كثيرًا وقت العقد ، ثم إذا وجد فيها عيبًا بعد مدة ، وقد نزل السعر نزولًا فاحشًا أن يردّها مجانًا ، ونُزول السعر إنما كان على نصيب المشترى بالاتفاق ، فـكيف يعود النقص على البائع ؟ وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط .

يوضّح هذا ، أنه لو اشترى شيئًا يساوى مائة مثلًا ، ثم زاد السعر ، وغلَت السِّلَعُ ، فوجد فيه عيبًا ، وأراد المشترى أرش العيب ، وأراد البـائع رد المبيع الذى زاد عند المشترى

أضعاف أرشه ، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك ، ولا أحد يمكنه . ويقولون : الزيادة حصلت على ملك المشترى ، فهيَ له ، فله اختيار الأرش .

فإذا كانت الزيادة له ، فكيف لا يكون النقص عليه ، والجميع حادث فى ملكه وعلى ملكه ؟

ومنها : أن فى تمكين المشترى من الرد فى هذه الحال بلا شىء إضرارًا بالبائع ، إذ فوّت عليه البيع أوقات الغلاء ، وفُرَصَ المواسمُ ، والضرر مدفوع شرعاً . وأمّا ضرر المشترى الذى يجب دفعُه عنه ، فهو نقص العيب ، فله عنه الأرش .

ومنها : أن التمكين المذكور يفتح باب النزاع والخصام ، فقلّ أحدٌ يشترى سلعة ، ثم تكسُد عنده ، وينقص ثمنها نقصًا فاحشًا إلا تتبّع ما فيها من العيب ، وربما جعل ما ليس عيباً عيباً ، توصُّلًا إلى حُصول غرضه من الرد حين حصلت .

ومنها : أن الأعمال بالنيّات ، والحِيَل على إبطال الحقوق باطلة . فإذا عرفنا أن قصد المشترى من الرد إنما هو لأجل كساد الشىء عنده ورخصه ، لا لأجل العيب وحده ، أو لأجل الأمرين ، كان تمكينُه من الرد لهذا الغرض غير سائغ ، وحيلةً لا تتمشى على القواعد الشرعية .

ومنها : أنه إذا تعذّر الرد لتلَف ، أو إتلاف ، أو تعيُّب ، أو تصرُّف يمنع الرد ، تعيّن الأرش .

وهنا تعذّر ردُّ السّلمة بالحال التي هي عليها وقت العقد ، ونزلت قيمتها نزولًا فاحشًا ، فتعــذر ردُّها كما هي ، فتعيّن الأرش .

فالذى ينبغى أن يُقال هنا : إما أن يقبل أرش العيب أو يردّها ، ويردّ معها نقص السعر ، أو يبذلها له البائع بمثلها ، سليما من العيب إذا أمكن .

وهذه المســألة ، كلما تأملها البصير حق التأمل ، عرف أن هذا هو الصواب الذى لا ريب فيه . والله أعلم .

س ١٨ — إذا باع بعيرًا ، وشرطه أجْرب ، ولـكن باعه بيع الصحيح ، فتبيّن أنه أجرب ، فهل له الخيار ؟

ج — هذا فيه تفصيل ، إن كان شرطه أنه أجرب مثل ما يفعل بعض الناس ، يشرطون شروطًا توهيمًا للمشترى ، يعنى معناه : أنه لو تبيَّن فيه جرَب (تزاك ما ترده علىّ) . فهذا لا يفيد الشرط ، لأنه معلوم عندهما أنه ما شرط جربًا حقيقة .

وأما إذا قال : تراها جرباء ، وتـكلم معه كلامًا صحيحًا ، وبيّن له أنها جرباء ، فهذا هو الشرط الذى يلزم .

والدليل على أن الشرط الذى ذكرت غير مقصود ، أنه باعها بيع الصحيحة ، فلو أن المشترى فاهمٌ من البائع أنه أَجْرب حقيقة ، ما شراه مُشترى الصحيح ، فمثل هذا الشرط الذى لا يقصد ، لا عبرة به . والله أعلم .

س ١٩ — إذا وجد عيْباً فى الدّابة وردّها ، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد ؟

ج — إن الأصحاب رحِمَهم الله صرّحوا أن المشترى يملك المبيع ، ولو كان فيه خيارُ شرط ، أو خيارُ عيب ، أو غيرها من الخيارات ، وأنه يترتّب على ملكه له أن نفقته عليه ، سواء انتفع به ، أو لم ينتفع ، كما أنه لو تلف قبل ردّه ، فإنه يتلف على المشترى ، لأن الخراج بالضّمان ؛ فكما أن منافِعَه فى هذه المدة للمشترى ، فصارِفُهُ وتلَفُه عليه ، إلا إذا دلّس البائع على المشترى العيب وكتَمه ، ثم تلف ، فإنه يذهب على البائع ، لأنه كتمه وغرره .

ومُقتضى هذا التعليل أَنه لو أَنفق عليه هذه المدة ، وقد دلّس عليه البائع ، وكتَمَه العيْب ، وأَنفق عليه المشترى من غير مقابلة انتفاع ، أَنه يرجع بالنفقة . لـكنى لم أَجِد أَحدًا صرّح بهذا . وأَمّا ظاهر كلامهم ، فإنه يشمل هذه الصورة ، وأَن النفقة على المشترى ، ولو كان مدلساً عليه .

س ٢٠ — إذا أَقر الوكيل دون الموكل بالعيب الممكن حدوثه ، فهل يقبل ؟

ج — قال فى « الإقناع » : فإن كان العيب مما يمكن حدوثُه ، فأقرّ به الوكيل ؛ وأنـكره الموكل ، لم يقبل إقراره على موكله .

أَقول : وعند أَبى الخطاب : يقبل إقرار الوكيل هنا . وهو الموافق للقواعد ، لأنه يتعلّق فيما وكل فيه .

س ٢١ — إذا اختلفا عند من حدث العيب ، فمن يقبل قوله ؟

ج — قال الأصحاب : وإن اختلفا عند من حدث العيب ، مع احتمال قول كل منهما ، فالقول قول المشترى

أقول : هذا من المفردات ، والصحيح قولُ الجمهور أن القول قول البائع ، لأنه منكر ، والمشترى مُدّعٍ ، وأضعف أفراد هذه المسألة قوله : ومنه لو اشترى جارية . . . الخ .

س ٢٢ — عن كوْن الأَمَة محرّمة على المشترى ، ليس بعيب ، إذا كان التحريم خاصًّا به ؟

ج — ذكر فى « الإقناع » أن تحريم الأَمَة على المشترى ليس بعيب ، إذا كان التحريم خاصًّا به كأُخته من الرّضاع ... الخ .

أقول : ظاهرُه ولو كان قصده التّسَرّى ، ودلّت الحال على ذلك . والأَوْلَى أن له الخيار فى هذه الحال .

س ٢٣ — إذا ردّ المعيب ، فأنكر دافِعُه أن يكون عين ماله الذى دفعه . فما الحكم ؟

ج — إذا حصل التقابضُ بين المتعاوِضين للثّمن والمثّمن ، ثم رد أحدُهما على الآخر ما قبضه لدعوى عيْب أو غيره ، وأنكر الآخر أنه العيْن التى انتقلت ، فالقول قول المنكر ، ولا فرق فى ذلك بين ما كان ثابتًا فى الذّمّة قبل ذلك ، أو غيره ، ولا فرق بين ما فيه خيار الشّرْط ، أو غيره ،

لقوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

ومعلوم أن المدّعى هو الرَّادُّ ، فعليه أن يأتى ببيِّنَة أن هذا الذى ردّه بعيب أو نحوه هو الذى قبضَه ، وإلا فالقوْل قول المنكر بيمينه .

ولو قبلنا قول الرادّ فى خِيار الشرط أو فى الشرط أو فى الثابت بالذمة قبل ذلك ، كما هو قول متأخِّرى أصحابِنا ، لخالفنا هذا الحديث ، ولحصَل بذلك فساد وشرّ ، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يقبض الشىء ، ثم يُبدله بمعيب ناقِص ، ويدّعى أنه هو عيْن ما قبضَه من صاحِبه ، إلا فعل . وفى هذا فساد كبير .

والقول الذى صححناه هو الذى عليه العمل عند أغلب الحكام ، أو عندهم كلهم ، وهو أحد الوجهين للأصحاب . والله أعلم .

س ٢٤ — عن قول الأصحاب :

ويقبل قول قابض فى ثابت فى الذمة .

ج — قال الأصحاب : ويقبل قول قابِض مع يمينه فى ثابت فى الذمة الخ .

أقول : والصواب أن القول قول المنكر أن المبيع غير المَردود ، معيناً كان أو فى الذمة ، وهو الذى ينطبق عليه « البيّنة على المدّعى ، واليمين على من أنكر » .

س ٢٥ — إذا قطع المبيع لِقصاص أو سرقة قبل البيع ، فهل هو كالعيب الحادث عند المشترى أم لا ؟

ج — قال الأصحاب : وإن قطع المبيع عند المشترى لقصاص أو سرقة قبل المبيع ، فكما لو عاب عنده ، أى المشترى ، على ما تقدم . أقول : فى هذا نظر ظاهر ، بل الصواب : فكما لو عاب عند البائع ، لأن السبب وجد عنده .

س ٢٦ — هل الحَمْل والطّلع زيادة متصلة أو منفصلة ؟

ج — هذا السؤال فيه عدة تفاصيل ، فإنه إن كان الحمل والطلع موجودًا وقت الشراء ، فهو داخل فى المبيع ، سواء وضع الحمل ، وجذّ الثمر أم لا .

وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم وجد ، وجذ الثمر ، ووضع الولد قبل الرد ، فهو نماء منفصل محْض لا شك فى ذلك .

وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم حدث بعد العقد ، واحتيج إلى ردّه قبل وضعه وجذه :

فهذه كلام الأصحاب فيها مختلف ، بعضهم كالقاضى وابن عقيل يرى أنها منفصلة ، وبعضهم كالموفق يرى أنها متصلة تُرَدُّ مع المبيع ، ولا تكون باقية للمشترى .

وهذا هو الصحيح فى مسألة الرد بالعيب ، خاصة لوجوب ردّ المبيع بما اشتمل عليه . وأما فى بقيـــة الأبواب ، فإلى الآن لم يتّضح لى القول الصحيح . والله أعلم .

س ٢٧ — عما إذا قال : أشرِكْنى .. عالما بشركة الأول ، فله الربع أو النصف ؟

ج — قال الأصحاب : وإن لقيَه آخر ، فقال : أشرِكْنى . وكان الآخر عالمًا بشركة الأول ، فشركه ، فلَهُ نصف نصيبه وهو الرُّبع . وإن لم يكن عالمًا ، صحّ وأخذ نصيبه كله ، وهو النصف . ا هـ

أقول : قولهم : وإن لم يكن عالمًا الخ ، فيه نظر ، وغاية الأمر اعتقاد الآخر حُصول جميع نصف الشيء له ، واعتقاد المشرك أنه ليس له إلا نصف نصيبه وهو الربع ، فلأَىّ شيء يكون له الجميع ، وهو غير داخل بلفظه ولا بنيَّته ؟ !

س ٢٨ — عن ثُبوت الخيار فى صُوَر التَّخْيير بالثَّمن ؟

ج — قال فى شرح « الإقناع » : وما ذكره ، أى : المـاتن من ثبوت الخيار فى الصور الأربع ، إذا ظهر الثمن أقل مما أُخبر به البائع ، تَبِع فيه « المقنع » وهو رواية حنبل ا . هـ .

أقول : وهى الصّحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد .

س ٢٩ — قول الأصحاب : إذا تخالفا فى قدْر الثّمَن ، وكانت السلعة تالفة ، رجَعا إلى قيمة مِثلها .

هل مُرادُهم بالقيمة وقت التلف أو الفسخ أو العقد ؟

ج — مرادهم بذلك قيمتها يوم العقد الذى يزعُم كل واحد منهما أنها داخلة فى ملك المشترى بالثّمَن الذى ادّعاه . فإن الخِلاف إنما مَناطُــه ومُتعلقه فى ذلك الوقت .

وأما يوم التلف ويوم الفسخ ، فلا دَخْلَ لهما فى ذلك ، ولا ريب فيه . والله أعلم .

س ٣٠ — عن حكم الاختلاف فى عيْن المبيع أو قدْره ؟

ج — الصحيح أن الاختلاف فى قدر المبيع أو عينه ، كالاختلاف فى الثمن ، يتحالفان ويتفاسخان .

س ٣١ — الذى يمنع بيع الطعام بعد قبضه حتى يحوزه إلى رحله ، هل هو مصيب أم لا ؟

ج — هذه المسألة معروفة ، ومعروف الخلاف فيها ، وأن المذهب فى الطعام المبيع بكَيْل أو وزن ، أنه إذا كِيل أو وُزِن ، فهذا قبْضه ، وأنه يجوز بيعه ولو لم يحُزْه إلى رَحْلِه . وحُجّتهم فى هذا مفهوم الحديث الصحيح ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه .

وهو فى « الصحيح » . والاستيفاء : هو كيله أو وزنه .

والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه إلى رحله أيضاً يحتجّون بالحديث الصحيح ، أن الناس أو التجار كانوا يُنهون عن بيع الطعام حتى يحوزوه إلى رحالهم . وعمومه يقتضى أنه سواء كِيل أو وزن ، أو كان مبيعاً جزافاً . وهذا أحوط وأوْلى .

وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على الكراهة ، والأول على الجواز ، حصل الجمع بين الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

س ٣٢ — إذا تنازع البائع والمشترى ، أيهما يكيل ، فأيهما يقبل ؟

ج — يقدّم قول البائع ، وهو الذى يتولّى الكيل ، إلا إن أثبت المشترى أن فى كيل البائع خللًا ، فليوكّل البائع من هو مرتضًى عند الناس أو عندهما ، وذلك أن الكيل والوزن ومؤونة ذلك على البائع ، ولهذا قال تعالى :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[1] .

فأضاف الكيل إلى البائع . وقال صلى الله عليه وسلم :

« إذا بِعتَ فَكِلْ ، وَإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ » .

يعنى إذا كُنت أنت البائع ، فَكِلْ أنت للمشترى ، وإذا ابتعت يعني اشتريت فاكْتَل . يعنى أن البائع يكيل لك ، وليس معناه : اكتل بنفسك أيها المشترى .

فتبين أن الذى يتولى الكيْل البائع ، حيث لا مانع ، ومع التراضى أيهما كال ، جاز .

س ٣٣ — قولهم : وإن قبض المبيع بكيل جزافاً مصدقا لبائعه فى كيله ، برئ البائع من عهدته ، ولا يتصرّف فيه قبل اعتباره لفساد القبض . فهل هو وجيه ؟

وهل يدخُل الأكل فى التصرُّف فيه ؟

---

(١) المطففين : ١ و ٢

ج — إنه قد تقرر أن المبيع بكيل ووزن ونحوهما ، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بكيل أو وزن أو عدّ أو ذَرْع .

فإذا قبضه بذلك ، صحّ تصرفه فيه . وإذا لم يقبضه بذلك ، بل قبضه بمجرد تصديق البائع ، من غير علم من المشترى بكيله ووزنه أو نحوهما ، فقبضه هذا تضمن أمرين :

أحدهما : أنه كالإقرار من المشترى أنه حقّه حيث صدّق البائع ، فبرئ البائع من العُهدة ، بحيث لا يصير كالذى لم يقبضه المشترى أصلًا يكون عهدته على البائع . بل زال الضمان عن البائع بتصديق المشترى ، هذا من جهة نفسه .

والأمر الثانى : من جهة غيره ، لا يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل اعتباره ، لتعليق صحة بيعه على قبضه الصحيح المعلوم ، وهذا مجرد تصديق للبائع ، فلم يتحقّق الشرط الذى هو العلم بقبضه بالكَيْل ونحوه ، والمراد بالتصرّف الممنوع منه قبل اعتباره : هو البيع ونحوه .

وأمّا الأكل والشرب والاستعمال ، فلا بأس به ، لأنه استعمال لا تصرف فيه ، ولم يبق للبائع فيه علقة ؟

بخلاف البيع الذى شرط فيه خيار للبائع ، فإن المشترى ممنوع من التصرف والاستعمال إلّا للتجربة . والله أعلم .

س ٣٤ — إذا أراد أن يودع شخصاً مكيلًا أو نحوه ، فامتنع المودع إلا بقبضه بكيل ونحوه ، ثم اشتراه المودَع بعد مدة .

فهل يكفى القبض الأول ، أم لا ؟ وهل يفرق بين ما كان متميزًا ، أو فى ذمة المودع ، بأن خلطه بماله بإذن ؟

ج — القبض المذكور ، هو قبض للوديعة . فلو اشتراه المستودَع بعد ذلك وهو باقٍ على حاله ، لم تختلف فيه الأيدى ولا هو من الأشياء التى تزيد أو تنقُص عند مضى المدة . فإذا اشتراه بما علماه من ذلك الكيل على هذه الصفّة ، جاز ، ولا يحتاج أن يعيد كيله ؛ لأنه معلوم لهما ، وقد علما أيضًا أنه لم تختلف فيه الأيدى التى يكون بها عرضة للنقص ، ولا هو من الأشياء التى تزيد وتنقص بمضى المدة فلو اختل شرط مما ذكرنا واشتراه ، فلا بد من اعتباره إذا كان الشراء بكيل .

فإن كان جُزافًا ، جاز من دون اعتبار . وأما إذا أذن له أن يخلِطَه بمالِه على وجْه لا يصير به شريكًا ، فإنه لم يبق وديعة ، بل هو دين من جُملة الديون تثبت له أحكام الديون . فإذا اشتراه فى هذه الحالة ، كان بيعًا للدّيْن على من هو فى ذمته ، فيجوز بشرطه ، وهو أن لا يجرى بين العوضين ربا النسيئة ، وأن يقبض عوضه قبل التفرّق .

س ٣٥ — إذا اشترى طعامًا بكيل ، وكال عشرة آصع ووزنها ، ثم أخذ الباقى وزنًا مثل العشرة . فهل يجوز ؟

ج — أما المشهور من المذهب ، فلا بد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعى ، وبالذى سُمى به العقد ، ويعلّلون ذلك بالجهالة .

وعلى هذا القول ، فالتحريم فى مثل هذه المسألة التى جهالتها يسيرة جدًا ، أخفّ مما جهالته كثيرة ، وهذا معنى ينبغى التفطن له ، وهو أن الأصحاب ـ رحمهم الله ـ ذكروا تحريم جميع الصُّوَر والمسائل التى فيها جهالة . ولكن التحريم يتْبَع كثرة الجهالة وقلّتها . فما كثرت جهالته ، دخل فى أُمور الميسر دخولًا ظاهراً ، وصار من كبائر الذنوب ، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف ، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتبر .

وما قلّت جهالته ، فإنهم وإن قالوا : لا يحِلّ ولا يجوز ، فلا يلحق بالأول بأنه من كبائر الذنوب ، بل تحريمه عندهم أخفّ . وهذا النوع يكثُر التنازع فيه بين أهل العلم .

ومنهم من يُدخله فى الغرر ، فيمنعه نظرًا لمجرد الجهالة ، أو حسمًا وسدًّا للذريعة ، ومنهم من يجيزه ، لأن جهالته لا تُدخِله فى القِمار ، والحاجة تدعو إليه كثيرًا ، وما دعت إليه الحاجة وهو لا يُخالف قاعدة شرعية مخالفة بيّنة ، فالشارع من حكمته ورحمته لا يُحَرِّمه . فهذه أُصول مآخذ أهل العلم ، ومسألتكم من النوع الأخير .

والذى أرى : إذا كان الطعام جنسًا واحدًا ، فلا بأس به ، وهو أحد القولين فى المذهب ، والوزن فى الغالب أزيد تحريرًا من الكيل فى الأشياء التى من جنس ونوع واحد ، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلًا وبعضها خفيفًا ، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر . والله أعلم .

س ٣٦ — ما حُكم ضمان المقبوض بعقد فاسد ؟

ج — قال الأصحاب في المقبوض بعقد فاسد :

إنه مضمون على القابض كالمغصوب .

أقول : واختار الشيخ تقيّ الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون ، وأنه يصح التصرف فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر بردّ المقبوض بعقد الرّبا بعد التوبة ، وإنما ردّ الرّبا الذي لم يُقبض ، ولأنه قُبض برضا مالكه ، فلا يُشبه المغصوب ، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على ردّ التصرّفات الماضية ، مهما كثرت وشقّت . والله أعلم .

س ٣٧ — هل وِعاء المشترى كيده ؟

ج — قالَ في « الإقناع » وشرحه : ووعاؤه كيده ، فلو اشترى منه مكيلًا بعينه ، ودفع إليه الوعاء ، وقال : كِله ، فإنه يصير مقبوضًا .. قال في « التلخيص » : وفيه نظر . اهـ .
قال في الهامش : ولعل وجهه أن قولهم : وعاؤه كيده ليس كذلك ، إذ لم يخرج عن حوزة البائع .

أقول : وفيه نظر من وجه آخر ، فإنه لو اشترى منه ربويًّا بربوىّ من جنسه ، أو ما يشترط فيه القبض ، فسلّمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض ، لم يصحّ ، لفوات الشرط الشرعي .

س ٣٨ — عن التصرف بما بيع جُزافاً قبل قبضه ؟

ج — قال الأصحاب : ويحصُل القبض فى صبرة بنقلها ، لِحديث ابن عمر : كنا نشترى الطعام من الرّكبان جزافاً ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقُلَه . ا هـ .

أقول : الحديث صريح فى دلالته على القول الآخر ، أنه لا يصحّ التصرف بما اشتراه جزافاً إلا بعد نقلِه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

س ٣٩ — قولهم : ويتميّز ثمن عن مثمن بباء البدلِيّة ، فهل هو وجيه ؟ وهل هو خاصّ فى بيـع الأعيـان ، أو يتناول جميع البُيوع ؟

ج — مرادهم بذلك بُيوع الأعيـان ، وما فى الذِّمَم . وهذا القول على إطلاقه فيه نظر ، ولذلك قال كثير من المحققين : إن الثمن هو أحد النقـدين إن كان أحدهما نقدًا ، سواء دخلت عليه البـاء ، أو دخلت على المعوّض الذى هو المثمن .

فلا فرْق على هذا القول الصحيح [بين] أن يقول : بِعْتك شاة بدرهم أو دينار ، أو : بعتك دينارًا أو درهما بشاة .

ولـكن لما كان الغالب أن الباء إنما تدخل على الثمن ، قال من قال من الأصحاب إنه يتميّز بالباء علي كل حال ، كما هو المشهور من المذهب .

ولا فرق على هذا القول بين كون البيع حاضرًا، أو بدَين، كقوله: بعتك دينارًا بعشرين صاعًا بُرًّا، فالثمن عندهم هو البر، ولكن الصحيح ما ذكرنا: إن كان أحد العوضين نقدًا، فهو الثمن مطلقًا، وإن كان العوضان غير النقدين، كالبرّ بالشاة وبالعكس، فيتوجّه القول بأن الثمن ما دخلت عليه الباء. والله أعلم.

س ٤٠ — إذا قال: أقلني وأنظرك فى الثمن، فهل فيه محذور؟

ج — لا محذور فيه إذا عيّن مدة الإمهال، فكأنه جعل للثمن أجلا معينًا، وإن كان لم يُعين للإمهال مدة، لم يصح، لأنه يصير كأنه قرض جرّ نفعًا، وهذا كله على الصحيح.

وأما على قاعدة المذهب، حيث لم يُجوّزوا الإقالة بأكثر من الثمن، فإن ذلك لا يجوز، لأن المدة المذكورة زيادة عن الثمن الذى وقع عليه العقد.

باب: الربا والصرف

س ١ — ما حُكم الربا؟

ج — قال فى «الإقناع» وشرحه: وهو، أى: الربا محرم إجماعًا. قال فى هامش النسخة: إجماعًا: أى: فى الجملة، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده، وفى رواية: ومكاتبه أيضًا. وبدليل ما نقل صاحب «الفروع» عن الموجز رواية إباحته فى دار الحرب.

أقول : ولا حاجة إلى هذا الاستدراك ، لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضُرّ الاختلاف فى بعض الفروع ، كما فى كثير مما حكى فيه الإجماع .

س ٢ — ما هى العِلّة المؤثرة فى الربا عندكم ؟

ج — ليس عندى شيء أقطع به قطعاً ، لأن الخلاف كما مرّ عليكم فيها كثير ، وليس ثَمَّ نصّ فى التعليـــل يُوجب المصير إليه ، ولكن العِلّة التى ذكر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ [وهى] أنه يجرى الربا فى كل مكيل وموزون : قريبة ، وعلّلها بعض المالكية بتعليل حسن نقلته منذ سنتين للأخ عبد العزيز العبد الله ، وربما يكون موجودًا عنده . وأيضاً ما ناب عن النقدين كالورق المتعامل فيه فى هذا الزمان ، حكمه كالنقدين فى جرَيان الرِّبا والزكاة وغيرهما من الأحكام .

س ٣ — ما حكم الربا بين عبد وسيّده ؟

ج — استثنى الأصحاب من تحريم الربا :

[ما] بين العبد وسيّده .

أقول : الأولى عدم استثناء شيء من الربا ، لأن رقيقه القن إذا عامله ، فهو صورة لا حقيقة ، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا ، لئلا يدعو إلى فعله حقيقة ، وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقى ، فالصواب أنه ليس ربا ، ولا محذور فيه .

س ٤ — ما معنى قولهم : الجِنس ما له اسم خاص وما مِثاله ؟

ج ـ أما قول الفقهاء : الجنس ما له اسم خاص ، يشمل أنواعاً ، فمثلاً البُرّ جنس يدخل فيه أنواعه : لقيمى ، معية ، حِنطة . والتمر جنس وأنواعه : الشقر ، السكرى ، الحلاء ، أم حمام . . . إلى آخرها . فإذا بيع البر بالبر ، ولو من نوع آخر ، كاللقيمى بالمعية ، وجب فيه التماثُل والقبض قبل التفرّق . وكذلك إذا بيع شقر بسكرى ، وجب فيه الأمران المذكوران . وأما بيْع البر بالشعير ، فهما جنسان ، فلا يُشترط إلا التقابُض قبل التفرق .

وأما المكيلات ، فقد نصّ عليها الفقهاء ، الحبوب كلها والأدقة والمائعات ، فكلها مكيلة ، إذا بيع بعضها ببعض ، وكان الجنس مختلفاً ، كالبر بالدهن مثلًا ، جاز التفاضُل ، ووجب التقابُض ، لأن العِلّة واحدة ، وهى الكيل .

س ٥ — قولهم : اللحم والشحم والكبد إلخ أجناس . . هل هو وجيه ؟

ج — أما قولهم : واللحم والشحم والكبد إلخ أجناس فإنه وجيه ، لاختلاف الاسم والمعنى والمقصود بالمذكورات .

س ٦ — إذا [كال] الإنسان على آخر مائة وزنة تمر ، وأراد أن يأخذ عنها نخلة ، فهل يصِحُّ ؟

ج — الأصل أن ذلك لا يجوز ، لأن هذه المزابَنة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه يدخُل فى المزابنة بيع ثمرة النخل على رؤوسها بتمر حاضر أو فى الذمة ، كله واحد .

ولم يُرخّص النبيّ صلى الله عليه وسـلم إلا فى العرايا عند الحاجة إلى أخذ الرطب وأكله طرياً، وليس عند المشترى ثمن يشترى به سِوَى التمر ، وباعه بخرصه تمرًا لحاجته المقيظ ، فهذا يجوز ، وسواء كان التمر الذى يشترى به حاضرًا أو فى الذمة ، لكن بالشرط المذكور : أن لا يكون عنده ثمن يشترى به ، وهو محتاج للرطب ، فيما دون خمسة أَوْسُق .

س ٧ — إذا اشترى مائة صاع بُرّ إلى أجل ، ثم قبضها منه ، وأراد أن يُبدّلها بشعير ، فما الحكم ؟

ج — وإذا اشترى من رجل مائة صاع بر إلى أجل ، ثم قبضها منه ، جاز له أن يبدلها منه بشعير ، أو بعضها كذلك ، لعدم المحذور .

س ٨ — إذا جعل فى لزا القليب عشرة آصع فلم تزرع ، فأمرناه بأخذهن من النخل ، فهل يأخذ التمر عن العيش ، أو يبيع التمر ويشترى به عشرة [أصوع] ، أو يبيع التمر ويعطيه ثمنه ؟

ج - يجوز فى هذه الحال ما اتّفقا عليه ، فيجوز أن يأخذ تمرًا عن البر أو دراهم أو ثمن التمر ، بشرط ألا يتفرّقا وبينهما شىء .

وحديث ابن عمر المشهور : كنا نبيع الإبل بالنّقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« لَا بَأسَ بِذلِكَ ، إِذَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

فهذا تعويض عما فى الذمة بغير جنسه ، ولا محذور منه ، ولكن مع التراضى ، فإذا اختار أحدهما الأصل ، وهو عشرة [أصوع] ، واختار الآخر التعويض ، رجع إلى من يختار الأصل . والله أعلم .

س ٩ — هل يجوز بيع العيش بالسمن ، وأحدهما غير مقبوض ؟

ج — هذا ذكره الأصحاب ، رحمهم الله ، فى المختصرات والمطوّلات فى باب الربا ، وأن كل شيئين اتفقا فى علّة الربا وهى الكَيْل أو الوزن ، فلا يحِلّ بيع أحدهما بالآخر ، إلا بشرط القبْض لكل منهما قبل التفرّق . والسّمن مكيل ، والعيش مكيل ، فلا بد من التقابُض بين الطرفين .

س ١٠ — هل يجوز بيع السمن ، أو العيش ، بثمرة النخل ؟

ج — نعم ، يجوز بشرطه ، وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا ، فإذا قبض منه السمن أو العيش ، ومشى هو وإيّاه إلى النخلة التى جُعلت عِوَض ذلك ، حصل الشرط ، وصحّ البيع ، لأن المذكورات كلها مكِيلات ، ولكن الجنس مختلف . فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقابُض قبل التفرّق ، ولا فرق بين بيعه : كيلًا أو وزنًا أو جزافًا .

س ١١ — هل يجوز بيع القَرْع والبِطّيخ واللحم بعيش أو تمر ، نسيئة ؟

ج — نعم يجوز ذلك . أما اللحم ، فلأنه موزون ، والعيش والتمر مكيل ، وبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز ، وبالعكس .

وأما القرع والبطيخ ، فمن باب أولى وأحرى ، لأنه لا يجرى فيهما ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، لا إذا بيعت ببعضها ، ولا إذا بيعت بغيرها . والله أعلم .

س ١٢ — قولهم : ولا يصح بيع قرع بأصله ، كتمر بدبس . هل هو وجيه ؟

ج — هو وجيه ، وهو داخل فى عموم النصوص المانعة من بيع الجنس بجنسه ، إلا يدًا بيد ، مِثْلًا بِمثل . والدقيق بالحب مانـع من التماثل .

ولمـا سئل النبى صلى الله عليه وسـلم عن بيـع التمر بالرطب ، فقال : « أَيَنْقُصُ إذا جَفَّ ؟ » .

قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

فالدقيق بلا شك يزيد بطحْنه . والله أعلم .

س ١٣ — إذا باع زيتًا ونحوه من المحروقات ، بعيش أو تمر إلى أجل . فما الحكم ؟

ج — لا يجوز إلَّا يدًا بِيَدٍ ، لأن الحُبوب كلها مَكيلة ، والمائعات كلها مكيلة ، مثل الديزل والزيت ، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز ، إلَّا يدًا بيد ، ولو كان من غير الجنس ، فلا يصلُح بيعها بعيش أو تمر إلَّا مقابضة من الطرفين .

س ١٤ — [هل] العجوة المتجبلة من الموزون ؟

ج — قال فى « الإقناع » وشرحه : والتساوى بين الجبن والجبن بالوزن ، لأنه لا يمكن كيْله ، وكذلك الزبد والسمن .

قلت : ومثله العجوة ، إذا تجبلت ، فتصير من الموزون ، لأنه لا يمكن كيلها . اهـ .

أقول : يتعيّن أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت ، بيع بعضُها ببعض بالوزن ، لأنهم علّلوا هذا بعدم إمكان كيلها ، لا بيعها بمكيل تمر أو برّ أو نحوهما نسيئة ، كما هو صريح النصوص الشرعية . والله أعلم .

س ١٥ — هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدهما فى قبْض العِوَض عن نفسه ؟

ج — إذا تصارفا ، لم يجُز لأحد المتصارفين أن يوكل الآخر فى قبْض العِوَض ، لأن الشارع شرَط التقابُض منهما قبل التفرّق ، ولكن يوكّل غيره فى ذلك .

س ١٦ — هل يجوز أخذ الرّيال العربى بفرنسى ، ويُسامحه فى الباقى ؟ وهل يُجَوِّزه شيخ الإسلام ؟

ج — هذا لا يجوز ، ولا يجوّزه شيخ الإسلام ، ولا غيره من الأصحاب ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، حيث اشترط النبى صلى الله عليه وسلم فى بيْع الفضة بالفضة ، أن يكون وزناً بوزن ، مِثْلًا بمثل ، يداً بيد .

ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي ، وكل منهما نوع بانفراده ، وليس هذا الذى ذكره هِبَة ومسامحة ، وإنما هو معاوَضة ، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلا مائة ريال فرنسى ، فأخذ منه تسعين فرنسيًا ، وسمح له عن الباقى ، فإن هذا هبة محض . ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمى أو معية غير مرغوب ، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذى عليه ، كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميًا ، ويقول : هذا بعض حقّك ، وسامحتُك عن الباقى ، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر ، للرّغبة الخاصّة أو العامة ، وهذا مُعاوَضة ، لا يجوز .

س ١٧ — قوله فى « المنتهى » :

ويقوم الاعْتياض عن أحد النقدين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج — نعم وجيه ، لأن الاعتياض عنه قبض وزيادة ، لأنه مثلًا إذا اشترى دينارًا بعشرة دراهم ، وأعطاه الدراهم ، وأخذ الدينار أو أخذ عِوَضه مثلًا طعامًا أو عروضًا ، فقد سقط الدينار عن ذمته ، وصار عوضه المذكور هو الواجب له .

لكن إن كان الطعام أو العروض معينًا لا يحتاج إلى حق توفِيَة ، فقد ملكه بالعقد ، وصح تصرُّفه فيه . وإن كان موصوفًا فى الذمة ، صار دينًا بديْن ، لابد من قبضه فى المجلس ،

فعدم ذكرهم للقبض فى المجلس ، لأن فيها هذا التفصيل المذكور . وأما سقوطه عن ذمة أحدهما ، فالأمر فيه ظاهر .

س ١٨ — إذا افترق المتصارفان قبل القبض ، وقد وكل أحدهما من يقبض له ، فهل يصح ؟

ج — لا يصح ذلك ، لأن العاقدَيْن اللذين عقدا قد افترقا ، والوكيل لا يقوم مقام موكِّله فى مجرد القبض فيما قَبْضه شرط لصحته . فإذا أراد الصحة ، فليوكل الوكيل بعقد وبقبض ، فإذا وكله فى ذلك حصَل المقصود ، وزال المحذور .

س ١٩ — ما حكم المعاملة بالأنواط ؟

ج — أما بيعه ديناً إلى أجل ، فهو ممنوع ، وأما بيعه إلى غير أجل ، فلا بأس به ، سواء بزيادة أو نقصان ، أو قبض أو غيره ، فقط لا يصير إلى أجل .

س ٢٠ — ما حُكم الأنواط ، وبأى نقد تلحق ؟

ج — أما الأنواط ، [فهى] أنواع : إما نوط ربية ، فحكمه حكمها فى كل شيء فى الزكاة والربا وغيرهما .

ومنها أنواط دينار ، وهو نوط العراق ، ومنها نوط جنيه إنجليزى ، فهذه حكمها حكم الذهب فى كل شيء .

وقد ذكرنا اختلاف أهل العصر فيها ، وأن الصواب الموافق للأصول والقواعد الشرعية هذا القول .

والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولُطفه .

س ٢١ – ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن ؟

ج – يتحرّر الجواب عنها بفصلين :

الفصل الأول

فى وُجوب الواجبات بها ، مثل الزكاة والنفقات وغيرها ، وليس الإشكال المسؤول عنه فى حُكم هذا الفصل ، فإن أحدًا من أهل العلم لا يشُكّ ولا يستريب أن من ملك نِصاب زكاة وحالَ عليه الحوْل تجِب عليه الزكاة . وكذلك تجب فيها الكفّارات المالية ، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين ، أو البهائم . كما يجب على المستطيع بها الحج ، وأداء الدُّيون التى لله ، أو للآدميين .

وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها ، لا يحلّ له أخذ الزكاة ونحوها ، وذلك لأنهـا من الأموال الداخلة فى النصوص الموجِبَة لهذه الأُمور ، مثل قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(١)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾(٢) .

ونحوها من الآيات .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لِمُعاذ ، حين بعثه إلى اليمن :

---

(١) التوبة : ١٠٤ (٢) البقرة : ٢٦٧

« فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

فإنها من الأموال ، ومما يحصُل به الغنى .

ومثل قوله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ،
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١)

ونحو ذلك . وهذا واضح ، لا إشكال فيه ولا خلاف .

الفصل الثانى

هل يجرى فيها الرِّبا أم لا ؟

وهذه المسألة هى التى اختلفت فيها أنظار أهل العلم .

فمنهم من أجراها مجرى الشُكوك ، وبيعها وبيع الديون التى فى الذّمم ، فمنع المعاملة بها رأسًا .

وهذا مع ما فيــه من الضِّيق والحَصْر الذى لا تأتى به الشريعة ، ليس له دليل صحيح ، ولا مأخذ قوىّ .

ومنهم من أجراها مجرى النقدين ، وحكم عليها بحكم الذهب والفضة ، نظرًا للقصد ، فإن المقصود بها أن تـكون بدلًا من الذهب والفضة ، فأوراق الدِّينار بمنزلة الدينار ، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم ، فيُشترط فيها على هــذا القول ما يشترط فى النقدين ، فإذا بيع نوط الفضة بِنُوط الذهب ، أو بيع بالذهب ، اشترط التقابُض من الطرفين .

(١) الطلاق : ٦ .

وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة ، ونوط الذهب بمثله ، أو بذهب ، اشترط له شرْطان : التماثُل فى الوزن ، والقبض قبل التفرق .

وهذا القول عند التأمّل يتّضح ضعْفه ، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعى ، وهو الوزن وتمـاثله ، إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين . وفيه أيضاً ضيق شديد يُنافى ما جاء به الشرع ، ويوجب على من اعتقده أمرين :

إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة ، إن التزمه ، وعمل به . وإما أن يتجرّأ به على الوُقوع فى الحرام ، إن اعتقده ، ولم يعمل به ا..

وهذا المـأخذ الذى أخذ به صاحب هـذا القول ، من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين : صحيح .

ولـكن هـذا القصد لا يكفى فى المنع وجريان الربا ؛ بل لا يدفع ذلك أن يكون داخـلًا فى النصوص الشرعية ؛ فإن الشارع إنمـا نصّ على الذهب والفضة ، وعلّق عليهما أحكام الرّبا ، واشترط فيهما التماثُل إذا اتفقا فى الجنس مع القبض ، واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس .

وقد عُلم أنّ الأوراق ليست ذهباً ولا فضة ، فـكيف تثبت لها أحكامهما ، فعلم بذلك أنه يتعيّن أن الصواب هو القول الثالث . وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين .

ونهاية الأمر ، أن يحكم عليها أحكام الفُلوس المعدنية ، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل ، وما سوى ذلك فإنه جائز ، فيجوز مثلا بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة ، أو بفضة ، متماثلا أو متفاضلا ، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقدًا ، وبالعكس ، وبأقل ، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر ، سواء حوّلت الأوراق على أوراق ، أو على نقد .

كل ذلك جائز . وهذا القول هو الذى تكثر عليه الدلائل ، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها ، وذلك لأن الأصل فى البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[1]

وقال : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2] .

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس .

فمن منع شيئًا من ذلك ، فعليه الدليل ، ولا دليل على المنع فى هذه المسألة .

وأيضًا ، فقد استفاضت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم الرّبا فى النقدين الذهب والفضة ، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض ، وإذا بيع جنس منها بآخر : الشرط الأخير . وهذه الأوراق والأنواط ليست ذهبًا ولا فضة ، لا شرعًا ، ولا لغة ، ولا عُرفًا .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) النساء : ٢٩ .

فكيف نُلحقها بالذهب والفضة ، بمجرَّد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة ، أن تكون قِيَم العروض وغيرها ؟

أرأيتَ ، لو حصَل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس على المعاملة بها ، هل يحكم أنها ذهب وفضة ؟ كذلك هذه الأوراق .

وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قِياس غير الذهب والفضة [عليهما] فى جرَيان الربا .

وإلّا لأدخلنا فى كلام الشارِع ما ليس منه ، لأن الذهب والفضة يجرى الرّبا فيهما فى كلّ أحوالها ، سواء كانت مضروبة أو تبرًا أو مجمولة حُلِيًّا ، فحكم الرِّبا دائر معها حيث دارت .

وأيضاً من الأدِلّة الواضحة أن الشرط الذى شرطَه الشارِع فى بيْع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وهو التماثل فى الوزن ، لا يمكِن فى الأنواط ، والأنواط لا تساويها فى شىء من هذه الأمور ، إلا أنها تُشبهها فى التقويم فقط ، ولا يكفى هذا [فى] القياس الصحيح ، حتى تُماثِلَها من جميع الوُجوه ، باتّفاق الأُصوليّين .

فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم ، فهى مائة ريال عربى مثلًا . فهل يشترط أن تماثل مع الأريل فى الميزان ؟

هذا لا يقوله ، ولا يمكن أن يقوله ، أحد . فعشرة الأنواط فى الميزان يعادلها درهم واحد .

وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط ، نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة ، يتقاربن فى الحجم ، فيتعذّر فيها المماثلة . وهذا واضح ، ولله الحمد .

فحيث تقرّر وعلم لكل أحد ، أن الأنواط ليست بنفسها ذهبًا ولا فضـــة ، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع فى الذهب والفضة من جهة الوزن ، تعيّن القول بأنها بمنزلة العروض ، وبمنزلة الفلوس المعدنية ، وأنه لا يضرّ فيها وفى المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض فى المجلس أو عدمه .

ومع ما فى هذا القول من التّوسِـعة على الخَلق ، والمشى على أُصول الشريعة المبنيّة على اليُسر والسهولة ، ونفى الحرَج ، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق فى عاداتهم ومعاملاتهم .

نعم ، الذى لا يجوز شىء واحد ، وهو أنه لا يحِلّ أن يبيع مثلا مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجّلة ، كما لا يجوز ذلك فى الفلوس المعدنية على أصحّ الأقوال . والله أعلم .

س ٢٢ — عن مُناظرة بيْن ثلاثة فى حكم الأنواط ؟

ج — قال أحدهم : إنه عرض ، له حكم سائر العروض .

وقال آخر : إنه نقد ، له حكم سكّته .

وقال ثالث : إنه سند ، وبيع للدين .

وكلٌّ منهم أبْدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها ، ويُرَجّح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأُصول الدينية .

قال صاحب العروض : عندى على ما قلت عدة أدلة وبراهين ، لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع [لكفى] . [فإن] الثمن هو النّوط حيث اشترى به ، كما أنه هو السلعة حيث اشترى بها ، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق ، وهو المقصود لفظاً ومعنى وإن كان قد جُعل لِرَوَجانه ورغبته أسباب متعددة .

فكثير من السلع قد يكون لروجانها أسباب متعددة ، كما يكون لضدّ ذلك أسباب ، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة ، حتى يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هاء وهاء ،
والفِضَّةُ بالفِضَّةِ رِبًا ، إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،
وَزْنًا بِوَزْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ » .

وإنما وقع على أوراق يُخالف معدنها الذهب والفضة من كلّ وجه ، وإن وافقه فى الثَّمَنِيَّةِ ، فليس فى تلك الموافقة ما يوجب أن يجرى فيه الربا ، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة .

كما أن أنواع الجواهر واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة فى غلائها ، أو زادت عليه ، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة . فكذلك هاهنا . فتعيّن أنها سِلَع يثبُت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان ، وجواز بيع بعضها ببعض ، متماثلًا أو متفاضلًا ، من جنس أو أجناس .

يوضّح هذا ، أن الأصل جواز المعامــلات فى العُقود ، وأن من ادّعى تحريم عقد أو معاملة ، فعليه أن يأتى بدليل يدل على التحريم ، وأدلة التحريم فى جَرَيان الربا إنمـا تدلّ على جنس الذهب والفضة ، ولا تتناول هذه الأوراق ، فتبق على الأصل ، وهو حلُّ المعاملة ، حتى يأتينا ما يُخالف الأصل بدلالة واضحة بيِّنة ، وأنّى لنا ذلك ؟ !

ويؤيّد هذا أن منع المعاملة بها ، وجعلها بمنزلة بيع الدين ، بحيث لا تحِلّ مطلقاً ، مع أنه قول لا دليل عليه ، ففيه من الحَرَج والضّيق ، بل عدم الإمكان والتعذّر ، ما يوجب أن نعــلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتى به ، ويضيق عليهم ما هم مضطرُّون إلى المعاملة فيه ، مع سَعَة الشريعة ويُسْرِها ، وكونْها صالحة لـكلّ زمان ومكان .

فإنه لا يخْفى أن جميع أقْطار الدنيا ، إلّا النّزْر اليسير منها ، كلّ معامــلاتهم فى هذه الأوراق التى تسمى الأنواط . . فلو حُـكِم لها بأحكام السّندات والدُّيون ، لتعطّلت المعاملات فى هذا الوقت الذى تقتضى الأحوال وظروفها أن يُخفّف فيه غاية التخفيف . .

وأيضًا فمع هذا الضِّيق يقع التجرُّؤ والتوثُّب على المحرم ، والمعاملات الخبيثة ، لأن الذى يتديّن بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها ، ومع ذلك يرى

ضرورته وضرورة غيره داعية ، بل مُلجئة إلى هذه المعاملات ، لم يصبر على هذا الضيق والشدة ، وخلع من نفسه خلعة الورع ، فتجرّأ على هذا الذى يعتقده محرّماً ، وانجرّ به إلى عدة محرّمات ، لأن المعاصى آخذ بعضها برِقاب بعض . وهذا معلوم بالحِسّ والتجربة .

ومن الأدلة على أنها ليست بنقود ، بل عروض ، أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها ، وانهارت دولتها وشركتها التى رفعتْها وأعزّتْها ، بقيت لا قيمة لها ، لا [قليلا] ولا [كثيرا] ، فعلم بالحِسّ والمعنى أنها ليست بنقود ، وإن كانت قائمة مقامها فى الثّمنيّة موقتاً ، للسبب الذى ذكرناه .

فالحُكم دائر مع علته ، فقد قامت مقام النقد فى شىء ، وخالفته فى أشياء . فى ذاتها هى أوراق ، والنقد ذهب أو فضة ، وإذا انهار الأصل الذى أسّسها لم يكن لها قيمة ، ولا لجوهرها عِوَض . ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ، لأن شرط القياس أن يستوى الأصل والفرع فى عِلّة واحدة من غير فارِق بينهما .

نعم ، لا نُنكر موافقتها للنقدين فى وُجوب الزكاة والنِّصاب ، وحُصول المقاصد ، كما تشاركها العروض فى هذه الأُمور .

ومن أدلة هذا القول ، أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العِلّة فِى جرَيان الرِّبا فى النقدين ، كونهما موزونين ، هو] مفقود فى الورق ، كما هو مشاهد .

فقال صاحب النقد :

وإن حكم كل نوط حكم نوط نقده فى جريان الربا ، كما كان حكمه فى الزكاة وغيرها .

قال : قد تقرّرت القاعدة الشرعية فى مصادرها ومواردها : أن البدل له حكم المبدل ، وأن النائب له حكم من ناب عنه فى جميع الأشياء . والناس لا يختلفون أن هذه الأنواط : الذهب والفضة قائمة مقام سكّتها ، وجارية مجاريها ، وحالّة محالّها ، وذلك عام فى جميع الأبواب . فما الفرق [فى] باب الزكاة الذى لا يختلف الناس فيه من باب الرّبا ، والشارع قد نصّ فى البابين على النقدين ؛ إذ هما فى ذلك الوقت وبعده بأزمان كثيرة سكّة الناس وغنيتهم .

فإذا قال القائل : إن الأنواط لا تدخل تحت قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الذّهَبُ بالذّهَبِ » إلخ لأنها أوراق ، وما نصّ عليه ذهب وفضة ، فلأىّ شىء لا يقول القائل : إنها تدخل فى إيجاب النبى صلى الله عليه وسلم : الزكاة فى مائتى درهم ، وفى عشرين ديناراً ، فيقول : هذه أوراق ، وليست بدراهم ، ولا دنانير ، فلا زكاة فيها .

ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يُخالِف الإجماع ، فما الفرق بين البابين ؟ وأن النّوط يجعل فى باب الزكاة نائباً وبدلًا ، وفى باب الربا لا يجعل كذلك ؟

يوضـــح هذا توضيحًا جليًّـــا أن الربا الذى حرمه الله في كتابه ، وحرّمه رسوله ، وأجمع المسلمون عليه ، [هو] ربا النسيئة ، وكذلك ربا الفضل الذى حدده النبيّ صلى الله عليه وسلم بحُدوده ، وشرَط فيه التقابض مطلقاً ، والتماثُل عند اتّفاق الجنس . [و] يلزم على قول القائل : إن النوط عرض ، وليس بنقد ، أنه يرتفع عنه الربا بأنواعه : ربا الفضل والنسيئة ، بل وربما القرض فى حلّ المعاملات ، لأنه إذا حكم لها بأنها عروض ، لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض ، حاضراً أو غائباً ، متماثلًا أو متفاضلًا .

والمعنى الذى حرّم الشارع الربا لأجله موجود فيها .

وكلُّ أحد لا يُفرّق بين بيع دينار بدينارين ، أو درهم بدرهمين . وبين بيع نوط ربية بنوط ثنتين ، ونوط دينار بنوط اثنين . بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقدًا باثنى عشر نوط دينار نسيئة .

فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط ، حصل من المفاسد من تعاطى الربا ، وما يترتب عليه من المضارّ ما تمنعه الشريعة .

يوضح هذا أن الأعمال بالنيات ، وأن الأُمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها ، لا بألفاظها ورســـومها . فالمقصود من هذه الأنواط ، إنما هو أن تكون أثمانًا بمنزلة الذهب والفضة ، ولو كان هذا القصد مدعوماً بالأسباب التى ذكرتموها .

ولهذا إذا زالت الأسباب التى روّجته أصبح كاسداً ، وكلٌّ يعرف أنه ليس القصد نفس الورق [وجوهره] ، وإنما [ثَمَنِيَّتُه] . فتبيّن أن نوط الربية محكوم بأنه كسكّته ، وأن نوط الدينار كسكّته فى الزكاة والربا وغيرهما من الأبواب .

ومن أراد التفريق بينهما ، فعليه الدليل .

يوضّح هذا أن كثيرًا من الفقهاء ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ، قالوا :

إنّ العِلّة فى جَرَيان الربا فى النقدين إنما هى الثمنِيَّة ، وأنها قِيَم الأشياء وأثمانها ، فلذلك نصّ الشارع عليها .

ولا يخفى أن الثمنيّة فى الأنواط موجودة ، فتعيّن جَرَيان الرِّبا فيها ، لوجود العلة .

وأيضاً فالأجوبة التى وجهتموها فى تعذّر المعاملة وضيقها ، إنما توجه على قول من قال : إنها كبيع الصُّكوك وما فى الذمَم ، ونحن نوافقكم على ما فيها من الحرَج والضيق ، وأن تنزيلها على هذا الأصل فى غاية الضعف ؛ ولكن قولنا : الذى به تتفق المقاصد الشرعية ، والأصول الصحيحة ، والإحكام والإتقان ، من غير ضرر ولا عسر .

وبالجملة ، فمن نظر إلى المعانى الشرعية ، وعرف الواقع ، لم يستَرِب أن النوط حالُه حال الأثمان . والله أعلم .

فقال الثالث ، الذى يرى أن النوط حُكمه حكم بيع الصُّكوك والدُّيون فى الذِّمم :

لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسماة بالأنواط أنها فى نفسها لا تُسْمِنُ ولا تُغنى من جوع ، وليس لها قيمة فى ذاتها . وإنما حقيقتها أن الحكومات التى بثّتها ، وأخذت نقود الناس ، قد تكفّلت بنفسها ، أو تكفّل بعض شركاتها ، بهذه الأوراق ، وأسّسوا لذلك التأسيسات التى أمّنت الناس ، وجعلتهم ينقادون لذلك ، رغبة منهم ، وجعلت كل من أتى بورقة منها ، وأراد نظيرها من النقد ، سلمته إياه ، ولم تتوقّف فى ذلك .

فتبيّن بهذا أنه ديْن على الحكومة التى كفَلته ، وأنه ليس هو المقصود ، وإنما المقصود عوضه . فلا يجوز على هذا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا الشراء به ، لأنه بيْع لما فى الذمم ، [وهو] بيع الصكوك ، وهى الوثائق التى فيها الديون على الناس ..

فما الفرْق بينها وبين أوراق الأنواط ، إلا فى سُرعة الوفاء وبطئه ؟ فالديون التى فى الذمم ، فيها أيضاً التفاوت بين الأمرين ؛ فتعيَّن أنه يجب العُدول عنها إلى غيرها ، ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت ، فإن بعض المعاملات المحرمة يتوهّم كثير من الناس أن فى تركها ضررًا .

أولًا : أن ذلك غير مسلم ، فإنه ما من أمر محرّم ، إلا وفى المباح غُنية عنه وسَعَة .

ثانيًا : أن من ترك شيئًا لله ، عوّضه الله خيرًا منه .

فقال صاحب العروض لصاحب النقد :

حاصِل ما احتججْتم به ، أن هذه الأوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقــدين ، وأنه يلزم من قولنا : إنها عرض ، ارتفاع الربا بأنواعه . فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرّم الله ورسوله ، وما نصّ عليه ، أو كان فى معنى المنصوص عليه من كلّ وجْه ، وقد ذكرنا أنهما يتّفقان فى أشياء ، ويفترِقان فى أشياء ، فامتنع القياس .

وأما قولُـكم : إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه :

قُلنا : لا يلزم منــه ذلك ، فإن الرّبا يجرى فى الأشياء التى نصّ الشارع عليها ، وما كان مساوياً لها من كل وجه ، وهذه الأشياء ما زالت ، ولا تزال ، موجودة ، فى كل عصر ومِصر ، وزمان ومكان .

فالحُـكم يدور معها حيث كانت ، ولا يتعدّاها إلى غيرها ، وما الأوراق فى حُـكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة بشىء من المنتوجات ، أو المعمولات ، أو الحيوانات ، التى لا يجرى الربا فيها ، [واطَّردَ] عندهم أنها قِيَم الأشياء ، وثمن المبيعات .

فهــل ينتقِل حكم الذهب والفضة إليها ؟

أم تقولون : إنه خاصّ بالنوط ، دون هذه الأشياء ؟

[وهذا] تحكُّمٌ لا دليل عليه . فإمّا أن تجعلوا حكم الجميع واحدًا ، وإمّا أن تُفرّقوا ، ولا سبيل إلى التفريق ، فتعيّن أن يكون حكمها واحدًا ، لا يجرى الرّبا فيها ، وهو المطلوب .

قال صاحب النقد : قد بيَّنا لكم أن هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين ، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح ، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثمن للأشياء . وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدِنها غير معدن الذهب والفضة ، فليس العبرة بالرُّسوم والأشباح ، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح ، فمعانيها متّفقة ، ومقاصِدها مؤتلفة . وما يراد بكل منها مشترك ، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه ، لا عبرة به .

ولهذا قد اتّفق الأُصوليون أن العبرة في جميع القِياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم ، ومتى اختلفت اختلف . ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة أن الشارع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين متفرقين .

وأما قولكم : إنه قد يقوم بعض العروض مقام النقد ، فجواب هذا : المنع ، وأننا لا نُسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام النقدين في أحواله كلها ، بل ولا في كثير منها . وهذا خلاف النوط ، فإنه قائم مقامها في كل شيء ، بل الغالب الآن أن النقدين يروجان روَجان السَّلَع زيادة ونقصًا ، والنوط أثبت منهما وأقرب إلى الثّمنيَّة ، وثُبوت السعر ، فتعيَّن أن [يكون] لها حكم النقدين في جميع الأحكام ، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال . والله أعلم .

وبالجُملة ، فالمسألة دائرة ومُنحصِرة فى أحد هذين القولين :
هل هو عروض ، أو حكمه كالنقد ؟

وأما القول بأن حكمه حُكم بيع الدُّيون فى الذِّمَم ، فقد تبين واتّضح ضعفه .

فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين ، دليل من يراه نقدًا ، ودليل من يراه عروضًا :

أرأيتم لو أن متوسطًا توسّط بين القولين ، وسلك طريقًا بين الطريقين ، بأن حكم للأنواط حكم النقود فى بيع النسيئة ، فمنع من بيع العشرة مثلًا باثنى عشر إلى أجل ، لأن هذا هو ربا النسيئة الذى أجمع المسلمون على تحريمه ، واتّفق المانعون أيضًا من ربا الفضل أنه أشد حرمة ، وأعظم إثمًا من ربا النسيئة ، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا ، ويدًا بيد ، سواء تماثلت أم لا ، لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة ، ولأن بعض العلماء أجازه ، وإن كان محجوجًا بالأدلة الشرعيــة . لكن كون الأوراق غير نقود حقيقية ، ولأجل موضع الحاجة ، ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا .

فهذا القول المتوسط ، والتفصيل المذكور ، يمكن القول به ، مع مراعاة المعانى الشرعية .

وهذا ، كما رجّح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضرًا بحاضر ، بدون شرط التماثل ، ومنع من

بيع بعضها ببعض مؤجلًا ، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلًا . والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين .

يؤيد هذا أن بيع الأنواط بالأنواط إلى أجل ، هو بعينه الربا الداخل فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[1]

فمفسدة بيْع عشرة أنواط باثنى عشر إلى أجل ، لا تنقُص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثنى عشر إلى أجل ، والمفسدة التى حرّم الشارع الربا لأجلها ، خصوصًا ربا النسيئة ، لا يمكن من له أدنى مسكة من عقل وتمييز أن يُنكر وجودها بأكملها فى بيع الأنواط بعضها ببعض ، أو بأحد النقدين نسيئة ، وتكاد تكون من الضروريات .

والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل ، فرارا من ربا النسيئة ، وتسهيلًا للأمر ، بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم ، لا بالمسمى المرقوم عليها ، مع عدم النّصّ القاطع على المنع فى هذه الحالة ـ كان أقرب إلى الصواب .

ومن مرجِّحات هذا التفصيل ، أن ربا الفضل ، أُبيح منه ما تدعو الحاجة إليه ، كمسألة العرايا ، وأجاز كثير من أهل العلم بيْع حلىّ الذهب بذهب ، وحلىّ الفضة بفضة ، متفاضلًا بين الحلى والسكة ؛ جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وغير خافٍ حاجة الخَلق فى هذا الوقت لهذه المسألة ، بل الاضطرار إليها فى كثير من الأقطار التى يضطر أهلها على الجرى على القواعد المؤسسة عندهم فى المعاملات التى لا يتمكن المعامل الخروج عنها . فالحاجة بل الضرورة ، مع كونه غير ربا النسيئة ، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة ، مع اختلاف أهل العلم فى حكمها ـ مما يسوغ هذا القول ، بل يرجّحه . والله أعلم .

س ٢٣ — إذا كنت أطلب من شخص نصف ريال عربى ، فأتانى بريال ، وقال : خُذ حقّك منه ، ورُدّ الباقى ، فهل يجوز ؟

ج — إذا كان الإنسان يطلب من آخر نصف ريال عربى ، فجاء إليه بريال ، وقال : خذ حقّك منه ، ورُدّ علىّ الباقى ، فهو جائز ، سواء ردّ قروشاً أو ردّ نصف ريال عربى ، لأن الوزن وأحد النصفين منه ريال تحريرًا .

س ٢٤ — إذا أراد أن يدين إنساناً ، فهل يقول : العشر اثنا عشر مثلا ؟

ج — لا يقول : العشر اثنا عشر ، بل يكون البيع على سلعة خامٍ أو غير خام ، يبيع مثلًا الذى يساوى مائة بمائة وعشرين أو بمائة وعشرة مثلًا .

س ٢٥ — ما هو قلب الدَّيْن ، وما حكمه ؟

ج — إعلم أن أشدّ أنواع الربا ، هو القلب المعروف عند الناس الذى إذا حلَّ على مدينه الدين قال له : إما أن تقضى دينى ، وإمَّا أن تُرْبى ، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (١).

وهذا : الرِّبا الصّريح الذى لا يشكّ أحد من المسلمين فى تحريمه ، وأنه من أكبر الكبائر : وقد زَيّن لكثير من المعاملين الشيطان فى هذا النوع أن يتحيّلوا عليه بأنواع من الحِيَل ، حذرًا من شناعة صورته الصريحة - بأمور : منها أن يحلّ له على مدينه دين ، والمدين ليس عنده ما يوفيه ، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها ، وهو لا يحبّ أن يبيع منها شيئًا لحاجة عمله إليها ، ويريد صاحبُ الدّيْن الحالّ أن يقلبه عليه ، فيقول له : اذهب إلى فلان ، واستقرض منه ما توفّينى به إياه ، فإذا حصل الوفاء دَيَّنْتُك ، فتوفى المقرض من ذلك .

وقد يتواطؤ الثلاثة على ذلك ، وقد يقول صاحب الدين للمقرض : أقرضه وأنا ضامن لك ، أو يعلمه بصورة الحال ، فيثق المُقرض بصاحب الدّيْن .

وقد لا يقول شيئًا ، ولكنه متواطئ على أن يُقرض المدين ، فإذا صحح عليه ، ردّ عليه قرْضه .

---

(١) آل عمران : ١٣٠

فهذه الأمور كلها حِيَل قريبة لقلب الدين . والله يعلم ، بل والناس يعلمون ، أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضاً حقيقيًّا ، وأنهم يتوسّلون بصورته إلى الرِّبا .

ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلّل قرضاً حقيقيًّا يذهب بدراهمه ، ويستعملها فى أغراضه ولوازمه : لم يُقرضه درهماً واحداً . فهذا الذى يسمّونه قرضاً : إنما هو حيلة للتوسّل إلى المحرّم .

وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحِيَل على إسقاط الواجبات ، واستحلال المحرمات : تدلّ على تحريم مثل ذلك . ونصوص الأئمة المحرمين للحِيَل تتناول هذا . وكذلك فُقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا : تحرّم جميع الحِيَل المتوسّل بها إلى المحرَّمات ، وصورتها أن يظهر عقداً صورته صورة مُباحة ، ومعناه ومقصوده الحرام .

وهذه الحِيَل المذكورة من أسهل الحِيَل لكل أحد يريد قلب الدَّيْن على مدينه الموسِر أو المعسر ، يقدر أن يتوسّل إلى مراده بهذه الطريقة التى يعلمون جميعاً أنها غير مقصودة . فإن الله أوجب إنظار المعسِر ، وهذه تُنافى ذلك .

ومن أنواع الحِيَل المحرّمة فى قلب الدين ، أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتدْيينه ، فكلما حلّ عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله ، وليست هذه الكفالة الصحيحة

التي يُصحّحها الفقهاء ، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما . فهذا ربًا صريح يتداوله الفريقان .

ومن أنواع الحِيَل القريبة المستعملة في قلب الدّين أنه مثلًا إذا حلّ عليه مائة لا وفاء لها ، وأراد أن يدينه أيضًا مائة ، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة ، فإن كانت المصلحة عِوَض العشرة اثني عشر ، جعل الجديدة عِوَض العشرة أربعة عشر مثلًا ، مراعاةً للمائة الحالّة ، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره .

فالواجب على العبد أن يتّقي الله في أحواله كلها :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ،
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(١)

وأن يكتفي بالحلال عن الحرام ، ولا يتحيّل على محارِم الله بأدنى الحِيَل . ونسأل الله أن يعصِمنا وإخواننا المسلمين من كلّ شرّ — إنه جواد كريم .

س ٢٦ — عن قلب الدّيْن وغيره .

ج — قال رحِمَه الله في خطبة له :

أما بعد ، أيّها الناس : اتّقوا الله تعالى ، والزموا طاعته في العبادات والمعاملات ، فإن من لزِم التقوى في معاملاته ، جعل الله له من كل همّ فرجًا ، ومن كل ضيق مخرجًا ،

---

(١) الطلاق : ٢ و ٣

ورزقه من حيث لا يحتسب . ومن تجاوز الحلال إلى الحرام ، فقد تمدّى الحدود ، وتجرّأ على المآثم ، وآذن الله ورسوله بالمُحاربة ، إن لم يتُب من هذه المظالم .

فأعظم أنواع الربا قلب الدّيْن على المدينين ، سواء فعل ذلك صريحًا أو تحيّلًا ؛ فإنه لا يخفى على ربّ العالمين . فمن حَلَّ دينْه على غريمه ، أُلزم بالوفاء ، إن كان من المقتدرين ، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين .

فلو قال له : لا أرضى أن يبقى مالى فى ذمتك بلا مصلحة ، فإما أن تستدين منى وتوفينى الدين القديم ، أو تقترض لى ، [لأجدّد] ذلك الدين بعد الوفاء - فقد تجرّأ على إثم عظيم ! . فإن المقصود بذلك مضاعفة فى ذمة المدين بذلك التحيّل الذميم ، فإنه لولا قصد الوفاء ما استدان منه دينًا جديدًا ، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلًا ، لما أقرضه قليلا ولا كثيرًا .

فاحذروا البهرجة على من هو بكل شىء عليم ، وإياكم وهذه المعاملات الذميمة الموجبة للمَحْق والعذاب الأليم ، فاتقوا الله ، وأجمِلوا فى طلب الرزق الحلال ، ولا يحمِلنّكم الجشَع والطمع على معصية الكبير المتعال . وعليكم بالتيسير ، وحُسن المعاملة ، ولا تنسوا الفضل بينكم بالإحسان ، والإنظار ، والمماهلة .

فرحم الله عبدًا سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ،
سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ ،
وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ،
فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

(وكان رجل يُداين الناس ، فيقول لغلامه : إذا أتيت معسرًا ، فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فلقى الله ، فتجاوز عنه .)

وقال : « خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً » .

وهو الذى يُبادر بقضاء ما عليه ، ولا يُماطل ، ولا يقضى عن الحقّ الذى عليه شيئاً رديئاً أو ناقصاً ، وذلك لسوء قصده وحاله .

فاجتهـدوا ـ رحمكم الله ـ فى الدّخول فى دعوة سيّد المرسلين ، وذلك بالمعاملة الحسنة الصادقة والإحسان ، إن الله يحب المحسنين .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ١٣٠

س ٢٧ — هل من صُوَر بيْع الدَّين بالدَّين، أن يتصارَفا ما فى ذِمّتيهما، من غير إحضار أحدهما.

ج — عُدَّ فى « الإقناع » من بيْع الدين بالدين: لو كان لكلّ واحد من اثنين دَيْن على صاحبه من غير جِنسه، وتصارَفا، ولم يحضرا شيئًا، فإنه لا يجوز.

أقول: والصحيح جَواز المقاصَّة، ولو اختلف الجنس، لعدم الدليل على منْعه، والأصل: الحِلُّ، وليس فيه محذور شرعى.

س ٢٨ — ما معنى التنبيه؟

ج — فسر فى شرح « الإقناع » التنبيه بأنه: عُنوان بحثٍ يُفهم مما قبله.

أقول: لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله، كان أوْلى من قولهم: يُفهم، إذ لو فهم ما احتيج إليه.

باب: بيع الأصول والثمار

س ١ — هل يدخل فى بيع الدار مِفتاحها؟

ج — قال الأصحاب: ولا يدخُل مِفتاح الدّار معها.

أقول: فإن كان العُرْف جاريًا بدخول المفاتيح، دخلت بلا ريب، لأن العرف كالشرط، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقًا.

س ٢ — إذا باعه شجرة ، فبادت ، هل يملك غرس بدلها ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وإن باعه شجرة ، فله تبقيتها فى أرض البائع ، فلو انقلعت أو بادت ، لم يملك إعادة غيرها مكانها . أقول : فلو انقلعت وخلفت وديّة ، نظرنا ، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأُم ، بقيت فى الأرض حتى تبيد ، بلا أجرة ، لأنها مبيعة ، وإن لم تنبت إلا بعد دخول الأم فى ملكه ، فهى له أيضا محترمة ، وتبقى بأُجرة المثل ، أو يتملكها صاحب الأرض .

س ٣ — عمّا إذا اشترط بائع الشجرة [ثمرتها] ، فلكل السقى لمصلحته ، ولو تضرّر الآخر ، ومؤنته على من طلبه ؟

ج ـ قال الأصحاب : ولبائع سَقْى ثمرته لمصلحته ، ولمشتر سقى ماله إن كان ، أى : السقى مصلحة ، ولو تضرر الآخر ، وأيهما التمس السقى فؤنته عليه .

أقول : فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقى ، وامتنع أحدهما من السقى ، لقصد انفراد الآخر بسقْيه مجانًا ، فقتضى القواعد إلزامه بالسقى والمشاركة ، وعليه من النفقة بقسط ماله ، كما فى تصليح العيون والأنهار والآبار والحيطان المشتركة ، وكما فى الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغيرها مشتركة ، فكلّ مشترك : نماؤه للشركاء ، ونفقته عليهم ، ونقصه عليهم . هذا أصل جامع .

س ٤ ـ ماذا يدخل فى قولهم :

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ؟

ج ـ يعنى أن كثيرًا من المسائل لها حكم إذا كانت تابعة لغيرها ، ولها حكم إذا انفردت بنفسها ، مثل منع الشارع بيع الثمرة قبل أن تحمرّ أو تصفرّ ، فإذا احمرَّ شيء منها جاز بيعه ، وبيع بقية الثمرة التى لم تحمر تبعاً للذى بدا صلاحه . وصُوَرُها كثيرة جدًّا .

س ٥ — ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحهـــا لمالك الأصل ؟

ج — أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحِها ، والزرع قبل اشتداد حَبِّه ، لمالك الأصل .

أقول : والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل ، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بُدُوّ الصّلاح : ممنوع ، لعموم الأدلة ، ووجود المعنى الذى حرِّم لأجله .

وكونه مالكا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع .

س ٦ — نمو الخشب بعد مدة شرط قطعه فيها ، لمن يكون ؟

ج — قال الأصحاب : وإن أخّر المشترى قطع خشب اشتراه مع شرطه ، أى : القطع ، فنما ، وغلظ ، فالبيع لازم ، ويشتركان فى الزيادة .

أقول : وإن تأخّر قطع خشب الخ . التحقيق أن الزيادة تكون للبائع ، لأن المشترى إنما دخل على شراء الخشب الموجود وشرط قطعه ، فتأخيره لقطعه محض تَعَدٍّ ، لا يسوغ له المشاركة فى الزيادة . وهذا واضح جدًّا . فعلى هذا يقوم وقت البيع ووقت القطع فيما بينهما ، فكلّه للبائع . وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب ، وهو أنه كله للمشترى ، لكن عليه أجرة الأرض ، والأصل مدة نموه . لكن الأول أحسن .

س ٧ — هل يجوز بيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، لمالك الأصل ؟

ج — الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدُوّ صلاحها ولو لمالك الأصل ، لعموم الحديث ، ولأن المعنى الذى نبّه عليه الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

« أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ ؟ » موجود فى هذه المسألة .

وأما قولهم : لحصول التسليم للمشترى على الكمال ، فإنه ممنوع ، فإنه لا يتمّ الكمال إلا باستكمال الثمرة .

س ٨ — إذا اشترى شجرًا وعليه ثمر للبائع ، فهل يُجبَر أحدهما على تمكين الآخر من سقى ملكه ، مع الحاجة ؟

ج — ذكر ابن رجب فى القاعدة (٧٦) عن القاضى فيمن اشترى شجرًا وعليه ثمر للبائع ، أن أحدهما إذا طلب السّقى

لحاجة مِلكه ، أُجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك ، وتكون الأُجرة على الطالب ، لاختصاصه بالطلب دون صاحبه ، وهذا يشمل ما إذا كان نفع السّقْى راجعاً إليهما .

وعلّل ذلك فى « المغنى » بأن السقى لحاجته . وظاهره اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر ، فإن النفع إذا كان لهما ، كانت المؤنة عليهما ، كبناء الجدار . انتهى المقصود منه .

وهذا يقيّد إطلاق الأصحاب ، رحمهم الله ، فى هذه المسألة المذكورة فى «باب : بيع الأصول والثمار» حيث قالوا : ولكلٍّ السقى لحاجة ، فيتوهّم المتوهّم أن الآخر ليس عليه شىء مطلقاً ، وهذا الكلام الذى ذكره فى «القواعد» يزيل الإشكال ولله الحمد .

ثم ذكر أيضًا بعد هذا بيسير عبارة تدلّ على ذلك ، فقال : وذكر القاضى وابن عقيل فيما لو وصى بثمن شجر لرجل وبرقبته لآخر ، أنه لا يُجبر أحدهما على السقى ، لأن أحدهما لم يدخل على حفظ مال الآخر ، يدل عليه أن بائع النخل بعد تشقّق طلْعِه قد دخل كلٌّ منهما على حِفظ مال صاحبه ، لأن المشترى ينقُد الثمن بسبب أن الثمرة للبائع مبقاة ، والبائع كذلك ، لأن الثمرة له مبقاة . والله أعلم .

س ٩ — الذى يمنع من بيع المشترى ثمرة النخل قبل الجذاذ ، ويحتج بحديث : « نُهِىَ عَنْ رِبْحِ ما لا يُضْمَنُ » . فهل هو وجيه ؟

ج — قد علمتم المذهب فى هذه المسألة ، وهو المذكور فى كتب الأصحاب المتأخرين من « المنتهى » و « الإقناع » وغيرهما ، وأن هذا جائز لا بأس به ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقول من أدركنا من مشايخنا ومشايخهم ، وهو الصحيح الذى ليس فى النفس منه شىء ، وعموم الأدلة الدالة على بيع المملوكات تدلّ على صِحّته ، وليس فى منعه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صريح .

وأما من منعه ، واحتجّ بحديث : نهى عن ربح ما لم يضمن ، فإنه لا يدل على هذه المسألة ، إنما يدلّ على منع بيع الأشياء التى تحتاج إلى حقّ تَوفِيَة ، كبيع المكيل قبل كَيْله أو الموزون قبل وزنه ، أو بيع ما فى الذّمم قبل قبضه ، فهذا الذى يدلّ عليه الحديث ويتناوله ، لِكَوْنه لم يحصُل القبض الصحيح .

وأما بيع المشترى للثمرة فهو جائز ، وقد حصَل له القبض الصحيح ، وقد خلّى البائع بينه وبينه ولا يوجب كون ضمانه على البائع منع المشترى من بيعه . ونظيره من كل وجه : من استأجر شيئًا ، فإن ضمان المنافع المستأجرة على المؤجر . ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر . والثمرة مقبوضة قبضًا صحيحًا ، ولولا أنها تحتاج إلى سقى وبقية تنمية ، لكانت بمنزلة غيرها المقبوضة حتى فى الضمان . فهذا القول هو الصحيح ، إن شاء الله .

والقول الآخر فى منع المشترى من التصرّف فيه هو رواية عن أحمد ، ويحتجّون بعموم هذا الحديث ، ولكن كما ذكرنا لا دلالة فيه بيِّنة ، والأصل فى المعاملات الصِّحَّة ، إلا إذا نصّ الشارِع عليها نصًّا بينًا ، أو دخلت فى قاعدة من قواعد المعاملات الفاسدة ، كالربا والغرر ونحوهما . والله أعلم .

س ١٠ — إذا اشترى نخلا خرصا ، ثم أراد أن يبيع منه ، وهو فى رؤوس نخله ، فهل يجوز ؟

ج — لا بأس بذلك إذا اشتراه شراء صحيحًا ، ثم أراد بيعه ، فلا محذور فى ذلك ، إلا فى مسألة واحدة ، وهى لو اشتراه من صاحبه نقدًا ثم باعه عليه بأكثر من ثمنه نسيئة مؤجلًا ، كما لو اشتراه من صاحبه بمائة حالّة ، ثم باعه على صاحب النخل بمائة وعشرة مؤجلًا ، فهذا من العِينَة المَنْهِىّ عنها .

س ١١ — إذا باع رجل على آخر ثمرة نخلة [وقبضها] ، وقال البائع : بعنى [منها] ، فهل يجوز ذلك ؟

ج — إذا كان قد قبض من المشترى الأول ، ثم أراد أن يشترى البائع من المشترى بعد ذلك فلا بأس . وإن كان قد باعه إياه نسيئة ، ثم أراد أن يشترى من النخل أو بعضه نقدًا بأقل مما باع به نسيئة ، فهى مسألة العينة .

وإن كان قد باعه إياه بثمن حالّ ، لم يقبض ، واشترى منه بمثله أو أكثر ، فلا بأس .

وإن اشترى منه بأقل ، فعلى المذهب : لا يجوز .

وفيه وجه لبعض الأصحاب بالجواز ، وهو الذى عليه عمل الناس ، ولا أرى فى هذه الأخيرة محذورًا .

وأما إذا باعه شيئًا ، تمرًا أو غيره ، نقداً أو نسيئة ، ثم قال : أقلني ولك كذا وكذا دراهم أو [تمرًا] ، أو غيره ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ، رحمه الله ، أنه لا يجوز . بل إذا أقاله أخذ ما دفعه من الثمن من غير زيادة ولا نقص . وفيه رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب ، أن ذلك يجوز ، وليس فيه من محاذير الرّبا شيء ، فالصواب جوازه .

وأما بيع التمر بالنوى ، فذلك لا بأس به ، كما نص عليه الأصحاب ، رحمهم الله ، فى « المنتهى » و « الإقناع » وغيرهما لأن النوى الذى فى التمر تابع غير مقصود ، فليس من مسألة مدّ عجوة .

س ١٢ — إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل ، وقبّضه الثمن ، أو سقط وفاء عن ذمته ، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل ؟

ج — لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن ، وهى مسألة العينة ، وعكسها ، فإنهم ، وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثانى ، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه . والوسائل إلى الربا ممنوعة .

س ١٣ — رجل باع نخلا بأصله ، واستثنى منه نخلتين بأرضهما ، لأجل الغرس بعد فنائهما ، فهل الاستثناء صحيح ؟

ج — هذا السؤال يفسر بأمرين :

أحدهما : أن يستثنى البائع النخلتين بأرضهما من البيع المذكور ، ويحوزهما ، ولا يشترط على المشـــترى سقيًا ، ولا استحقاق ماء ، فهذا لا محذور فيه بوجه ، وجوازه ظاهر ، لأن المبيع معلوم ، والمستثنى معلوم .

والأمر الثانى : وهو الذى يغلب على الظنّ أن السّائل أراده : أن يبيع الرجل ملكه المشتمل على النخل والبئر وغيرها ، ويستثنى منه نخلتين [بأرضهما] ، ويشترط على المشترى أن لهما ماء وأنهما مسقيّتان ، إذا تلفتا غرس فى أرضهما غيرهما ، ويبقى استحقاقُهما من الماء على حالِه ؛ فهذا أيضًا لا محذور فيه ، لأنه عبارة عن استثناء الأرض بما فيها من النخلات ، واستثناء قسطها من ماء البئر ، فهو استثناء معلوم .

فكل استثناء معلوم ، فهو جائز .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا ، إلا أن تعلم .

فإن شرط مع ذلك أن المشترى يلتزم بسقيها مجانًا ، الموجودات وما وضع بعدها ، كان هذا الشرط فاسدًا ، للغرر الكثير ، والجهالة التى لا تنضبط . والله أعلم .

س ١٤ — إذا وجد مُشترِ النخلةَ فيها [عيبٌ] لا يبلغ الثّلث ، فهل له المطالبة به ؟

ج — نعم له المطالبة ، لأنه لا يعتبر بلوغه الثلث .

س ١٥ — إذا باع ثمرة نخل، وتعيب مقدار ثلثه بمسابح أو غيره، فهل يوضع عن المشترى أم لا بد من الثلث فأكثر؟ وإذا اشترى نخلا جُزافًا، فهل يجوز أن يبيع فيه وزنا قبل نقله أم لا؟

ج — إذا تعيّبت الثمرة بعد ما باعها على المشترى، فالجائحة موضوعة عن المشترى، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة. ولا فرق بين الرُّبع والثلث، بل والخمس والسدس، إلا الشيء اليسير الذى لا ضرر فيه ولا نقص. وإذا اشترى ثمرة النخل جاز أن يبيعها جزافًا، وجاز أن يبيعها بوزن، ولو قبل أن يحُوزها إلى محلِّه، لأن قبضها حصل بالتّخلية بين المشترى وبينها، وليست مما يحتاج إلى حقّ توْفِيَة. والله أعلم.

س ١٦ — هل تثبُت الجائحة فى الزُّروع؟

ج — الصّحيح ثُبوت الجائحة فى الزرع، كما ثبتت فى الثمار، لعدم الفرق بينهما. والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالثمار، وما صحّحناه هو اختيار المجد فى «المحرر» وغيره وشيخ الإسلام ابن تيمية.

س ١٧ — هل يجوز بيع الخضرة التى فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك، وقد بدًا صلاح بعضه دون بعض.

ج — أما بيْع الذُّرَة ونحوها من الحُبوب قبل بُدُوّ صلاحها، فإنه لا يجوز، وصلاحها اشتداد حَبِّها، فإذا خرج

الفلاح لفلاح آخر ينزل الآخر منزلته ، حصل التَّثْمين لما فى الأرض من خضرة علف وبطيخ ، ولو لم يَبْدُ صلاحه ، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذى تساوى .

وأما التحيّل لتثمين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها ، ثم يجعلون للحبوب سهمًا ضعيفًا عشيرًا ونحوه ، فهذا حيلة ، لا يجوز . وأما إذا أُريد بيع البطيخ من دون الفلاح يطلع وينزل الآخر منزلته ، بل يبيع البطيخ مثلًا وهو على فلاحته ، فهذا لا يجوز إلا لقطة لقطة ، كما ذكره الفقهاء ، رحمهم الله .

س ١٨ — هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة ، وفيه صغار وكبار ، وشىء لم يطرح ، ولم يطلع عليه ؟

ج — قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنه لا يجوز بيع المقاثى ونحوها إلا لقطة لقطة ، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع .

فاللقطة الموجودة معلومة معروفة ، فتجوز . والذى لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وتمامه ، لا يجوز إيقاع العقد عليه ، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة . وكلامهم عام فى كل الأحوال . والذى ينبغى فى هذه المسألة التفصيل :

وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ ، فاشترى منه مبْطَخته للقطة الحاصلة والمتلاحِقة ، والذى ما بعد طَرح ، والبائع يقوم عليها ويسقيها ويُنميها للمشترى ، فلا شك أن هذا لا يجوز ،

لما فيه من الغرر الكثير ، ولم تدعُ الحاجة إلى مثل هذا البيع .

وأما لو أراد أن يشترى منه مبْطخته ، وينزل المشترى منزلة البائع ، وهو الذى يسمونه التّثمين للفلاح الجديد ، فالبائع يبيع مبطخته ، وما فى فِلاحته من العلف ونحوه على المشترى ـ فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه ، والمشايخ يُقِرُّونهم على ذلك ، وذلك لدُعاء الحاجة إليه . وما اشتدت حاجة الناس إليه وسّع فيه الشارع . فلا أرى منع هذا .

وأيضاً الصّغار ، والذى ما خرج ، تابع للموجود ، ويغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها . والله أعلم .

باب : السلم

س ١ — عن شروط السلم المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ » .

ج — حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعًا :

« مَنْ [أَسْلَمَ] فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

يحتوى على جُلّ شروط السلم ، بل كلها ، لأن قوله : « من أسلم فى شىء ، فليُسَلِّفْ » أى : ليقدّم دليلًا على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرّق من مجلس العقد .

كذا استنبطه الإمام الشافعى ، رحمه الله ، وغيره .

وقوله : « فى كيلٍ معلوم ، أو وزن معلوم » أى لا بد من عِلم مِقدار كيله ، ومقدار وزنه ولا بد أيضاً من العلم بجميع صِفاتِه التى يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً ، لأن العلم يَعُمُّ العلم بالمقدار والصِّفات . ومن اللوازم العلم المذكور ، فقد اشترطوا فى السلم : أنه لا بد من انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتى فيه العلم .

وقوله : « إلى أجَلٍ معلوم » فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك . فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف . والحمد لله على نعمه .

س ٢ — عن اعتبار الأوصاف التى ذكروها فى السلم متَعَسّرة .

ج — اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التى ذكرها الأصحاب ، رحمهم الله ، تتعسّر ، وربما تعذّرت ، وليس على كثير منها دليل ، فالدليل دلَّ على اعتبار العلم بالمسلم فيه ، فتى حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود ، حتى ولو أطلقا إطلاقاً يعرف به ما أطلقاه ، كما لو أطلقا سلماً بتمر أو برّ أو نحوهما ، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفاً .

س ٣ — ما حكم ما إذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ ؟

ج — قال الأصحاب : إذا أجَّل إلى الحصاد والجذاذ ، لم يصِحّ . . أقول : والرواية الأُخرى بصحة تأجيله إلى الحَصاد والجذاذ ونحوه .

س ٤ — عما إذا قال فى مؤجل : محـلّه فى شهر كذا — صح . وإن قال : تؤدّيه فيه — لم يصح ؟

ج — قال الأصحاب : إذا قال : محلّه شهر كذا ، أو فى شهر كذا — صحّ وحلّ بأوله ، وإن قال : تؤدّيه فيه — لم يصح .

أقول : إنهم نصّوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها ، مع دلالة الشرع عليه والعرف . فإذا قال : تؤديه فيه ، فهو مثل قوله : يحلّ فيه ، فالصواب جواز ذلك . ولله الحمد .

س ٥ — إذا أسلم إلى شخص فى شىء وقال : إن رددت علىَّ رأس مالى أو بعضه قبـل شهر ، فقد أقلتك . .

فهل هذا من باب الخيار ، فلا يجوز عند من منعه ، أو فسخ معلّق على شرط ؛ فيكون جائزا ؟

ج — الذى أرى : أنه من القسم الأخير ، [لأنه] علّق الإقالة على ردّه لرأس المال ؟

[والإقالة] صرّح الأصحاب بأنها فسخ ، لها أحكام الفُسوخ ، واللفظ أيضاً يدل على ذلك ، فإنه جزم بالإقالة وحصولها عند ردّ المال ؛ ولم يقُل : فلك الخيار ، أو فلك الفسخ ، أو إن شئت حين ترد المال أن أُقيلك أقلتك .

فهذه العبارة وما يُشبهها هى التى تدلّ على إثبات الخيار .

س ٦ — إذا أسـلم إليه فى ذُرَة على أنه لم يزرع ذرة ، ردّ رأس ماله . فهل يصح ؟

ج — هذا لا يجوز ، وهو شرط فاسد ، فيه غرر يبطل السلم من أصله ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وهذا غرر ظاهر .

س ٧ — ما حكم ما إذا أسلم فى جنس إلى أجلين ، أو جنسين إلى أجل واحد ؟

ج — قال الأصحاب ، رحمهم الله :

إنه إذا أسلم فى جنس إلى أجلين ، أو فى [جنسين] إلى أجل : صحّ ، إن بيّن قسط كلّ أجل ، وثمن كلّ جنس ، وإلّا فلا .

أقول : وقيل : يكفى بيان قِسط كلّ أجل من المسلم فيه ، دون ما يقابله من الثمن ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .

وهو الصحيح .

س ٨ — هل يصحّ أخذ الشعير عن البُرّ فى السلم ؟

ج — المذهب : لا يجوز ، والصحيح : صحته ، لكن بشرط أن لا يتفرّقا وبينهما شىء والحديث المذكور فيه كلام ، ولو صحّ لم يدُلّ على المنع .

س ٩ — إذا أسلم فى أربعين صاعاً من الحنطة ، فأراد أن يعطى بدلها معية ، بشرط أن يحط عنه المسلم مؤونة حملها . فهل يصحّ الشرط ؟

ج — لا يصح هذا الشرط ، لأن هذا بعينه الذى ذكروه أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه ، ويعوضه عن الزيادة .

فلما كانت المعية أرغب عنده من الحنطة ، أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها ، وهو تعويض لا يجوز ، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب ، ويعطيه مقابل ذلك نقدًا أو عرضًا . والله أعلم .

س ١٠ — هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله ؟

ج — المذهب معروف : أنه لا يجوز ، ولكن الصحيح أنه يجرى مجرى سائر الدّيون الثابتة فى الذمم ، وأنه يجوز الاعتياض عنه ، بشرط أن لا يُفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه ، وبشرط أن لا يجرى بين العِوَضين ربا الفضل ، كالتعويض عن البرّ الطيّب بالردىء أكثر منه ، أو الطيب أقل منه ، فهذا لا يجوز لعِلّة الربا . وأما القرع والبطيخ [ونحوهما] ، فلا يجرى فيها الربا : لا ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، لأنها ليست مكيلة ، ولا موزونة . والله أعلم .

س ١١ — إذا أسلم درهمًا بعيش ، فلما حلّ الأجل ، أراد أن يأخذ عن العيش بعيرًا أو غيره ، فما الحكم ؟

ج — لا بأس أن يأخذ عن العيش بعيرًا ، أو غيره من السلع ، وسواء حلّ الأجل أو لم يحلّ ، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منه بعيرًا أو غيره من السّلع المعيّنة ، وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذى يأخذ به ، ولو كان أكثر من رأس المال .

س ١٢ — إذا أسلم فى برّ ، فلم يكن عند المسلم إلا شعير أو ذرة ، فهل يجوز أخذه عن البرّ ؟

ج — المذهب : لا يجوز ، والصحيح : أنه يجوز ، لكن بشرط أن يقبضه قبل التفرّق من مجلس التعويض ، وسائر الديون كذلك . والله أعلم .

س ١٣ — إذا أسلم إليه عشرة أرْيُل بعشرين صاعَ بُرّ ، فإن تعذّر البر يُصَيّرهن بذرة أو بالعكس ، فهل يجوز ؟

ج — هذا لا يجوز ، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين ، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أريل بعشرين صاعًا من دون تعيين ، والقصد أن يأخذ ما حصل من برّ أو ذرة أو غيرها ، فهذا لايصلُح ، بل لا بدَّ من العلم بمقدار المسلم فيه ، وجنسه ، ونوعه ، وصفاته ، كما ذكره الأصحاب ، رحمهم الله .

ومثل ذلك إذا باع رجل على آخر عشرة أُصوع دخن ، وقال البائع للمشترى : لك الخيار إما بعشرة فرنسية ، أو بخمسة عشر عربية ، وتفرّقا على غير تعيين ، فإن ذلك لا يصلُح ، بل يُخَيّره وقت العقد ، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين .

س ١٤ — ما معنى قولهم : إن دَيْن السلم لا يصح بيعه ، ولا رهنه ، ولا الحِوالة به ولا عليه ؟

ج — ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنّ ديْن السلم لا يجوز الحوالة به ، ولا الحوالة عليه .

وهذا فيه نظر ، بل الصواب جواز ذلك ، وأنه كسائر الديون ، يجوز الحوالة به وعليه ، لعدم الدليل الدالّ على المنع .

وأما التّولية والشركة فإنهم ما ذكروا المنع منهما من هذا الباب ، لأنه من جملة الديون . والتولية والشركة إنما محلّها الأعيان ، لا الديون . . فافهم ذلك .

س ١٥ — ما حكم بيع المسلم فيه : والحوالة به ، وعليه ؟

ج — القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضاً ، والحوالة به وعليه ، وأخذ الرهن والكفيل به — أولى من المنع ، لعدم الدليل البيّن على المنع .

س ١٦ — إذا كان [للشخص عليّ] دين ، فأعطيته دين تمر أو عيش لى فى أصل قليب ، جاهلين بالحكم . فما الواجب ؟

ج — إن كان الشيء قد قُبِض ولم تبق علاقة ، فيعفو الله عما مضى ، وعلى العبد أن يستغفر الله ، ويتوب إليه ، لأن هذا بيْع دين بدَيْن ، وهو لا يجوز .

وإن كان الشيء ما قُبِض بعدُ ، فالطريق إلى حُصول المقصود أنك توكّله أن يقبض لك الدين للتمر والعيش ، ويكون نائباً عنك ، فإذا قبضه على كيسك فيستوفى حقه منه .

س ١٧ — ما [صِفَة أَخْذِ] الأرش فى المقبوض فى السلم ؟

ج — لا يخلو إما أن يكون المقبوض رأس مال السلم أو عوضه وعلى كلّ ، فإن صفة أخذ الأرش فيهما كصفته

فى غيرها ، إلا أنه يشترط أخذ الأرش فى مجلس العقد فى رأس مال السلم ، لاشتراط القبض التام قبل التفرّق ، والأرش تابع رأس المال .

وصفة التأريش فى الأشياء أن يقوم الشىء سالماً لا عيب فيه ، ثم يقوم معيباً ونحوه ، فما بينهما هو الأرش ، فلينسب الثمن .

لكن من قاعدة المذهب : أن المسلم فيه لا أرش فيه من غير جنسه ونوعه ، لأنه تعويض فيه ؛ وهو ممنوع ، على المذهب . والصحيح جوازه ، لأنه لا فرْق بين مُعاوضة السلم وغيرها فيما يجوز وما لا يجوز ، لعدم الفرق بين جميع الدُّيون .

س ١٨ — ما حُكم التعويض عن الديون التى فى الذمم ؟

ج — الصحيح أن جميع الدُّيون التى فى الذِّمم يجوز التعويض عنها ، بشرط أن يقبض العِوَض قبل مُفارقة المجلس الذى حصل فيه التعويض . ولا فرق بين ديْن السلم وغيره ، لعموم الحديث ، حديث ابن عمر المشهور ، خِلافاً لما منعه الأصحاب فى ديْن السلم من التعويضات ، وأخذ الوثائق فيه ، احتجاجاً بحديث : « مَنْ أَسْلَمَ فِى شَىْءٍ ، فَلا يَصْرِفه إلَى غَيْرِهِ » وهو حديث ضعيف ، وعلى تقدير الاحتجاج به ، فإن معناه لا يجعل ما فى ذمته شيئاً آخر باقياً فى ذمته . ولهذا ضيّق الأصحاب ، رحمهم الله ، الأمر فيه ، حتى منعوا أخذ الرّهْن فى السلم ، فحمّلوه ما لا يدلّ عليه والله أعلم .

س ١٩ — إذا كان على زيد طعام لعمرو ، فدفع إليه عمرو دراهم ، وقال : أشترى لك بها مثل الطعام الذى علىّ — لم يصح . وإن قال : اشتر لى بها طعاما ، ثم اقبضه لنفسك — صحّ الشراء .

ج — قال الأصحاب : وإن دفع زيد لعمرو دراهم ، وعلى زيد طعام لعمرو ، فقال زيد لعمرو : أشترى لك بها مثل الطعام الذى علىّ ، ففعل — لم يصح ، وإن قال : اشترِ لى بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك ، ففعل — صحّ الشراء ، ولم يصح القبض لنفسه .

أقول : والصحيح جَوازُ التصرّف والقبض فى الصورتين ، لأنه يتضمّن التوكيل فى التصرُّف والتوكيل فى القبض . والوكالة كسائر العقود تنعقِد بما دلّ عليها .

باب : القرض

س ١ — هل يجوز الجعل على الإقراض بجاهه ، كما قاله الأصحاب : وفى ذلك نظر ؟

ج — قول الأصحاب ، رحمهم الله : وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهِه ، فيه نظَر ، فإنه لو قيل : أخذ الجعل على الكفالة ، لا عن الاقتراض ، لكان أوْلى ، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة ، وقد نهى الشارِع عن أخذ الجعل فيها .

وأما الكفالة فلا محذور فى ذلك ، ولكن الأوْلى عدم ذلك .

والله أعلم .

س ٢ — إذا دين إنساناً سلعـــة إلى أجل ، ثم وكله المدين على بيعها ، فهل يجوز أن يسلفه ويستوفى ؟

ج — لا بأس بذلك ، لأنه إرْفاق لأجل بيع سلعته ، فلم يكسرها ، ولا صار بينهما شرط .

س ٣ — قول الأصحاب : إنـ الحالّ لا يتأجّل ، هل هو صحيح ؟ وهل له مأخذ غير تعليلهم ؟

ج — مرادهم بقولهم : الحالُّ لا يتأجّل ، أنه إذا حلّ عليه دين فرضى بتأجيله بعد حُلوله ، أنه وعد لا يجب عليه الوفاء به ، بل يُسَنّ له الوفاء به ، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزمه . وليس له مأخذ غير ما علّلوه به ، ومأخذ القائلين بتأجيله بعد حلوله إذا رضى صاحب الحقّ : أولى ، فإن الشارع أمر بالوفاء بالعهود والوعود ، وذمّ المخلِفين للوعد ، وأخبر أنه من نُعوت المنافقين .

وهذا القول هو أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد ، واختاره الشيخ ، وجملة من الأصحاب . والجواب عن قولهم : الحـالّ لا يتأجّل ، إن أُريد به أن أصله وُجوبه عند حُلوله ، وأنـ مَن عليه الحق لا يُلزم صاحب الحق بتأجيله ، فهذا صحيح لا خلاف فيه .

وإن أُريد به أن صاحب الحقّ لا يؤجله ، ولو رضى بذلك ، فهذا فيـــه نظر ظاهر ، وهى دعوى مجرّدة بلا دليل ، بل

مخالفة للدليل ، ولهذا : الصواب أن القرض والعارية والديون الحالّة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالب صاحبها قبل حُلول الأجل .

س ٤ — إذا كان عليه قرض ، فعرضه على ربّه ، فأبى أخذه ، فأراد المقترض أن يزيده بمقدار زكاته من غير مُواطأة ولا حيلة ، فما الحكم ؟

ج — أما إذا أوْفاه ، وزاده فى الوفاء فى القدر أو الصفة من دون مواطأة ولا مُواعدة ، فهذا جائز ، لأنه من حسن الوفاء . وأما إذا واطأه قبل الوفاء ، أو وعده ، أو أخبر بذلك غير المقرض ، وأوْصل الخبَر إلى المقرِض ، فهذا لا يسوغ ، لأنه يحمل على إمهاله ، ويطمئن خاطره بسبب ما وعده به .

باب : الرهن

س ١ — إذا رهن عينا واحدة لاثنين ، ولم يعلم السّابقُ ، فما الحكم ؟

ج — معلوم أن هذا الرّاهن قد فعل أمرًا محرّمًا ، وغدر بكل واحد منهما ، وعليه من الإثم والعُقوبة الدنيوية ما على أمثاله من [الغارّين] . وأما الغريمان ، فالعدل أن يجعل الرهن بينهما بقــدر دينهما : إن كان الدّيْنان مُتّفقين ، فبالنصف ، وإن زاد دين أحدهما على الآخر ، وهو الدين المرهون به ، كان على حسب ذلك .

س ٢ — ما معنى قولهم : ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ؟ وهل هو وجيه ؟

ج — ذكرهم أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، فيه نظر ، فإن الرهن عقد توثقة ، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات ، ولهذا جوّزوا فيه رهن الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حَبِّه ، والقن دون رحمه المحرم .

فالصحيح أن المسألة مُطّرِدة ، وأنه يجوز رهن الديون التى فى الذمم ، والعبد الآبق والشارد ، ونحوها مما لا يجوز بيعها ، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها ، لا يفوت من حقه شيء ، فلا محذور فى ذلك ، ولا مانع منه .

فعلى هذا : عمالة الخراز والنجار عندكم إذا كان له أصواع أو أوزان تمر معروفات ، وأراد رهنها بدين عليه ، فلا بأس بذلك ، ولكن على المقدم عند الأصحاب : لا يلزم هذا الرّهن . والله أعلم .

وكذلك رهن الدراهم المأخوذة عوضًا عن الرهن ، صحيح لا بأس به . والله أعلم .

س ٣ — ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يَصِحّ ، فهل هو وجيه ؟

ج — اعلم أولًا أن القاعدة الشرعية والضابط الكلىّ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

وهذا شامل لجميع أنواع البُيوع والإجارات كلها ، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة ، وذلك داخل فى الميْسِر .

وحكمة ذلك ـ ولله الحمد ـ ظاهرة ، وهى وجود الغرر والخطر ، لأنه لا بد أن يُغبن أحدهما من حيث لا يشعر ، وأحدهما إما غانم أو غارم ، وهذا هو الميسر بعينه .

وأما عقود التوثيقات ، كالرهن ونحوه ، وعقود التبرُّعات ، كالهبة ونحوها ، فاختلف العلماء فيها . فالمشهور من المذهب إلحاقها بعقود المعاوضات ، ومنع رهن المجهول ، وهِبَة المجهول .

والقول الثانى وهو الصحيح : أنها لا تلحق بها ، ولا تُقاس عليها ، لأن شرط القياس مُساواة الأصل والفرع ، وإذا كان بينهما فرق فلا يلحق ، مع أن مفهوم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، يدلّ على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ، ولا ينهى عنه ، لأن الرهن نهاية الأمر أنه وثيقة بِحَقّ الإنسان ، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حقّ المرتهن شىء ، ولهذا أجازوا رهْن [العِنَب] قبل اشتداد حبه ، والثمر قبل بدوّ صلاحه ، لهذه العِلّة ، فرهْن المجهول كذلك ، وكذلك هِبَته . فعُقود التوثيقات والتبرعات أوْسع من عقود المعاوضات . فتبيّن أن الصحيح أن رهن المجهول جائز ، خصوصًا إذا كان يَؤُول إلى العِلم .

ولكن لما كان أغلب الحكام الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب ، فالإنسان يحتاط لنفسه ، ويتحرز .

س ٤ – هل يجوز رهن المجهول الذى يؤول إلى العلم ؟

ج – المشهور من المـذهب معروف ، وهو أنه ما جاز بيْعُه ، جاز رهْنُه ، وما لا يجوز بيعه ، لا يجوز رهنه ، فـكما لايجوز بيع المجهول جهالة بيّنة ، فلا يجوز رهنه ، ولا يثبت ، كما صرحوا بذلك ، رحمهم الله .

والقول الثانى فى المسألة : أن الرهن أوسع من البيع ، لأن البيع مُعاوَضـــة محْضة ، والرهن توثِقَة بحقّ ثابت من دونها ، وإنمـا فائدته أن يتوثّق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن ، وهذه الوثيقة قد تـكون عيناً مقبوضة ، وقد تـكون عيناً غير مقبوضة ، وقد تـكون ديناً فى ذمم الناس ، وقد تـكون مجهولة .

والفرق بين البيع والرهن أن الشارِع إنما نهى عن بيع الغرر . فالغرر الذى هو الجهالة البيّنة ونحوها ، منهى عنه فى البيع .

وأما الرّهن ، فمتى رضِىَ المتراهِنان بالرهن القليل أو الكثير ، المعلوم أو المجهول ، فلا غرر ولا محذور فيه ، لأنه على تقدير تلفِه لا يفوت الحقّ بفواتِه . وهذا القول أقرب إلى العدل والصواب ، والرّفق بالناس ، وأحْرَى لأداء الحقوق .

ولـكن الإنسان ينبغى فى هـذا الوقت أن يتيقظ ويحتاط لنفسه ، مهما أمكنه ذلك .

والله الموفق .

س ٥ ـ امرأة لها ابن فقير ، ولها أولاد غيره صغار ، فاحتاج أن تبذل له حُليّها ليرهنها ويستدين ، هل لها ذلك ؟ وهل للمُرتهِن أن يملك بيْع الرَّهْن والحالة هذه ؟

ج – ليس المرأة أن تخُصّ بعض أولادها بعطيّة أو تبرُّع أو مُحاباة ، وهم متساوون فى الحاجة ومن ذلك أن تعطى أحدهم من مالها شيئاً يرهنه لحاجته وحده . فأما إذا كان يستدين للنفقة له ولإخوانه الصِّغار أولادها ، فلا بأس بذلك .

وعلى كلّ حال ، فإذا أعطتْه من حليّها ليرهن بإذنها ، ثم رهنه ، فإن المرتهن يملك بيْع الرهن ، لأن الأصحاب ، رحمهم الله ، ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه ، وأنه إذا حلّ الديْن ولم يُوف الرهن ، بِيع الرَّهْن ، وبقى فى ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن . فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك ، أم لم يجُز ، إذا أذنت لابنها فى رهْنِ حُليِّها ثم [رهنها] ، ودَعَت الحاجة إلى بيع الرهن ، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق ، وما بقى فلها ، ويبقى لها فى ذمة ولدها ما استوفاه ربُّ الدّيْن . والله أعلم .

س ٦ – إذا رهنه شيئاً فجعله المرتهِن فى يده ، فهل الرهن صحيح ؟ وإذا باعه الراهن ، فهل بيعه نافذ ؟

ج – أما المشهور من المذهب فى هذه المسألة ، فهو معروف : أن القبض شرط للزوم الرهن ، واستِدامته كذلك شرط .

فعلى هذا : إذا أخرجه المرتهن من يده إلى يد الراهن باختياره ، زال لزومه ، وكان له أن يتصرّف فيه بما شاء .

وفي هذا القول مشقة عظيمة على الناس .

ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد الله أبا بطين إلى وقتنا يعملون بالقول الآخر ، وهو أن لُزومه باقٍ ، ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، لأن في هذا مصلحة عظيمة للناس ، ويزول ضرر كثير ، لأن فيه معايش للناس في فلاحتهم ، وهم مُضطَرّون إلى بقائها بأيديهم ، ومضطرون إلى الاستدانة ، والاستدانة لا تحصُل إلا بالرهن غالباً .

فلو كان خروجه من يدِ المرتهن إلى يد الراهِن يُزيل لزومه ، لتعطلت أحوالهم ، وتمكّن الخائن من خيانته ، والشارع لا يمكّن الخائن . والمؤمنون على شروطهم ، إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً .

فعلى هذا القول الصحيح : إذا أُخرجه من يده إلى يد الراهن ، يبقى الرهن بحاله . والله أعلم .

س ٧ — ما حكم رهن الديون ؟

ج — قال الأصحاب في الرهن :

يشترط أن يكون عيناً معلومة القدْر والصِّفة ... إلخ .

أقول : لم يدُلّ الدليل على عدم صِحّة رهن الديون ،

ولا غير المقبوض ، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدراً وجنسًا وصفة ، وذلك لأنه ليس ببيع ، وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة ، وقد تكون ناقصة ، والنّهى عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن . والله أعلم .

س ٨ — ما حكم الزيادة فى دين الرهن ؟

ج — الصحيح صحة الزيادة فى دين الرهن ، وعليه العمل .

س ٩ — إذا رهن دابة ، فباعها بدون إذن المرتهن ، فما الحكم ؟ وما حكم نمائه ؟

ج — لا يصحّ بيع الراهن للرهْن إلا بإذن المرتهن ، فإن فعل ، فالعقد فاسد إذا لم يُجزْه المرتهن صاحب الدَّيْن ، فإن أجازه أو رضى ببيعه ، صحّ بيعه ، وإلّا فلا . وإذا لم يصح بيعه ، لم ينتقل الملك إلى المشترى ، وصار باقياً على رهنه ، وما نما بعد ذلك — ولو عند المشترى — فهو تبع للرّهْن . المقصود أن العقد إذا لم [يجزه] المرتهن غير صحيح ، والملك لا ينتقل .

س ١٠ — هل ينفذ عِتق الراهن للمرْهون ؟

ج — الصحيح عدم نفوذ عِتق الراهن ، موسِرًا كان أو معسراً ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

س ١١ — هل ينفذ عِتق الراهن ونحوه ؟

ج — المشهور من المذهب نفوذ عتق الراهن مطلقاً ، ونفوذ عتق المفلس الذى لم يُحجَر عليه ، ونفوذ وقف من

عليه دين يضرّ وقفه بدينه إذا لم يحجر عليه، مع التحريم فى ذلك كله . والصواب فى ذلك عدم النُّفوذ، لما فيه من إبطال حقّ المسلم ، وهو أحد القولين فى المذهب فى هذه المسائل .

س ١٢ — إذا أراد الراهن بيع الرهن لإيفاء المرتهن ، فهل يتوقف على إذنه ؟

ج — نعم ، يتوقّف على إذنه ، كما قاله الأصحاب جميعهم ، وللمرتهن [فيه] حق يوجب للراهن أن يتوقف ، فلا يستقِلّ بالبيع حتى يأذن المرتهن ، أو يحِلّ الدين فيبيعه لوفائه ، ولكن لابد فيه من إذنه أو حضوره ، والمرتهن أن يزيد [فيه] وقت السَّوْمِ ، ويمنع الراهن من [بيعه] بما شاء ، إذا كان يبقى من حقه شيء بعد ثمن الرهن .

س ١٣ — إذا شرط كوْن الرهن بيد اثنين ، فما الطريق إلى حِفظه ؟

ج — قال الأصحاب : وإن شرط جعل الرهن فى يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحِفظه ، ويمكن اجتماعهما فى الحِفظ ، بأن يجعلاه فى مخزن ، عليه لكل واحد منهما قُفل .

قال فى حاشية على شرح « الإقناع » : قوله : قفل : مُغايِر للقفل الآخر ، كما ذكر فى حاشية « المنتهى » . أقول : فى كلام المحشى نظر ، والظاهر عدم اشتراط المغايرة ، كما هو ظاهر كلامهم ، وظاهر مُراد المرتهن . اهـ .

س ١٤ — إذا مات المرتهن والرَّهْن بيده ، فما الحكم ؟

ج — قال فى شرح « الإقنـــاع » : وإن مات المرتهن والرهن بيده ، لم يكُن لورثتِه إمساكه إلا برضا الراهن .

أقول : وهذه المســألة مخالفة للأصل ، وهو أن الورثة قائمون مقام مورِّثهم فى جميع حقوقه ، ومن حقوقه بقاء الرهن بيده ، فـكذلك يبقى بأيدى ورثته ، إلا أن تتّضِـح خِيانتهم .

س ١٥ — إذا أعار شيئًا ليرهنه إلى أجل بِدَيْن حالّ ، فـا الحـكم ؟

ج — قال فى شرح « الإقناع » : فلو أعاره شيئًا ليرهنه إلى أجل على ديْن حالّ ، يعنى أنه شرط على المرتهن أن لا يباع قبل الأجل المسمى ، فرهنه على ذلك ، صحّ الرهن عندى . وظاهر كلام القاضى فى « المحرر » أنه لا يصحّ .

قاله المجد فى شرح « الهداية » : قال فى هامش « الإقناع » :

قوله : وظاهر كلام القاضى . . إلخ .

وكأنّ العِلّة فى ذلك كوْن الحالِّ لا يُؤجّل ، فتأمّل .

أقول : ليس ما ذكره من التعليل صحيحًا ، لأنه لم يؤجل الدين الحالّ ، وإنمـا أجّل بيع الرهن المعـار ، وذلك صحيح كمـا قاله المجد ، وليس لقول القاضى ، رحمه الله ، وجه صحيح .

س ١٦ — ما معنى قول الفقهاء : المرهون لا يُرهن ، والمشغول لا يُشغل .

ج — يريد الفقهاء من هذا الكلام أمرين :

أحدهما : متفق عليه ، والآخر : مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فإذا رهن زيدٌ داره مثلًا على دَيْنِه ، ثم جاء رجل آخر فداينه ، ثم رهنـــه أيضاً داره التي رهنها زيد من غير أن يأذن فيها زيد ، فهذا : المرهون الذي لا يُرهن ، والمشغول الذي لا يُشغل ، لأنه مشغول بديْن زيد ، فلا يُشغل بدين غيره . وهذا القسم ظاهر ، فلا يكون للراهن الثاني حقّ حتى يرهنه إياه بعد صُدور الأول .

وأما المختلف فيه : فهو إذا رهن زيد داره المذكورة بدين له ، وهو مائة مثلًا ، ثم استدان من زيد ديناً آخر ، وأراد أن يرهنه بيته أيضاً ، فهذا يدخلونه أيضاً بأن المرهون لا يرهن ، والمشغول لا يشغل . وهـذا المشهور من المذهب ، ولـكنه ضعيف ، ليس العمل عليه ، وإنما عمل الناس على القول الصحيح ، وهو قول من المذهب أن ذلك جائز ، وذلك أن الإنسان يدين بدينه ، فيرهن عليه عقاره أو غيره ، ثم يستلحق ديناً آخر فيُدخله في الرّهن السابق ، ولا محذور في ذلك ، بل فيه مصلحة .

وقولهم : المشغول لا يشغل ، مُسَلَّم إذا شغل بديْن الغير ، وأما إذا [شُغِلَ] بدين الغريم المرتهن ، فلا بأس بذلك .

س ١٧ — إذا عزل الراهن المرتهن أو العدلَ عن بيع الرهن ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : وإن عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن ، أو مات ، عُزِلَا ، سواء علما أو لم يعلما .

أقول : قال بعض الأصحاب : ليس له عزلهما ، لأنه تعلّق به حق واجب للغير . وهو الصحيح .

س ١٨ — لو بيعت العين المرهونة برضا المرتهن ، ولم يطالب حقه ، ظنا منه أن حقّه يتبع العين ، فهل يكون رضاه مع الجهل مبطلا للرهن ؟

ج — قد صرّح الفقهاء أنه إذا بيع الرّهن برضا المرتهن ، أنه يبطل حقّه من الوثيقة ، وهى العين التى بيعت برضاه ، ومن ثمنها أيضاً ، إلّا إذا رضى أو شرَط أن يكون ثمنُها رهنا ، فينتقل الرّهن فى هذه الحال إلى القيمة ، و[هى] الثمن .

وأما إذا لم يشرُط ذلك ، فإنه لم يبق له حقّ فى العين ولا فى ثمنها . ولم يفرّقوا بين العالِم بالحكم والجاهل . لكن لو خدعه المدين ، وأوهمه أن حقّه باقٍ فى العين أو فى ثمنها ، وقد قامت البيّنة أو القرينة الظاهرة على خديعته ، فإن هذه المسألة على هذا الوجه تدخُل فى إبطال الحِيَل التى يُقصد بها إبطال حقّ المسلم من الحق أو الوثيقة ، فينقُل حقّه إلى الثمن . والله أعلم .

والأصحاب ما أظنُّهم نصُّوا على هذه الحِيلة بعينها ، وإنما أردنا أن نُدخِلها فى العموم . والله أعلم .

س ١٩ — إذا رهنه شيئًا ، وشرَط الراهن أن لا يستوفى المرتهن دينه إلا من غلّة المرهون ، وتراضيا ، فهل يجوز ؟

ج — لا يجوز هذا ، قولًا واحدًا ، لأن هذا غرر ، فيدخل فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيْع الغرر ، لأنه لا يدرى مقدار ما يستوفى كلّ عام من الدّين ، وشرطه أن يكون إلى أجل مسمى بعِوَض مسمّى ، وهذا عِوَض مجهول جهالة ظاهرة .

وأما رهْن الغَلّة وحدها ، فالمذهب معروف ، أن الغلة الموجودة يجوز رهنها ، والغلة التى لم تظهر إلى الآن لا ينعقِد رهنها . وفيه قول آخر فى المذهب أنه يجوز رهنها ، كما يجوز رهن الديون التى فى الذِّمَم : وهو الصحيح ، إن شاء الله .

س ٢٠ — إذا اختلف الراهن والمرتهِن فى عيْن المرهون ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : وإن قال : رهنتُك هـذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية ، خرج العبد من الرهينة أيضا ، لإقرار المرتهِن بأنه لا رهن له عليه ، ويحلِف الراهن أنه ما أرهنه الجارية ، ثم تخرج من الرهن أيضاً .

أقول : وفى هذه المسألة نظر ، لأن المرتهن لم يدّع ارتهان الأَمَةِ إلا لزيادة الوثيقة ، لزيادة قيمتها على قيمة العبد .

فهَبْ أننا قلنا : القول قول الراهن فى تعيين رهينته العبد ، فانطلاق العبد والأَمَةِ من الرّهينة فيه ظلم ظاهر ، حتى باعترافِ الراهن ، كما هو ظاهر المتأمل . ا هـ .

س ٢١ — إذا أقرّ ربُّ الدّيْن بأنه لغيره ، فهل تبطُل الوثيقة ؟

ج — قال فى شرح « المنتهى » : وإن أقرّ ربُّ الدّيْن بالدّين لغيره ، فقال ابن نصر الله : فالظاهر بُطلان الرهن والضّمان ، لتبيّن أنه رهنه بغير دين الخ ...

ما استظهره ابن نصر الله ـ رحمه الله ـ ليس بظاهر ولا مُقارِب ، بل الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره ، لأنه ناب عن غيره ، ولا يشترط فى النيابة فى سائر العقود ـ أصولها ووثائقها ـ تسمية المنوب عنه إلا فى عقد النِّكاح خاصة .

والدّيْن المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسمّ من هو له ، فكذلك ما يتبعه من الوثائق . وما قاله ابن نصر الله فيه ضرر ، فكثير من الناس يستدين لغيره ، ويُعامِل لغيره ، من دون تسمية ، والنائب هو الذى يُباشِر العقد ويكتب الوثيقة ومتعلّقاتها باسمه ، فلو ألغينا الرهن والضمان فى هذه الحال لكان فيه ضرر ، ولوجب أن نلغى أصل الدين .

ومن تأمل هذا ، عرف أن ما قاله ابن نصر الله فى غاية الضعف .

س ٢٢ — قول ابن نصر الله : لو أقرَّ ربُّ الدَّيْن بالدين لغيره ، وفيه رهن أو ضمين ، بطل الرهن والضمين إن عيّن المضمون له . فهل هو وجيه ؟

وقول الأصحاب : إذا أحال ربّ الدين على المدين ، وفيه رهن أو ضمين ، انفسخ الرهن وبرئ الضمين ، لا إن ورث . ما الفرق بين الأمور الثلاثة ؟

ج — الأصحاب يفرّقون بينها بأن الميراث ينتقل التركة بمالها وحقوقها كلّها إلى الوارث ، ويتلقّاها عن الموروث ، ويكون قائمًا مقامه فيها ، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي توثّق الأموال ، وهذا بيّن ظاهر .

وأما لو أقرّ بالدين لغيره ، فبإقراره بالدّيْن لغيره يزول ملكه عنه ، فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمان بغير حق له ، أي المقرّ ، فبطلت . وكذلك الحوالة يرونها بمنزلة التقبيض ، فإذا حوّل زيد عمرًا على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمين ، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثّقة بتلك الوثيقة ، فلما حوّل عليه عمرًا فقد قبض المائة . وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال .

هذا وجه كلام الأصحاب ، رحمهم الله ، وجزاهم عنا أفضل الجزاء ، ولكن التعليل غير وجيه . فالتحقيق إلحاق المسألتين بمسألة الميراث ، وأنه إذا أقرّ بالدَّيْن لغيره ، فذلك الديْن الذي

أقرّ به قد وثّق برهن أو ضمين ، وهما من توابع الدين ، فما الموجب لِبُطلان الوثيقة التى لا يُحصّل الحقّ غالباً إلا بها ؟ وأيضاً فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن غيره ، ويتوثّق بالرهن أو الضمين عليه ، فإذا حقّت الحقيقة واحتيج لبيان من هو له ، فبيّنه وأقرّ به لغيره ، تبطُل بذلك الوثيقة . هذا مع تصوّره بعلم ضعفه جدًّا . والظاهر أن مسألة التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر .

س ٢٣ — إذا زال العقد ، فهل تزول الوثيقة ؟

ج — اعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو كفالة ، ثم زال الأصل تبِعَتْه وثيقتُه ، فتزول بزواله ، ولا تنتقل إلى بدَلِه بعد زوال العقد الأول ، فإن تبين أن العقد الذى فيه الوثيقة لم ينتقل ، بأن كان العقد الآخر فاسداً ، فالوثيقة بحالها تبَع للأصل . والله أعلم .

س ٢٤ — ما حكم انتفاع المرتهِن بالمرهون ؟

ج — قال الأصحاب : ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهِن مجاناً ، ولو بمحاباة ، مالم يكن الدين قرضاً . قال فى هامش شرح « الإقناع » : قوله : ما لم يكن الدين قرضا .

أقول : الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب . وظاهر « المنتهى » أنه قيد للجميع ، قاله فى الحاشية . ونصّه : قال فى « المبدع » عقب الكلام : إن للمرتهن ركوب المرهون ، وحلبه

هذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فإن كان قرضاً ، لم يجز . نص عليه ، حذراً من قرض جرّ نفعًا .

وصريح هـذا مع كلام المؤلف يقتضى [أن] قوله : ما لم يكن الدين قرضاً ، قيد فى المسألتين .

أقول : مسألة المركوب والمحلوب ظاهرٌ عدم دخولها فى القرض الذى يجرُّ نفعاً ، لأن المعاوَضة حاصلة ، وليس الرُّكوب والحَلْب مُراعًى به الدَّيْن ، إنما روعى فيه النفقة .

س ٢٥ — هل يُؤخّر الأمين ردّ ما اؤتمن عليه ، ليشهد على الردّ ؟

ج — قال الأصحاب : وكلُّ أمين يقبل قوله فى الرد ، فطلب منه الردّ ، فإنه لا يملك الردّ ليشهد .

أقول : وقيل : له التأخير ليشهد ، وهو أولى ، لأنه قد لا يتمكن ، أو يمكن من الاقتصار على قول : لا حق له قبلى ، كما هو الواقع كثيرًا .

س ٢٦ — هل يلزم دفع وثيقة الدَّيْن إلى من هو عليه بعد أدائه ؟

ج — قال الأصحاب : ولا يلزم من له دَيْن ، دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه . بل الإشهاد بأخذه .

أقول : والصحيح أنه إذا لم يخَفْ ضررًا ، أنه يلزمه دفع الوثيقة ، لإزالة ضرر غيره ، بلا ضرر يلحقه .

باب : الضمان

س ١ — إذا كان لإنسانٍ غريم ، وأراد أن يستدين من غيره ، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين ، فهل يصِحّ ضمانه ؟

ج — لا يصِحّ أن يستدين ويضمنه صاحب الطّلب ، لأن هذا حيلة لقَلْب الدَّيْن بواسطة الغير ، ولأن ضمانه للدين مجعول فيه عِوَض هو حصول الوفاء ، وذلك لا يجوز ، ففيه مفسدتان ، كل واحدة تكفى فى منعه ، فكيف إذا اجتمعتا ؟ !

س ٢ — ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه ، وكفالة أحد الكفيلين صاحبه ؟

ج — قال الأصحاب ، رحمهم الله : لا يصِحّ من أحد المتضامنَيْن أن يضمن الآخر ، لأن كل واحد منهما أصل ثابتٌ الدَّيْنُ فى ذِمّته ، فلا يكون فرعاً ، ويصح أن يكون واحد من الكفيلين كفيلًا بالآخر ، لأن الكفالة بالبدن ، بخلاف الضمان .

س ٣ — ما معنى قولهم : لضامن إبطاله قبل وُجوبه ؟

ج — هو أن يُبطل ضمانه قبل وُجوب الدَّيْن على المضمون عنه ، لأنه يصح أن يقول : بِعْ على فلان أو أعطه كذا ، أو أنا ضامنه .

فلو قال هذا ، ثم قبل البيْع والإعطاء ، يقول : قد أبطلت ضمانى ، فإن ذلك يجوز . فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله ، لزم الضمان ، وليس لضامن إسقاطه . والله أعلم .

س ٤ — ما ألفاظ ضمان العُهدة ؟

[ج] — قال الأصحاب : وألفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهدته أو دركه ، أو يقول المشترى : ضمنت خَلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقًّا ، فقد ضمنت لك الثمن .

فلو ضمن خلاص المبيع ، فقال أحمد : لا يحِلّ . ا هـ .

أقول : ومِثله ضمان خلاص الثمن المعين ، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة ، فإنه صحيح فى الأمرين .

س ٥ — عن ضمان نقص الصّنجة وقبول قوله فى النقص .

ج — قال الأصحاب : ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ، ويرجع بقوله مع يمينه . ا هـ .

أقول : فيه نظر ، لأن الأصل عدم النقص فى المقبوض ، على أنه تامّ ، ثُمّ حصل الاختلاف .

باب : الكفالة

س ١ — الكفالة من البعير الأجرب إذا كفل قيمته ، والكفيل لم يعلم أنه أجرب ، ولو علم لم يكفل ، وهو يريد فسْخ الكفالة ، فهل له ذلك ؟

ج — ليس له فسْخ الكفالة فى هذه الحال ، وإنما يكفل قيمته معيبًا ، إلا إن حصل تغرير ، بأن غرُّوه بالكفالة بثمنِه ، وأوهموه أنه لا جرَبَ فيه . فالمغرور لا ضمان عليه ، لكن بشرط ثبوت التغرير .

س ٢ — إذا قال الكفيل : متى عجزت عن إحضاره ، فعليّ القيام بما أُقِرّ به ، فما الحكم ؟

ج — قال فى شرح « الإقناع » : ولو قال الكفيل فى الكفالة : إن عجزت عن إحضاره ، أو متى عجزت عن إحضاره ، كان عليّ القيام بما أُقر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ، ولزمه ما عليه ، قال : وقد وقعت هذه المسألة ، وأفتيت فيها بلزوم المال . ا هـ .

أقول : وفى هذه الفتوى نظر ظاهر ، فإن العجز المذكور هو العجز عنه فى حياته ، كما هو الأصل فى الكفالة ، وذِكره هذا من باب التأكيد .

س ٣ — هل السَّجّان كفيل أو وكيل ؟

ج — قال فى « الإقناع » وشرحه : السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدَن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، فإن تعذّر عليه إحضاره ضمن ما عليه . قاله الشيخ .

وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل فى حفظ الغريم : إن هرب منه بتفريطه ، لزمه إحضاره ، وإلّا فلا . ا هـ .

أقول : قول ابن نصر الله أرجَح من قول الشيخ التقى ، لأنه مَنوب لحِفظه ، لا ملتزم لإحضاره .

س ٤ — إذا قال : طلّق زوجتك وعليّ ألف ، فطلقها ، أو بع عبدك من زيد بمائة وعليّ مائة أخرى ، فهل يلزمه ما قال ؟

ج — قال فى « الإقناع » وشرحه عن « الرعاية » :

ولو قال لزيد : طلِّق زوجتَك وعلىَّ ألف ، أو مهرها ، فطلَّقها ، لزمه ذلك بالطلاق . ولو قال : بِعْ عبدك من زيد بمائة وعلىَّ مائة أخرى ، لم يلزمه شىء . والفرق أنه ليس فى الثانى إتلاف ، بخِلاف الأول . اهـ .

أقول : وفى هذا الفرق نظر ، فإنه إنما اختار بيعه بمائة لضمان المائة الأُخرى ، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين ـ والذى تقتضيه القواعد : استواء المسألتين فى الضمان .

س ٥ — ما حكم ضمان المعرفة ؟

ج — قال الأصحاب : وإن ضمِن معرفتَه ، أُخذ به .

أقول : والأولى أن يقال فى ضمان المعرفة :

إن دلّ فى العُرف على التزام إحضاره أُخذ بإحضاره ، وإلا أُخِذ بمعرفته ، وتعريفه لصاحب الحق فقط .

س ٦ — إذا ضمن معرفة إنسان ، فما حُكمه ؟

ج — المشهور عند الأصحاب : أنه من ضمِن معرفته صار ضمانًا تامًّا ، يُطالب هذا كما يطالب ضامن نفس الدَّيْن ، ولكن الصواب التفصيل ، وهو أنه إن ضمن معرفته فقط ، بأن فهم من كلامهم أن قصده : أنتم لا تعرفونه ، فأنا أعرفكم باسمه ومحلّه وموضِعه ، فإنه إن وفّى بما قاله ، فلا ضمان عليه ، وإن غرّهم ولم يعرفهم به معرفة تُفيدهم ، فإنه ضامن .

وأما إن كان ضمان المعرفة فى عُرْفِهم أنه ضمان لنفس الدَّيْن ، فهو ضمان تامّ . ولكن العُرف والعادة ، أن ضمان المعرفة راجع إلى الأول ، فعليه أن يعرِّفهم به ، فإن قام به برئ ، وإلا فهو ضامن .

باب : الحوالة

س ١ — مما يُستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا [أُتبع] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتَّبِعْ » .

ج — جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، بَيْنَ وجوب حُسن قضاء الحق ، وأن من عليه الحق يجب عليه أداؤه كاملًا بغير تأخُّر مع القدرة ، وَبَيْنَ حسن الاقتضاء ، وأن من له الحق ينبغى أن يكون سمحًا ، بحيث إذا حوَّله مَنْ عليه الحقّ على ملىء ، لا ضرر عليه فى التحويل عليه ، فعليه أن يتحوَّل ، إجابة لأخيه ، وتسهيلًا عليه ، وهو لا ضرر عليه فى ذلك . والله أعلم .

س ٢ — تفسير الزركشى للمَلىء ، هل هو صحيح ؟

ج — نعم ، هذا الملىء القادر بماله وقوله وبدَنِه ، فماله : أن يكون عنده من المال ما يُوفى به . وقوله : أن لا يكون مماطلًا ، وبدنه : أن يمكن حضوره لمجلس الحكم ، لأن المقصود من الملىء : التمكن من الأخذ منه .

ومن جَمَع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه ، ومن اختلفت فيه ، أو [إحداها] ، لم يمكن الأخذ منه .

س ٣ — إذا كان لزيد على عمرو مائة تحلّ في رجب ، ولكن على زيدٍ [مائة] تحلّ في نفس رجب المذكور ، فهل تصح الحوالة ؟

ج — ذكر الأصحاب جوابها . فلو تأملت شرح « الزاد » وما فوقه ، لرأيت المسألة مصرَّحاً بها ، لأن الدَّينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس ، فإن الحوالة تجوز لوجود الشرط ، وفقد المانع . وسؤالكم من هذا الباب . والله أعلم .

س ٤ — عن رُجوع [المُحال] على المحيل عند تعذّر الاستيفاء .

ج — القول برجوع [المُحالِ] على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه أَوْلى وأصحّ ، سواء رضى بالحوالة أو كان المحال عليه مليئاً أو لا .

س ٥ — إذا قال : أحلتُك بما على الميّت أو به عليه ، فما الحكم ؟

ج — قال في « الإقناع » وشرحه ، نقلًا عن « الرعاية » الصغرى و « الحاويين » : إن قال : أحلتُك بما عليه أي الميت صحّ ، لا : أحلتك به عليه ، فلا يصحّ ، لأن ذمته قد خربت .

أقول : ولا مانع من إرادة الحوالة على التّرِكَة بهذا اللفظ ، كما هو المتعارف .

كتاب : الصلح

س ١ — هل يصِحّ الصلح عن الشفعة ؟

ج — الصحيح صِحّة الصلح عن الشفعة ، لأنها حق له ، فلا مانع من المعاوَضة على إسقاطه ، وكذا عن حقّ خِيار .

س ٢ — ما حكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالًّا ؟

ج — الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا ، لأن فيه إسراع براءة الذمة ، ولا محذور فيه ، وقِصّة بنى النضير تدلّ عليه ، وكثيرًا ما تدعو الحاجة إليه .

س ٣ — إذا تصالحا عن دَيْن مجهول وقت الصُّلح ، ثم عثرا على الوثيقة ، فتبيَّن أنه لا يُقابِل ما اصطلحا عليه ، فهل يُنقض الصلح ؟

ج — نعم يُنقض هذا الصلح ، لأنهما إنما تصالحا بحسب جهالة المبلغ ، فلما تبيَّن لهما مقدار الدَّيْن ، وجب الرُّجوع إليه ، فإن كان المُصالح به أكثر منه ، استردّ الزائد ، وإن كان أقلّ ، فله طلب الزائد ، إلا إن حصل الرِّضا بعد العلم بمقدار الديْن ، فالرِّضا سيِّد الأحكام . إلا إن كان المال المُصالح عنه ليتيم ، أو لغير المصالح ، فإن عليه الاجتهاد فيه ، وليس له تتميم الصلح ، إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه .

س ٤ — إذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصّلح ، فقد قالوا : لا يصِــحّ ، لكن هل يحرم على صاحب الحق أخذه ؟

ج — لا يُحرم على صاحب الحقّ أخذُه ، وإنما التحريم فى حقّ من عليه إذا وقع فى حالة يهضم فيها الحق ويمتنع من الأداء إلا فى هذه الحالة . وحرم عليه ، [لأنه] واجب عليه أداء جميع ما عليه ، وفى هذه الحالة لم يؤدّ إلا بعض الواجب . فإن [وقع] الصّلح المذكور برِضا صاحب الحقّ ، صارَ حلالًا حتى فى حقّ من عليه الحق ، لأن الحقّ لغيره ، وقد أسقطه . والله أعلم .

س ٥ — إذا صالحت الزوجةُ عن ثُمنِها من التّرِكة ، جاز ، ولم يُفرّقوا بين الأعيان والديون ، فهل هو وجيه ؟

ج — عِبارتهم ومُرادهم ما ذكر ، ثم إنه يتناول الأعيان والمنافع والديون المعلومة والمجهولة .

وأما قولــكم : هل هو وجيه أم لا ؟ ففيه تفصيل ، وهذا التفصيل يتنزّل على القواعد الشرعية ، والمعانى الفقهية .

أما إذا كانت التركة مجهولة أعيانها أو ديونها أو كلاهما ، ولـكنه لا يتعذّر ولا يتعسَّر عِلمها ، فهذا لا يجوز ، لأنه من نوع بيع الغرر ، وفيه مُخاطرة ظاهرة ، وفيه أيضًا تعويض عن الدُّيون التى فى الذمم . وكل هذه محاذير .

وأما إذا كانت التركة معلومة أعيانها وديونها ، فالأعيان معلوم جواز الصّلح عنها ، إذا كانت معلومة .

وأما الديون ، فإن بيع الدين ممنوع ، ولكن الصلح أوسع من البيع ، ويجوز فيه ما لا يجوز فى البيع ، فإذا كانت خالية من الغرر والخطر ، فلا نرى بذلك بأساً .

وأما إذا كانت التركة مجهولة ، ويتعذر علمها ، فيجوز الصلح فيها لكون الضرورة تدعو إلى ذلك ، وإذا كانت مجهولة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كُنْهها مع العسر والمشقة ، فهذا موضع اشتباه :

إن نظرنا إلى ما فى الصلح من سرعة الراحة ، والخلاص من الخُصومة والتعب ، ترجّح جوازه ، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر ، وربما حصل فيه تغرير أو خداع ، ترجح المنع .

والأولى فى هذا : النظر إلى القضية الخاصة والموازنة بين مصالح الصلح ومضارّه بتحقيق تام ، والحكم على ما ترجح .

س ٦ — إذا كان بيْن اثنين عرْصة ، وأراد أحدهما أن يبنى ، فهل يلزم شريكه بالمباناة ؟

ج — إن كان الآخر يريد بقاء عرَصته فضاء ، لا يريدها دارًا ولا حَوْشاً ، فلا يلزمه مُباناته ، ما دامت فى هذه الحال فضاء ، لا حصّنها ولا بناها ، لعدم انتفاعه بما بناه جاره .

ومتى أراد بناءها دارًا أو حوشًا وحصّنها فإنه يلزمه المباناة ، لأن الجدار الذى بناه جارُه سابقاً ، صار الآن من جملة ما حصّن به داره أو حوشه . لكن عليه من المباناة بمقدار ما ينتفع به .

فإن كان الذى بنى أخيرًا جعله حوشًا ، والأول قد بنى دارًا أعلى منها ، لم يلزم الأخير من المباناة إلا مقدار الجدار الحامى ، وهو تقريبًا سبعة أذرع . وإن بنى الأخير مثل ما بنى الأول ، لزمه مُباناته [مباناة] تامة ، وإن زاد عليه ، لم يلزم الأول الزيادة . وهذا كله مأخوذ من كلام الأصحاب .

س ٧ — إذا طلب من جاره المباناة ، فامتنع ، فهل يُجبر ؟

ج — إن كان الممتنع أرضه بيضاء ، يعنى [حِياله] ، ما بنى فيها ، فما دامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المباناة ، فإذا أراد أن يُحَوِّشها بجدار ، أو يبنى أيضًا زيادة منازل ، فإنه يُجبره على بذل حقّه من المباناة ، لكن بمقدار ما بنى الأخير . إن بنى حوشًا فقط ، فيسُوق له من المباناة مقدار ارتفاع جدار الحوش [عن] جدار جارِه ، فإن زاد سقفًا أو بنيانًا عاليًا ، استحقّ أن يأخذ منه الزيادة .

س ٨ — هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره ؟

ج — قال الأصحاب : ويحرم إحداثُه فى مِلكه ما يضرّ بجاره . ثم ذكروا أمثلة ، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره . أقول : وقيل : له حفر بئر فى ملكه ، ولو أفضى إلى نقص ماء جارِه أو قطعه ، لأن قرار الأرض له ، وما فيه من الماء المودَع هو أحقّ به من غيره ، ولو ترتّب عليه ما ذكر ، وهو أظهر ، بشرط أن لا يفعله على وجه المضارّة .

ومما يدلّ على ذلك ، أن له [أن] يحفر البئر الموجودة ويُعمّقها ، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره . فكما أن الهواء تابع للقَرار ، فالقرار عماد السطح والهواء .

باب : الحجر

س ١ — ما حكم منع المدين من السفر ؟

ج — قول الأصحاب : ولغريم من أراد سفرًا طويلًا منعه ، ولو كان الدَّيْن لا يحِلّ قبل مدة السفر ، إلا برهن يُحْرز ، أو كفيل مليء . انتهى .

الصواب : ليس له منعه في هذه الحال ، إذا كان الدَّيْن لا يحلّ قبل مدة السفر ، إذا لم يخْشَ غيْبته المستمرة ، وهو اختيار القاضي وغيره ، لأن الغريم قبل حُلول دينِه على غريمه ليس له أن يُطالبه ولا يحبسه ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضرُّ الغريم . هذا مأخذ . ومأْخذ آخر ، وهو أن المعروف بين الناس ، كالمشروط بينهم ، وقد [اطَّرد] في العُرف والعادة أنهم لا يمنعون غُرماءهم الذين لا تحلّ ديونهم من السفر .

ومأْخذ ثالث ، وذلك أن كثيرًا من الناس أسبابهم ومعاملاتهم مضطرة إلى السفر ، ومنعه ضرر كبير ، وتفويت لمصالحه ، وربما ضرَّ الغريم بنفسه ، وإلزامنا إياه بالوثيقة إلزام بما لا يلزمه ، وأكثر الناس أيضًا لا يتمكن من الوثيقة ، وهو محتاج أو مضطر إلى السفر ، فكيف يمنع ؟ والله أعلم .

س ٢ — هل يمنع العاجز عن وفاء الدَّيْن من السفر ؟

ج — قال فى « الإقناع » وشرحه :

وإن أراد المدين سفرًا ، وهو عاجز عن وفاء دينه ، فلغريمه منعه ، حتى يُقيم كفيلًا ببدَنِه . قاله الشيخ .

أقول : وظاهر الآية ، وهى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) .

ليس له منعه من السفر ، ولو لم يُقِم كفيلًا .

وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب ، لِكَوْنه لا تحِلّ مطالبته فى هذه الحال . اهـ .

س ٣ — هل يُحبس الأجير الممتنع من وفاء دينه الحالّ ، مع القدرة ؟

ج — قال الأصحاب : فإن أبَى من له مال يفى بدَيْنه الحالِّ الوفاء ، حبسه الحاكم .

قال ابن قندس : ظاهر ما ذكروه ، أنه متى توجَّه حَبْسه حُبِسَ ، ولو كان أجيرًا فى مدة الإجارة ، أو امرأة مزوّجة . وعليْه مشى الحكَّام فى هذا الزمان ، ولم أرَ المسألة مصرَّحًا بها فى كلام أشياخ المذهب ، لكن إطلاق كلامهم ظاهِرُه : أن الإجارة والزوجية لا تمنع .

---

(١) البقرة : ٢٨٠

أقول : وعموم كلام الأصحاب فى وجوب حقّ المؤجر على الأجير ، وحق الزوج على زوجته ، يُقابل هذا العموم ، مع موافقته لظاهر الشرع ، وأنه يمكن القيام بالحقّيْن من غير حبس . فحق المؤجر والزوج لا يفوت ، ويُجبر على الأداء من غير حبس ، وإلا فيؤخذ من ماله قهرًا عند امتناعه ، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقًا ، لم يبق فى تقديم حقهما أدنى ريب ولا إشكال .

س ٤ — ما حكم نفوذ تصرّف المفلِس قبل الحَجْر ؟

ج — قال الأصحاب : وكل ما فعله المفلِس قبل الحجر عليه ، فهو نافِذ ، ولو استغرق جميع ماله . ا هـ .

وعند الشيخ تقى الدين : لا ينفذ التصرّف المضِرّ بالغريم ، ولو لم يحجر عليه . وهو أرجح وأقرب إلى العدل .

س ٥ — هل يحلُّ الدّيْن بالموت ؟

ج — هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحلّ إلا إذا وثق الورثة برهن يُحرز ، أو كفيل ملىء ، فإذا وثقوا بأحد الأمرين ، فالدين لا يحلّ حتى يحلّ أجــلُه ، وإذا لم يحصل توثيق ، حلَّ الدين . ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذى جعل أجله بمقابلة مصلحة ، أو مؤجـل قرض ونحوه .

ولـكن الذى نحن نُفتى به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوى مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ،

ثم مضى نصف الأجل مثلًا ، وقلنا : يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة ، بحسب مامضى من الوقت ، وهو قول لبعض العلماء ، وهو العدل الذى لا يليق القول إلا به ، وهو كما لو اتفقنا فى حالِ الحياة أن يُبادر بالوفاء قبل حُلول الأجل ، ووافقه الغريم على ذلك ، فإنه [لا] يسقط المصلحة للمدة المستقبلة ، ويقبض ، كما هو الصحيح .

س ٦ — عن حُلول الدَّيْن المؤجَّل بالفَلَس .

ج — قال الأصحاب : ولا يحــلّ دَيْن مؤجل بفلس .

أقول : وقــيل : إن الدين المؤجل يحلّ بالفَلَس ، وإنه يُشارك أصحاب الديون الحالّة . لــكن إن كان مؤجلًا فيــه رِبح ، أسقط من الرِّبح بمقدار ما سقط من المدة .

فلو باع سِــلعة تُساوى ألفًا بألف ومائتين إلى أجل ، ومضى نِصْفُ الأجل ، وجب ألفٌ ومائة ، وسقطت المــائة الاخرى مقابل باقى المدة ، وهذا أقرب إلى العدل والصواب .

س ٧ — إذا رَخُصَت أعيانُ مال المحجور عليه ، فهل تُباع بثمن مِثلها وقت الحجر ، أم ينتظر بها عَوْدُه إلى حالته الأولى ؟

ج — قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم : أن فائدة الحَجر على المفلِس توزيع موجوداته وأعواضِها على غُرمائه ، وأنه تُباع موجوداته التى ليست من جِنس الدَّين ، ولم يُفرّقوا بيْن ما كان رخيصًا أو غيره ، لأن حقهم واجب ، إيصاله إليهم

على الفور ، وهو مصلحة متحقّقة . وبقاء ذلك إلى وقت آخر مصلحة متوهّمة ، فإنه قد يزيد وقد ينقُص ، ولـكن الأولى للغُرَماء فى هذه الحال المسايرة والمسامحة ، والانتظار إذا غلب على الظن وجود مصلحة ، ولـكن لا يجبرون على ذلك .

س ٨ — عن أن الحقوق المتعلّقة بالمال الحاضِر مقدمة على ما تعلّق بالذمة .

ج — الحقوق المتعلّقة بالمال الحاضِر تُقدّم على الحقوق المتعلقة بالذِّمَم ، أو الحقوق السابقة ، كما تقدّم أُجرة المنادى والدلال والحافِظ والديون التى تُستدان على التّرِكة لمصلحتها على حُقوق الغرماء ، كما يُقـــدّم حقّ العامل ونحوه على الحقوق الأُخرى .

س ٩ — يقول الأصحاب : من رجع فيما ثمَنُه مؤجّل لم يأْخُذ قبل حُلوله ، فهل هذا قوِىّ ؟

ج — قولهم فى رُجوع الغريم المحجور عليه فى عين ماله : ومن رجع فيما ثمنُه مؤجّل لم يأخذ قبل حُلوله . هذا قول ضعيف ، ولهذا اختار ابن أبى موسى أخذه فى الحالِ ، لأنه إنما يرجع فى المبيع ، فأىُّ موجب لتأْخيره ؟ وهذا واضح عند القائل .

س ١٠ — ذكر الأصحاب أن الزيادة المتصلة تمنع من رجوع البائع بعين ماله عند الفلس ، وأن الزيادة المنفصـــلة للبائع ، فما الفرق ؟

ج — الأمر ، كما علمتم ، أنه لا فرْق بيْن الأمرين على هذا القول ، وهذا الذى جرى عليه فى متن « الإقناع » أن الزيادة المنفصلة للبائع ، وأن أحمد نصّ على ذلك . وقد ذكر الشارح المذهب ، وهو الذى جرى فى « التنقيح » : أن الزيادة المنفصلة تـكون للمفلس ، وهو القول الموافق للقواعد ، لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشترى من خِيار العَيْب والشرط ونحوها إذا ردّ المبيع ولا يردّها مع المبيع ، فـكونُها للمفلس من باب أوْلى . والذى جرى عليه فى « التنقيح » هو المذهب المرجح عند المتأخّرين . فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين . والله أعلم .

س ١١ — إذا وجد عيْن مالِه عند من أفلس ، وقد خرجت عن ملـكه ، ثم عادت ، فما الحكم ؟

ج — ذكر الأصحاب من الأحكام التى تتعلّق بالحَجْر على المفلس أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحقّ بها ، ولو بعد خُروجها عن مِلـكه . فلو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فهى لأحد البائعين بقُرْعة .

أقول : وقيل إنها للبائع الثانى ، وهو أولى .

س ١٢ — إذا بذل الغُرَماء لصاحب السِّـلعة ثمنها ، فهل تسقُط أحقيّته بها ؟

ج — قال الأصحاب : فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة

ثمنها ، أو خصُّوه بها من مال المفلس ، أو قال المفلس : أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها ، لم يلزمه قبوله .

أقول : والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أيّ وجه كان ، لم يكن له أخذها ، لأن الشارع إنما خصَّه وجعل له الحقّ في أخذها خوفاً من ضياع ماله ، فينظر إلى المعنى الشرعي .

س ١٣ — شروط الرجوع بعين مالِه على المفلس ، هل لها دليل ؟

ج — ذكر الأصحاب لِرُجوع المفلِس في عين ماله شروطاً ، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه ، وظاهر الحديث يدلّ على رجوعه ما لم يمنع مانع ، كتعلُّق حق ، أو انتقال ملك ، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة .

س ١٤ — إذا كان وكيلا على مال يتامى ، وهو فقير ، والمال كثير يحتاج إلى مصاريف وأصحاب يصرفونه معه ، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال ؟

ج — كلّ ما تعلّق بمصلحة المال ، فله أن يأخذ المصاريف المتعلّقة به من مال اليتامى ، لأن الله يقول :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

و [هي] الأمور التي فيها مصلحة المالهم ، وحفظٌ له ، ولولا ذلك لتخلَّى الوكيل عن الوكالة . فكل هذا يُؤْخذ ، إذا كان بالمعروف ، وليس فيه إسراف .

---

(١) الإسراء : ٣٤

س ١٥ — قال الأصحاب : إذا زُوِّج السفيه بزائد على مَهر المثل ضمن الزيادة ، بخلاف ما إذا أذن فيها . فهل هذا وجيه ؟

ج — قول الأصحاب في وَلِيِّ السفيه : وتلزم وليًّا زيادة على مهر المِثل زوج بها السفيه ، لا زيادة أذن فيها ، لأنه لم يُباشرها ، ووجود الإذن كعدَمِه . انتهى .

وفي هذا التفريق نظر ، فإن الزيادة التي أذن فيها ، كالتي باشرها ، لأنه مؤتمن على مالِ السفيه .

ثم قولهم : ولا تلزم أيضاً السفيه : غريب ، فإنهم لم يُزوِّجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي ، فإذا لم تلزم واحدًا من الوَلِيِّ والسفيه ، صار خِداعاً ظاهرًا .

س ١٦ — إذا مات من يتَّجِر لنفسه وليتيمه بماله ، وقد اشترى شيئاً ولم يَعرف لمن هو له ، فما الحكم ؟

ج — ما نقله في شرح « المنتهى » عن شيخ الإسلام في قوله : وإن مات من يتَّجِر لنفسه وليتيمه بماله ، وقد اشترى شيئاً ولم يعرِف لمن هو : أقرع ، فمن قرع حُلِّف وأخذ . انتهى .

في هذا التَّحليف نظر ، ولو قيل : يقسَّم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منهما ، لكان أَوْلى ، لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريه من شكٍّ واشتباه ، يجب أن يُراعى فيه العدل ، وذلك بالتقسيط ، وكيف يحلف في هذا ، واليتيم والوارث ليس [عندهما] اطّلاع على الأمر ؟

فالحَلِف لا محلَّ له . والله أعلم .

س ١٧ — بماذا يُكفِّر السفيه ؟

ج — قال الأصحاب : ويكفِّر السفيه بالصوم ، ولا يكفِّر بالمال .

أقول : كَوْن السفيه الغنى لا يكفِّر بالمال فى غاية الضعف ، ومخالف لعموم الأدلة ، فالصواب أنه يكفِّر بالمال كغيره .

وقولهم فى تعليل المنع : لأنه يضره ، مقابل بالزكاة .

ومنعه والحَجْر عليه ، من التصرفات الضارة ، لِقُصور عقله .

وأما العبادات المالية : فهو وغيره سواء .

س ١٨ — ما يُترك للمفلس بعد الحَجْر ؟

ج — قال الأصحاب : ويجب أن يُترك للمفلس من مالِه ما تدعو إليه حاجتُه من مسكن وخادم .

أقول : وعند ابن حمدان : يُباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكنًا ، وهذا هو عين الصواب .

ولا يمكن أن تأتى الشريعة بخِلاف هذا القول ، وتفتح للناس أكل أموال الناس بأَبْطل الباطل ، فلا يعجز مُبطل أن يستدين ويشترى له دارًا تكون مسكنًا بذلك الدين ، ويقول : إنه معسِر لا يُباع مسكنُه . بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم : إن المسكن مطلقًا يُباع لوفاء الدَّيْن ، لكان قولًا قويًّا ، لأن وفاء الدين من الضروريات ، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات ، ويا بُعد ما بين الأمرين !

س ١٩ — ما حكم تصرّف من حكم الحاكم بالحجر عليه، بعد زوال رُشْدِه ؟

ج — قال الأصحاب : ومن حجر عليه الحاكم ، استحبَّ إظهاره لتتجنّب معاملته . قال الشيخ عبد الوهاب فى هامش شرح « الإقناع » : ظاهره — بل صريحه — أن معاملاته قبل الحَجْر صحيحة نافذة ، كما لا يخفى . اهـ .

أقول : فيه نظر ، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم ، لأن الحاكم إنما يظهر خافياً ، بل متى ثبت جنونُه أو سفهُه وقت تصرّفه ، فإنه ليس بصحيح . وهو داخل فى عموم كلامهم .

س ٢٠ — ما أقسام التّخْيير فى الشّرع ؟

ج — يتكرَّر فى كلام الفقهاء — رحمهم الله — ويُخيّر بيْن كذا وكذا ، ويُشكل بعضه : هل هو تخيير بعدما يجتهد فى الأصلح منها ، أو هو تخيير بحسب رغبة المخير وشهوته ؟

وعند التتبُّع والاستِقراء ، تجد من خُيِّر بين أمرين فأكثر لأجل ولاية ونحوها ، فإنه تخيير فى الاجتهاد فى الأصلح ، فيتعيّن عليه النظر فى أصلح المذكورات ، وذلك مثل تخيير الإمام فى قِسمة الأراضى المغنومة ، أو ضرب الخراج عليها ، والتخيير فى الأسارى ، وفى اللقطة قبل الحَوْل ، ونحو ذلك .

وإن كان التخيير راجعاً إلى السُّهولة على المكلّف ، وطلب

الأرفق له ، فإن هذا تابع لإرادته ، وذلك كالكفّارات المخيرة ، وكأنواع الدّية ، وكالجيران فى الزكاة ، ونحو ذلك .

س ٢١ — عن أحكام الأرقّاء ؟

ج — العبد المملوك له أحكام كثيرة : أحكام تكليفية ، وأحكام مالية ، وأحكام بدنية . ولكنها — على وجه التقريب لها — يقال : أما أحكام التكليف البدنية ، فالتحقيق أن حُكمه حكم الأحرار ، حتى فى وُجوب الجمعة والجماعة ، لعموم النصوص الدّالّة على وجوبها على جميع الرّجال المكلّفين ، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار .

وأما الأحكام المالية : فهو فى نفسه حكمه حكم الأموال فى ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدّية ، فهو مضمون فى ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة ، وهو لا يملك شيئاً من المال ، وما اكتسبه ببدَنِه أو قَبوله للهدية والصدقة والوصية : فلسيّده . وعلى هذا ليس عليه كفارات مالية ، إنما عليه الكفارات البدنية ، ولا يجب عليه أيضاً الحجّ لتركبه من المال والبدن ، لكن لو بذل له سيّده ما يحج به أو يكفّر ، فالمشهور من المذهب أن لا يجزئ عنه ، والصحيح أنه يُجزئه عن حجّة الإسلام إذا كان مكلفاً ، وتُجزئه الكفّارة المالية إذا بذلها سيّده ، لأن غايته أن يكون كالحُرّ الفقير ، لا تجب هذه الأشياء عليه ، وإذا تيسرت له ، أجزأت عنه ، لأن

عدم وجوبها عليه كونه لا يقدِر عليهـا ، فمع فعلها حصل المقصود . والعمومات تدلُّ على هذا ، فإن الشارِع لم يفرِض على المكلّف إلا حجة واحدة ، ولم يثبُت التفريق بين الحُرّ والعبد ، كما لم يثبُت بين الذكر والأُنثى . وينبني على [ذلك] صحة تصرفاته في البيـع والشراء والنـكاح ونحوه . فـكلُّ ذلك مَنُوط بإذن سيِّده ، فمتى أذن في شيء من التصرّفات ، جاز وتمّ ونفذ ، ومتى لم يأْذن فيها ، فالتصرف غير صحيح ، إلا تصرفاً متعلقاً بخصوص رغبة العبد ، كـالطلاق والرَّجْعة . فالحُـكم متعلّق بذاته . فلهذا صحح العلماء طلاقه ورجعته ، ولو لم يأْذن فيهما سيده ، مع أن الإذن في النـكاح يستلزم الإذن في هذه الأمور المتفرّعة عنه .

وأما الأمور المتعلقة بأقواله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها ، فإنها مُعتبرة على التحقيق ، وحكمه حكم الحرّ فيها ، من غير تفصيل بين شيء منها ، لظاهر الأدلة وعمومها .

وإن كان بعض العلماء يرى ردّ قضائه وشهادته ، فهو قول لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل . وأما حالُه في الحُدود ، فالقتل والقطع حكمه فيه كالأحرار ، بحسب تفاصيل أحكامهم .

وأما الجلد فإنه يتنصّف عليه نِصف ما على الحُرّ ، وكذلك القسم بين الزوجات الأحرار والعبيد ، فعلى النصف ، والعدة والطلاق على النصف ، فهذا تقريب حكم العبيد . والله أعلم .

س ٢٢ – قول الأصحاب : ويصح أن يشترى قنًّا مأذونًا له فى تجارة من يعتق على مالكه ، فهل هو صحيح ؟

ج – قول أصحابنا رحمهم الله : ويصح أن يشترى قنًّا مأذونًا له فى تجارة من يعتق على مالكه لرحم أو [قُرْبَىٰ] ، ويعتق بذلك أو يشترى زوج مالكه ، وينفسخ بذلك النكاح . انتهى .

الصّواب الذى لا شك فيه ، أنه لا يدخل فى الإذن فى التجارة ، لأنه إنما أذن له أن يبيع ويشترى ما تحصل به التجارة ، لا أن يشترى ما يُنافيها ، فهو فى حال شرائه لرحم سيده وزوجه غير مأذون لفظًا ولا عُرفًا ، فكيف نصحّح ذلك ، ونُلزم السيد بأمر لم يلتزمه ولم يأذن به ، بل أمر يضرّه ؟ والله أعلم .

وهذا أحد القولين للأصحاب . ومثل ذلك المضارب ، لا يدخل فى تصرّفه شراء من يعتق على ربّ المال ولا زوجه ، فإن فعل فالتصرّف لاغٍ ، على الصحيح .

باب : الوكالة

س ١ – هل الأولى الدّخول فى الوكالات ونحوها ، أو لا ؟

ج – من العلماء من استحبّ الدخول فى ذلك ، لما فيه من قضاء الحاجات ، وإجابة من تعلّق به بوكالة أو وصاية ونحوها ، ولما يترتّب على تنفيذها فى طُرقها الشرعية ، وتنفيذاتها الواجبة ،

من الأجر والثواب ، حتى ولو كان ذلك بمعاوضة وأجرة .
ومن العلماء من يستحبّ البُعد [عنها] ، والسلامة منها .

وكان الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، لا يعدل بالسلامة شيئاً . [لما] فيها من الأخطار ، والبُعد عن محلّ المِحَن والفِتَن والأغراض الضارّة من القواعد الشرعيـة . ولِما فى ذلك من اتهامه وكثرة الخُصومات ، وهى نوع من الولاية . والولاية ينبغى البعد [عنها] .

والتحقيق فى هذا : التفصيل ، وأنه يختلف باختلاف أحوال الموِّلين والموَّلَيْن ، فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة ، أو يخشى من نفسه الخِيانة ، أو يشغله عما هو أهمّ منه ، قوى المنع فى حقّه ، بخِلاف العكس .

وكذلك من كان الذى وكله أو وصّاه أو أنابه فى النظر فى الوقف ، له حق واجب عليه ، ولم يجد غيره ، قوىَ الاستحباب فى حقّه .

وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه ، أو يظنه يضيع أو ينفذ فى غير طُرُقه الشرعية ، فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحبّ أو مُتعيّن .

وهذا النظر فى جميع الولايات الصغار والكبار ، ينبغى [أن] يلاحظ [فيه] المصالح والمفاسد ، فلا يحكم حكم كلى يشمل جميع الأشخاص ، بل يتبع فى ذلك المصالح الشرعية .

ومع الاستواء ، فالسلامة لا يعدلها شىء . والله أعلم .

س ٢ — ما أقسام النِّيابة عن الغير ؟

ج — النائب عن الإنسان ثلاثة أقسام : نائب خاصّ ، كالوكيل ، والوصىّ الخاصّ ، المعَيّن باسمه أو وصْفه .

ونائب عام ، كنيابة الحاكم عن الغائب ، ونظره فى الأوقاف والوصايا التى لا وصى لها ولا ناظر .

ونائب ضرورة ، كنيابة الملتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ، ونيابة من مات فى محل لا وصى فيه ، ولا حاكم ، وما أشبه ذلك من محالّ الضرورة .

س ٣ — هل للقاضى أن يستنيب إذا غاب ؟

ج — قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، ضابطاً حسناً يدخل فيه القاضى وغيره . فقالوا : ومن قرّر فى وظيفة لم يجز صرفه عنها بلا موجب شرعى ، وله أن يستنيب ، فالقاضى إذا استناب من فيه أهليّة ، وغاب ، خصوصاً لحاجة ، فإنه جائز ، والله أعلم .

وكذلك كلّ من كان فى وظيفة شرعية ، والله أعلم .

س ٤ — عن صِفَة التوكيل فى الإقرار ؟

ج — قال الأصحاب : يصِحّ التوكيل فى الإقرار .
قال فى شرح « الإقناع » : وصِفَة التوكيل فى الإقرار أن يقول : وكّلتك فى الإقرار ، فلو قال له : أقرَّ عنى ، لم يكن ذلك وكالة ، ذكره المجد . اهـ .

أقول : تفريق المجد غير واضح ، فأىّ فرق بيْن قوله : وكلتك فى الإقرار فى بيع كذا ، أو بعْ كذا ؟ فنظيره : وكلتك فى الإقرار ، أو : أقرَّ عنى . وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد ، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم ، فليس لهذا القيْد داعٍ .

س ٥ — عن صفة الوكالة الدورية وحكمها ؟

ج — صحّح الأصحاب ، رحمهم الله ، قول الموكل : كلما عزلتك فقد وكلتك ، وقالوا : هذه وكالة دورية .

أقول : الوكالة الدورية ، والعقود والفُسوخ الدورية ، إنما حدث الإفتاء بصحتها [ودورانها] بعد القرون المفضلة ، كما ذكره الأئمة . وحقّق المحققون أنها غير صحيحة ، لِمُنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية ، وجعل العقود الجائزة لازمة ، وبالعكس .

س ٦ — إذا وكل فى شىء ، فما الحكم ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وإن وكله فى كلٍّ ، قليل أو كثير ، لم يصح . قال شارحه : وكذا لو قال : وكلتك فى كل شىء ، أو فى كلّ تصرُّف يجوز لى ، أو كلّ ما لى التصرف فيه . اهـ .

أقول : الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة ، صحّ التوكيل ، ولو عمَّت الوكالة كلَّ ما له التصرّف فيه ، حيث لا محذور فى هذا .

س ٧ — هل يصح أن يقول : اشتر لى عبداً بما شئت ؟

ج — قال الأصحاب : وإن قال : اشتر لى عبداً بما شئت ، لم يصحّ .

أقول : ليس فى هذا التفويض محذور أصلًا ، ولا دليل على المنع ، والأصل جواز التوكيل .

س ٨ — إذا أرسل معك دراهم لشخص ، فأرسلتَها إليه مع إنسان آخر ، بغير إذن الذى أرسلك ، فهل تضمن ؟

ج — هذا الذى أرسلتَها معه إن كان ثقة حافظاً للأمانة ، ولكن ضاعت منه بدون تفريط ولا تعدٍّ ، فالذى أرى أنه لا ضمان على الطرفيْن ، لا عليه ، لأنه محسن مؤتمن ، وما على المحسنين من سبيل ، ولا على الذى أرسلها معه ، لأنه بمنزلة وكيله ونائبه المؤتمن ، والعادة أيضاً جارية بذلك ، وعُرْف الناس متّفق على أنه فى هذه الحالة صانع بصاحبه معروفاً ، إلا إن قال له : لا ترسلها مع غيرك .

س ٩ — إذا وكل شخصاً ، ثم وكل بعده آخر من غير عزْل للأول ، فهل يشتركان ؟

ج — إنْ أتى فى كلامه أو قرينة حالِه ما يدلّ على عزل الأول ، فتوكيل الثانى عزْل للأول .

وإن وكل الثانى من غير تعرّض لعزل الأول ، لا لفظاً ولا عرفاً ، فالأصل بقاء وكالته ، فيشتركان فى التصرف

والتصريف والتدبير ، ويصير نظير ما لو وكلهما دفعة واحدة .
فكل فعل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن لكل
منهما التصرف بانفراده ، فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر .

س ١٠ — إذا باع الوكيل بثمن المِثل ، وثَمّ من يزيد ،
فهلْ يصِحّ البيع ؟

ج — قال الأصحاب : لو حضر من يزيد فى البيع على ثمن
المثل ، لم يجُزْ للوكيل ولا للمضارِب بيعه به .

قال فى شرح « الإقناع » : فإن خالف وباع ، فمقتضى ما سبق
يصح البيع . وظاهر كلامهم : لا ضمان ، ولم أره مصرَّحاً به .

أقول : يعنى إن لم يحصُل غبن فاحش . والصواب أنه
كما لا يحِلّ له أن يبيع وثمَّ من يزيد ، فإن فعل فلِرَبِّها الردّ .

س ١١ — هل يقبض وكيل البيع الثمن ؟

ج — قال الأصحاب : ولا يقبض وكيل البيع الثمن ،
إلا بإذن أو قرينة .

أقول : يتعيّن الرُّجوع إلى عُرف الناس فى التقبيض
والقبض فى الوكالات .

س ١٢ — إذا وكل فى قبض حقِّه من زيد ، فهلْ يقبض
من وارثه ؟

ج — قال الأصحاب : وإن وكله فى قبض الحق من زيد ،
لم يملك قبْضه من وارِثه ، لأن العرف لا يقتضيه .

أقول : ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف ، فله قبضه من الوارث ، وهو الظاهر .

س ١٣ — قولهم فى التوكيل : إذا قضى الدَّيْن بغير حضور الموكل ، ولم يشهد أنه يضمن ، فهل هو وجيه ؟

ج — فيها قولان فى المذهب : هذا هو المشهور ، والثانى : أنه لا يضمن . وعندى فى المسألة تفصيل ، وهو أن اتّباع العُرف والعوائد يختلف بحسب الديون وحسب الغُرَماء ، فمن كان دينه مؤجلًا بوثيقة ، ووكّل المدين من يقضيه دينه ، ثم قضاه بلا إشهاد عليه ، فهذا لا شك أنه يُعدّ مفرطاً . والمفرط ضامن ، لأنه أمره بقضاء يبرئ ذمته .

وأما إن كان عنده طلب [لآخر] ليس فيه وثيقة ، ولم يأمره بالإشهاد ، بل أمره أن يعطيه حقه ، والمقضى أمين ، فهذا لا يعدّه الناس مفرطاً ، فلا ضمان عليه إن لم يشهد . فالمسألة مناطُها التفريط وعدمه ، وتعليلُهم يدلّ على هذا التفصيل . والله أعلم .

س ١٤ — إذا قال ربّ الدّين للمَدين : اشتر لى بدينى عليك طعاماً ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : وإذا قال رب الديْن للمدين : اِشتر لى بدينى عليك طعاماً ، أو أسلِفْ لى ألفاً من مالك فى كُرّ طعام ، لم يصح .

أقول : فيه نظر . ولو قالوا فى الصورتين ، إن قوله ذلك يتضمّن التوكيل ثم الشراء ، كما قالوا فى نظائره ، لكان أولى .

س ١٥ — إذا طلب منه حقًّا ، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : ومن طُلب منه حق ، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق بغير بيّنة ، لم يلزم القابض أن يشهد .

أقول : وفيه نظر ، فإنه قد لا يُحسن الجواب بالمجمل ، وقد لا يكتفى منه بمجرد قوله : لا يستحق علىَّ شيئاً ، فله أن يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل .

س ١٦ — إذا أشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، فهل يلزمه تسليم الوثيقة ؟

ج — قال أصحابنا : ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق .

أقول : والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليها القبض ، أو الخلاص ، ونحوه .

س ١٧ — إذا وكل وكيلا فى تصرّف عقد أو فسخ أو غيرهما ، ثم بعد تصرّف الوكيل ادّعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيله .

ج — إن كان تصرفه بعد رجوع [الموكل] وفسخ [التوكيل] ، وكان ذلك ببيّنة ، صار تصرّف الوكيل لاغياً .

وكذلك إذا صدق المتصرّف معه ، وإن لم يكن ببيّنة ، لم يقبل قول الموكل ، لأن الوكالة ثبتت ، [والتصرف] المأذون فيه حصَل .

والأصل عدم نقضه ، إلا فى مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب ، [وهى] ما إذا وكّل زوجته فى طلاق نفسها ، وطلقت نفسها ، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها .

فقيل : القول قول الزوج .

وقيل : القول قول الزوجة ، وهو الأظهر ، كغيرها من المسائل ، بناء على هذا الأصل الذى ينبغى طردُه .

وكذلك لو وكّل غير الزوجة ، فطلق الوكيل ، وادَّعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع .

والله أعلم .

كتاب : الشركة

س ١ — قولهم فى شركة العنان : إذا تلف أحد المالين ، ولو قبل الخلط ، فهو من مالهما ، فهل هو مقيّد بما بعد التصرّف ، كالمضاربة ، أو مطلق ؟

ج — هو من مالهما مطلقاً ، سواء قبل التصرّف أو بعده ، لأنهما لمّا عقدا الشركة صار المال مشاعاً [بينهما] على حسب الملك ، وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف النماء . وهذا بخلاف المضاربة ، فإن [المضارب] ليس [له] شركة فى مال المضاربة ، حتى يحصُل الرِّبح ، والله أعلم .

س ٢ — قول الأصحاب فى شركة العنان والمضاربة : لا يُشترط كوْن المالَيْن من جِنس ، فهل هو مطلقاً ، أو فيه تفصيل ؟

ج — قول الأصحاب ، رحمهم الله ، فى شركة العنان ، وكذا المضاربة : إذا كانت من متعدّدين : ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد ، فيصحّ أن يُخرج أحدهما دنانير ، والآخر دراهم ، وعند التراجُع كل منهما بما أخرج ، ويقسمان الباقى . هذا بناء منهم على ثبات النقديْن وبقائهما بقاءً مستمرًّا بسعر واحد ، لا يزيد ولا ينقُص ، كما هو فى الأوقات الماضية ، إذا كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء ، ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص وأما فى هذه

الأوقات ، فقد تغيّرت الأحوال ، وصار النّقْدان بمنزلة السِّلَع تزيد وتنقُص وليس لهما قرار يربطهما ، فهذا لا يدخُل فى كلام الأصحاب قطعاً . وأما فى هذا الوقت ، فيتعيّن إذا أخرج أحدهما ذهباً ، والآخر فضة ، أن يجعل رأس ماليْهما متفقاً ، إمّا [ذهبا] تُقوَّم به الفضة ، أو فضة يُقوَّم [بها] الذهب . فهذا هو العدل .

وهو مقصود الشركات كلها إذا كانت مبنيّة على العدل ، واستواء الشريكين فى المغنم والمغرم ، وتحريم ما يُنافى هذا ويضادّه . لأن تجويز كَوْن مال أحدهما ذهباً ومال الآخر فضة مع عدم قرارها ، يقتضى أنه عند التراجُع والقسمة إذا كان أحد النقدين زائداً سعره ، أن يستوعب صاحبه الربح كله ، ويبقى الآخر محروماً . فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين ، أو أحد السفرتين ، أو ربح السلعة الفُلانية ، وللآخر ربح الشيء الآخر . فهذا كذلك ، بل أوْلى للغرر والخطر ، لأنه قِمار ظاهر ، وهو مقصود الأصحاب ولا ريب ، لأن تعليلاتهم تدلّ عليه .

س ٣ — إذا قال : خذ هذا فاتّجِر به ، والرِّبح لك ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب فى المضاربة : وإن قال مالِك المال : خُذه فاتّجر به ، والربح كلّه لك ، فقَرْض .

أقول : وقيل لا يكون قرضاً ، بل مضاربة فاسدة ، كل الربح للعامل ، والوضيعة على المالك ، وهو الأصحّ ، لِدُخوله على عدم الضمان .

س ٤ — إذا قال ربُّ دين ضارِب بالدَّيْن الذى عليك ، أو بدينى الذى على زيد ، فهل يصح ؟

ج — قال الأصحاب : وإن قال ربّ الدين : ضارب بالدين الذى عليك ، أو بدينى الذى على زيد ، لم يصح .

أقول : والصحيح صِحّة ذلك ، ويكون توكيلًا فى قبضه من نفسه ومن غيره ، ثم يكون مضاربة ، كما فى قوله : اقبض دينى وضارب به ، ومثله : هو قرض عليك شهرًا ، ثم هو مضاربة . وتصحيح هذه الأُمور جارٍ على قاعدة : انعقاد العقود بما دلّ عليها .

س ٥ — إذا أعطى شخصاً ريالات فرنسية مضاربة ، فهل يلزم عند تصفيتها أن يردّها إلى أصلها فرنسية ؟

ج — إذا كان بيده مُضاربة ، وكان أصلها ريالات فرنسية ، فانقلبت بمداولة البيع والشراء إلى عربية ، فلا يلزم ردّها إلى أصلها عند المحاسبة ، إلا إن اختار صاحبها أن يردّها ، فيردّها لأجل صاحبه .

وأما لو كانت مثلًا مائتى ريال فرنسية ، فآلت إلى خمسمائة ريال عربى ، وتراضيا على قسمتها ، إن كان قد ظهر

فيها ربح ، أو ردَّها على صاحبها بسعر الريالات الفرنسية ، فلا بأس بذلك ، لأن ذلك ليس ببيع ولا شراء ، وإنما هو تقويم ، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى ، فمع التراضى منهما يجوز ذلك ، وإذا اختار أحدُهما ردَّها إلى أصلها ، لزم ذلك .

س ٦ — إذا كان رأس مال المضاربة [نصف] فرنسية ونصف عربية ، أو بالعكس ، ورضى ربّ المال بالعربية ، فهل يجوز ؟ أو يفرّق بين ما إذا ربحت أو خسرت ؟ وكيف يكون إخراج الربح ، والحالة هذه ؟

ج — إن ذلك كله جائز مع التراضى ، إذ لا محذور فى ذلك ، لأنه ليس ببيع : وإنما هو عين مال الإنسان انتقل من عين إلى أخرى ، وهو باق على ملك صاحبه . فإن كان لم يربح المال ، بأن كان بمقدار رأس المال ، أو كان ناقصًا ، فهو كله فى الحقيقة مال الدافع . فإذا رضى بأخذه فى هذه الحال ، جاز ، لأنه لم يأخذه عوضًا عن فقد آخر ، وإنما هو ماله انتقل من حال إلى حال ، كما له أن يأخذ عروضًا بتقويمه . وأما إذا ظهر فيه ربح ، فقد صار العامل شريكًا للدافع فى قدر حقه ، فإذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر ، كان ذلك إقرارًا وقسمة ، وليس بيعًا ، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف ، فنضت ألفين عربية ، وصار مثلا

ما يقابل ألف ريال فرنسية [ألفا] وستمائة ريال عربى ، والباقى أربعمائة ريال عربى ربح ، كان للدافع ألف وثمانمائة ريال ، وللعامل مائتان . ومن أبى منهما إلا [ترجيعه] إلى أصله ، فالقول قوله كالعروض التى ظهر فيها ربح ، إذا أحبا قسمتها بالتقويم برضا الطرفين ، جاز . وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى أصلها ، فله ذلك . والله أعلم .

س ٧ — إذا دفع إليه مضاربة ، وشرط أن يحمل عِوَضه على دوابِّه ، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيْعه ، فهل يصح ؟

ج — إذا شرط أن يتولى بيْعه صاحب المال ، فهذه تدخُل فى عبارتهم أنه يصح أن يعمل مع صاحب المال بماله ، ويكون له جزء معلوم مشاع ، فلا بأس بذلك .

وأما إذا شرط أن يحمل العامل أموال المضاربة وأعواضها على دوابّه ، فإن كان بأُجرة فلا بأس بذلك ، وإن كان بغير أجرة ، فلا يجوز ، لأن مبنى شركة المضاربة على المساواة فى حاصل الربح ، قِلّة أو كثرة ، بحسب شرطها ، وأن العامل سالِم من الغرامة مطلقاً ، ربحت أو خسرت . وفى هذه الحال المضارب لا بد أن يذهب عليه أُجرة دوابّه مجاناً ربحت أو خسرت أو كافأت . وهذا مخالف لموضوعها ، فلا يجوز .

س ٨ — إذا اختلف لمن المشروط ؟ فلمن يكون ؟

ج — قال الأصحاب : وإن اختلفا لمن المشروط ؟

أقول : والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط ، أن يرجع إلى العادة والعرف فى الشركة [والمساقاة] والمزارعة . ا هـ

س ٩ — إذا فسدت المضاربة ، فماذا للمالك ، وللعامل ؟

ج — قال الأصحاب : وإذا فسدت المضاربة ، فللعامل أجرة مثله ، والرّبح كله للمالك .

أقول : وقال الشيخ تقى الدين : له نصيب المثــل إذا فسدت المضاربة ، وهو الموافق للقواعد الشرعية .

س ١٠ — ما حكم اشتراط [المضارب] النفقة له ؟

ج — قال الأصحاب : يصح للمضارِب أن يشترط له النفقة . قال فى شرح « الإقناع » : وتردّد ابن نصر الله ، هل هى من رأس المال أو الربح ؟ قلت : بل الظاهر أنها من الربح . ا هـ .

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز فى حاشية له بخطّه : بل الظاهر أنها من رأس المـال ، لـكونه ما أنفق إلا بإذن ، ولما فيه من الضرر الذى لا يخفى ، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز ، فأقره . ا هـ .

أقول : المعروف عند الناس ، أنه من جملة النّوائب التى تنوب المال ، فتـكون مستهلـكة ، وعند القِسمة يرجعان إلى أصل رأس المال فهى إذن من رأس المال ومن الربح .

س ١١ — هل يجوز للمضارِب أن يعطى مال المضاربة لمضارب آخر ؟

ج — ذكر الأصحاب أنه لا يعطيه لآخر مضاربة بدون إذن صاحب المال . فإن فعل ، فعليه الضمان ، ويردّ حصته من الربح على رأس المال .

س ١٢ — هل يقبل قول العامل فيما يدّعيه من تلف ونحوه ؟

ج — قال الأصحاب : والعامل أمين فى مال المضاربة . وذكروا قبول قوله فيما يدّعيه من تلَف ونحوه .

أقول : وإذا قبلنا قول العامل فى هذه الأمور ، لم يمنع ربّ المال من استِفصاله عن مفردات التلف والخسران وما أشبه ذلك ، حيث أَمكن استِظهار الصّدق أو عدَمه ، خصوصًا إذا ظهرت أمارات الريبة .

س ١٣ — إذا اختلفا : لمن الجزء المشروط بعد الربح ، فمن يُقبَل قوله ؟

ج — قال الأصحاب : والقول قول ربّ المال فى الجزء المشروط للعامل بعد الربح ، والصواب قبول قول من يشهد له العُرف .

س ١٤ — إذا دفع مالًا إلى رجلين قرضا ، فنض المال ثلاثة آلاف ، فقال له ربّه : رأس المال ألفان ، فصدقه أحدهما ، وقال الثانى : بل ألف ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب : وإذا دفع رجل مالًا إلى رجلين قرضًا على النصف ، قبض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان ، فصدقه أحدهما . وقال الآخر : بل هو ألف ، فالقول قول المنكِر مع يمينه .

أقول : فلو شهد العامل ، وحلف ربّ المال مع شاهده ، حكم له على المنكر ، لتمام النِّصاب ، وعدم المانع .

س ١٥ — ما حكم المدولة التي يفعلها الناس ؟

ج — المدولة معروفة ، يعطى الإنسان البهائم لمن يرعاها ، وتكون الأُجرة لبنها ودُهنها وصوفها ، وهى ـ على المشهور من المذهب ـ غير صحيحة ، بل لا بد أن تكون بأُجرة مسماة ، أو بجزء مشاع منها .

وأما على القول الصحيح ـ وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام ، وعليه عمل الناس من قديم ـ فإنه يجوز ذلك ، لارتفاق كلّ منهما : الراعى يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف ، وصاحبها يكتفى بنمائها بذلك ورعيتها . وهى شبيهة ببيع المتاع بثمن معين ، وما زاد فهو للوكيل فى المبيع . وأيضًا الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر ، فليست من باب الإجارة المحضة ، ولا الجعالة ، وإنما هى ارتفاق .

وأما الضّالة : إذا وجدها حلبها ، خصوصًا إذا كان بقاء اللبن يضرُّها ، فإن كان اللبن موجودًا ، وجب تسليمه لصاحبه

إذا لم يُسامح فيه ، وإن كان قد شربه الواجد ، فحلبه وإن لم يكن مأذوناً فيه نطقاً ، فإنه مأذون فيه عرفاً . والحالب في هذه الحال محسن ، فلا ينبغي تضمينه في هذه الحال .

وأما وجوب غُرمه عليه إذا ألحّ صاحبه بذلك ، ففي النفس منه شيء . والله أعلم .

س ١٦ — هل تجوز المدولة المعروفة ؟

ج — أما مسألة المدولة المعروفة المتعارفة بين الناس : يعطيه الغنم ، ويكون على البدوىّ رعْيُها ، والقيام بجميع لوازمها ، وله في مقابلة ذلك نفعها الخارج منها ، من لبن ودُهن وصوف ، دون نمائها فالمسألة فيها قولان للعلماء ، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه . أما المشهور عند الأصحاب ، فلا يجوز ذلك ، ومأخذ ذلك أن الأُجرة مجهولة ، والمدة مجهولة ، فأجروها مجرى الإجارة التى يشترط فيها تحديد الأُجرة وتقدير المدة ، والأمران مفقودان .

هذا وجهها عندهم . والقول الثانى الصحيح الذى اختاره شيخ الإسـلام وغيره ، وهو الذى عليه العمل من قديم ، ومشايخ نجد لا ينكرونه ، بل يقرونه ، وكثير منهم يصرّح بترجيحه : أن ذلك جائز لا بأس به .

ومأخذ هذا القول : أن هذا ليس إجارة محضة ، بل هو شبيه بالمشاركات ، كالمضاربة التى يعمل فيها المضارب من غير

تقدير مدة بما يسره الله من الربح . وشبيه أيضاً بمن يستاجر من يبيع ثوبه أو متاعه بثمن معلوم ويقول : ما زاد على ذلك فهو لك ، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين : المعطى يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها ، والآخذ إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها .

ولا محذور شرعى فى ذلك ، ويؤيّد هذا أن الأصل فى العقود والشروط : الصحة ، حتى يأتى ما يدل على المنع .

والأصل أيضاً أن ما دعَت إليه الحاجة أن يوسّع فيه ، ويرخّص فيه ترخيصاً لا يُخرجه إلى مشابهة القِمار .

فهذه المسألة ليس فى النفس منها شيء . والله أعلم .

س ١٧ — هل عقد الشركة فى المفاتحة على المكائن وتوابعها جائز أو لازم ؟

ج — لا أرغب أن أفتى فيها ، لا بإثبات أنها لازمة ، ولا ينبغى ذلك ، لأن المسائل التى يحصُل فيها خصومات عند القُضاة ، كلّها سادّ الباب عن الفتوى فيها . ليكن معلوماً .

س ١٨ قولهم : ولا تصِحّ شركة الدلالين ، ما صفته ؟ وهل هو وجيه ؟

ج — أما صِفَة ذلك ، فأن يشترك اثنان فيما يأخذان من الناس من الأموال التى يبيعونها فيما حصل لهما ، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه ، كما يبيع

ما أخذه هو من الناس . فالمذهب عدم الجواز ، لأن الناس لم يوكّلوا الجميع ، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط . واختيار الشيخ جواز ذلك ، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما ، واشتراكهما ، لأنهم – وإن أعطوا أحدهما – فقد علموا أن الآخر شريكه ، وإذا لم يعلموا ، فالمذهب هو الوجيه ، للعلّة السابقة . والله أعلم .

باب : المساقاة والمزارعة

س ١ – هل المُساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ؟

ج – قال الأصحاب : إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، والصحيح الذى دلَّ عليه العمل أنهما عقدان لازمان .

س ٢ – إذا دفع بذرًا إلى صاحب الأرض ليزرعها ؛ وما خرج فبينهما ، فهل يصح ؟

ج – قال الأصحاب : وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، ففاسد ، ويكون الزرع لمالك البذر ، وعليه أجرة الأرض والعمل .

وإن قال : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى ، وتسقيتها بمائك ، والزرع بيننا ، لم يصح .

أقول : وعنه : يصح ، وهو أوْلى . اهـ .

س ٣ — إذا اتفق رجلان على أن يُبْـدع أحدهما فى أرض الآخر بئراً أو أرضه ، أو يبنى فيها داراً ، ولم يكن فى ذلك جهالة ، على أن تـكون الأرض مشتركة بينهما ، فى مقابلة عمل الآخر ، فهل يصح ذلك ؟

ج — إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر فى الأرض بئراً ، أو يصفها بالصِّفات التى تزيل الجَهالة ، ثم بعـد ذلك يكون شريكاً له فى الأرض بحسب ما يُنفقان [عليها] ، فهذا صحيح . وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبنى قصرًا أو دارًا موصـوفة ، أو غير ذلك من مرافق الملك . وكذلك إذا شرط ربّ الأرض على المزارع أن يكون حفر الأُوضة محل المـكينة عليه ، وتـكون الأُوضة فى الغالب معلومة ، فـكل هذه الشروط صحيحة . لا غرر فيها ولا محذور . والله أعلم .

س ٤ — إذا شرط فى المساقاة والمزارعة ، أن يأخذ رب الأرض أو الشجر مثل البذر ، أو أوزان معينة ، ثم يقسما الباقى ، فهل يصح ذلك ؟

ج — هذا غير صحيح . وكذلك المضاربة ، إذا شرط أنّ لرب المـال من الربح قدرًا معينًا ، والبـاقى بينهما أنصافًا أو أثلاثًا . فهذا كله غير جائز ، لأن هذه العقود مبنية على المساواة بين العامل والأصيل فى الحاصل ، فى غُنمه وغُرمه ، وشرط ذلك المعين يخِلّ بهذا .

س ٥ — إذا شرط فى المساقاة والمزارعة على العامل ما يلزم ربّ المال ، أو بالعكس ، فما الحكم ؟

ج — لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال فى المساقاة والمزارعة ، قالوا : فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه ، فسد العقد والشرط .

أقول : الصحيح أنه لا يفسد العقد ، إلا إذا كان فى الشرط غرر ، لأن المسلمين على شروطهم .

(قلت : ولم يصرّح شيخنا عبد الرحمن السعدى بحكم الشرط ، هل هو صحيح أو فاسد ؟

لكن قوة كلامه وتعليله [يدلّان] على صحة الشرط أيضاً ، حيث قال : لأن المسلمين على شروطهم . والله أعلم .)

س ٦ — تثمين الجمارة إذا خرج المساقى ، هل هو وجيه ؟ وهل له مأخذ شرعى ؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق ؟

ج — أما المساقى على الشجر من نخل وغيره ، إذا قصر فيما يجب عليه من السقى المعتاد أو المشروط ، فإنه آثم ضامن لما نقص ، لأنه نقص حصل بسبب إهماله ما وجب عليه ، ولأنه لا يستحقّ جميع ما جعل له من الجزاء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه من السقى . فكما أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شىء ، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شىء . و [قصده] أمران : الشجرة ، وحصول

الثمرة ، فهذا من أصول العدل الذى دلّت عليه الشريعة . وليس من العدل أن يأخذ المساقى جميع ماله ، ويترك ما عليه ، فهذا من التطفيف . فعلى هذا تثمين الجمارة مبنى على الأصل ، وهو ظاهر جلى ، ولله الحمد .

وأما تثمين زيادة الجمارة ، إذا قام المساقى بأكثر مما عليه ، وزادت جمارة النخل ، فإن زيادته تبرّع منه ، لم يأمره صاحب النخل بها ، ولكن إذا جرى عُرف بعض البلاد بذلك ، ورضى أهل النخل بأن المساقى إذا زادت الجمارة بسببه ، فله حِصّة معروفة عندهم ، ترغيباً له فى ذلك ، فهذا لا يمتنع العمل به ، لأن المسلمين على شروطهم ، مع أن قاعدة المذهب فى هذه المسألة : لا يستحق شيئاً . اهـ

باب : الإجارة

س ١ — ما حكم كسب العمال الذين يشتغلون فى الظهران عند الأمريكان ؟

ج — أما اشتغال العملة فى الظهران عند الأمريكان ، فالكسب الذى فيه خطَر على دِين الإنسان ، لا بركة فيه ، لأن كثيرًا ممن يُخالطونهم هناك يتضرَّرون كثيرًا فى أُمور دينهم ، ويُخشى عليهم ، وخصوصاً من لا بصيرة له . ومع

ذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حِلّه ، فالأصل الحِلّ فى معاملات الناس ، سواء مع المسلمين أو مع الكفار ، إلا إذا سلك صاحبها طريقاً محرماً ، ولكن الكسب الذى يُبعده عن هؤلاء ، ويسلَم به دين العبد ، أبرك ولو كان قليلًا .

نسأل الله السلامة والعافية ، إنه جواد كريم .

س ٢ — هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح ؟

ج — لا يجوز ، فإن عقد لهم وأعطوه بدون شرط ، فلا بأس أنه يقبل ، والأولى أنه لا يقبل ؛ لأنه ينقص الأجر .

س ٣ — هل يجوز أخذ الأجرة على كتابة العزيمة المريض ونحوه ؟

ج — كذلك أخذ الأجرة على كتب العزيمة التى تعلّق على المريض ونحوه ما يصلُح ، مع أن ترك الكتب أولى ، ولو أنه لا يأخذ شيئاً . والمشروع أنه يَرْقِيه بالأدعية النافعة .

س ٤ — ما حكم سَلْخ البهيمة بجلدها ؟

ج — قال الأصحاب : ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها .

أقول : وقيل : يصح ، لأنه معلوم ، وهو أصح .

س ٥ — ما حكم استئجار الحيوان لأخذ لبنه ؟

ج — قال الأصحاب أيضاً : ولا يصح أن يستأجر حيواناً ؛ ليأخذ لبنه ، ولا ليرضعه ولده ونحوه .

أقول : وعند الشيخ تقي الدين : جواز استئجار الحيوان ، لأخذ لبنه ، وإرضاعه . وهو الأولى .

س ٦ — إذا استأجر أرضًا ، فتوفي قبل تمام المدة ، فهل تنفسخ الإجارة ؟

ج — الإجارة كما مرّ عليكم : عقد لازم ، لا تنفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر ، ويقوم ورثته مقامه .

وأما أخذ النخلة عن التمر الذي في الذمة ، كالولاة ونحوها ، فهذا لا يجوز ، لأنه بيع تمر بتمر . وشرطه التماثل ، وهذا غير معلوم التماثل ، وليست هذه كالعرايا .

س ٧ — قولهم : لو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ ، هل هو وجيه ؟

ج — هذه العبارة ما زالت موضع إشكال ، وقد حلّها بعض الأصحاب حلا لطيفًا ، فقال : مرادهم بقولهم : فلا فسخ ، يعني معناه : لا يحصُل الفسخ بمجرد غوْر البئر ، وإنما يثبت للمستأجر الفسخ . أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ ، لأن الانفساخ لا يتوقّف على اختيار الفاسخ ، ومالك الفسخ يثبت له الخيار ، إن شاء فسخ ، وإن شاء لم يفسخ . وبهذا يحصُل الجمع بين كلام الأصحاب . فلو قلنا : ليس له الفسخ في هذه الحال ، لكان تناقضًا ، لأن غور الماء من أكبر العيوب . والله أعلم .

س ٨ — إذا استأجر صاحب سيارة يحمل له شيئاً ، ويسلّم له العربون ، ثم أراد فسخ الإجارة ، فهل له ذلك ؟

ج — إذا تقاطع صاحب السيارة هو ومن يريد أن يحمّل سيارته غَنماً أو غيرها ، وتمَّ العقــد بينهما ، وسلّم له عشرين ريالًا عربوناً ، ثم استخار من شيْل الغنم ، فليس له أن يستخير إلا برضا صاحب السيارة ، فإن رضى ، ردَّ عليه العربون ، وإن لم يرض ، فالعربون لصاحب السيارة ، وله إجباره على تسليم بقية الأُجرة التى اتفقا عليها . كما أنه يلزم صاحب السيارة إذا امتنع أن يحمل ما اتفقا عليه ، لأن الإجارة عقد لازم . ومع الإصلاح والتراضى على حل التأجير لا بأس ولا حرج .

س ٩ — إذا استأجر سيارة لحمل شيء ، ثم خربت فى أثناء الطريق ، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد ؟

ج — إن كانت الأُجرة على عيْن سيارة ، لم يلزم صاحبها حمله إلى المحلّ المعيّن ولكن ليس له من الأُجرة إلا مقدار ما شال من المســافة ، وإن كانت الإجارة ليست على عين السيارة ، إنما قال له : [آجرتك] لتشيل لى هذا الحمل مثلًا إلى مكة أو عنـيزة ، ثم خربت فى أثناء الطريق ، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحلّ الذى عيّناه فيه ، أو يتّفقا على ما يتراضيان عليه .

س ١٠ – هل الإجارة تنفسخ بموت الراكب ؟

ج – القول بأن الإجارة تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف . وأيّ فرق بين موت الراكب وبين موت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المركوب ونحو ذلك ؟ فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تنفسخ إذا تعذّر الانتفاع على أيّ وجه كان ، وهو الموافق لأصل الشرع وقواعد المذهب .

س ١١ – قولهم : ولا يَصِحّ أن يُشارِطه على البرء : هل هو صحيح ؟

ج – المسألة فيها قولان للأصحاب . والمجوزون للإجارة واشتراط البرء يحتجّون بحديث أبي سعيد المشهور ، وهو ظاهر في مشارطتهم على البرء . والمشهور من المذهب : يحملون ذلك على أنه جعالة لا إجارة ، وهو الأولى ، لأن الإجارة لا بد فيها من علم العوض ، والمنفعة . وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم ، والله أعلم .

س ١٢ – قولهم : الأجير الخاص من يستحق الأجرة بتسليم نفسه ، عمل أم لم يعمل ، فهل هو وجيه ؟

ج – نعم وجيه ، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمان خاص ، لا يشاركه في ذلك الزمان أحد ، فإذا بذل نفسه في ذلك الزمان ، فالحاجة لصاحب الإجارة ، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له فقد فوّت المنفعة على نفسه ، وإن شغله بذلك

العمل فى الزمان المستاجر فيه فهو المستحق ، بمنزلة من استأجر دارًا وسلمها له صاحبها ، فإن سكن أو تركها ، فعليه الأُجرة ، فالتعليل ظاهر . فكذلك هذا الأجير الخاص مثلا ، إذا استأجره يوماً يعمل عنده بدرهم ، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعدّ لعمل من آجره ، ولكن من آجره إما أنه تبدّل فكره عن العمل واشتغل ، أو نحو ذلك ، فعليه الأُجرة تامة ، لأن الإجارة عقد لازم ، ولم يحصل موجب للفسخ والله أعلم .

س ١٣ — فرق الأصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه ، عمل أم لم يعمل ، وبين المشترك بأنه لا يستحقها إلا بتسليم عمله ، فما وجه التفريق ، وهل هو وجيه ؟

ج — أما وجه التفريق بينهما ، فقد ذكروه حيث قالوا : إن الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه ، فإذا سلم نفسه واستعد لعمل المؤجر ، وكان ترك العمل ممن آجره ، فقد وفى الأجير بما عليه ، فلا يَلُمِ المؤجر إلا نفسه . ومن أتى بما عليه ، وجب ماله من الاجرة .

وأما المشترك فإن الذى عليه العمل ، وجهاً واحداً ، وكذلك على المذهب : عليه مع العمل ، التسليم للمعمول لصاحبه ، لأنهم قالوا : إنه ملتزم للأمرين . فلو آجره أن يفصل له ثوباً أو يخيطه أو يقصره ، ثم عمله وأتمّ عمله ، ثم تلف قبل تسليمه

من غير تفريط ، لم يكن له أجرة ، لأن العمل حصل ، والتسليم لم يحصل ، فلم يستحقّ .

والذى يترجّح عندى هو القول الآخر : أن الأجير المشترك إنما عليه العمل فقط ، فإنه الذى استوجب عليه ، وهو المقصود من الاستئجار ، فلو تلف من غير تفريط ، لم تسقُط الأُجرة ، لأنه وفّى بما عليه . وهذا القول وجه فى المذهب ، وهو الصحيح ، إن شاء الله .

فهذا وجه التفريق بينهما . والله أعلم .

س ١٤ — ما حكم ضمان الأجير المشترك والخاص ؟

ج — الصحيح أن الأجير المشترك كالخاص ، لا يضمن ما تلف مطلقاً إن لم يتعدّ أو يفرط ، لأنه تلف ناشئ عن إذن فى التصرّف والاستعمال ، فكان غير مضمون . وأما تضمين الأُجَراء ، فمحمول على أنه رأى منهم نوع إهمال أو تفريط ، ولذلك قال : لا يُصلح الناسَ إلا ذلك .

س ١٥ — هل يضمن الأجير المشترك ؟

ج — قال الأصحاب : ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو لخطئه ، كتخريق القصار ثوباً ، وزلق حمال ، وسقوط الحمل عن دابته إلخ .

أقول : والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه ، ما لم يفرط . وقوّاه فى « الإنصاف » . وكذلك الصحيح

أنه يستحق أجرة ما عمله إذا تلف بعد عمله بغير تفريط ؛ لأن الأجرة فى مقابلة عمله ، وقد حصل .وأما التسليم ، فتابع لذلك ، وهو قول ابن عقيل ، وقوّاه فى « الإنصاف » .

س ١٦ — إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل ، فما الحكم ؟

ج — قال الأصحاب أيضاً : إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل ، خُيِّر ربّه بين تضمينه قيمته فى الموضع الذى سلمه إليه فيه ، ولا أجرة له ، وبين تضمينه فى الموضع الذى تلف فيه ، وله الأجرة إلى ذلك المكان . ا هـ .

أقول : وقال أبو الخطاب : يضمنه بقيمته فى موضع تلفه ، وله الأجرة ، وهو الموافق للقاعدة .

س ١٧ — عن ثُبوت الأجرة فيما عمله وتلف .

ج — الصحيح أن له الأجرة فيما عمل وتلف ، ولو قبل تسليمه ، إن لم يفرط .

س ١٨ — ما حكم ما إذا شرط على المستأجر أن لا يستوفى المنفعة إلا بنفسه ؟

ج — قال الأصحاب : ولو شرط على المستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه ، فسَد الشرط ، ولم يلزم الوفاء به .

أقول : وقيل : الصحيح أن يشرط أن لا يستوفى المنفعة إلا بنفسه ، وهو أصحّ ، لأنه قد يكون له غرض فى ذلك .

س ١٩ — ما الذى يدخل فى قولهم :

من أدى ما وجب عليه ، وجب ما جعل له عليه ؟

ج — هذا يدخل فيه أمور كثيرة : الإجارة ، والجعالة ، والوكالة بأجرة . إذا قام الأجير ونحوه بالعمل الذى شرط عليه واتفقا عليه ، استحق الأجرة المجعولة على ذلك العمل ، وإذا لم يقم بما عليه ، لم يستحق شيئاً ، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر ، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل .

والله أعلم .

س ٢٠ — إذا استأجر شخصاً لحمل كتاب ، فوجد المكتوب له غائباً ، ولا وكيل له ، ثم ردّه الأجير إلى صاحبه ، فله المسمى وأجرة المثل لردّه ، بخلاف ما إذا وجد المكتوب إليه ميتاً . فما الفرق بين الصورتين ؟

ج — قال الأصحاب : وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص ، فوجده غائباً ، ولا وكيل له ، ردّه على صاحبه ، وله الأجرة المسماة لذهابه ، وأجرة المثل لردّه ، وإن وجده ميتاً ردّه ، وليس له إلا المسمى . اهـ .

أقول : ولا يظهر التفريق بين الصورتين . اهـ .

س ٢١ — قولهم : ويصح بيع عين مؤجرة ، والأجرة من حين الشراء للمشترى ، هل هو وجيه ؟

وهل يفرق بين علم المشترى وجهله ؟

وهل تفريقهم بين كون المشترى هو المستأجر ، فليس له الأجرة ، دون الأجنبي فيستحقها ، فهل هو وجيه ؟

ج — ما ذكره فى شرح « الإقناع » عن « المغنى » وهو أن الأجرة للبائع مطلقاً ، سواء استأجرها المشترى أو أجنبى ، هو الصحيح ، لأنه ملك الأجرة بالعقد ، وليس ثَمَّ مُزيل لمالكه ، فلم يشترط المشترى على البائع من الأجرة شيئاً ، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة .

وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبيًّا بأن الأجرة تكون للمشترى ، وبين ما إذا كان المستأجر المشترى ، فيجتمع للبائع عليه الثمن والأجرة ، فلا وجه لذلك . وقول صاحب « المغنى » هو الموافق للقاعدة ، وهى أن ورود عقد على عقد لا يُنافيه ، صحيح ، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة . والله أعلم .

س ٢٢ — عن اختلاف المؤجر والمستأجر : هل هى عارية أو إجارة ؟

ج — ما أحسن الرُّجوع فى مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجِّحة لقول أحدهما ، لأن قبول قول أحدهما مطلقاً ليس عندنا فيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس ، اللهم إلا إذا اختلفا فى دعوى ردّ العين ، فإن المستأجر ونحوه مُدَّعٍ ، والمالك منكر .

باب : السبق

س ١ – ما حكم اللَّعب بأُمِّ خُطوط ؟

ج ــ أما اللعب بأم خُطوط ، فهى لا تحِلّ ، ولا تجوز ، سواء كانت بعِوَض أو بغير عوض ، فهى من جنس الشِّطْرَنج والنَّرْد الذى صحّ الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزّجْر عنه . فاللعب المُباح اشتغال العبد بمعاشِه المباح ، وأسبابه المباحة . وأما اللعب المحرّم ، فمثل الشطرنج ، وأم خطوط ، والمدافن ، وما أشبه ذلك ، فكلُّ ذلك حرام لا يحِلّ . ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك ، وتعليمه إن كان جاهلا . والله أعلم .

س ٢ – لو قال المفضول فى المفاضلة للفاضِل : ضع فضلك بدينار ، فما الحكم ؟

ج – قال الأصحاب فى المفاضلة : وإن فضل أحد المفاضلين صاحبه ، فقال المفضول للفاضل :

ضع فضلك وأُعطيك ديناراً ، لم يجُز .

أقول : وفيه نظر . فإنه حين ترجّح على صاحبه ، فهو بصَدَد الغلَبة التى يحصل فيها المال . فما المانع من تجويز وضع الفضل بعِوَض ، والأصل جواز ما لا محذور فيه محقّقاً ؟

كتاب : العارية

س ١ — ذكروا أنه إذا أعاره حائطا ، أو سفينة في اللُّجَّة ، أو أرضا لزراعة ، فلا رُجوع له في الأجرة ، وله الأجرة في الأخيرة منذ رجع ، فهل هو وجيه ؟

ج — الصواب في ذلك أنه لا أُجرة له في الصُّوَر الثلاث ، كما قاله المجد وغيره من الأصحاب ، وهو مقتضى الأدلة الشرعية . فإن الخداع ، وإخلاف الوعد ، غير جائز شرعًا . وفي استحقاق الأُجرة في الأرض والحكم له في ذلك ، مع أن المستعير لم يُقدم على الزرع إلا مجانًا ، هو من أكبر المخادعات ، وإخلاف الوعد الممنوع .

س ٢ — إذا حمل السَّيْل أرضا بشجرها ، فنبتت في أرض أخرى ، فما الحكم ؟

ج — قال في « الإقناع » : وإن حمل السيل أرضًا بشجرها ، فنبتت في أرض أُخرى كما كانت ، فهي ، أي : الأرض ذات الشجر المحمولة : لمالكها ، ويُجبر على إزالتها .

قال الشارح : لكن تقدّم في حكم الجِوار أن ربّ الشجَر لا يُجبر على إزالة عُروق شجرة وأغصانها من أرض جارِه ، وهوائه . لأنه حصل بغير اختيار مالكها . ولم يظهر لي الفرق بينهما ، إلا أن يقال : هنا يمنع الانتفاع بالكلّية : الأغصان والعروق . اهـ .

أقول : والظاهر أن العُروق والأغصان قد جرَت العادة بوُصولها واتِّصالها بأرض الجارِ ، فجرَت مجرى الشاغل المأذون فيه ، بخِلاف ما إذا نقل السَّيْل أرضاً بشجرها ، فإنه مُخالف للأوَّل من كلِّ وجه .

س ٣ — ما حُكم ضمان العارِية إذا تلفت ؟

ج — الصحيح أن العارية غير مضمونة ، إذا تلفت بغير تعدّ ولا تفريط ، كسائر الأمانات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

أى : عليها ردّ ما قبَضت لمـالِـكها ، لا ضمانها ، ولذلك يدخل فيها العين المؤجرة وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » لا دليل فيه على الضمان مطلقاً ، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط .

س ٤ — ما معنى قولهم : من ملك المنفعة ، فله المُعاوَضة عليها ، دون مَن ملك الانتفاع ؟

ج — يدخُل فى هذا : الأجير ، فإنه يملك المنفعة ، فله أن يؤجرها بغير إذن المـالك ، والمستعير لا يملك ذلك .

فالمستأجر حيث إنه مالك المنفعة ، جاز له أن يؤجّر الذى استأجره ، ولو بغير إذن صاحبه . والمستعير حيث إنه ملك الانتفاع ، ولم يملك المنفعة ، لا يجوز له أن يؤجر إلا بإذن صاحبه المعير . والله أعلم .

كتاب : الغصب

س ١ — ما يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم :
« لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ؟ »

ج — هذا يدلُّ على أمرين مهمَّيْن فيمن بنى أو غرس في أرض الغير .

أحدها : يُؤخذ من المنطوق ، وأن من بنى أو غرس في أرض غيره ، وهو ظالم في ذلك ، كالغاصب ونحوه ، أنه لا حقّ له في ذلك ، وأن صاحب الأرض يلزمه بِقَلْع غرسه وبنائه ، إلا أن يختار تملّكه بقيمته ، أو [يتفقا] على التأجير ونحوه .

الثاني : يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحقّ ، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحقّ أنه لا يُجبر على إزالة غرسه وبنائه ، لأنه وضعه بحق ، فيتفق هو وصاحب الأرض ، إما على التقويم ، أو على التأجير ، أو نحو ذلك .

بقي مسألة ، وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب ، كالمشترى والأجير ونحوه ، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره ، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك ، فمِنْ أهل العلم من قال : إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها ، فلصاحبها أن يُلزم الغارس والباني بقلعه ، ولو كان جاهلًا بالحال مغرورًا ، ويرجع المقلوع غرسه

وبناؤه على الذى انتقلت إليه منه ، لكونه غرّه ، لأن الأرض ليس لأحد فيها حقّ ، ولم يتّفِق صاحبها مع أحد بعقد يُسوِّغ له [إبقاءه] ، وهذا هو المشهور من المذهب .

ومنهم من قال : إنه فى هذه الحال ، كما أنه معذور فى غرسه ، وبنائه ، فإنه وضعه معتقدًا أنه ملكه ، أو مالك لمنافعه ، وهو فى هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم ، فلا يدخل فى قوله : « ليس لعرق ظالم حق » . وهذا هو الصحيح ، ويؤيّده أنه فى الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أو تأجير ونحوه ، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذّر عليه الرّجوع على من غرّه ، [فصار] فيه عليه ضرر كبير ، وهو معذور .

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله .

س ٢ — هل تثبت اليد على الحرّ بالاستيلاء عليه ؟

ج — قال الأصحاب : وإن استولى على حرّ لم يضمنه ، ولو صغيرًا ، ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه .

أقول : والصحيح ثبوت اليد على الحرّ ولو كبيرًا ، فعليه : يضمن دابة عليها مالكها إذا قهره ، ويضمن أجرته إذا منعه عن العمل .

س ٣ — إذا تعذّر على الغاصِب ردّ عين المغصوب ، فردّ المِثل ، ثم قدَر على عين المغصوب ، فما الحكم ؟

ج — إذا قدَر على عين المغصوب ، ولو بعد دفع مِثل ، فإنه يردّ عيْن المغصوب ، ويرجع بما دفعه من [بدلها] لأننا [إنما]

رجعنا إلى مثلها عند تعذّرها ، فحيث حصلت رجعنا إلى الأصل ، لأن البدل يقوم مقام المُبدَل ، عند التعذّر ، واستمرار التعذر .

وأما مع القُدرة على أداء ما غصَبه ، فهو الواجب ، وهذا الواجب لا يسقُط إذا ردّ بدله ، وليس هذا بمنزلة البيع والشراء ، وإنما هو غرامة . ومع هـــذا فلو اتفقا على بقاء الأمر على حاله ، وأن العين تكون للغاصب ، ولصاحبها ما سلّمه الغاصب من مِثل أو قيمة ، جاز . ولـكن السؤال إنما هو عند إرادة أحدهما الرجوع إلى الأصل ، سواء كان الغاصب ، أو صاحبها ، فإن القول قوله . والله أعلم .

س ٤ — هل يضمن ما نقص بالسعر ؟

ج — قال الأصحاب : وما نقص بسعر لم يضمن .

أقول : وفى هـــذا نظر ، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر ، وكيف يغصب [شيئًا] يساوى ألفًا ، وكان مالـكه بصدد بيعـــه بالألف ، ثم نقص السعر نقصًا فاحشًا ، فصار يساوى خمسمائة : أنه لا يضمن النقص ، فيردّه كما هو ؟

س ٥ — إذا كان عندك مال مغصوب ، وتعذّر معرفة صاحبه ، فما الحـكم ؟ وعلى أىّ قاعدة ينبنى ؟

ج — من تعذّر عليه معرفة صاحب الشىء ، يتصدّق به عن صاحبه ، بشرط الضمان ، أو يسلّمه إلى الحاكِم ، ويبرأ من تبِعَته ، وذلك مثل ما إذا كان عندك وديعة لإنسان ، أو مال

مغصوب ، وتعذّر عليك معرفة صاحبه ، وأيِسْت من ذلك ، فأنت بالخيار :

إما أن تُعطيها الحاكم ، ينُوب مَناب الشخص المجهول ، ويجعلها فى المصالح العامة .

وإما أن تتصدّق بها عن صاحبها ، وتنْوِى : إذا وجدته خيَّرْتَهُ بين أن تغرمها له ، ويكون لك أجر الصـــدقة بها ، أو يُمضِيَ ما تصدقت به ، ويكون الأجر له .

س ٦ — هل يضمن صاحب الكلب العَقور ، إذا عضّ كلبُه أحدا ؟

ج — إن كان صاحِبُه أطلقه ، فعليه ضمان عضّته ، يقدّرها أهل العُرف . وإن كان قد ربطه ، والمعضوض هو الذى أتى الكلب فى موضعه ، فليس على صاحب الكلب شىء ، لأنه ربطه ، وتسبب لمنع أذاه . اهـ .

س ٧ — إذا وجد بعيرا فى برّيّة ، فذكاه خوفا عليه ، فهل يحلّ ؟ وهل يضمن ؟

ج — من وجد بعـيرًا فى برّيّة ، وخشى عليه إن تركه أن يموت ، فذكاه ، فهو محسن ، والبعير حلال . ولـكن لو لم يصدّقه صاحب البعير ، فله أن يضمنه النقص ، إلا إذا دلّت القرينة على صِدقه ، مثل بعير فيـــه مرض ، أو كان الذابح رجلًا معتبرًا صدوقًا ، فلا يضمن شيئًا .

س ٨ — كيف نعمل بالقرعة إذا قلنا بها ، فيما إذا اختلط درهم بدرهمين ، وتلف اثنان ؟

ج — قال الأصحاب : وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب ، فتلف اثنان ، فما بقى بينهما نصفان . قال فى « تصحيح الفروع » : ويحتمل القرعة ، وهو أولى ، لأننا متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره ، وقد اشتبه علينا ، ، فأخرجناه بالقرعة . ا هـ .

أقول : لكن صفة القرعة : هل يكون لصاحب الدرهم سهم ، ولصاحب الدرهمين سهم فقط ، أو لصاحب الدرهمين سهمان ؟ الثانى أظهر ، لأنه أقرب إلى العدل ، ولو قيل : صفة القسمة أيضاً : لصاحب الدرهم ثلث الباقى ، ولصاحب الدرهمين ثلثاه ، فكذلك ، لأن القاعدة أن الأموال المشتركة غير المتميّزة متى تلف أو نقص منها شىء ، [كان] عليهما كلها بقسطها ، كما لو زادت ، فالزيادة بقسطها ، إلا أن يميز بزيادة عمل . والله أعلم .

س ٩ — هل يرجع بما أنفق على عبد ونحوه تبيّن مغصوبا ؟

ج — قال الأصحاب : إذا اشترى عبدًا أو حيوانًا ، فأنفق عليه ، أو أرضًا خراجيّة ، فأخرج خَراجها ، ثم تبيّن أن العبد والحيوان أو الأرض مغصوبة ، لم يرجع بما أنفق ، ولا بالخراج . ثم علّلوه .

أقول : وفى هذا التعليل نظر ، فإنه إنما أنفق وأخرج الخَراج بحسب سلامة ملكه لها ، فإذا تبيّن عدمه ، رجع بما غرمه على من غرّه .

س ١٠ — هل يضمن إذا دفع المِفتاح للصّ ؟

ج — قال الأصحاب : وإن دفع مفتاحًا للص ، فسرق البيت ، فالضمان على اللص ، لا على الدافع .

أقول : الصواب : يضمن الدافع المفتاح للص ، لأن هذا من أكبر الأسباب ، خصوصًا إذا تعذَّر تضمين اللص . والله أعلم .

س ١١ — إذا حفر حُفرة فى بَرِّيَّة مَواتٍ ، أو بفِناء زرعِه ، فهل يضمن ما تلف بها ؟ وهل يفرق بين من حفر عبثا ، ومن حفر للانتفاع ؟

ج — قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« اَلْعَجْماءُ جُبَارٌ ، والْبِئْرُ جُبَارٌ » .

وهذا الحديث ثابت فى الصحيح . والجبار : الهدَر الذى لا شيء فيه ، وهذا شامل لحفر البئر ، أو لحفره فى مِلكه ، أو فِناء زرْعِه لمن له أرض المَوات وفى نفس الموات ، وسواء قصد بحفرها الوصول إلى مائها ، أو الانتفاع بما يجرى إليها من مِياه السيول ، أو جعلها خندقًا وحفرة على زرعه ، أو قصد أخْذَ طينِها ، ونحو ذلك من المقاصد والأغراض .

فكلّ هذا لا ضمان على [واضعه] إذا تلف [به] أحد ، إنسان أو حيوان أو غيره . وإنما استثنى الفقهاء ، رحمهم الله ، من حفر بئرًا تعدّيًا ، سواء وصل إلى مائها أو لا ، بأن حفرها في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك عام نفعه ، كالطريق في البلدان ، وجوادّ البرّ المسلوكة ، فهذا ظالم متعدّ ، وما تلف بها في هذه الحال فهو ضامن له .

س ١٢ — هل يضمن إذا مال حائطه إلى غير ملكه ، فأتلف شيئًا ؟

ج — قال الأصحاب : وإن مال حائطه إلى غير ملكه ، فأتلف شيئًا ، لم يضمن بكلّ حال . وعنه : إن طولب بنقضه ، وأشهد عليه ، فلم يفعل : ضمن .

أقول : وقيل : عليه الضمان مطلقًا ، سواء طُولب ، أو لم يطالب ، لمطالبة الشرع له ، لوجوب إزالة ضرره ، فإبقاؤه مع القدرة على إزالته تعدٍّ وعدوان . وهو الصواب .

س ١٣ — هل يضمن الصائلَ إذا قتله دفاعًا عن غيره ؟

ج — قال في شرح « الإقناع » : قال في القاعدة السابعة والعشرين : لو دفع صائلًا عليه بالقتل ، لم يضمنه . ولو دفعه عن غيره بالقتل ، ضمنه .

وفي الفتاوى الرّجبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني : لا ضمان عليه أيضًا . اهـ .

أقول : قول ابن عقيل وابن الزاغونى هو الصواب ، الموافق للقاعدة ، لكونه مأمورًا ، بل واجبًا عليه ، الدّفع عن الغير . وما ترتب على المأذون غير مضمون .

س ١٤ — إذا دخل عليه محرّم لكسبه ، فما الحكم ؟

ج ـ من دخل عليه محرّم لكسبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

أن يكون عن منفعة محرّمة ، استوفاها من انتقل منه المال ، فهُنا لا يُردّ المال لصاحبه ، لكن على من كان بيده التصدّق به .

الثانية : أن يصل إليه ، لا على وجه المعاوَضة ، كالمغصوب . فيلزم ردّه إلى مالكِه ، أو ورثتِه .

الثالث : أن يكون بيده مالٌ لغير من يعلمه ، كالمغصوب والودائع التى جهل أربابها ، فله دفعُها إلى الإمام ونائبه ، وله التصدُّق بها عنهم ، لعدم إيصال نفع مالهم إليهم ، إلا فى هذه الصورة .

فإذا وجد [صاحبها] ، أو ورثته ، بعدما تصدق بها ، خيّره بين إمضاء ذلك التصرف ، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل ، وبين أن يردّ هذا التصدُّق ، ويكون الأجر للذى تصدَّق به ، ويضمن المال لصاحبه .

أما المحرَّم لذاته ، كالميتة ، فلا يجوز مطلقاً .

س ١٥ — ما هى الإتلافات للنفوس والأموال بغير حق ؟ وهل يضمنها غير المباشر ؟

ج — ما يُتلفه العبد يكون فى رقبته ، ويفديه السيد بالأقل من أرش الجناية وقيمته . ومنها : من أرسل صغيرًا ، أو مجنونًا لا ولاية له على واحد منهما ، أو استعمله فى عمل ، فأتلف أو تلف ، فضمان ذلك على المرسل .

ومنها : الغاصب للعبد ، جميع إتلافاته وتلفه ، [ضمانه] عليه .

ومنها : العاقلة تحمل دية الخطإ وشبه العمد ، فإن تعذر ذلك ، فعلى بيت المال .

ومنها : خطأُ الحاكم فى حكمه ، والإمام ونوابه فى [أحكامهم وأعمالهم] العامة ، فإنها فى بيت المال .

ومنها : خطأُ الوكيل والوصى والناظر للوقف والذِّمِّىّ ، وما أشبههم من أهل الولايات ، إذا أخطأوا فى تصرّفاتهم وأعمالهم ، فالضمان ليس عليهم ، إذا لم يَتَعَدَّوْا أو يفرّطوا ، بل على تلك الجهات ، وكذلك الأُمناء على الحيوانات والأموال ونحوها ، إذا لم يتعدَّوا أو يفرّطوا .

ويشبه هذا من بعض الوجوه : أن البهائم جناياتها هدَر ، إلا ما نسب صاحبها إلى تفريط ، أو تعدٍّ ، أو كان متصرفًا فيها . ونظير ذلك : من أعطى الصغير أو السفيه أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا : فإنه ضامن لإتلافهم فى هذه الحال . والله أعلم .

باب : الشفعة

س ١ — عن ثُبوت الشُّفعة فيما انتقل بغير بيع .

ج — الصحيح ثبوت الشفعة ، ولو كان انتقاله بغير بيع ، ويأخذه الشفيع بقيمته ، لأنه لا ضرر على المنتقل إليه زائد على ضرر المشترى .

س ٢ — عن اشتراط المبادرة فى الشفعة ، وأن تكون فى أرض تجب قِسمتها ، وألا تكون بشركة وقف .

ج — اشتراط المبادرة لطلب الشفعة ، ونفى الشُّفعة فى العقار الذى لا يقسم إجبارًا ، وفى شركة الوقف .

هذه ثلاث مسائل من مسائل الشفعة معروفات مشهورات فى المذهب ، وهى ضعيفة كلها ، لمخالفتها نُصوص الشفعة لفظًا ومعنى .

أما اشتراط المبادرة فى الشفعة ، فليس فيه دليل صحيح ، لأن الحديثين اللذين استدلّ بهما الأصحاب لم يثْبُتا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، [وإذ] لم يثبتا لم يحتجّ بهما فى مسألة استقلالية ، باتّفاق أهل العلم ، فضلًا عن الاستدلال بهما على خلاف ما صحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أثبت الشفعة للشريك ، وأجمع العلماء على ثبوتها .

فعموم الحديث يدلّ على ثبوتها ، ما لم يوجد من الشفيع ما يدلّ على إسقاطها ، والرِّضا بشركة الشريك الجديد .

ويدلّ على هذا أن الأصل فى جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقُط إلا بإسقاط صاحب الحق قولًا أو فعلًا ، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته ؟

فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها من قول أو فعل . وقد يحتاج الشفيع إلى التروّى والمشاورة فى الإقدام على الشفعة لأجل : هل تقدر على ثمن المبيع ؟ وهل هو مناسب له ؟ وهل يوافق الشريك الجديد ، فيرغب فى مشاركته ؟ وهذا يحتاج إلى تأنٍّ ، ولكنه يمنع من الإضرار بالمشترى بالمطاولة ، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفًا .

المسألة الثانية : [وهى] أنهم ، رحمهم الله ، لم يُثبتوا الشفعة إلا فى العقار الذى يمكن قِسمته ، دون ما لا تمكن قِسمته . فهذا ضعيف أيضًا ، لأن حديث جابر المرفوع : قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم — وهو فى الصحيح — صريح فى عموم الشفعة فى كل عقار لم يقسم ، سواء أمكنت قسمته بلا ضرر أم لا .

ومن جهة المعنى الذى أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك لإزالة ضرر الشركة ، وهذا المعنى موجود فى الأرض التى لا تمكن قسمتها أكثر من غيرها ، لتمكينه فى غيرها بإزالة ضرر الشركة فى القسمة فيما يقسم بلا ضرر . وأما ما لا يمكن قسمته إلا بضرر ، فهو أعظم ضررًا من غيره ، فكيف لا تثبت به !

وهذا هو الصحيح ، وهو أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد ، وهذا المأخذ بعينه فى المسألة الثالثة ، وهى شركة الوقف .

فلو باع الشريك الذى مِلكه طلْق ، فلشريكه الذى نصيبُه وقف الشّفعة ، لعموم الحديث المذكور ، ووجود المعنى .

بل صاحب الوقف إذا لم يثبُت له شُفعة ، يكون أعظم ضررًا من صاحب الطّلق ، لتمكّن المالِك من البيع ، بخلاف مستحقّ الوقف ، فإنه يضطر إلى بقاء الشركة .

وأما استدلال الأصحاب بقولهم : إن ملكه ناقص ، فالحديث لم يفرّق بين الذى ملكه ناقص أو كامل . ومنعنا إياه من البيع ، لتعلق حقوق من بعده به . فالصواب إثبات الشفعة إذا باع الشريك ، سواء كان شريكه صاحب ملك طلق ، أو مستحقًّا للوقف ، كما أنه لا فرق بين العقار الذى يُقسّم إجبارًا ، أو يقسم عن رضًا واختيار . والله أعلم .

س ٣ — هل اشتراط الفَوْرِيّة فى المطالبة بالشّفعة غير صحيح ؟

ج — ذكر الأصحاب من شروط الشفعة : أن يُطالب بها على الفور . والصحيح أن حقّ الشفعة كسائر الحقوق ، لا يسقط إلا بما يدلّ على السُّقوط .

س ٤ — إذا باع بألفٍ شقصًا يساوى خمسمائة ، فهل يأخذه الشفيع بذلك الثمن ، أم بالقيمة ؟

ج — يأخذ الشفيع بالألف ، وإن كان الشقص يساوى خمسمائة ، لكون المشترى له رغبة خاصة : إما لأجل الجوار ، أو لأجل أنه غريم للبائع ، والبائع لا تسمح نفسه ببيعه بقيمته حتى يبذل له شيئاً كثيراً ، والغريم يهون عليه ، لأن عنه وفاء ساقط عن ذمته ، وربما كان معسراً .

والمقصود أنه على أىّ حال كان ، حتى ولو وقع محابَى عنه ، بأن حابَى المشترى البائع ، فبذَل فيه أكثر من قيمته ، فليس للشفيع إلا أخذه بذلك الثمن الذى وقع عليه العقد ، أو يترك شفعته .

وهذا ، كما أنه ظاهر كلام الفقهاء ، بل صريحه ، فهو ظاهر النصوص ، لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذى وقع به العقد ، سواء كان غالياً أو رخيصاً ، أو مساوياً [أو] مقارباً .
وأيضاً الضرر مدفوع ، فلا يضارّ هذا البائع الذى لم تسمح نفسه ببيعه إلا بألف ، بأن يعطى خمسمائة لم يرْض بها ، أو يُضارّ الشفيع ، فتفوت عليه خمسمائة ، ولم يحصُل له الشقص .

والظاهر أنه لا خلاف فى هذا . وأما الذى ذكر الفقهاء : إذا كان الثمن خمسمائة ، ثم تحيّلوا وأظهروا أن الثمن ألف ، فإنه يُؤخذ بالخمسمائة التى هى الثمن الحقيقى .

س ٥ — إذا بيع الشقص الذى فيه الشفعة بمُحاباة ، فهل تسقُط الشّفعة من أجل المحاباة أم لا ؟

ج — عموم الحديث ، وعموم كلام الأصحاب ، بل صريحه

يدلّ على ثبوت الشفعة فى كل بيع ، سواء كان بالقيمة ، أو حابى البائع المشترى ، لقرابة أو صداقة أو نحوهما ، أو بالعكس ، بأن باعه على مدينه بأكثر من قيمته ، لأجل الوفاء ، فالشّفعة ثابتة بلا شك ، له أن يأخُذ ، وله أن يدَع .

س ٦ — إذا اشترى شقصا من عقار ، ثم شفع الشريك ، وأُنظر ثلاثا أو نحوها ، ثم عجز عن الثمن ، أو لم يرغب فى الشّفعة ، وأراد تركها ، فهل له ذلك ؟ أو يؤخذ من قول الفقهاء : إذا عجز عن الثمن سقطت الشفعة ؟

ج — صرّحوا بأن سقوطها فى هـــذه الحال لدفع ضرر المشترى . فأما إذا لم يختر المشترى السقوط ، فله ذلك .

وعبارة بعضهم : أنه إذا عجز ، فللمشترى الفسخ ، أى : وله الإمضاء . بل لو أراد الشفيع الرُّجوع عن الشفعة فى مجلس العقد ، لم يمكّن من ذلك إذا لم يختَر المشترى إقالته ، كما نصُّوا أيضًا على ذلك فى باب الخيـــار ، حيث ذكروا : الشفعة ممـا لا خِيار فيه . والله أعلم .

س ٧ — هل تجوز قِسمة الشّقص المشترك ، لأجل ألا يكون فيه شفعة إذا باعه ؟

ج — ليس هذا من الحِيَل الممنوعة ، بل هذا توسُّلٌ إلى استقلال الشّقص ، لأجل حصول المقاصد المتعددة ، والأغراض التى منها : أنه إذا عرض للبيع رغب فيه المشترى ، لعلمه أنه لا شفعة فيه . والله أعلم .

باب : الوديعة

س ١ — هل يجوز أن يستودع ممن يشك أن المال له ؟

ج — الأصل جواز الاستيداع ، بل استحبابه ، والأصل أن ما بيد الإنسان ماله . ولكن إذا دلت القرائن على أنه ليس له ، فلا ينبغي أن يدخل الإنسان في أمور ربما أدت إلى ضرره في دينه أو دنياه . لأنه إذا تبين في هذه الحال أنه لغيره ، ضمن المستودع ، ولو لم يفرط ، لكنه يرجع بما غرمه على من غره واستودعه .

ومن الضرر أنه ربما أسيء الظن بالوديع ، وظن أنه راض بذلك ، وقد يكون في ذلك من المنفعة حفظها على ربها . والله أعلم .

باب : اللقطة واللقيط

س ١ — إذا ضاعت اللقطة ، فهل يملكها الملتقط الثاني بالتعريف ؟

ج — قال في « الإقناع » وشرحه فيما إذا ضاعت اللقطة ، فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه ، أو علمه وقصد الثاني بتعريفها لنفسه : لم يملكها الثاني ، لأن ولاية التعريف للأول ، وهو معلوم ، فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب وعرفها .

والوجه الثاني : يملكها ، لأن سبب الملك وجد منه ، والأول لم يملكها .

أقول : وقد يقال : إن سبب الملك الالتقاط ، وشرطه التعريف ، وتعريف الثانى كالنيابة عن الأول ، فيملكها الأول . والله أعلم . ويؤيّده ما ذكروه فى التقاط المجنون والصغير والفاسق الذى لا يؤمن عليها .

س ٢ – عن تحريم نبذ الطفل، لما له من مفاسد متعددة .

ج – قال فى شرح « الإقناع » فى باب اللقيط : ويحرم النّبذ ، لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف .

أقول : ليس تحريم النبذ لهذه العِلّة وحدها ، بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعدّدة ، غير ما ذكر ، منها : أنه يسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه ، ويحملها من لا عليه منها ، ومنها : مايخشى من ضياع نسبه ، وربما ادّعى رِقّه ، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استِلحاقه الوارد ، إلى غير ذلك .

باب : الوقف

س ١ – ذكروا أن الوقف المعلّق بالموت لازم من حينه ، فهل هو وجيه ؟

ج – الذى أرى أن هذا جارٍ مجرى الوصية ، والوصية يجوز الرُّجوع فيها ، وقد جرت عادة الناس : تارة يوصُون بمشاع من أموالهم ، وتارة يوصُون بمعين يكون وصية لهم بعد موتهم . وجواز الرجوع فى الوصية يتناول الأمرين ، فلا أرى للتفريق وجهًا .

وقد قال بعض الأصحاب : إنه غير لازم فالحمد لله على ذلك .

س ٢ — عن بُطلان الوقف على [البِيَـع] ونحوها ؟

ج — قول الأصحاب فى الوقف على البِيَع ونحوها : إنه يصِـحّ على المارّ بها من مسلم وذِمّىّ ، ونقلهم كلام «الرعاية» فى صحة وقف عبده على حُجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لإخراج ترابها ، وإشعال قناديلها ، وإصلاحها ، لا لإشعال وحده .

هذا ما قالوه ونقلوه ، والصواب أن هذا الوقف باطل ، لأنه من أعظم الإعانة على الإثم والعـدوان .

فالتوقيف على بُيوت الـكُفر ، لا فرق بين التوقيف عليها لمن يعمل فيها بشعائر الـكفر ، ولا بيْن إرْفاق المارّين بها ، والمقيمين عندها .

وهذا القول يُعدّ من الأغلاط الفظيعة ، وكـذلك كلام « الرعاية » ، فإن العلماء اتّفقوا على أنه لا يحلّ الغُلُوّ فى القبور ، ولا إشعالها وتنويرها ، ولا البناء عليها وزخرفتها ، وكل هذا من وسائل الشرك ، فـكيف يُستجاز الإعانة عليه ؟

وأيضًا فـكلام « الرعاية » فى نفسـه مُتناقِض ، وهو أنه صرَّح : إن وقف على مجموع المذكورات ، صحّ ، وإن خصّ منها الإشعال وحده ، لم يصِـحّ . فإذا كان الإشعال محرّمًا ، فلا فرق بين انفِراده وانضمامه إلى غيره .

وهذا مما يدلّ على أن هذا الـكلام غير فقهى علمى ، كما أنه ليس بشرعى ، والله أعلم .

س ٣ — ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية ؟

ج — قال الأصحاب : ويصحّ وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول مع مخالفته للشريعة ، مخالف لقاعدة المذهب .

س ٤ — إذا امتنع البطن الأول من الحلف ، فللثاني أن يحلفوا ، ثم لمن يكون المحلوف عليه ؟

ج — قال الأصحاب رحمهم الله : إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف يتلقّى الوقف من الواقِف ، لا من البطن الذي قبله ، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف ، فلمن بعدهم الحلف .

أقول : هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم ، أم للبطن الأعلى ؟ فيه تردّد ، والذي يترجّح أنه للبطن الأعلى ، إلا أن يمتنعوا ، فيكون للنازلين .

س ٥ — كيف يقسم الوقف على أولاده ؟

ج — قال أصحابنا : والمستحبّ أن يقسم الوقف على أولاده . للذّكَر مثل حظّ الأنثيين . فإن فَضّل بعضهم ، أو خصّه على وجه الأثرة ، كُرِهَ .

أقول : اقتصارهم على الكراهة فيه نظر ، فإن هذا ترك للعدل الواجب ، فلا يكون إلا محرّماً . والله أعلم .

س ٦ — إذا وقف على أولاده أو ولده ، ولم يأتِ بلفظ دالّ على التشريك ، ولا على الترتيب ، فما حكمه ؟

ج — المذهب فيه معروف ، أنه بحسب الطبقات لاتستحقّ الطبقة النازلة مع العالية شيئاً ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأولاد مع أولاد الصلب ، ولا أولاد أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد .. وهكذا .

ولكن الذى نحن نُرجّحه فى هذه المسائل ، أن كل من مات عن ولد ، فنصيبه بين أولاده تقريب للإرث والعدل ، وإبعاد عن الجَوْر والإثم . والله أعلم .

س ٧ — لو وقف على آل جعفر وآل علىّ ، فكيف يقسم ؟

ج — قال فى شرح « الإقناع » : ولو وقف على آل جعفر وآل علىّ ، فقال أبو العباس : أفتيْت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين ، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين ، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً . وهو مقتضى أحد قولى أصحابنا . اﻫ .

قلت : وهو مقتضى ما تقدم فى مواضع . اﻫ .

أقول : ونظير هذه الفتوى لو قال : وقف على أولاد [ابنَيّ] فلان وفلان ، هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا ، أو يجعل لكل أولاد ابن نصف ؟

وهذا الثانى أقرب ، حتى إلى مقاصد الموقفين .

س ٨ — إذا وقف على مسجد ، ولم يُعيّن للإمام ، ولا للمؤذن ، ولا غيره ، فكيف يُصرف ؟

ج — إن كان هناك عادة مستمرة وعمل مُطّرد فى صرْفه فى بعض مصالح المسجد ، عمل بذلك ، وإن لم يكن عُرف مطرد صرف لجميع مصالح المسجد ، من إمام ومؤذن ، وتصليح ما دمّر فيه ، وسِراج ودلْو ونحوها ، يُنفّذ بحسب ما يروْنه من المصلحة . والله أعلم .

س ٩ — إذا وقف بئرًا للشرب ، فهل يجوز الوضوء [بها] ؟

ج — ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أنه إذا سَبَّل ماء للشُرْب ، فإنه لا يجوز الوضوء به . وأطلقوا العبارة .

والذى أرى أنه يتقيّد بالماء الذى حصله فى قربة أو إناء ، إذا سبّله للشرب ، لا يجوز استعماله فى غير ما صرّح به المسبِّل .

وأما الذى يُسبّل بئرًا للشرب ، فلا أرى دخوله فى هذه العبارة لأمرين ، أحدهما : أن الماء الذى فى البئر لا يملك ، والناس شركاء فيه ، فإذا كان الماء الذى فى البئر قبل وقفه لا يأخذ صاحبه من آخذه عوضًا ، ولا يمنع غيره من أخذ ما لا يضرّه ، فكيف إذا كان وقفاً ؟ فإنه من باب أولى وأحرى .

الثانى : أن العُرف فى الشرع جارٍ مجرى اللفظ ، وقد دلّ العُرف على التسامُح فى مثل هذه الأُمور النافعة التى لا تضرّ بالشاربين ، وهى نافعة لموقفها . ولكن ينبغى أن يُقيّد بعدم

الضرر ، فلو سبّل بئرًا للشرب ، ثم جعلها الناس متنسلًا لهم ، ومنعوا الشاربين ، وقلّلوا الماء عليهم ، فإنه فى هذه الحال يتعيّن الرجوع إلى نصّ الوقف ، بلا ريب .

س ١٠ — إذا وقف وقفًا ، وجعل للناظر عليه أن يصرفه فيما هو أنفع ، فهل يسوغ له أن يصرفه فى دين الواقف ، إذا ظهر عليه دين ؟

ج — إذا نفّذ الوقف ، وتمّت شروطه الشرعية ، خرج من ملك الواقف ، وصار هو وغيره فيه على حدّ سواء .

إن كان قد شرط فيه الانتفاع أو الغلّة ، مدة حياته ، أو يقضى منه دينه ، أو نحو ذلك من الشروط ، فله شرطه . وإلا فالدّين الذى على الواقف ودين غيره على حدّ سواء .

وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، رحمهم الله .

ولكن ليعلم أن من الموانع المانعة للوقف ونفوذه على قول المحققين : أنه لا يحلّ للإنسان أن يوقف وقفًا يضرّ بغرمائه .

أما تحريمه ، فهو قول واحد ، وأما نفوذ الوقف ، فمن قال : لا يمنع تصرّف الإنسان فى ماله إلا حجز الحاكم ، كما هو المشهور من المذهب ، جعلوه نافذًا مع التحريم .

ومن قال : إنه يصير محجورًا عليه بمجرد إفلاسه ، قال : لا ينفذ هذا الوقف . وأما إذا كان الدّين إنما استجدّ بعد نفوذ الوقف ، فكما ذكرنا : قضاء دين الموقف وغيره سواء .

س ١١ — إذا وُقِف المصحف على المسجد ، فهل يجوز إخراجه منه ؟

ج — المصحف إذا وُقِف في المسجد ، فلا يخرج منه ، لكن إذا خيف عليه سرقة ، يُخرج وقت اجتماع الناس ، ويُحفظ ـ إذا تفرّقوا ـ عن أحد يأخذه . وأما إذا لم يوقف على المسجد ، فللإنسان أن ينظُر للمصلحة ، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحدًا يستعمله ويحفظه ، فهو أَوْلى من جعلِه بالمسجد ، يخاف أن يُسرق منه .

س ١٢ — هل يجوز التصدُّق بباقي قروش جمعت للمقبرة ؟

ج — الذي أرى إن كان يظن أن المقبرة تحتاج لها ، ولو بعد ذلك ، فلا يصلُح ، لأنها بُذِلت في هذه الجهة . فإن كان يَجْزِم أن المقبرة ما تحتاج لها ، وأهلُها يغلب على الظن أنهم يرضَوْن بذلك ، فلا بأس بالصدقة بها على المحتاج .

س ١٣ — إذا عُيِّن تمر لصُوّام المسجد ، فزاد عن حاجتهم ، فماذا يفعل بالزائد ؟

ج — قد أفتيْنا من بطرَفِنا أنهم يتصدّقون [به] على المحتاجين ، من المصلين في المسجد الذي عيّن فيه فطور الصُوّام . والطريقة واحدة .

س ١٤ — إذا وقف على مدرسة فتعطّلت ، فماذا يفعل به ؟

ج — ينبغى أن ينتظر ، ويوقف الحاصل من مُغَلّ الوقف حتى ييأس من عوْد المدرسة إلى الأهلية .

فعند اليأس من عوْدِها [يُصرَف] فى طريق خيرىّ عامّ نفعُه ، مراعاة لقَصْد المُوقف بحسب الإمكان ، ويُراجع فى ذلك أهل الخِبرة : أىُّ المشاريع أنفع لأهل البـلد ، وأقرب إلى حُصول مقصود الواقِف ؟

س ١٥ — إذا جعل فى قليب عشرة أصْوع كل سنة لإمام مسجد ، ثم تعطّلت سنتين ، وزُرِعت الثالثة ، فهل يعطى للسنتين من رَيْع هذه السنة ؟

ج — إذا قال الموقف هذه العبارة الموجودة فى السؤال ، استحقّ إمام المسجد لجميـع السِّنين التى زرعت فيها ، والتى تعطّلت ، لأن الرّيْع عبارة عن حاصِل القليب [ونحوه] ، وقد يوجد كل عام ، وقد يوجد عاماً بعد عام .

واستحقاق إمام قد نصَّ على أنه كل سنة ، وأما الرّيْع فلم يقيّد بزرعها . فالاستحقاق مُقيّد ، والريـع غير مقيد ، فلو قُيِّد بزرعها كان كما قال .

س ١٦ — إذا جعل عشرة أصوع فى لز القليب ، ثم تعطلت الأرض ، فهل يُؤخذ من النخل ؟

ج — نعم ، يؤخذ من النخل ، لأن مقصود الموقف أن هذه العشرة قادمة فى ريع هذا القليب ، سواء حصل منه غلة زرع ونخل ، أو غلة زرع وحده .

وأيضاً لفظُه دالٌّ على هذا ، فإن وقف عشرة أُصوع فى لزاه ، معناه ما جرى عليه ماء القليب من نخل أو زرع أو بطيخ أو غيرها .

س ١٧ — إذا تعطل فعل الوقف سنين ، ثم حصل ريع ، فهل يعطى للسنين الفائتة ؟

ج — هذا السؤال مجمل ، يحتمل أن مرادكم به : إذا تعطل الوقف على الجهات الدينية ، كعلى أئمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها ، وهو مُرادُكم ، لأنكم حوّلتمونا على نقل صاحب « الفروع » لكلام شيخ الإسلام ، حيث قال : ولو عطّل فعل وقف مسجد سنة ، تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأُخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما ، فإنه خير من التعطيل ، ولا ينقص لإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

هذا كلام الشيخ ، ثم قال صاحب « الفروع » ، فى توجيه كلام الشيخ : فقد أدخل مُغَلّ سنة فى سنة .

مثال هذا : لو جعل لإمام المسجد مائة صاع كل سنة من مغل الأرض ، ثم تعطلت فى عام بالكلية ، ثم حصل منها ريع فى العام الآخر :

فإن كان الريع يكفى لتسديد هذا العام الذى حصل فيه المغل وللعام السابق المتعطل ، بأن كان الريع مائتين فأكثر ، أعطى مائة للعام الماضى ، ومائة للعام الحاضر .

وإن كان لا يكفى لهما ، بل كان الريع فى العام الحاضر مائة فقط ، قسّمت المائة على السنة الماضية والمستقبلة ، فيجعل لكل سنة خمسون صاعاً . وهذا الذى ذكره عن الشيخ هو الذى يتعيّن المصير إليه فى الأوقاف على الجهات الدينية ، لأنها فى مقابلة الأعمال ، فريع العام الحاضر مثلًا يُقابل عمل السنة الماضية ، والسنة الحاضرة . وليس هذا بمنزلة وقف الريع على مجرد الأشخاص والأوصاف الذين ليس منهم عمل ، كالوقف على بنى فلان ، وعلى زيد وعمرو ونحوهما من غير مقابلة عمل ، بل القصد مجرد برٍّ بذلك الشخص ، أو تلك الأوصاف ، فهذا يعتبر كل عام على حِدَته .

ثم قال صاحب « الفروع » مقررًا لهذا الذى نقله عن الشيخ :
وأفتى غير واحد منا فى زمننا فيما نقص عما قدّره الواقف كل شهر : أنه يتمّم مما بَعْدُ ، وحكم به بعضهم بعد سنين .

فهذا الكلام الذى نقله عن غير واحد من الحنابلة ، يؤيّد ما قاله الشيخ .

ثم قال صاحب « الفروع » ، ناقلًا قول من يعتقد خلاف هذا القول ، فقال : ورأيت غير واحد لا يراه .

فهذا نقله مجردًا، ليس فيه تعليل ولا استدلال .

ومن المعلوم أن القول الأول الذى علّله الشيخ بتلك العِلَل الحسنة الموافقة للقواعد الشرعية ، ولمقاصد الواقفِين ، ولعموم مصلحة الجهات وقيامها ، [أنه] أصحّ وأولى .

فهذا آخر ما يتعلّق بنقل صاحب « الفروع » فى هذه المسألة . والذى أوجب لكم الاشتباه فى كلامه أنه ، رحمه الله ، حريص جدًّا على الاختصار ، ولو كان فيه غموض . فرحمه الله ، وغفر له .

س ١٨ — رجل جعل فى قليبه عشرة أصوع برًّا وشعيرًا ، وبعض السِّنين ما تزرع فى الشتاء ، وتزرع فى القَيْظ ، فهل يُؤخذ من زرع القَيْظ ما يشترى به ؟

ج — يُؤخذ من زرع القَيْظ ما يشترى به برًّا وشعيرًا ، لأن لفظه وقصده يدُلّان على ذلك . أما لفظه فظاهر ، لأنه قال : كل سنة ، ولم يقيّد ذلك بزرع الشتاء . وأما قصده ، فلأن قصد الجاعل لهذه العشرة أنها تكون من مُغَلّ الأرض ، من غير أن يقصد أنه لابد أن تُزرع فى الشتاء . فكل سنة يحصُل فيها ما يغل المذكور ، تعيّن صرْفه إلى ما سماه . والله أعلم .

س ٢٠ — إذا كان عند رجل نخلتان فى أضحية لوالده وجَدِّه ، ونخلة فى أضحية لخالته وعيالها ، ولم تَكْف كلّ نخلة لما جعل فيها ، فما الحكم ؟

ج — يجمع مُغَلُّ النخلتين مع الثالثة ، ويشــترى [به] أضحية واحدة ، وينويها عن أهل الوصيتين : ينويها عن جدّه ووالده ، وعن خالته وعيالها . وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته . مثل : لو كان عندك عدة عشبات : صاع للوصية الفلانية ، وصاعان للوصية الفلانية أو أكثر ، وجمعتهن جميعًا ، وفرّقتهن ، كل له نصيبه من الأجر ، أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو [ثلاثا] أو أكثر حتى يَتِمَّنَّ أضحية .

وهذا الذى نحن نفتى فيه الجماعة : أن من كان عنــده عدة وصايا ، وكل واحدة ما تضحّى ، فإذا جمعن فى أضحية واحدة ضحّين ، فهو أولى من التعطيل .

والله لا يضيع أجر العاملين ، ويعلم مقدار كل عامل وعمله .

س ٢١ — إذا أراد أن يوقف فى ملـكه شيئًا بعد موته ، وجعل له شيئًا مقدما فى غلته مُقدّرًا ، وهو حين الموت أقل [من] الثلث ، فهل يكون هذا العقار حكمه حكم الموقوف ، ويعطى حكم الوقف فلا يباع ، أم لا ؟ وهل تحصر هــذه العبرة فى قسط منه ، ويتصرف بالباقى ؟

ج — أما التوقيف بعد الموت ، فحكمه حكم الوصية يُنفّذ ، إذا كان من الثلث فأقل للأجنبي ، والعِبْرة بخُروجه من الثُّلث وعدمِه وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنه الوقت الذى تلزم به الوصية . فإذا قال الإنسان مثــلا : مِلـكى الفلانىّ قادم

في رِيْعِه بعد موتي مائة درهم ، أو مائة وزنة تمر ، أو حب ، أو نحوها ، نظرنا :

فإن كان ملك المذكور إذا قُوِّم بأصله وقت موته ، فهو من الثلث فأقل ، صار ذلك الملك وقفاً بعد موته : أصله وغلته ، لأن قوله : قادم في غلته كذا وكذا درهمًا أو تمرًا أو حبًّا كِناية عن وقفِه ، وهذا من خصائص الوقف ومعانيه . وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة ، فمَصْرِفه مصْرِف الوقف المطلق ، أو المنقطع ، على الخِلاف المعروف فيه : إما على ورثته من النَّسَب والوَلاء على قدر مواريثهم ، أو على الفقراء والمساكين ، أو على أقاربه الفقراء المحتاجين ، وهو أصحّ الأقوال .

وأما إن كان الملك المذكور يزيد على الثلث وقت موته ، فإن أجازه الورثة أعطى حُكم ما تقدّم ، وإن لم يُجيزوه حُصِرت الوصية في ذلك الملك المعيّن ، وأُخرج منه مقدار الثلث ، أي : ثلث تركَته كلها ، والباقي ملك للورثة ، يتصرّفون فيه بما شاؤوا ، فإن أحبُّوا الاقتسام للملك - إذا لم يكن في قسمته ضرر - فعلوا ، وإن أحبّوا بقاءه على الشُّيوع والشركة ، بقي بعضه ملكًا ، وبعضه وقفاً مشاعًا . والله أعلم .

س ٢٢ - ما معنى قول شيخ الإسلام : تجبُ عِمارة الوقف بحسب البُطون ، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى ، بل قد [يجب] .

ج — هذا الكلام الذى قاله الشيخ ، ونقله الفقهاء عنه مرتضين له ، تضمّن أمرين : أحدهما : وُجوب عِمارة الوقف وإن لم يشترط الواقِف تعميره ، لأن هـذا العُرف المطّرِد فى الأوقاف ، لأنه لا يحفظ ماليّتها ولا يتم استغلالها إلا بالتعمير ، فالواقف وإن لم يشرطه بلفظه ، فهـذا مقتضى العرف الذى تحمل عليه المُطْلَقات .

لكن هذا التعمير يُوَزّع على حسب البُطون ، فلا يجعل على البطن الأول ، فيكون عليه ضرر ، وهو المقدّم فى القَصْد والاستحقاق ، فإنه إذا عمر من مُغَلّه الحاضر ، فربما استوعب المُغَل جميعه عدة سنين ، فيحرم منه البطن الأول ، ويكون إذا خاص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصًا معمرًا ، فهذا ليس من الإنصاف ، بل العدل الواجب أن توزّع النفقة ، أو يوزّع التعمير على البطون كلها .

فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة للتعمير ثلاثة آلاف ، وأمكن استدانتها آجالًا كثيرة كل عام ، يحُلُّ منها قسط يؤخذ من الرّيْع ، وتبقى البقية من المغلّ لأهل البطن المستحقّ حتى تكمل الآجال . وإما أن يعمّر شيئًا فشيئًا ، فينظَر الأصلح للجميع من أحد الأمرين للوقف وأهل الوقف . وهذا معنى قوله : والجمع بين العِمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى ، بل قد يجب . فيكون فى ذلك مراعاة للوقف إذا لم يشرُطه الواقِف ، ولأهل الوقف ، واستمرار النفقة .

وأما قول الأصحاب : إنه لا يجب عِمارة الوقف، فهذا ضعيف، مُخالِف لمقاصد الموقِفين، ومُنافٍ للعُرف، وإضرار في الحال والمـآل، وتسليط المستحقِّين الأوّلين على استغلاله استغلالًا يُتلِف أصلَه، كما هو معروف .

وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوجيه لإصلاح الأوقاف، واستمرار نفعها . والله أعلم .

س ٢٣ — اشترط أهــل العلم في الأوقاف ونحوها أن تـكون في جهة بِرّ، مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المُباحة ؟

ج — السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قِيامًا للناس، تقوم بها أمور دينهم وأُمور دنياهم، فما دام العبد في قيْد الحياة، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوّعة، كما يبذُلها في الطّاعات . فإذا مات العبد، انقطع عنه المنــافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأُخْرَوِيّة، فهذا هو السبب، وهو ظاهر كما ترى ولهذا من كان عنده مال لغيره، وقد جهل صاحِبَه، وتعذّر عليه معرفته أو معرفة وارثه، صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة، فتصدّق به عنه، أو صرفه في المصالح الدينية . لأنه لما تعذّر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية، تعيّنت المصالح الأُخْرَوِيّة . ولهــذا أيضًا كان الجزاء في الآخرة من الأعمال، حين تعذر الوفاء من المال .

باب : الهبة

س ١ — إذا قال : خُذ من هذا الكيس ، أو من هذه الدراهم ما شئت ، فهل له أخذ الجميع ؟

ج — قال في « الإقناع » : لو قال : خُذ من هذا الكيس ما شئت ، كان له أخذ ما به جميعاً .

وخُذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلّها .

ثم ذكر في « الشرح » عِلّة الفرق ، عن ابن الصيرفي .

أقول : وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر ، والتحقيق عدم الفرق في العُرف ، وما يبدو للأذهان والألفاظ يرجع [فيه] إلى ما يقصده المتكلمون [به] .

س ٢ — رجُل له أبناء ، وأحدهم قائم بأعمال والده وأشغاله ، والآخرون ليسوا مثله في ذلك ، فهل يجوز أن يخصص له خمسمائة ريال زائدة عن [إخوته] ؟

ج — الابن المذكور له حالة عاليَة محمودة ، وحالة لا حرج عليه فيها ، ولا يُلام عليها .

أما الحالة العالية ، فهو أنه يبقى على خِدمة والده ، والقيام بأشغاله ، يرجو بذلك الأجر من الله ، والبرّ بوالده [وإخوته] ويحمدُ الله تعالى أنه وُفّق لهذه الحالة التي هو عليها . ومن كانت هذه نيّته ، فهو غانم للأجر ، وعاقبته حميدة .

وأما الحـــالة الأخرى ، فهو إذا لم يرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة ، فالطريق فى ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر ، أو كل سنة ، بشىء معيّن ، مثلما يأخذ غيره من الناس ، فهذا يصير مثل الأجير ، مُشاهرة أو مدّة يتفقان عليها .

وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته ، فهذا ما يصلُح. لأنه لا يدرى : هل هو مقدار استحقاقه أو أقلّ أو أكثر ؟ وأيضًا وسيلة إلى مُحاباته ، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحَيْف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض . بخلاف عقد الإجارة ، فإنها معاملة مع ابنه ، كمعاملته مع الناس ببيع أو إجارة أو غيرها . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

س ٣ — ما حكم وقف المريض ثلثه على بعض ورثته ؟

ج — قال الأصحاب : وإن وقف ثلثه فى مرضه على بعض ورثته ، بوقفه عليهم ، جاز .

أقول : وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله ، قول ضعيف جدًّا . والرواية الثانيــة : لا يجوز ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء . وعليه تدلّ الأدلة الشرعية فى إيجاب العدل بين الأولاد ، ومنع الوصية لوارث . والله أعلم .

س ٤ — هل تصرُّف الابن بما وهبه له أبوه يمنع الرُّجوع ؟

ج — قال الأصحاب : كل تصرُّف لا يمنع الابن من التصرُّف فى رقَبة ما وهبه له أبوه كالوصية والإجارة ، فإنه

لا يمنع رُجوع الأب فى هِبَتِه ، وإذا رجع ، فإن كان التصرُّف لازماً كالإجارة بقىَ بحاله ، وإلا بطَل . قال فى « شرح الإقناع » : لكن تقدَّم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الإجارة ، والفرق أن للأب فعلا فى الإجارة ، لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرُّف فيه ، ولا كذلك الشفيع . هذا ما ظهر لى . والله أعلم .

أقول : والتحقيق فى الفرق بينهما ، أن حقَّ الشفيع متقدم على حقّ المستأجر ، بخلاف حقّ الأب فى الرجوع ، فإنما يثبُت وقت الرُّجوع الذى تقدمه حق المستأجر . والله أعلم .

س ٥ — هل تمنع الزيادة المتصلة رُجوع الأب فيما وهبه لولده ؟

ج — قال الأصحاب : ولا رجوع للأَب فيما وهبه لابنه ، مع زيادة متصلة . أقول : والرواية الثانية : لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب ، وهى الصحيحة .

س ٦ — ما حكم ما إذا أقر الأب بِقَبْض دَيْن ولدِه وأنكر الولد ؟

ج — قال الأصحاب : لو أقرّ الأب بِقبْض دَيْن ولده ، فأنكر الولد أو أقرّ رجع على غريمه ، ورجع الغريم على الأب . قال فى «شرح الإقناع» : فقول الإمام فى رواية ، [منها] : ولو أقرّ بقبض دين ابنه ، فأنكر، رجع على غريمه ، وهو على الأب ، لا يعول على مفهومه من أنه لو أقرّ لا يرجع ، لأنه يمكن أن يكون جواباً عن سؤال سائل ، فلا يحتجّ بمفهومه .

أقول : والأولى التعويل على مفهوم قول الإمام أحمد ، خصوصاً إذا قلنا بجواز إبراء نفســه وإبراء غريم ابنه من دين الابن ، وجواز قبض ديون الابن ، كما يجوز قبض أعيان ماله . وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم :

« أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ » .

فيشمل الأعيان والدّيون . والله أعلم .

س ٧ — إذا أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه ، فهل يرجع على الأب بما قبضه ؟

ج — نقل الأصحاب عن الشيخ تقى الدين أنه لو أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب ردّه إلى الذى كان مالكه ؛ مثل أن يأخذ صَداق ابنته ، ثم يطلّق الزوج ، فالأقوى فى جميع هذه الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب .

قال فى « الإقناع » بعد نقله كلام الشيخ : ويأتى فى الصداق : لو تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، أى : فإنه يرجع عليها لا على أبيها ، قال فى شرح « الإقناع » : وهو يقتضى أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ . اهـ .

أقول : وما قاله الشيخ هو الصواب ، لأن يد الأب كيد ولده بالنسبة إلى من له الاستحقاق ، ولسدّ الذريعة عن الحيلة .

كتاب : الوصيّة

س ١ — قول الأصحاب : ويجوز الرّجوع فى الوصية ، هل هو قبل قبضِ الموصى له ، أو مُطلقاً ؟

ج — مرادهم بالرجوع أن يرجع وهو حىّ قبل موته ، فإذا مات الموصِى قبل رجوعه تثبُت للموصَى له ، ولا يمكن فى هذه الحال الرجوع لا قبل القبض ولا بعده ، ولكن لا بد من قبول الموصَى له للوصية بعد موت الموصى بقول أو فعل . والله أعلم .

ويترتّب على هذه المسألة مسألة : وهى أن الموصى ، له الرجوع فى وصيته ، سواء كتبها وأشهد عليها ، أو لم يكتبها ولم يشهد عليها ، وسواء كان على معين أو غير معين .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

س ٢ — ما الفرق بين الهِبَة والوصية ؟

ج — بين الهبة والوصية فُروق ، مع أنهما من قِسم التبرّع : الهبة لا تقبل التعليق ، والوصية لا تكون إلا معلّقة .

والهبة لا بدّ فيها من القبول قولًا أو فعلا وقتها ، والوصية بعد الموت . والهبة من جميع المال إلا إذا وقعت فى مرض الموت ، والوصية من الثلث لأجنبي . والهبة تصِحّ لعبد غيره ، والوصية لا تصِحّ . والهبة لا تصح لعبده ، والوصية تصح له بنفسه ، أو بمشاع من ماله ، لا بمعين غير نفسه .

والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح .
وهذا كله على المشهور من المذهب . وتصح الوصية للآبق ،
وللحَمْل فى البطن ، دون الهبة . وتصح الوصية بالمعدوم ، دون الهبة .

س ٣ — متى تدخُل التَّرِكة فى ضمان الورثة ؟

ج — قال فى « الإقناع » : ويستقرّ الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم ، إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها .

أقول : وقال القاضى وابن عقيل : لا تدخل فى ضمانهم إلا بالقبض كالدّيون ، وهو أولى .

باب : الموصى له

س ١ — ما حكم الوصية لعمارة القبور ؟

ج — كلام صاحب « الترغيب » مردود ، فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشِّرك ، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان ، كما هو ظاهر لا يخفى على من له أدنى معرفة بأُمور الشّرْع .

س ٢ — إذا قال : يخدُم عبدى فُلاناً سنة ، ثم هو حر .
فردّ الموصى له ، فهل يعتق العبد حالا ؟

ج — قال فى « الإقناع » : وإن قال يخدم عبدى فلاناً سنة ، ثم هو حرّ ، صحّت الوصية ، فإن لم يقبل الموصى له بالخِدمة ، أو وهب له الخدمة ، لم يعتق إلا بعد السنة . قال فى شرح « الإقناع » : وفى « المنتهى » وغيره : يعتق فى الحال .

أقول : قول صاحب « المنتهى » أقرب إلى حصول مراد الموصى ، لأنه قصد حريته ، وملكه منافع نفسه ، إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها .

س ٣ — لو قال الموصى : اعتق عبداً نصرانياً ، فأعتق مسلماً ، فما الحكم ؟

ج — قال في شرح « الإقناع » : قال أبو بكر : لو قال الموصى : اعتق عبداً نصرانيًّا ، فأعتق مسلماً ، أو ادفع ثلثي إلى نصراني ، فدفعه إلى مسلم ، ضمن . قال أبو العباس : وفيه نظر . اهـ .

أقول : لعل مراد أبي بكر ليس مجرَّد كونه نصرانيًّا ، بل قصد به وصفاً مقصوداً شرعيًّا ، كالقريب والجار : فلا يبقى فيه نظر .

س ٤ — إذا أوصَى لفرس زيد ، فمات الفرس ، فلمن يكون الباقي ؟

ج — قال في « الإقناع » : وتصِحّ الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله ، ويصرف في علفه ، فإن مات فالباقي للورثة .

أقول : لا يخفى أن مراد الموصى نفع صاحب الفرس ، ولكنه عيّن ذلك لنفعٍ يصرِفه إلى علف فرسه ، فإذا تعذر الإنفاق عليها ، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس .

س ٥ — إذا أوصى له ولجبريل بثلث ماله ، فما ذا يكون لزيد ؟

ج — قال الأصحاب : ولو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط ، بثُلثِ مالِه ، فلَه جميع الثلث .

أقول : الأصل انتقال جميع التركة للورثة ، إلا وصية صحيحة معتبرة فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه ، كجبريل والحائط ، كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة . ومثل هذا : [صواب] إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه أو إحراقه ونحوه مما يُعدّ [تلاعبًا] ، فلا نجعل لكلامه معنى لم يُرِدْه ، بل نُلغى لفظه بالكلية .

باب : الموصى به

س ١ — عن حكم ما إذا أوصى بإحراق ماله ، أو دفنه فى التراب ؟

ج — الصواب بُطلان الوصية فى هذه المذكورات ، وهى إذا أوصى بإحراق ثلث ماله أو دفنه فى التّراب ، فمراده بذلك إما إضرار بالورثة أو السّفَه أو العبث ، وهو فاسد لا يمكن اعتباره ، وإما إبطال حق الورثة الذى فرضه الله لهم ، وإنما أُبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة ، إذا وصى بما فيه خير ونفع ، إذا كان ثابت العقل . والله أعلم .

س ٢ — إذا أوصى بعشاء ، فهل يطبخ أو يخرج حبًّا ؟ وهل يجوز أن يخرج بدله تمرًا ؟

ج - إذا كان الموصى قد جعل فى وصيته عشاء فى رمضان، والقصـــد أو التصريح أنه يطبخ ، اتّبع فى ذلك نصّه ، ولا يُخرجه حبًّا، إلا إن كان قد أَذن أو جعل الأمر بيد الْوَصِىّ، وعند إطلاق العشاء فى رمضان، فإن الموصين يريدون به الطبخ ، ويريدون به أيضًا العَشاء . فعلى هذا لا يُخرِج عن العشاء المطلق تمرًا إلا مع الإذن . ومع عدم الإذن لا يخرج التمر ولو فطورًا للصائمين ، اتّباعًا لِنصّ الموصى .

س ٣ — إذا أوصى أن يضحّى عنه بغنم ، فتعذّر حصولها ، فهل يعدِل إلى البقر ؟

ج — نعم يعدِل إليها، لأن الأضاحى الثلاث ، وهى : الشاة من الغنم ، وسُبع البدنَة ، وسُبع البقرة ، يقوم بعضها مقام بعض ، خصوصًا وقد تعذّر عليه التضحية بالشاة ، لسبب قلة دراهم الوصية .

س ٤ — إذا أوصى بأُضحيتين ، وكان الرّيع لا يكفى ، فهل تجمعان فى واحدة ؟

ج — إن كانت الوصية لواحد، بأن كان فى وصيته أبَوَىِ الإنسان أضحيتان مثلًا : واحدة له ، وواحدة لوالديه ، ولم تبلغ إلا واحدة ، فإنها تُجمع فى واحدة ، وينوى عنه وعن والديه ونحوهما . وإن كانت الوصية لاثنين ، بأن كان وصية أبيك فيها أُضحية واحدة ، ووصية أخيك فيها أضحية واحدة ،

وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ ثمن الأضحية ، فإنهما لا [تجمعان] ، لأنهما لاثنين ، فالتى تكفى يُضحّى بها ، والتى لا تكفى ينتظر بها إلى أن تتم . والله أعلم .

س ٥ — [إذا] كان عنده وصية ، أو وصايا بعدة أضاحى ، والمغل لا يكفى ، فما الحكم ؟

ج — أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضاحىّ ، فإن كان بعضها مقدمًا على بعض ، بأن قال مثلًا : فى مغله أضحيتان : واحدة لفلان ، فإن فضل فواحدة لفلان ، فهذا على نصّ الموصى وتقديمه . ولو لم يُغِلّ سوى واحدة ، لَزِمَ تعيّنه المقدم كل عام . وإن لم يصرح الموصى بتقديم أحد على أحد ، كما هو الغالب فى الوصايا ، وكان المغل لا يكفى لجميع المعينات ، فإنه يُضحّى بما حصل من المغل ولو واحدة ، وينويها عن [جميع] من عيّنهم الموصى فى وصيته ، لأن هذا غرضه ومقصوده . وإنما عدّدها بناء على أن الرّيع سيكفى ، فإذا تبيّن عدم كِفايته ، لم تعطل ، لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

ولحُصول مقصود الوصي ، وحصول الأجر للمعينين .

وأما من عنده وصيّتان فأكثر ، فيهما أضاحىّ ، ورَيْع كل واحدة لا يكفى لواحدة ، فإذا جمعت كفى ، فالذى أرى أن

---

(١) التغابن : ١٦ .

بجمع مثل هذه إلى هذه ، ويشترى بها أضحية تُنْوَى عن الجميع ، وكلٌّ له من الأجر على قدْر ما له من المغل . والله أعلم [بمقدار] ما بكلّ منهما من الأجر والثواب ، وهو الكريم الجواد .

وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا ، وأن قصدهم أن تُنفّذ وصاياهم كل عام ، وهم كثيرًا ما يُصرّحون بمرادهم ، فيقولون : يُنفّذ كل عام كذا وكذا ، فتنْصيصُهم على العدد بناء على أن المغل يكفى لما عيّنوه ، فحيث ظهر أنه لا يكفى ، عملنا بمرادهم ، وجمعناها مع غيرها ، ونفّذناها كل عام ، ويكون لكلٍّ ما يقابل وصيته منها ، حرصًا على تنفيذ الوصايا بحسب القدرة ، كما قال تعالى :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ،
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(١) .

فهذا مأخذ قويٌّ جدًّا . ويدلُّ على ذلك أن تجويز جمعها كما ذكرنا ، أقرب إلى التنفيذ ، وأبعد عن إهمالها .

وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنين حتى تكمل ما فيها من الأضاحى ، فإنه ربما كان سببًا لعدم التنفيذ بموت الوصى أو نسيانه ، أو يصعُب استخراجها منه بعد ذلك لِعُسْرة أو غيرها .

ويؤيّده أن الوصايا يستحقّها كل عام من يستحق مُغَلَّ وقفها ، فإذا كانت لا تكفى إلا إذا ضُمّت مع غيرها ، صار

(١) الزلزلة : ٨

منشّها سببًا لوصول كل مستحق إلى حقّه كل عام ، من غير اشتباه ولا مُنازعة ، وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر ، ثم تمت بعد ذلك ، وقد زال فى هذه المدة استحقاق المستحقّين أو بعضهم ، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم ، [وقع] الاشتباه .

وربما كان الحادِثُون هم المنتفعين بها وربما كان للأولين ، كما هو الواقع ، وربما كان هو الحاصل عند ورثة الأولين ، فلم يتمكن الآخرون من إخراجه . فكونها تُنفّذ كل عام بحسبها [سبب] لدفع هذه المحاذير ، ومراعاة المصالح .

وقال فى « حاشية المنتهى » على قوله فى الظهار : أو أعتق نِصفى رقبتين ، أجزءا ، لأن الأشقاص كالأشخاص .

قوله : كالأشخاص . وكذا هَدْىٌ وأُضحية وعقيقة ، وأشار عثمان إلى ذلك فى « تصحيح الفروع » كذا .

[فما] ذكره المحشى بإلحاق المذكورات بالعِتق بالتشقيص يدلُّ على هذه المسألة ، وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفى إلا نِصف أضحية مثلًا ، فجملتها فى واحدة ، فإنه يُجزئ ، ويحصُل به المقصود .

ويؤيّد ما سبق أن الموصين ينصُّون فى وصاياهم ، ويُسمُّون ما يريدون تسميته من الخيرات ، وأنه ينفّذ كل عام ، فنصُّهم عليها كل عام يوجب عدم التعطيل ، كفَتْ أو لم تكفِ ، إلا إذا نفَوا هذه الحال .

ويدلُّ على ذلك أيضًا أن الموصين إذا قدّروا شيئًا معينًا من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها ، فلم تكف الوصية جميع المعين أنه ينفذ الحاصل من الريع بحسبه ، فالأضحية كذلك . ويدل على ذلك أيضًا ، إيجاب الأصحاب ، رحمهم الله ، أن يحُجّ عنه النائب من بلده إذا كان الحج فرضًا ، إلا إذا لم يكْفِ ، فيحُجُّ عنه من حيث بلغ ولو من مكة .

فهذا كذلك ، إذا لم يكن واحدة ، فبعض واحدة .

ويدلُّ على ذلك كلِّه القاعدة المشهورة : إذا عجز عن جميع المأمورات ، أجزأ البعض ، ووجب عليه الإتيان به .

ومسائل هذا الأصل كثيرة جدًّا ، ومنها هذه المسألة : إذا عجز الرّيْع عن جميع الأضاحى المنصوص عليها ، فعل ما يكفى منها ، وإذا عجز عن الاضحية الواحدة ، اكتفى ببعضها . والله أعلم .

س ٦ — إذا أوصى له بثَمَر بُستان أو شجرة ، فهل يلزم الآخر بالسّقى معه ؟

ج — قال الأصحاب : إذا أوصى له بثمر بُستان أو شجرة ، فإنّ كل واحد من الوارث والموصى له لا يملك إجبار الآخر على السقى .

أقول : الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر فى تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك ، وهذه المسألة تخالف الأصل ، ففيها نظر ظاهر .

باب : الموصى إليه

س ١ — إذا قال للوصى : اِصنع بمالى ما شئت ونحوه ، فما الحكم ؟

ج — قال فى شرح « الإقناع » : وإن قال : اِصنع فى مالى ما شئت ، أو : هو بحكمك افعل فيه ما شئت ، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر :

قال أبو العباس : أفتيت أن هذا الوصى ، له أن يخرج ثلثه ، وله ألا يُخرجه ، فلا يكون الإخراج واجبًا ولا حرامًا ، بل هو موقوف على اختيار الوصىّ .

أقول : هـــذه الفتوَى من أبى العباس تُخالِف فتواه المعروفة فى مثل هذه الألفاظ : أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه ، وهو الظاهر من مراد الموصى ، إلا إن كانت العبارة أن الوصىّ « إن شاء تملكها ، وإن شاء أخرجها » فهو على ما قال . والله أعلم .

س ٢ — إذا باع الوصىّ واشترى فى ثُلث الميِّت ، فهل له أجرة ؟

ج — إن كان متبرعًا ، فلا شىء له .

وإن كان بجُعْلٍ ، فله الجُعل الذى شرطه الميِّت .

فإن لم يشترط شيئًا ، فله ما جرَت به عادة الناس .

والله أعلم .

كتاب : الفرائض

س ١ — هل أداء الحقوق واجب على الفور ؟

ج — أما أداء الحقوق لله من العبادات والدّيون ، فهى على الفور ، ما لم يكن عذر ، وكذلك ديون الآدميّين المطالب بها ، أو الذى عيّن صاحبها وقتًا لوفائهـا .

وكذلك الأمانات التى حصلت فى يده بغير رضا صاحبها ، بعد علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه ، فيجبُ فيها : إما [الردُّ] أو إعلام من هى له بها . ثم صاحبُها يطلبها متى شاء . وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بعقد على [من فى] يدِه التمـكّن منها .

وأما الأعيان المضمونة ، فتجبُ المبادرة إلى ردّها فى كل حال : ويندرج تحت هذه الضوابط والصُّوَر شىء كثير .

س ٢ — امرأة تُوفِّيَت وهى ناشِز ، ولم تقبض المهر من زوجها ، فهل يكون ميراثًا أم لا ؟

ج — نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها ، حتى الصّداق الذى ماتت عنه ولم تقبِضه ، ولا أبرأت زوجها منه ، فيكون محسوبًا على [الزوج] من ميراثه ، وليس له حُجّة فى نُشوزها ، لأن النشوز إنما يُسقط النفقة ، وأما الصّداق ، فهو كسائر الديون ، لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه . والله أعلم .

س ٣ — إشكال وجوابه فى موضع من كلام الأصحاب حول اشتراط العلم بجهة الإرث ، أشكلت علينا هذه العبارات من كلام الأصحاب التى ظاهِرُها التَّعارُض، فهل لها حلّ ظاهر ؟ وهى قولهم من الفرائض : أحد شروط الميراث العلم بالجهة المقتضِيَة للإرث . وقولهم فى طريق الحكم وصفته : وإن ادّعى إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الإرث ، ولا بد أن تكون الشهادة على معين ، فكذا الدّعوى .

وقال فى « المنتهى » وشرحه فى كتاب الشهادات : ومن ادّعى إرث ميّت ، فشهد الشاهدان أنه وارِثُه لا يعلمان غيره ، أو قالا : لا نعلم وارثاً غيره فى هذا البلد ، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أو لا ، سلم المال إليه بغير كفيل ، أو سلم بكفيل إذا شهدا بإرثه فقط ، بأن لم يقولا : ولا نعلم وارِثاً سواه .

تَتِمَّة : قال الأزجى فيمن ادّعى إرثاً : لا يحوج فى دعواه إلى بيان السبب الذى يرث به ، وإنما يدعى الإرث مطلقاً ، لأن أدنى حالاته أن يرث الرحم وهو صحيح على أصلنا ، فإذا أتى ببيّنة ، فشهدت له بما ادّعاه من كونه وارثاً حكم به . انتهى .

قال منصور : وفيه شىء .

وقال فى « المنتهى » وشرحه أيضاً فى باب الإقرار :

والمريض ولو مرض الموت المخوف يصحّ إقراره بوارث .

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول : هذا وارثى ولا يذكر سبب إرثه ؟ أو معناه : أن يقول : هذا أخى أو عمى ، أو ابنى أو مولاى ، فيذكر سبب الإرث ، وحينئذ إذا كان نسباً اعتبر الإمكان والتصديق ، وأن لا يدفع به نسباً معروفاً . انتهى .

قلت : تقدم عن الأزجى أنه يكفى فى الدعوة والشهادة . ثم ذكر كلامه السابق . هذا من « المنتهى » وشرحه .

ورأيت بهامشه نقلا عن ابن ذهلان : إذا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان ، صح ، لأنه لم يدفع به نسباً معروفاً ، ولو كان له وارث بفرض . وقوله : فلان لحمة لى أو قريب لى ، فلا يرث منه ، إلا على قول الأزجى . هذا الكلام الذى نريد حله لما فيه من الإشكال ، أفتونا أثابكم الله . وبالله التوفيق ، ونسأله الإعانة لإصابته .

ج ــ الصواب الذى يظهر لى من كلامهم ، ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليلهم ، أنه إذا ادّعى أنه وارث فقط ، وأقام بيّنة على أنه وارث من غير أن تبيّن البيّنة السبب . وكذلك إذا أقرّ المريض بوارث ، ولم يُعيّن جهته . فهذه البيّنة المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عُصبة ، أو أصحاب فرض تستغرق التركَة أو لا . فإن كان هناك عُصبة معروفون ، أو أصحاب فروض تستغرق ، فلا تكون تلك البينة التى شهدت

لذلك الشخص أنه وارث، ولم تُعيّن سبب إرثه، وكذلك ذلك الإقرار المطلق ـ لا يكون ذلك مبطلًا لحقوق العصبة المعروفين، ولا لأصحاب الفُروض المستغرقة، وذلك لوجهين.

أحدهما: أن استحقاق المذكورين ـ وهم العصبة وأصحاب الفروض ـ ثابت محقّق، وثبوت ميراث المشهود به والمقرّ به مُتَوَهَّم مجمل غير واضح، والأصل عدم المزاحِم أو الحاجب للورثة المعروفين، المحقّق.

الوجه الثانى: أن المشهود له والمقرّ له مُدَّعٍ مشاركة الورثة المعروفين، أو حجبهم وهم منكرون، والبيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر، وتلك البينة التى أدلى بها، وذلك الإقرار، لا يُفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم.

وثمة وجه ثالث: وهو اتّفاق أهل العلم أن مِن شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتلك البيّنة المطلقة والإقرار لا نستفيد [بهما] العلم بالجهة المقتضية، فيتعيّن فى هذه الحال الحكم بالإرث الذى علمت جِهَته وتحقّقت. وكلام الأصحاب الذى نقله السائل ليس فى شيء منه ما يُنافى هذه الحال، بل إما موافق له، أو يمكن حمله على الحال الأخرى الآتية، مع موافقة ما ذُكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك عُصبة ولا أصحاب فرض بالكلية، لا مستغرقة ولا غير مستغرقة، ففى هذه الحال كلامهم

فى الشهادات والإقرار ظاهر فى أن هذا المدعى للإرث بالبيّنة التى شهدت أنه وارث فقط من دون تعيين الجهة ، وبالإقرار المذكور ـ يقتضى ذلك أنه يستحِق الميراث ، وتعليلُهم كذلك من أن هذه الشهادة ، وذلك الإقرار ، [يفيدان] أنه وارث ، إما بفرض ، أو تعصيب ، أو رَحِم . وعلى كلّ من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة : أن من ادّعى شيئًا لا يدّعية أحد ، ولا يدعيه من هو فى يده ، اكتفى فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة ، كما ورد ذلك فى اللقطة إذا وصفها مُدّعيها اكتفى بوصفه ، لكون من هى فى يده لا يدّعيها لنفسه ، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه .

ومن ادّعى شيئًا بِيَد من يدّعيه لنفسه ، أو أظهر وجه استحقاقه له ، فلا بد من البيّنة التامّة الموضحة ، فالحالة الأُولى : يدعى استحقاق أو مُزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم ، وبانت جِهَتهم ، فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة ، والإقرار المطلق .

والحالة الثانية لا يدّعى الميراث أحد ، لكوْن الميِّت ليس له وارث بفرض أو تعصيب ، فإذا حصلت تلك البيِّنة ولو كانت مطلقة ، فإنها تفيد الاستحقاق . وهذا واضح ، ولله الحمد .

الحالة الثالثة : إذا كانت هذه الدعوى [المبنيَّة] على تلك البيِّنة ، وذلك الإقرار المطلق ، مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال .

فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور فى السؤال يقتضى قبول هذه الدعوى ، وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقّق ، وكذلك عموم كلام الأزجى ، وإن لم يكن ظاهرًا فى هذا . ولكن فى هذا نظر ، كما قال الشيخ منصور ، لما ذكر كلام الأزجى قال : وفيه شىء . ومراده ، والله أعلم ، أنه مُخالف لظاهر كلام الأصحاب ، فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضِيَة للإرث ، وكلّهم قالوا : إذا انفرد صاحب الفرض أخذ المال فرضًا وردًّا ، فصاحِب الفرض هنا قد ثبت استحقاقُه للمال كلّه قطعًا ، بتقدير عدم المزاحِم ، ولم يثبت هنا ثبوتًا شرعيًّا بمقتضى مزاحمته . ففى الحقيقة هذه الحال الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التى فيها عاصِب أو ورثة مستغرقون .

ثم نقول أيضًا : ما يظهر من كلام الأزجى ، ومن صريح كلام ابن ذهلان ، عند التأمل ، يعلم ضعفه الواضح . فهذا الذى ادّعى بتلك البيّنة المطلقة الميراث : ما المقدار الذى نُعطيه يتوقّف على معرفة جِهَته ؟ فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث محقّق بفرض أو تعصيب ، أو متفرع عليهما من ذوى الأرحام ، أو فرض مستغرق بدون ردّ ، أو مستغرق مع الرّدّ ، أو البيّنة المطلقة والإقرار المطلق ، لم يُبيّنا وجه الإرث ، لا يثبُت فيها حُكم ولا ميراث .

وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيب ، ولا ما يتفرّع عنهما ، اعتبرناهما . إذ هذا أولى من جعل التركة لبيت المال . لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق الشهادة والإقرار تُفيد الإرث المطلَق على كل تقدير .

وهذا التفصيل المذكور هو الذى نعتقده ونقول به ، لما ذكرنا من بِنائه على الأُصول الشرعية ، والقواعد المرضِيَة ، عند الأصحاب وغيرهم . والحمد لله رب العالمين .

س ٤ — من تعجّل شيئًا قبل أوانه ، عوقِب بحرمانه ، ما الذى يدخُل تحتها ؟

ج — يدخُل فى هذه القاعدة : إذا قتل المورِّثُ مُورِّثَه ، لم يرث ، أو الموصَى له الموصِيَ ، لم يستحق الوصية ، وغير ذلك .

س ٥ — هل تحجُب الإخوة الأم إذا كانوا محجوبين بالأب ؟

ج — قال الأصحاب : إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر يحجبون الام من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بلا أب .

أقول : وعند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة لا يحجُب الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا ، سواء بوصف أو بشخص وقوله أظهر ، لأن كل من ذكر الله من الوارثين ، حيث ذكر إرثه وإرث غيره ، فإن الوارث غير المحجوب ،

وذلك بالاتفاق فى غير هذه المسألة ، بل بالاتّفاق فيها بالحجب بالوصف ، ولأنه من الحكم فى حجبها بجمع الإخوة ليتوفّر عليهم ، فإن كانوا محجوبين عدم هذا المعنى .

س ٦ — إذا لم يكن له أب شرعاً ، فمن عَصبته ؟

ج — قال الأصحاب : ومن لا أب له شرعاً ، فعَصبته من الإرث عَصَبَة أمّه . قال فى شرح « الإقناع » : واختار أبو بكر عبد العزيز أن عَصَبَتَه نفسُ أمه ، فإن لم تكن [فعَصَبَتُه] عَصبتها .

أقول : واختاره أيضاً شيخ الإسلام ، وهو أقوى دليلا من المذهب . لأنه لما انقطعت النِّسبة إلى أبيه انحصَرت فى الأُم وتفرّعت على عَصباتها . وأما كوْن عصبتها عصبة وهى ليست بعصبة ، فهذا مخالفته لظاهر النّص لاحظّ [لها] فى القِياس . بل إما أن نقول بتعصيبها ، أو بقول الجمهور : إنها لا تعصب ، ولا أحد ممن يدلى بها مطلقاً .

س ٧ — عن ميراث الجَدّ مع الإخوة .

ج — قال الأصحاب : والجدُّ لأب مع الإخوة لغير أُم ، كأخ منهم . ثم ذكروا تفصيل إرثهم .

أقول : والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، الموافقة لقول الصديق وغيره ، هى الصحيحة ، بل هى الصواب المقطوع به ، لوجوه كثيرة :

منها : أن الجَدّ نزّله الشارعُ منزلةَ الأب فى أبواب كثيرة ، بل وفى المواريث ، وذلك بالإجماع .

ومنها : أنه بالإجماع أن الابن النازل ، بمنزلة الأب .

ومنها : أن القِياس الذى ذكره المورّثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جدّ الأب ، فإنه محجوب بالجَدّ إجماعاً ، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء ، ولا قائل بذلك .

ومنها : أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضى الحال أنه كواحد منهم مطلقاً ، ولم يجعلوه كذلك ، بل جعلوه يُخيّر تارة بين الثلث والمقاسمة ، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال . وهذا لا أصل له فى الشرع يرجع إليه .

ومنها : أنه لو كان مثلهم ، لكان للأُم السدس مع جد وأخ .

ومنها : مسائل [معادلة] الأشقّاء للإخوة لأب عليه ، ثم أخذهم ما بأيديهم ، وهذا لا أصل له يرجع إليه ، ومحال [معادلة] من لا ميراث له .

ومنها : مسألة الأكدرية ، فإنها متناقضة ، مخالفة للنصّ من جهة إرثها معه ، ومن جهة العول والفروض أقل من المال ، وهى نصف [للزوج] ، وثلث [للأم] ، وأنها فرض لها أولا ، فأُعيلت ، ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والأُخت . وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلا .

ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة ، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ، ولم يحصل ذلك لهما . فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبنى على أصل صحيح ، ولا معنى رجيح ، ولا ظاهر نص ولا إشارته .

وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجَدّ ، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة ، والموافق لمواقع الإجماع فى غير هذه المسألة ، والموافق للمعانى الصحيحة . وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال ، كما هو شأن الأقوال الصحيحة . ولله الحمد .

س ٨ — هل ترث أمّ الأب مع وجوده ؟

ج — والجَدّة أم الأم ترث مع وجود الأب ، كما هو المذهب ، وهو الصحيح . ومن باب أولى : أم الأب .

س ٩ — هل ترث الجدّة إذا أدلت بأب أعلى من الجدّ ؟

ج — قال الأصحاب : كل جدّة أدلَتْ بأبٍ أعلى من الجد ، فلا ترث . والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام : أن كل جدة أدلت بأب أو جدّ وارث ، فإنها ترث ، وهو أصحّ ، لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة ، وهى أن كل جَـدّة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى ، فهى وارثة ، ومن تُدْلِى بغير وارث فلا إرث لها .

باب : أصول المسائل والعول والرد

س ١ — هل يُرَدّ على الزوجين ؟

ج — قال الأصحاب : ولا يُرَدّ على الزوجين . وما روى عن عثمان أنه ردَّ على زوج ، فقال الموفق فى « المغنى » :

لعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث . اهـ .

(واختار شيخُنا ـ هو الشيخ عبد الرحمن السعدى ، صاحب هذه الفتاوى ـ : الردّ على الزوجين كغيرهما ، وقال) :

لأن الأصـــل الذى ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم ، وهو خوف سقوط بعضهم ، أو إضراره بالآخر ، موجود فى الزوجين .

وإذا كان الزوجان يُشاركان أهلَ الفروض فى العول ونقص الفروض ، فالقياس يقتضى أيضاً مشاركتهم إياهم فى الرد وزيادة الفروض .

ويؤيد هذا أن الله قدّر الفروض بحسب حكمته ، قِلّة وكَثرة ، فكان يقتضى ذلك أن مَا زاد عليها وزّع عليهم بقَدْرِها . والله أعلم . اهـ .

كتاب : النكاح

س ١ ـ ما حُكم تكرار عقد النكاح ؟

والتزويج على مهر ريال ؟

ج ـ أما المسألة الأولى ، فلا يشرع أن يقول الولى للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة ، ثم إذا قبل أعاد عليه ، وقال : أنكحتك فلانة ، ثم يقبل . فلم يَرِد هذا التكرار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولم يَذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت ، والذين يستعملونه من الناس لم يستدِلّوا على ذلك بدليل ، ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبَرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم .

والأولى بلا شكّ ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى اللفظتين فى الإيجاب والقبول ، لعدم وُروده ، ولأنه لا نظير له فى جميع عُقود المعاملات والتبرّعات وغيرها . ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول ، فقد تمّ الزواج ، وصارت زوجتَه بلا خلاف ، فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث .

هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ، فإن الناس إذا داوموا على ذلك ، اعتقدوه مشروعًا واجبًا ومستحبًّا . فتعيّن تركُه .

والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : [وهى] ما اعتاده أكثر الناس ، أنهم يسمّون المهر والصّداق ، يقولون : على صَداق ريال مثـلًا . والحال أن الرّيال ليس هو الصّداق ، ولا جزءًا يسيرًا من الصداق . والسبب الذى حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يُسَنُّ تسمية الصّداق فى العَقـد ، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئًا من الـكسوة والفرش ونحوهما ، يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة ، فيرضون به ، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبّوا تسمية الريال تبرّكًا بذِكر التسمية .

هذا مبنّى من استحبّ ذلك ، ومن المعلوم أن هـذا لا يوجب استحباب للتسمية المذكورة ، لأن الاستِحباب حكم شرعى ، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعى . وأما مجرد الاستحسان الخالى من الدليل ، بل المعارض للدليل ، فلا يصلُح أن نُثبت به الأحكام الشرعية ، ولهذا ينبغى - أو يتعيّن - ترك هذه التسمية ، لوجوه متعددة :

أحدها : أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعى .

الثانى : أنه لم يقُله أحد من الصّحابة ، رضى الله عنهم ، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقى ، وهو الذى يدفع الزوج لزوجته عِوَضًا فى النـكاح حالا أو مؤجلًا ، وعلّلوا استِحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر الحقيقى هو الذى يقطع النّزاع .

وأما تسمية ما ليس بمهر ، فإنما جيء به على وجـــه التبرّك ، فهذا لا يقطع النزاع .

الثالث : أن هذا من باب العبَث ، وخِلاف الحقيقة ، فإنهم يسمّون هذا الريال ، وهم يعلمون أن الصَّداق غيره . فلهذا نقول :

الرابع : أن هـــذا يخشى من دخوله فى الـكذب ، فإن الـكذب هو الإخبار بغـير الواقع ، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لـكل أحد ، فـكيف يدخل الإنسان فى باب التبرّك من بابَ الـكذب ، والإخبار بغير الحقيقة ؟

الخامس : أنه لو كان هو الصّداق لوجب أن تترتّب عليه أحكام الصَّداق كلها ، لأنه هو المسمّى . فإذا مات الزوج قبل الدّخول ، أو دخل بها ، لم يثبت إلا ذلك الرّيال . وإذا طلّق قبل الدّخول ، وقد دفع لها ما يساوى عِدّة مئات ، وقد عقدوا على ريال ، تنصّف ذلك الريال ، فصار نِصفه للزوج ، ونِصفه للمرأة ، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه . وأما ذلك المدفوع كله ، فيرجع إلى الزوج .

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فعلم أن المهر الذى يُستحبّ تسميته ، وتترتب عليه الأحكام الشرعية ، من تقرره ، أو سـقوطه ، أو ثبوت نصفه ، هو الذى يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة .

وأما هذا الرّيال ، فهو لَغْوٌ غير مقصود ، ولا يتعلّق به شيء . فكيف يُعلّق عليه استحباب التسمية ؟ ولما كان متقررًا عند الناس أنه لَغْوٌ غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عند نفسه ، يقول للولى : قُلْ : زوّجتك على صَداق ريال ، من غير أن يسألهم عن المهر ومقـــداره ، لا فرق بين الغنىّ والفقير عندهم . والذى حمل الناس على الاسترسال فى هذه المادة جرَيان العادة ، فإن العوائد المستمرة تقيِّد الأذهان عن النظر فى الأدِلّة ، وتوجِب التسليم من المتأخر للمتقدّم جريًا على العادة ، والعادات المباحة لا بأس بها فى العادات وغير الأحكام الشرعية .

أما الأحكام الشرعية ، فالعباد مقيّدون فيها بأحكام الشريعة ، فلا يوجبون ولا يستحِبون ولا يحرّمون إلا ما دلّ الدليل الشرعى عليه . وأما مجرّد الاستحسان ، فلا عِبرة به إذا تجرّد عن المعارضة ، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية ؟

والله أعلم .

س ٢ — قول الشيخ منصور فى شرح « المنتهى » : ولا يكون المعلّق عليه ماضيا ، هل هو وجيه ؟

ج — ذكروا فى تعليق النِّكاح بالشرط : الفرق بين الشرط المستقبل ، فلا يصِحّ ، وبين الماضى أو الحالّ ، فيصِحّ . ومثّلوا لذلك بقوله : إن كانت بنتى ، أو كنت وليّها ، فقد زوجتكها ،

أو : إن كانت انقضت عِدّتها ، فقد زوّجْتكها . وهما يعلمان ذلك . فيصح ، لأنه لا محذور فيه ، مع أن الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة : جائز لا محذور فيه . والله أعلم .

س ٣ — إذا خُطِبت ، فقالت : إذا رضى وليّ هذا ، فإنى راضية ، فهل يصح ؟

ج — نعم ، إذا رضى بعد ما قالت هذا القول ، ولم ترجع عن رِضاها ، لأن العِبرة برِضاها ، خصوصًا إذا كان وليّها غير أب . والله أعلم .

س ٤ — هل يجوز توكيل الأب فى قبول النكاح لابنه ، وكيف يقبل ؟

ج — إذا أراد الأب أن يزوّج ابنه ، فإن وكّله على ذلك ، وشهد بذلك شهود أن الابن وكّل أباه بتزويجه ، صحّ ذلك . وإذا قبِل الزواج لابنه ، قال : قبلت نِكاحها عن ابنى فلان . وأما إذا قال الأب : إن ابنى وَكّلَنى ، من دون شهادة أنه وكّله ، فلا يكفى ذلك .

س ٥ — ما حكم التوكيل فى النكاح ؟

ج — التوكيل فى نكاح المولية على ثلاث حالات :

الأولى : أن يعيِّن فيقول : زوج فلانة بفلان ، فلا يستفيد إلا العقد الأول .

الثانية : أن يفوّض ذلك إليه ، فيجوز له التزويج ، متى شاء بمن يشاء .

الثالثة : أن يُطلق . فلم أر من صرّح تصريحًا يُزيل الإشكال ، ويتوجّه أن ينظر إلى قرائن الأحوال .

س ٦ — ما حُكم التّهانى فى المناسبات ؟

ج — هذه المسائل وما أشبهها مبنيّة على أصل عظيم نافع ، وهو أن الأصل فى جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ، فلا يحرّم منها ولا يُكره إلا ما نهى عنه الشارِع ، أو تضمّن مفسدة شرعية .

وهذا الأصل الكبير قد دلّ عليه الكتاب والسنة فى مواضع ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ، فإن الناس لم يقصدوا التعبّد بها ، وإنما هى عوائد وخطابات وجوابات جرَت بينهم فى مناسبات لا محذور فيها ، بل فيها مصلحة دُعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضًا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب ، كما هو مشاهد .

أما الإجابة فى هذه الأمور ، لمن ابتدأ بشىء من ذلك ، فالذى نرى أنه يجب عليه أن يُجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم ، لأنها من العدل ، ولأن ترك الإجابة يُوغر

الصُّدور، ويُشوّش الخواطر. ثم اعلم أن ها هنا قاعدة حسنة ، وهى أن العادات المُباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله ، بحسب ما ينتج عنها ، وما تثمره . كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضارّ ما يلحقها بالأمور الممنوعة . وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًّا .

س ٧ — هل يجوز للأب أن يزوّج ابنه الصغير بأكثر من واحدة ، أو يتقيّد ذلك بالمصلحة ؟

فإن قلنا : لا يجوز إلا لمصلحته فزوّجه ، فهل النكاح صحيح ؟ وإذا صح ، فهل الصداق عليه أو على الابن ؟

ج — إن الأصحاب لم يختلفوا فى جواز إنكاحه واحدة ، وإنما اختلفوا إذا زوّجه أكثر من واحدة . والمشهور من المذهب أنه يجوز له أن يُزوّجه بأكثر من واحدة ، لكن إذا رأى الأب مصلحته — وبعض الأصحاب أطلق الكلام ، ولم يُقيّده بالمصلحة — فعلى المذهب باشتراط المصلحة : إذا زوّجه لغير مصلحته أزيد من واحدة ، لم يكن له ذلك ، أى : لا يجوز له ذلك .

وليس معناه أن نِكاحه إياه فاسد ، وإنما قالوا ذلك ، لأنهم علّلوا ذلك بأنه إذا لم يكن فى ذلك مصلحة ، والنكاح يترتّب عليه الصَّداق والنفقة وغير ذلك ، ولا حاجة للولد بما زاد على ذلك ، بل عليه مضرّة من جهة نقص ماله لغير فائدة .

وهذا التعليل يدلّ على أن النّكاح صحيح ، وإنما الأب أساء بما ركّب على ابنه من الصداق والمهر .

وعلى كلّ حال ، فالمهر والنفقة وتوابع ذلك من مال الصغير ليس على الأب منها شيء إلا ما تبرّع به ، وسواء زوّجه واحدة أو أكثر ، لمصلحته أم لا ، كلّ هذا الصّداق فى مال الابن .

س ٨ — هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه ؟

ج — لا يُجبِرها أبوها ، ولا تُجبِرها أُمها ، على تزويجها ، ولو أنهما يرتضيان لدينه .

س ٩ — هل يجوز أن يزوّج اليتيمة أخوها بلا إذن ؟

ج — البنت اليتيمة لا يزوّجها أخوها ، إلا بإذنها .

وإذْن الثّيِّب أن تنطِق وتأذن له .

وإذن البِكر : إما الكلام ، وإما السكوت ، بأن لا تقول : لا .

وإذا كانت أمُّها أو خالتها أو أُختها ثِقَة ، وقالت : إنها راضيـة ، قُبِلَ قولها ، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها ، إلا إذا خِيف أن أخاها أو وليَّها يُريد إكراهها على الزواج ، فلا بد من الشهادة على إذنها .

س ١٠ — إذا زوّج موليته ولم يعلم : أثيِّب هى أم بكر ؟ فما الحكم ؟

ج — من زوج امرأة ولم يعلم العاقِد أنها ثيِّب أو بِكر ، ولم يسألهم ، فيلزم المرأة أن تأذن ، فإن كانت بِكرًا ، فنُطقها بالإذن ، أو سُكوتها إذا استؤذنت كافٍ .

وأما الثَّيِّب ، فلا بد من نطقها ، ولا يكفى سُكوتها .

وعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن ، إما سمعها ، أو شهد بذلك مرضِيُّ الشهادة ، عقد لها ، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيّب .

وأما إذا لم يعلم أنها نطقت ، فلا بد أن يسأل : هل هى بِكر أو ثيّب ؟ لأجل الفرق بين البكر والثيب .

س ١١ — ما حكم الولىّ والشهادة فى النّكاح ، وما اختيار شيخ الإسلام فى ذلك ؟

ج — اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب ، اشتراط الولىّ فى النكاح ، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية ، وهو قول ضعيف لا دليل عليه . وإنما الذى اختاره الشيخ ، رحمه الله ، أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النّكاح ، لكن بشرط أن يُعلن النكاح . فإذا أعلن ولو من دون شهادةٍ جاز عنده ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واحتجّوا بضعف الحديث الوارد فى الشهادة . وأما الأدلة على الولىّ ، فهى قوية جدًّا ، ومع ذلك فالاحتياط فى النكاح : الجمع بين الإعلان والإشهاد . ولا شك أن هذا هو المشروع .

س ١٢ — إذا كان الولىّ مشكوكا فى بلوغه ، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء ، أو لا يحتاج إلى ذلك ؟

ج — لا يجب التوكيل ، لأن الأصل عدم بلوغه ، فما لم يتيقن بلوغه ، فهو محكوم عليه بالصغر ، والنكاح المعقود في هذه الحال ، إذا عقده مثلا الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

وهذا نهاية المستطاع ، حتى ولو كان في نفس الأمر بالغا ، ونحن لم نتيقن بلوغه ، فلا حرج علينا في ذلك . ولله الحمد .

س ١٣ — ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح ؟

ج — اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة ، ويرده عمل السلف .

س ١٤ — ما معنى الكفاءة في النكاح ؟

ج — لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط ، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي ، بخلاف العوائد والعرف الحادث .

س ١٥ — إذا وكل الولي الغائب وكيلا على نكاح موليته .

ج — له ثلاث صور : إما أن يعينه ، فيقول : وكلتك في تزويج فلانة فلانا ، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول : فمتى حصلت فرقة فيه ، وأريد تزويجها زوجا آخر ، احتيج إلى توكيل غير الوكيل الأول .

(١) التغابن : ١٦ .

[وإما] أن يُفوّض له الوكالة بأن يوكّله أن يزوجها ، متى شاء ، على أى زوج شاء ، فهــذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده .

الثالث : أن يوكّله ويطلق ، لا يفوّضه ، ولا يعيّن له زوجًا ، بل يقول مثلًا : وكلتك فى تزويج موليتى ، فهل يستفيد به العقد الثانى وما بعده ، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول ؟

لم أر من صرّح تصريحًا يُزيل الإشكال فى هذا ، ويتوجّه : أو يرجع فى ذلك إلى قرائن الأحوال ، فإنهم قالوا : ينعقد التوكيل [بمـا] دل عليه ، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوّج به المرأة ، وصار غرض الولىّ اتصال موليته بلا زوج ، وأن لا يُعطّلها عن الزواج ، صار بمنزلة التفويض . وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص ، اختص به . والله أعلم .

باب : المحرمات فى النكاح

س ١ — إذا وطِئَ ابنُ ثمـانِ امرأةً بالغة ، أو وطئ بنتَ ثمـانٍ من يولد لمثله ، فهل يثبُت به تحريم المصاهرة ؟

ج — إذا وطِئَ ابن ثمـان سنين امرأة بالغة ، أو وطئ بنت ثمان من يولد لمثله : الوطء المذكور لا يخلو من حالين : إما أن يكون الوطء حرامًا ، فالصحيح الذى لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشُر الحُرمة ، سواء كان الواطئ أو الموطوءة

كبيرًا أو صغيرًا ، لأنه لا يمكن قِياس السِّفاح على النكاح بوجه من الوجوه ، ولا يدخل فى لفظ النكاح ولا فى معناه .

والمشهور من المذهب انتشار التحريم .

لكن فى وطء ابن عشر سنين ، وبنت تسع :

فعلى القولين كليهما : وطء من دون تسع من ذكر أو أنثى ، إذا كان حرامًا لا ينشر ، على المذهب ، لأنه لا يصلح للوطء ، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية .

والحال الثانى : أن يكون الوطء فى ابن دون عشر ؛ أو بنت دون تسع فى نكاح ، أو ملك يمين ، فهل ينشر حكم المصاهرة ؟

على وجهين : المذهب منهما أنه لا ينشر ، ولو وجد الوطء ، لأنهما غير صالحين للوطء . ولو فرض وجوده ، فالنادر لا حكم له . هذا تعليل المشهور من المذهب .

والوجه الثانى ، وهو أصحّ ، إذا وجد منهما وطء حقيقى ، ثبتت به المصاهرة ، وسائر ما يترتب على مجرّد الوطء ، من غسل وغيره ، وهو ظاهر النصوص الشرعية ، حيث علّق هذه الأحكام بوجود الوطء من غير اشتراط سنّ لا للذّكر ولا للأُنثى .

والناس يتفاوتون فى هذه الحال جدًّا ، فقد يوجد من له دون عشر يصلُح للوطء ، ومن لها دون تِسْع كذلك ، وقد يكون من له أزيد من عشر ، أو لها أزيد من تسع ، لا [يصلح ولا] تصلُح للوطء .

فالأحكام يجب أن تعلّق على ما علّقها عليه الشارع ، كما يجب تعليق أحكام السفر على ما يسمى سفرًا ، وأحكام الحَيْض على وجوده ، لا عِبرة بسِنِّها قِلّة أو كثرة ، ولا بزيادته ونقصه ، أو تقدّمه أو تأخّره ، أو قِلّته أو كثرته . فربْطُ الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين ، حتى يأتى من الشرع [القيود] التى يجب المصير إليها . والله أعلم .

س ٢ — إذا طلّق الرجل زوجته طلاقا رجعيا أو بائنا ، فهل يُباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد ؟

ج — الطلاق إذا كان رجعيًّا ، فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أُختها أو نكاح خامسة ما دامت فى العدَّة .

وإذا كان النكاح باطلًا محرمًا بالإجماع ، فالخطبة كذلك حرام ، لأن الخطبة سعى فى هذا النكاح المحرَّم ، بل أعظم مساعيه . ووسائل المحرمات كلها محرمة .

فكلّ أنثى لا يحِلُّ نكاحها لا [تحل] خطبتها ، إلا ما استثنى الله تعالى ، وهى المتوفَّى عنها زوجها ، ومِثلها البائِن ، فإن الله أباح التعريض فقط ، وأما التصريح فلا .

ويوجد فى بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ ، جَواز خطبة أُخت مُطلَقته ، وهذا وهْم ظاهر لا مستند له ، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء ، فكلُّ المحرمات فى النكاح ، سواء كان تحريمها مؤبّدًا أو إلى أمَدٍ ، لا تحِلُّ خطبتها . وتتبّعْ سائر المحرَّمات تجِدْها كذلك .

وأما إذا كان الطلاق بائناً ، بأن كان على عِوض ، أو فى نكاح فاسد ، أو كان آخر ثلاث تطليقات ، فالخلاف فى هذا مشهور المذهب عند المتأخرين ، أنه لا يجوز نِكاح أختها أو خامسة ما دامت فى العدّة ، فعلى هذا تحرم خطبتها .

والرواية الثانية عن أحمد ، وهو مذهب كثير من أهل العلم ، واختاره شيخ الإسلام : جواز نكاح خامسة فى عدة البائن على عِوَض أو نكاح فاسد ، أو آخر ثلاث تطليقات . وهو الصحيح ، لعموم الأدلة ، ولعدم أمر الشارع بذلك ، وليس حكمها حكم الزوجات ، بخلاف الرجعية ، ومثل ذلك نكاح أختها ، فإذا جاز النكاح ، فالخطبة من باب أوْلى .

ولكن كثيرا من الناس يظُنُّون أن اختيار شيخ الإسلام فى المبتوتة ثلاثاً بلفظ واحد ، أنه يجوز له نكاح خامسة فى عدتها . وهذا غلط فاحش ، فإن شيخ الإسلام يرى أن المبتوتة ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو كلمات قبل الرَّجعة ، أنها واحدة له الرُّجوع بها . فعلى قوله ، وعلى المذهب ، المطلقة ثلاثاً باللفظ الواحد لا يجوز فى عدتها نكاح خامسة ولا أختها ، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه .

س ٣ — هل يجوز تزويج المطلقة ، قبل أن يتيقن انقضاء عدتها ؟

ج — أما المطلقة من ذوات الحيض ، فلا يحل لوليِّها أن يعقِد لها حتى يتيقّن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث

حيضات تامّات . وأما مع الشك ، فلا يحلُّ ، ولا يجوز . والأشهر ما تنوب مَناب الحيْض إلا فى حقِّ الآيسات ، واللّاتى لم يحِضْن من الصِّغار ونحو ذلك ، فيجب التحرِّى التامّ من جِهة العدة ، فالتى تحيض وإن طال زمن حيضها ، كالتى ترضع ، فإن عدتها ثلاث حِيَض تامّات .

س ٤ — إذا طلق زوجته ثلاثا على عوض ، ثم أراد أن يُراجِعها ، فهل تحِلُّ له ؟

ج ـ مسألة الطلاق الثلاث ، أنا لا أكاد أُفتى فيها بالكُلّيّة .

س ٥ — عن قولهم : من لا فُرقة بيده لا أثر لنيته ، وفرّعوا عليه ما هو من أعظم صُوَر التحليل ؟

ج — فى « المنتهى » قوله : ومن لا فرقة بيده إلى آخره ، تجويز من جوَّز هذه الصورة مع نهْيِ الشارِع البليغ عن نكاح المحلّل ، لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل ، بل أقواها . لأن هذا العبد فى الحقيقة آلة لها ، وهِبتها لمن تثق به ليست حقيقية ، ثم زواجها صُورِىّ غير معنوى ، بل هو فى الحقيقة تزوّج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعاً . وأين المناسبة بين قولهم : لا فرقة بيدها ، وبين التحليل ؟ فإن الذى يسمى لحِلّه متوقّف على الرجل والمرأة وهو بيده ويدها ، فالصواب المقطوع به ما استظهره فى « التنقيح » : أنه من نكاح التحليل . والله أعلم . ولا ريب أن تجويز هذه الصورة فتح لباب التحليل المحرم شرعاً وعقلا .

س ٦ — عن نكاح الكتابيَّة إذا لم يكن أبواها كتابيّين .

ج — الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابيّة أن يكون أبواها كتابيّين ، وأن العبرة بها بنفسها .

واختاره الشيخ تقي الدين .

س ٧ — عن تقييد توبة الزانية ؟

ج — تفسير الأصحاب - رحمهم الله - توبة الزانية بأن تُراوَد فتمتنع ، أنكره الموفق وغيره ، ويحق لهم إنكاره ، فإن المُراودة من أعظم المنكرات ، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان ، وهي داخلة في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[1] .

فإن المُراودة من أقرب الوسائل لوقوع المختبَر والمختبَرة في الفاحشة ، فإن راودها فاجرٌ وقع الفجور أو كاد ، وإن راودها تقيٌّ خشي عليه وعليها من وقوع المنكر ، فإن أحسَّت أن تلك المراودة لأجل الاختبار ، لم يحصُل بها المقصود .

وليست هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حالَه ، أن طريقه الاختبار ، فذلك يحصُل المقصود به من غير حصول فِتنة . وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشرع ، فهي مضرَّة محض .

---

(١) الإسراء : ٣٢

س ٨ — عن بُطلان منع الأبوين من نِكاح عبد ولدهما ؟

ج — قول الأصحاب : ليس لِحُرٍّ أو حُرَّة نكاح أمَة ـ أو عبد ـ ولدهما إلخ . ذكر هذه المسألة القاضى أبو يعلى فمن بعده .

والقول الثانى : يجوز ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، وليس فى ذلك محذور شرعى . والتعليل الذى ذكروه لا يصلُح مخصِّصاً لعموم الإباحة ، وهو قياس ضعيف ، ورتّبوا على هذا القول الضعيف : إذا ملك ولدُ أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ .

والحاصل أن هذا القول الذى اختاروه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للدليل المبيح ، فعلى المانع أن يُجيب عن عُمومات الإباحة بجواب يصلُح للتخصيص ، وأنّى له ذلك ؟

باب : الشروط والعيوب فى النكاح

س ١ ـ عن قول الأصحاب : إذا شرطت أن لا يخرجها من منزل أبويها ، [فتعذرت] سُكنى المنزل ، فله أن يُنزِلها حيث شاء ؟

ج — قولهم : فمن شرطت ألا يُخرجها من منزل أبويها ، فتعذّرت سكنى المنزل لنحو خراب ، فله أن يسكُن بها حيث أراد .

قولهم هذا : غير ظاهر ، إذ عرف أن القصد عدم مُفارقتها لأبويها ، فى أى منزل يكونان .

س ٢ — عمّا إذا شرطت فى زوجها صِفَة ، فبان أقل ؟

ج — قولهم فى النكاح : وإن شرطت فى زوجها صِفَة ، فبان أقلّ منها ، فلا فسخ لها ، وقيل : لها الفسخ بفقد صفة مقصودة ، وهو الصواب . وأحقّ الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفُروج . وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام ، وهى ثُبوت الخِيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عِتقها ، أو مالكها الفسخ . وهى الصحيحة كسائر الحقوق : لا تسقُط إلا بالرِّضا ، أو بما يدلُّ عليه . والله أعلم .

س ٣ — إذا كان بالمرأة عيْب ، وهى ووليها جاهلان به ، فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم ؟

ج — لا يشترط فى عدم رُجوعه على أحدهما الجهل بالحكم ، وإنما الذى اشترطوا الجهل بالعيب .

فإذا كان الولىّ غير عالم بالعيْب ، فالرُّجوع عليها .

فإن كانت أيضاً جاهلة بعيْب نفسها ، وهو ممكن جهلها بعيبها ، وممكن صدقها ، لم يرجع على أحد ، لأن المهر استقرّ بالدخول ، وليس ثَمَّ مُغَرِّرٌ يرجع إليه فى المهر .

وأما إذا علم أحدهما بالعيب ، لكنه يجهل الحكم الشرعى ، فليس بعذر فى الرجوع عليه وتغريمه ، لوجود التغرير .

س ٤ — إذا تزوّج معيبَة غير عالم بعيْبها ، ولم تكن عاقلة ، وحلف وليّها أنه لا يعلم العيب . أو كانت عاقلة ، والعيب باطن ، فحلفت هى ووليها أنهما لا يعلمان ، فماذا نفعل ؟

ج — مُراد السائل بسؤاله : بعد الدّخول ، لأنه قبل الدخول : الأمر واضح . وإذا حصَل الدّخول بها فوجدها معيبة ، وحلف وليّها أنه لا يعلم بعيبها ، وأمكن صدقه ، فإنه فى هذه الحالة يفوت الصّداق على الزوج ، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة ، ولا على الولىّ ، لِـكونه غير عالم ، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول .

وأما إذا كانت عاقلة ، وادّعى وليّها عدم علمه بعيبها ، وأمكن صدقه ، حلف وبرئ . ولـكن هى إذا ادّعت أنها لا تعلم بعيب نفسها ، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدرى بعيب نفسه وهو عاقل ، وكلُّ دعوى يُـكذّبها الحِسّ فهى مردودة ، فعلى هذا يرجع عليها بما أَصدقها لوجود التغرير منها . وقد سبق فى جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها ، وهو ظاهر ، مثل أن يكون بها بَرَص فى جسمها بمحلٍّ لا تراه .

س ٥ — إذا تزوج امرأة ، فوجدها معيبة ، ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النـكاح ، ثم نسى فوطئها ، فهل يبطل خِياره ؟

ج — قد ذكر الأصحاب أن خِيار العيْب يسقط بما يدلّ على الرِّضا من وطء أو تمكين ، مع العِلم بعيبها ، ولم يفرّقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً ، فعلى هذا لا خِيار له ، حيث وطىء بعد علمه بعيبها .

كتاب : الصداق

س ١ — عن رجل دفع لزوجته صداقاً وعَباءة وفِراشاً، ثم أقام عندها شهراً، فحصل بينهما كلام، فذهب أهل المرأة بها، فطالبهم الزوج بإرجاعها إلى بيته، فأخذ أهلُها الفِراش والعَباءة، فلما طالبهم بهما، قالوا: هي بنتنا، وأخذناها، إذا أردت أهلك، فهم مستمدّون.

ج — أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها، فليس لها حقّ أن تذهب، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها، ولا يؤدى الواجب عنهم قولهم: إن أردت أهلك فهم مستمدون، بل عليهم إرجاعُها، إلا إن كان هنا موجب وداعٍ لخروجها تُعذر فيه.

وأما مسألة الفراش والعباءة، [فهما] للزوجة، إلا أن الفراش ما دام أنها فى عصمة الزوج، فليس لها تصرّف فيه، لأن هذا هو العادة، والشرط العُرفى كاللفظى. هذا الذى نرى.

س ٢ — هل يجوز للأب أن يأخُذ من صَداق ابنته شيئاً؟

ج — للأَب أن يأخذ من صداق ابنتِه ما شاء، ولو كان أكثره، لأن له أن يتملّك من مالها، فكيف بصَداقِها؟ والله أعلم.

س ٣ — إذا تزوج بصداق بعضُه حالٌ ، وبعضه جرَت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق ، فهل يصح ؟

ج — هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفّظوا به أو جرت عادتهم المطّرِدة بذلك . وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة فى المؤجّل والزوجة فى حِباله ، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصّداق المؤجّل ، لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالوا : لا نُسلّمها حتى يُسلّم الزوج الصداق ، فليس لهم ذلك ، وامتِناعهم عن تسليمها بغير حق ، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحُجّة فقط ، فليس لها على الزوج نفقـــة ، لأنها ناشز ، والناشز بغير حق ليس لها نفقة .

باب : الوليمـــة

س ١ — ما سبب كراهية الفقهاء لِلنّثار ؟

ج — أما كراهية الفقهاء للنثار ، فهو النّثار الذى يُنثَر فى الأعراس ، ويُعلّلون الكراهة بأن فيه دَناءة ، وفيـه امتِهان للأطعمة . وأما النثار الذى يستعمله بعض النـــاس فى عاشر محرَّم ، ففيـه معنى المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول ، يزعُمون أنه يُطيل العُمر ، وأيضًا فإنه من بِدَع الناصِبة الذين يُقابلون الرافِضة بضدّ عملهم ، فيُحدِثون فى عاشوراء شعائر السّرور ، ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن . وهذا

لا يكفى فيه الكراهة وحدها ، بل الذى ينبغى : أن يكون محرمًا لما فيه من هذه المفاسد ، مع ما يترتب على ذلك من ذمّ الصّبيان وغيرهم من لم يُنثَر عليهم . والله أعلم .

س ٢ — ما الفرق بين القيام للرجل ، وإليه ، وعليه ؟

ج — أما الأول ، فمكروه ، إلا أن يكون فى تركه مفسدة . وقد استحبّه طوائف من العلماء لأهل الفضل والولاة والوالدين ونحوهم .

وأما الثانى ـ وهو أن يقوم إليه ، أى : لإنزاله إذا كان راكبًا ، أو كان قادمًا من سفر ، فهو مستحبّ .

والثالث : محرّم ، للنهى ، فهذان الفرقان بين الأمور الثلاثة [يوجبان] لك أن تعطى الأمور حقّها من التأمل ، وتنظُر الدّاعى والسبب الحامل [عليه] ، كما [تتأمّل] ما يترتّب [عليه] من الخير والشر ، والمصالح والمفاسد .

باب : عشرة النساء

س ١ — هل يجب القَسْم للحائض والنُّفَساء ؟

ج — المشهور من المذهب وُجوب القَسْم لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذى عليه العمل أن الحائض لها القسم . وأما النُّفَساء ، فلا قَسم لها لِجَريان العادة بذلك ، ورِضاها بتَرك القسم ، بل الغالب أن المرأة ما دامت نُفَساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها ، وهذا وجه فى المذهب .

س ٢ — ما حكم الدّخول إلى بيت الضَّرَّة فى ليـلة الأخرى ، أو يومها ؟

ج — أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة ، إلا لضرورة فى الليـل ، أو لحاجة فى النهار ، فالصواب فى هٰذا الرجوع إلى عادة الوقت ، وعُرف الناس . وإذا كان دُخوله على الأُخرى ليلا أو نهارًا ، لا يعدّه الناس جورًا ولا ظلمًا ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير فى كثير من الأُمور ، خصوصًا فى المسائل التى لا دليل عليها ، وهٰذه من هٰذا الباب .

س ٣ — هل تجِب التّسـوية بين الزوجات فى النفقة والـكسوة ؟

ج — الصحيح الرواية الأُخرى التى اختارها شيخ الإسلام أنه يجِب التسوية فى ذٰلك ، لأن عدم التسوية ظُلم وجَور ، ليس لأجل عدم القيام بالواجب ، بل لأن كل عدل يقـدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه ، بخِلاف ما لا قُدرة له عليه ، كالوطء وتوابعه .

س ٤ — إذا كان لرجل زوجتان ، فألجأته أمه إلى التقصير فى حقّ إحداهما ، فخيّر زوجته بين أن تبقى عنده ، وتصبر على التقصير ، وبين الفِراق ، فاختارت البقاء ، فهل يجوز له ذلك ؟

ج — هٰذا لا حرج عليه ، إذا خيّرها واختارت البقاء ، ولا إثم عليه ، وإنما الإثم والحَرج على أمه التى ألجأته إلى

هٰذه الحال ، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه ، أو بواسطة من تقبل منه ، وأنه لا يحل لها هٰذا ، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية ، فهو اللازم ، وإلا فلا يكلّف الله نفسًا إلا وُسعها .

س ٥ — [إذا] تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة ، وكان يطأ الأولى ، فما السبب وهل له دواء ؟

ج — أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح ينفسخ ، ثم يعقد ثانية ، فهذا لا يصلُح شرعًا ، ولا ينفع طبًّا . ولو زعم بعض الناس أنه مجرّب ، فليس بصحيح . وأكثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحبّ الزوجة الأُولى دون الثانية ، وعدمُ الحُبّ لا [حيلة] فيه . فأنت تسأله : إن كان ليس بقلبه عدم رغبة لها ، بل هو راغب فيها ، فلا طِبّ له إلا السؤال من الله ، وكثرة التعوّذات والورد ، أوّل النهار وآخره .

وإن كان ليس بخاطره لها رغبة ، فهٰذا هو السبب الأقوى لعدم المحبة ، فالأحسن أن يُؤمر بالصبر ، لعلّ الله أن يُبَدّل الرغبة عنها بالرغبة فيها . والله أعلم .

س ٦ — هل تُجبر الزوجة الذِّمّيّة على غُسل الجَنابة ؟

ج - الصحيح فيه أنه يُجبِرها عليها ، كما يُجبِرها على كل ما يعود بنظافتها ، ويمنعها من كل ما يكره منها ، لأن طاعته واجبة ، وحقّه واجب . وهٰذا من حقّه .

س ٧ — هل ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق، حكمان، أو وكيلان ؟

ج — الصواب أنهما حكمان، كما سماهما الله تعالى، فعلى هٰذا يحكمان بما يريانه : من جمع، وتفريق بعوض، وبغير عوض، برضاهما أو أحدهما، أو بغير رضا . وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ وغيره .

باب : الخلع

س ١ — إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة، وقبل قبض العوض، فهل له ذلك ؟

ج — إذا كان قد خلعها فعلًا، بأن جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه . وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلّمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها، فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله .

وإن كان قد قال لها : إن [أعطيتنى] كذا وكذا، فقد خلعتُك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجوع .

وعند الشيخ : إذا لم يقبض العوض، فله الرجوع .

والأحوط إن كانت جرت هٰذه الصورة الأخيرة، وأراد الاتفاق، أن يعقدا عقدًا جديدًا، ليخرجا من الخلاف .

س ٢ — ذكروا أن الخُلْعَ لنقص دِينِ الزّوج مُباح ، فهل هذا صحيح ؟ أو يجب الخُلع ؟

ج — إذا كان النّقص الذى فيه : ترك عِفّة ، أو ترك صلاة فريضة ، أو صيام ، أو بِدعةً كرفض ونحوه ، فالصواب أنه يتعيّن عليها أن تسعى بِمُفارقته بكل طريقة ، لأنه لا يحِلّ لها الإقامة مع من هٰذه حاله ، إذا لم يمكن تقويمه . وإن كان النّقص التجرُّؤ على بعض المحرّمات ، خُصوصًا الصّغائر ، فلا يجب عليها أن تختلع ، إذا لم يُجبِرها على فعل محرّم .

س ٣ — إذا خالعت الصغيرة ، أو المجنونة والسّفيه ، فهل يَصِحّ الخلع ؟

ج — أما المجنونة ، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليّها ، وليس للولى أن يأذن لها فى مثل هٰذه الأشياء ، لعدم العقل والمعرفة منها . وأما السفيهة أو الصغيرة ، [فمُخالفتهما] بغير إذن [وليّهما] ظاهر أنه غير صحيح ، كسائر المعاملات . وأما إذن الولى ، فالصحيح أنه كسائر المعاملات . فكما يصح بيع الصغير والصغيرة ، والسّفيه والسفيهة ، [وإجارتهم] ونحوها بإذن [أوليائهم] ، فكذلك مُخالعتهم ، لا فرق بين الأمرين ، لكنْ الولىّ لا يحِلّ له أن يأذن فيما فيه مضرّة ، أولا مصلحة [فيه] . والله أعلم .

س ٤ — إذا طلبت الزوجة أن يُطلقها زوجها ، فأبى إلا أن تبرئه [مما] فى ذِمّته لها ، فأبرأته ، فهل يصح ، وإن لم يأذن أبوها ؟

ج — إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها ، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبُت ، ولو أبى الوالِدان. وأما إن كانت غير رشيدة : إما صغيرة ، وإما سفيهة ، فليس لها الإبراء إلا بإذن والِدها أو أخيها ، إذا كان لها فى ذلك مصلحة ، مثل راحةِ كل منهما من الآخر .

س ٥ — إذا خالع زوجة ابنه الصغير أو المجنون من مال [الولد] ، أو [خالع] ابنته من مالها ، فهل له ذلك ؟

ج — أما خلع الأب زوجة ابنِه الصغير أو المجنون بشىء من مال الولد ، وخلع ابنته بشىء من مالها ، فالمشهور من المذهب معروف : أنه لا يملك ذلك ، ولكن لا وجه له ، ولا دليل عليه. فالصواب أنه يملك ذلك ، خصوصاً والأب له أن يتملك ، ويأخذ من مال ولده ما شاء ، بلا مضرّة على الولد ، فكيف لا يملك مُفاداة ابنته ، وإزالة [الضرر] عنها بشىء من مالها ، أو قبول الفِداء لابنه بشىء تبذُله زوجته ، إذا كانت العِشرة بين الزوجين غير مستقيمة ؟ !

وأما إذا حسنت العشرة ، فلا ينبغى للأب ، ولا لغيره ، السعى فى كل أمر فيه التفريق بينهما ، بخلع وغيره .

س ٦ — هل للأب أن يُخالِع من مال ابنته الصغيرة ، أو عن ابنه الصغير ؟

ج — للأب أن يُخالِع عن ابنه الصغير ، ويُطَلِّق ، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة .

ومالَ إليه الموفق والشارح ، حيث [رأيا] فيه مصلحة ، وصوَّبه فى « الإنصاف » . وهذا هو الموافق للأصل ، لأن الأب نائب مَناب ولده الذى لا يستقِلّ بأموره فى أحوالها كلها .

س ٧ — إذا لم يكن فى الخُلع عِوَض ، فهل يقَع ؟

ج — أما الخلع ؛ فكما قالوا : لا بد أن يكون بعِوَض ، لأنه رُكنه الذى ينبنى عليه ، وإذا خَلا منه ، فليس بخُلع ، بل يكون طلاقًا رجعيًا ، إذا نوى به الطّلاق .

س ٨ — هل يصِحّ الخُلع بالمجهول ؟

ج — أما الخلع بالمجهول كما فى نِيَّتها من دراهم ونحوها فهو صحيح ، لاغتِفارهم الغرر فى الخلع ، لأن المقصود منه الافتِداء ، كما اغتفَروا ذلك فى الوصية بالمجهول ، والإقرار ، والصَّداق ، [وطرد] صِحّته فى الهبة ونحوها ، لوجود العِلّة ، لأن ما كان عوضه غير مالىّ دخلَه من المسامحة والمساهلة ما لا يدخُل الأعواض المالية . وما كان تبرعًا فكذلك ، لأنه لا مقابل له ، فيحتاج أن يُحرَّر ويعرف .

س ٩ — هل يصح جعل نفقة الحامِل عوض خلع ؟

ج — يصح ذلك، وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها . والله أعلم .

س ١٠ — عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته : إن أبرأتني من حُقوق الزوجية ، ومن العِدَّة ، أي : نفقتها ، فأنت طالق . فأبرأته بعدم البَراءة ، وعدم وقوع الطلاق . وفي هذه الفتوَى نظر .

ج — في فتوى ابن نصر الله نظر ، سواء قُلنا بصحة البراءة من نفقة العِدَّة قبل الشُروع فيها ، كما هو الصحيح فيها وفي إسقاط كل حقّ انعقد بسببه ، أو لم نقُل بذلك .

وحينئذ ، فإن مراده ولفظه صريح في تعليق طلاقِها على مجرّد الإجابة فيها والإبراء المذكور .

س ١١ — إذا [علّق] طلاقَها بصِفَة ، ثم أبانها ، فوجدت ، ثم نكحها ، فوجدت ، فهل تطلق ؟

ج — ذكروا بأنها تُطلّق ، من غير تفريق بين الصِّفات التي يقصد بها التعليق المحض ، كدُخول شهر ، أو سنة ، أو قدوم أحد . أو الصفات التي يقصد بها الحلف ، كتعليقه على دخول دار ، وتكليم أحد ، مما يقصِد به الحثّ أو المنع .

وشيخ الإسلام يفرق بين الاثنين ، فيجعل الأخير من باب الحلف الذي فيه كفّارة يمين ، سواء كان [وُقوعه] في النكاح الذي علّقها به ، أو في غيره .

ولا شك أن قوله هو الصحيح . والله أعلم .

كتاب : الطلاق

س ١ – هل يجب الطّلاق بتركها الصّلاة أو العِفّة ؟

ج – الصواب وُجوب طلاقها ، إذا لم يمكنه تقويمها ، كما اختاره الشيخ وغيره .

س ٢ – هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج – أما طلاق الغضبان ، فهو واقـع كما قالوا ، لأنه لا يكاد الطّلاق يصدُر إلا فى الغضب ، وليس بمعذور بغضبه ، إلا إن غضب حتى أغمى عليه ، وزال تمييزه وعقلُه ، فهو فى حُـكم المجنون . وكذلك السّكران ، على الصحيح : أنه لا يقع طلاقه ، ولا إقراره ، ولا تصِـحّ جميع معاملاته ، لعدم عقله .

س ٣ – هل يُعدُّ تلزيم أهلِه بالطلاق إكراهاً ؟

ج – أما تلزيم أهله عليه بالطّـلاق ، فلا يقال له : إكراه ، ولو أكّدوا عليه ، وازّموا عليه كثيرًا .

فإن الإكراه الذى لا يقَع به طلاق من إكراه ، إذا [ألجئ] بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك . هذا هو المكرَه الذى لا يقع طلاقُه ، ولا جميعُ تصرّفاته .

والله أعلم .

باب : صريح الطلاق وكنايته

س ١ — ما هو الحدُّ الذي يُعرف به الصَّريح من الكناية ؟

ج — ذكروا ضابِطه ، وهو أن اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه ، فهو صريح ، وما يحتمله ويحتمل غيره ، فهو كِناية . وذلك في الطلاق والخلع والرَّجعة ، والعِتق ، ونحوها .

س ٢ — ما هي الصِّيَغ المعتبَرة في الطلاق ؟

ج — الأصحاب ، رحمهم الله ، حصَروها بألفاظ معيَّنة ، جعلوا الصريح لفظ : الطلاق ، وما تصرَّف منه . والكِناية قسموها إلى ظاهِرَة وخفِيَّة . وذكروا ألفاظ كل منها ، كما هو موجود عندكم في شرح « الزاد » و « المنتهى » و « الإقناع » .

وأما الصحيح وهو قِياس المذهب ، واختيار الشيخ وغيره من المحقّقين ، فإنه لا ينحصِر ، ولا يتعيّن بلفظ مخصوص ، بل كل لفظ أفاد معنى الطّلاق ، فإنه يصلُح أن يكون من ألفاظ الطّلاق ، كما في ألفاظ المعاملات [وغيرها] . والله أعلم .

س ٣ — مما ذكر من صرائح الطّلاق ؟

ج — صريح الطّلاق أنواعٌ : لفظه وما تصرّف منه ، غير ما استثني . الثاني : الجواب الصَّريح الألفاظ .

الثالث : إذا عمل معها عملًا ، وقال : هذا طلاقُك .

الرابع : إذا أشرَكها ونحوه فيمن طلّقها بصريح الطلاق .

الخامس : قول النجديِّين : أنت بالثلاث ونحوه .

السادس : الألفاظ الصريحة فى اللغات الأخرى ، إذا كان عارفاً [بمعناها] .

س٤ — ما [معنى] قولهم : يُدَيَّنُ فى كثيرٍ من ألفاظ الطلاق؟

ج — أما معنى قولهم : يُدَيَّن فى كثير من ألفاظ الطلاق التى فيها نوع احتمال لغير الطلاق :

فإنهم لا يقبلون حكمًا حيث رافعته إلى الحاكم ، وطلبت من الحاكم أن يحكُم عليه بما صدر منه ، فالحاكم لا يسعُه أن يحكم إلا بما يقتضيه لفظ الذى نطَق بالطلاق .

إلا أنه إنما يحكُم بالظاهر من لفظه ، لا بما قال : إنه نواه ، لاحتمال كذبه . فأما إذا لم تُرافعه زوجته ، فإن العبرة بما نوى .

ومعنى قولهم : يُدَيَّنُ ، أى : يرجع إلى دينه وأمانته ، وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى ، لا يطّلع عليه إلا الله . فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد معنى آخر ، لم يقع عليه . والله أعلم .

س ٥ — هل كِنايات الطلاق محصورة ؟

ج — أما على المذهب ، فهى محصورة بما ذكروه ، وأما على القول الصحيح الذى لا شك فيه ، فلا تنحصر الكنايات ولا الصرائح بعدد ، بل كل لفظ دلّ دلالة واضحة لا احتمال [فيها] على الطلاق فهو صريح ، وكلّ لفظ احتمل الطلاق وغيره ، فهو كناية لا بد أن ينضمّ إليه ما يُقوِّيه

من نيّة أو قرينة . وكما أنه الصواب فهو الموافق لقاعدة المذهب : أن العُقود والفُسوخ تنعقد وتنفسخ ، بما دلَّ عليها من أي لفظ كان .

س ٦ — إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يُطَلِّقها ، فتخلص من إلجائها بأن أوْدع رجلا شهادة بأنه سيقول لها : أنت بالثلاث ، ويقصد بالثلاث مناصب القِدْر ، فهل يقع الطلاق ؟

ج — لا يقع على مثل هـــذا طلاق ، لأنه صرَّح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله : أنت بالثلاث : أنه يريد ويُعيّن المناصب الثلاث ، لا وُقوع الطلاق عليها .

وهذا أبلغ ممـا لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق ، أريد طلاقاً من وثاق أو زوج قبلي ، أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله ، ويرجع إلى نيّته ، وهو مجرد دعوى .

وهذه دعوى قد قارنتها القرينة [وهي] الإلحاح منها ، والإلجاء بغير حق ، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها .

وإذا كانت الأعمال بالنيـــات ، والنيَّة يرجع فيها إلى ما نوى الناطق ، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة :

نية المتكلم ، وقرينة الحال ، وإيداع الشهادة ؟

فهذا ليس في النَّفس شيء من قضيَّته : أنه لا يقع عليه شيء .

وهنا ملاحظة رابعة ، فإن قوله : أنت بالثلاث ، نهاية ما تكون أن تلحق بقوله : أنت بالطلاق الثلاث ، إذا خلت

من نية أو قرينة . لأن قوله : أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف ، فلو كان هذا المذكور موجودًا فى الكلام ، كان حكمه ما تقدّم : عدم الوقوع ، فكيف وهو ملحق إلحاقًا مع عدم القرائن بالكلّيّة ؟

وهذا مما يزيد المسألة وضوحًا وطمأنينة . والله أعلم .

س ٧ — كم طلاقا يقع بالكناية الظاهرة ؟

ج — أما وقوع الطلاق ثلاثًا مع الكناية الظاهرة ، فهو ظاهر المذهب ، واختار أبو الخطّاب وغيره أن يقع واحدة ، إلا إن نواه ثلاثًا ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وأما اختيار شيخ الإسلام ، فهو معروف .

باب : ما يختلف به عدد الطلاق

س ١ — إذا قال لزوجته : إن عقبت هذا المحلّ ، فأنت طالق ، ولم يذكر عددا ، فعقبت المحل ؛ فكم تطلق ؟

ج — نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة .

فإذا كانت فى العدّة ، فله أن يُراجعها .

وإن كانت قد خرجت من العدّة ، فلا بد من عقد زواج بشهود وصَداق وولىّ وغيرها من شروط النكاح . والله أعلم .

س ٢ — هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى الرُّوح ؟

ج — الصواب وقوعه ، وإن كان المشهور غيره .

وأما إضافتــه إلى السِّنِّ والشعر ، فعندي فيه توقُّف وإشكال ، لا أجزم بواحد من الأمرين .

س ٣ — هل يصح الاستثناء ، وإن لم ينوِه حالَ تلفُّظه بالمستثنى منه ؟

ج — أما إذا استثني في الطلاق ، واتّصــل استثناؤه بكلامه ، فالصحيح اعتبار هــذا الاستثناء ، سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق ، أو لم ينوِه حتى فرغ من اللفظ ، ولــكنه حالًا وصله بالطلاق .

باب : الشك في الطلاق

س ١ — إذا شك في الطلاق أو شرطه ، فهل يقَع ؟

ج — أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه ، فكما قالوا : يُبنى على اليقين ، فإن الأصل العِصْمة ، وبقاء الزوجية ، فمتى شككنا في وجود ما يُزيلها ، ألغيْنا ذلك ، حتى نصــل إلى اليقين .

س ٢ — إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابا ، ففلانة طالقٌ ، وإن كان حماما ففلانة طالق ، وجهل ، فهــل يقع الطلاق عليهما ، أو على [إحداهما] ؟

ج — الأمر كما قالوا ، إذا قال : إن كان الطائر غرابا ، ففلانة طالق ، وإن كان حمامًا ، ففلانة طالق : أنه لا تُطلّق واحدة منهما ، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جُهِلت الحالُ .

س ٣ — إذا قال لمن ظنّها أجنبية : أنت طالق .
فتبيّن أنها امرأته ، فهل تطلق ؟

ج — المشهور أنها تطلق ، اعتبارًا بأنه خاطبها بالطلاق . والقول الآخر فى المذهب أن زوجته لا تطلق ، لأنه لم ينوها ، بل ظنها أجنبية ، والأعمال بالنيات . وهذا أقوى مأخذاً .

س ٤ — ما رأيكم فى قول الأصحاب ، رحمهم الله ، فى بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه ، أو فى وجود ما علق عليه : إن الاحتياط التزام الطلاق ؟

ج — فيه نظر ظاهر ، فإن الاحتياط يحسن فى توقى المشتبهات ، إذا لم تُدخل العبد فى محذور شرعى ، فإذا أدخلته فيه ، فتركُه الاحتياطَ : هو المتعيّن . وذلك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، لما فيه من كثير المفاسد ، وزوال كثير من المصالح . فتى قلنا : الاحتياط التزام الطلاق ، وقعنا فى هذه المحاذير ، ونحن معنا الأصل ، وهو العصمة ، فإن الأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله ، فتمسُّكُنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه وتمسكِنا بالاحتياط . ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه ، وعليه دينٌ أو واجبات مالية ، لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه : فليس له أن يقول : أنا أحتاط وأترك هـذا المال المشتبه ، فيترتب عليه ترك واجب محقق . والله أعلم .

باب : تعليق الطلاق بالشروط

س ١ — قولهم : لو علق الطلاق ولم يملك تعجيله ...
وهل على كلامهم إذا علق ثلاثاً قبيل موته ، ثم أراد فراقها ،
فهل يملك شيئاً أم يعايا بها ؟

ج — أما قولهم : إذا علق الطلاق ولم يملك تعجيله .
وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم ، ليس له إبطاله ولا تغييره ،
فكما لا يملك إذا قال لزوجته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ،
لا يملك الرجوع عنه ، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره
إلى ذى الحجة مثلا ، [كذا لا] يملك جعل بدل رمضان شهراً قبله
كرجب وشعبان ، بل إذا قال : عجلته وأراد طلاقاً جديداً ،
وقع ، والمعلق بحاله ، فصار الحاصل أنه لا يملك إبطاله ولا تقديمه
ولا تأخيره ولا تغييره . وإن وقع [شيء] ، صار شيئاً جديداً .

وأما قولهم : إذا علق ثلاثاً قبيل موته ، ثم أراد فراقها ،
فإنه يملك الفراق ، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المعاياة ،
لأنكم ظننتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع
فرقة قبلها ، فحينئذ تصح المعاياة ، ولكنه ظن لو تأملتموه
لعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليق بالفراق الأول ، وإنما انقلبت
عليكم المسألة السريجية التى من صورها أن يقول : متى وقع
عليك طلاقى ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وأنه لا يقع على هذا
القول طلاق . ولكنه قول معروف ضعفه وشذوذه .

س ٢ — قولهم : إذا قال : أنت طالق ، وعبدي حر ، إن شاء الله ، وإن لم يشأ الله ، بالنفي والإثبات ، وقعا ، هل هو وجيه ؟

ج — نعم وجيه ، لأنه أوقعه ، فإذا أوقع الطلاق والعتق فقد وقعا ، فقوله بعده : إن شاء الله أو لا إن يشا الله ، لا يرفع ما وقع ، فإنه مع الإثبات حقيقة ، وأما مع النفي فبأي شيء نعرف أن الله لم يشأ وقوعه وقد وقع ؟ بل وقوعه دلنا أن الله شاءه ، لأنه ما شاء كان ، ولا بد من وقوعه .

س ٣ — من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ، ثم حنث وفعله وقد تزوج قبل حنثه وبعد حلفه ، فهل يقع بها أم لا ؟

ج — لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه ، ووقت حنثه . وأما الزوجة التي يستحدثها بعد تعليقه ، وقبل حنثه فلا يقع بها . وقد صرّح به الأصحاب . وعلّته ظاهرة ، لأنه إنما حلف على الفعل الذي يملكه ، وهو الذي قصد الامتناع منه ، فعلّقه على فراق من يكره فراقها . والعبرة بذلك وقت عقد يمينه . وأما الإشكال الذي نشأ لكم من كلام صاحب « الفروع » نقلاً عن « الروضة » وهو قوله : فإن لم يبق تحته أحد ، ثم تزوج أخرى ، وفعل ذلك ، وقع أيضاً . كذا قال . فصاحب « الفروع » ، رحمه الله ، كفاكم الإشكال ، لأن قوله عنه : كذا قال ، تضعيف له ، وبيان أنه مخالف

للقواعد ولمـــا عليه الأصحاب ، مع أن كتاب « الروضة » لا يعلم مصنفه ، ولـكنه كتاب فيه فوائد جليلة ، وله اعتبار عند الأصحاب ، ولـكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب ، كهذه المسألة . والله أعلم .

س ٤ — إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمـل ، فما الحـكم ؟

ج — قد نصُّوا على جوازه . وعلى هذا فإذا كانت حاملًا صار طلاقا على عوض ، فيـكون بائنًا ، وليس عليه من نفقة الحمل شيء ، وإنمـــا جوّزوا الخلع على نفقة ما فى بطنها ، لأنها فى حكم المالـكة لها ، لأنها فى التحقيق لها ، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانّة أنه ليس فيها حمل ، ثم تبين بعـد ذلك ، فإن العوض فى الخلع قد اغتفروا فيه [من] الجهالة ما لا يغتفر فى غيره .

س ٥ — قولهم : وإن خرجت إلا بإذنى ، وأذن لها ولم تعلم ، ثم خرجت ، طلقت ، فهل هو وجيه ؟

ج — نعم ، هو وجيه ، لأنه قيده فى هذه الحال ، وهو الموقع له ، فإذا أزال هذا القيد من نفسه ، فالأمر راجع إليه ، لا إليها . أما هى ، فإنه وإن كان لا يحل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن ، لـكن الطلاق تعليقه وإيقاعه ليس بيدها ، بل بيده هو . فما ذكروه وجيه . والله أعلم .

س ٦ — إذا قال لزوجته : إن أخرجت شيئاً من بيتى بغير إذنى ، قليلا كان أو كثيرًا ، فأنت طالق . ثم بعد ذلك بيومين استثنى : إلا ما أخرجت لسائل ونحوه ، هل يقع ، أم لا ؟ وهل هو يمين ، أو شرط ؟

ج — هذا يمين بالطلاق ، لأن اليمين : الذى يقصد منه الحث أو المنع . وهذا قصده منها بكلامه [مَنْعُه] لها من الإخراج من بيته . وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه ، فإن كان قصده أولًا قصدًا ، فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل ولا لغيره ، فلا ينفعه هذا الاستثناء ، لأنه لم يتصل بكلامه ، والاستثناء الذى لم يتصل لا يفيد شيئاً ، لأنه لو أفاد ، لخرجت الأيمان عن المقصود بها . وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه — وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة : هل أردت دخول السائل بيمينك ، أم لا ؟ فقال : قصدى إخراجها لغير السائل — فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها فى يمينه ، وكذلك لو كان سبب اليمين الذى هيجها أمرٌ لا يدخل فيه إطعام السائل ، لم يدخل فى يمينه المقصود .

والأصل أن كلام الحالف عام ، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه ، أو كان السبب أمرًا خاصًّا . والله أعلم .

س ٧ — إذا قال : علىّ الطلاق أنى لا أدخل المحل الفلانى ، ثم دخله ؛ فما الحكم ؟

ج — من قال : علىّ الطلاق أنى لا أدخل المحل الفلانى ، ثم دخله متعمدًا غير ناس ، وقع عليه طلقة واحدة ، فإن لم يدخل المحل المذكور ، لم يقع عليه شيء .

س ٨ — إذا حلف على شيء ليفعله ، فهل يبرأ بفعل بعضه ؟

ج — إذا حلف على شيء ليفعله ، ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه ، فإنه لا يبرأ حتى يفعله جميعه ، إذا كان نوى ذلك أو أطلق . وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه ، فالأيمانُ كلها مبناها على النية . وإذا حلف لا يفعل شيئًا ، ففعل بعضه ، قالوا : لا يحنث . وعندى : فيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذى هيجها : أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه ، كـكثير من الأمور التى يحلف أنه لا يفعلها ، والقصد منه أنه لا يفعل شيئًا منها ، فهذا يحنث بفعل البعض . وإن كان القصد الذى يتبادر إلى الأذهان من هذا الحالف أنه يمتنع من فعل جميعه ، فالأعمال بالنيات . وقد ذكر الأصحاب فى « باب الأيمان » وجوب تقديم النية فى الأيمان على كل شيء ، ثم سبب اليمين [الذى] هيجها ، ثم مقتضى الألفاظ . والله أعلم .

س ٩ — إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا ، فهل يحنث ؟

ج — الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا ، فلا يحنث فى الطلاق والعتق ، كغيرهما من الأيمان ، ومثله المتأول والمقلد والعاقد يظن صدق نفسه . الجميع حكمها واحد .

باب : الرجعة

س ١ — إذا طلّق زوجته طلقة واحدة ، ثم تبيّن أنها حامل ، فهل له رجعتها ، وإن كرهت ؟

ج — نعم ، له أن يُراجعها قبل الوضع ، رضيت أو كرهت . وأما بعد الوضع ، فلا يُراجعها ، لكن له أن يتزوّجها زواجًا جديدًا ، بصَداق وولىّ وشهود .

س ٢ — بماذا تحصُل الرّجعة ؟

أما الرجعة ، فإنها تحصل بالقول ، كقوله : راجعتها . وينبغى أن يُشهد على ذلك ، وأوجبه بعض العلماء ، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة . وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة ، فالمشهور من المذهب : تحصل به الرجعة ، والرواية الأخرى عن الإمام : لابد فيه من النية . وهو الصحيح .

وأما مجرّد الخلوة ، فلا تحصل به الرجعة ، لأن الرجعة زوجة فى جميع الأحكام : يجوز أن تتزيّن له ، وينظر إليها ، ويخلو بها ، إلا أنه لا قسم لها . فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول ، وما يدل عليها من الفعل ، وهو : الوطء خاصة ، مع النية أو مع عدمها ، على ما ذكرنا من الخلاف .

س ٣ — إذا طلق زوجته ، ثم راجعها ظنًّا منه أن عدّتها لم تنقضِ ، فتبيّن انقضاؤها ، فعقد عليها عقدًا جديدًا ، ثم طلقها ، فهل تحِلُّ له رجعتها ؟

ج — إذا راجعها قبل انقضاء عِدَّتها بعد الطّلقة الثانية ، فله ذلك ، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت المدة لم تنقَضِ ، فإن كانت المدة قد انقضت ، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط .

س ٤ — قال الأصحاب : إذا طهُرت من الحَيْضة الثالثة ، ولم تغتسل ، فله رجعتُها ، فهل هو وجيه ؟

ج — فيه نظَر ، فإن جميع الأحكام تتعلّق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة ، فيجب أن يكون هذا منها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن ، حيث قال تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[1].

والإشارة إلى ما تقدّم من القُروء ، فهى بعد الطهر ليست فى قروء ، لأن القروء هى الْحِيَضُ .

س ٥ — ما حكم المطلّقة الرَّجعية ؟

ج — حكمها حكم الزوجات ، يجوز له النّظَر إليها ، والخَلوة بها ، ويجوز لها خِدمته ما دامت فى العِدَّة ، وينبغى عليها أن لا تخرُج من منزله حتى تتم العدة .

س ٦ — إذا كانت قد انقضت عدتها ، فقال الزوج : كنتُ قد راجعتك قبل . فكذّبته . فما الحكم ؟

ج — الذى جرى عليه صاحب متن « الزاد » أنه نظير قولها ابتداءً : انقضت عِدَّتى قبل أن تراجعنى ، أن القول قولها حتى يأتى

---

(١) البقرة : ٢٢٨

بيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء المدة ، هو : الصحيح ، لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة .

والقاعدة : أن البيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى ، أو ابتدأ الآخر .

وأما [الشهود] ، فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها ، فيجعلون ابتداءه : يقبل فيه قوله ، ولكنه قول ضعيف جدًّا .

س ٧ — هل تحِلُّ المطلّقة ثلاثًا لزوجها الأول ، إذا وطئها الثانى حالَ الحيْض ، أو كان خصيًّا أو موجوءا أو نحوهما ؟

ج — عند الموفق ، والشارح : يحلها لزوجها الأول اعتبارًا بحقيقة الوطء ، والمشهور عدم الإحلال لعدم الإحلال كذا بخطه .

وعندى فيها إشكال ، لا أُرجِّح واحدًا من القولين .

وأما وطء الخصىّ والموجوءِ ونحوهما ، فإذا وجد حقيقة الوطء أحلّها بذلك ، لتحقيق الشرط الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ذَوْقُ العُسَيْلة .

باب : الإيلاء

س ١ — هل تحصُل الفيْأة من المكرَه والناسى والجاهل ونحوهم ؟

ج — قال الأصحاب : تحصل الفيأة من المكره والناسى والجاهل والمجنون والنائم . والأمر كما قالوا .

كتاب : الظهار

س ١ — هل يصحّ الظّهار من الأجنبية ؟

ج — الصحيح أنه كطلاقها ، فلا يقعُ على أجنبية طلاق ولا ظهار ، سواء نجّزه بأن قال : أنتِ طالق ، وأنتِ عليّ كظهر أمي ، أو علّقه على تزويجه لها ، كقوله : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو عليّ كظهر أمي .

هذا هو الصحيح ، وهو إحدى الروايتين ، وهو ظاهر النصوص . والمشهور من المذهب أن الطّلاق لا يصح ، والظّهار يصحّ من الأجنبي .

وهذا قول غريب . فإن الظهار فرع عن الطلاق ، فإذا لم يصح طلاقُها ، وهو فراق يؤول إلى البينونة ، فعدم صحة الظهار أولى .

س ٢ — هل يصحُّ ظِهار المميز ؟

ج — أما الصبيّ المميّز ، فإن ظهاره وإيلاءه مبنيّ على صِحّة طلاقه ، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب ، صح ظهاره . وإذا لم يصح طلاقه — كما هو أحد القولين في المذهب — لم يصح ظهاره . أما الإيلاء فإنه يمين ، واليمين لا تنعقِد من الصغير ، بل لا بد أن يكون بالغًا .

س ٣ — إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام أو كالميتة ، فما الحكم ؟

ج — إذا قال لزوجته : أنت علىّ حرام ، أو كالميتة والدم ، فهو مظاهِر ، كما قال الأصحاب ، فإنه صريح فى الظّهار .

س ٤ — إذا ظاهرت الزوجة من زوجها ، فهل يكون ظهارا ؟

ج — الأصحاب قاسُوها على الزوج فى وُجوب كفّارة الظّهار عليها ، لا فى الظهار ، وهو قِياس مُتناقض مخالف لظاهر القرآن . فإن حُكم الكفارة المذكورة فى القرآن إنما هو فى ظهار الزوج من زوجته ، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام .

س ٥ — إذا كرر الظهار ، فهل تتكرر الكفارة ؟

ج — وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة ، فعليه كفارة واحدة ، إلا إن ظاهر ثم كفر ، ثم ظاهر بعد الكفارة ، فعليه كفارة أخرى .

س ٦ — ما المعتبر فى الكفارات ؟

ج — المعتبر فى الكفارات كلها وقت وُجوبها ، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك ، كان النظر للوقت الذى وجبَت فيه .

س ٧ — هل يُشترط لوجوب الرّقبة فى الكفارة ، أن تفضُل عن حاجته ؟

ج — الشروط التى ذكر الأصحاب فى شِراء الرّقبة من كونه واجدًا ما يزيد عن حوائجه الأصلية وقضاء دينه وما تتعلق به حاجته : هو وجيه . لأن ماتعلقت به حاجة الإنسان شبيه بالمعدوم .

س ٨ — قولهم فى شرح « الزاد » : تُمهل الرّقبة ثلاثة أيام ، مفهومه لا يُمهل للصّيام والإطعام ، فهل هو وجيه ؟

ج — نعم وجيه ، لأن الكفّارات كلّها تجب على الفور ، والإطعام متيسّر ، والرقبة — فى الغالب — غير متيسرة . فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور . والأولى أن لا يقيّد بثلاثة أيام ، بل بالعُرف .

س ٩ — ما هى الرّقبة التى تُجزئ فى العِتق ؟

ج — الذى يجزئ فى العِتق فى جميع الكفارات ، [هو] الرقبة المؤمنة ، السليمة من العُيوب الضارّة بالعمل ، لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب ، ففى الأضاحى : عُيوبها معيّنــة معروفة ، وفى البيْع وأنواع التجارة : ما عدّه التجار عيبًا ، وفى هذا الباب : ما سلِم من كُفر وعيْب ضار بالعمل . والعيوب فى النكاح مضبوطة عندهم معينة .

فإذا أعتق رقبة لا تجزئ فى الكفارات ، عتِقت ولم تجز .

وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره ، فلا ينفّذ ، ولا يجزئ إن كان العبد ملكًا للمكفّر ، لأن المعتق غير مالك ولا مأذون له فى العِتق . وإن كان المعتق الذى نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية ، وقع العتق ولم يقع عن المنوى عنه ، لعدم النية ، ولعدم دخوله فى ملكه .

س ١٠ — هل يمنع قطع أصابع الرجل من إجزاء الرقبة فى الكفارة ؟

ج — ظاهر كلام الأصحاب إجزاء ذلك ، لأن قطع أصابع الرجلين إذا لم يحدث مرضًا لا يضرّ بعمل .

س ١١ — ما الذى يقطع التتابع فى صيام الكفّارة ؟

ج — [هو] الفِطر من غير عُذر سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نِفاس ، فما عُذِر فيه عن صيام رمضان ، عذر فيه عن تتابُع صيام الكفّارة .

س ١٢ — هل يُجزئ إخراج القيمة فى الكفارة ؟

ج — أما إخراج القيمة فى الكفّارات ، فلا ينبغى إذا لم يُحتَج إلى ذلك ، فإن احتيج إلى ذلك ، بأن كانت المصلحة فى إخراج القيمة أرجح ، فالصحيح جواز ذلك .

س ١٣ — إذا عجز عن الكفارة وقت الوُجوب ، فهل تسقط ؟

ج — الصواب إبقاؤها فى ذِمّته دينًا ، من غير فرق بين كفارة وكفارة ، كسائر الديون التى لله أو للآدميين .

س ١٤ — إذا وطئ أثناء التكفير ، فهل ينقطع التتابُع ؟

ج — أما المكفّر بالإطعام فى الظّهار ، فقد ذكروا أنه لا يحلّ له الوطء قبل أن يكمل الإطعام ، فإن فعل فهو آثم ، وبنى على إطعامه السابق ، بخلاف الصّيام ، فإن الوطء للمظاهر منها فى أثنائه — مع تحريمه — يقطع التتابع .

والله أعلم .

كتاب : اللعان

وما يلحق من النسب

س ١ — هل يصحّ اللّعان قبل الدُّخول ؟

ج — نعم لأنها زوجة ، فتدخُل فى عموم قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[1] إلى آخر الآيات .

لأنهـا تصير فِراشاً بمجرد العَقْد ، ولو لم يحصُل دخول ، فيحتاج إلى نَفى الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده .

وعلى هذا فيثبت لها نِصف الصّداق ، فإنه وإن لم تحصُل الفرقة إلا بتمام التِعانها ، فإنها كأنها صادرة منه .

س ٢ — ما الذى يُعتبر فى إلحاق النسب ؟

ج — هذا سؤال مهم جدًّا ، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم .

وأصل ذلك كله أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال :

« الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ »

فمتى كانت المرأة فِراشًا ، زوجة كانت أو سُرِّيّة ، فوجد منها الولد ، كانت لصاحب الفِراش .

ولـكن بأىّ شىء يتحقّق الفراش ؟

أما على المشهور من المذهب ، فإن الزوجة تـكون فِراشًا بمجرد العقد ، إذا أمكن اجتماعه بها .

---

(١) النور : من ٦ — ١٠ .

وإن لم يتحقق اجتماعه ، وأمكن أنه منه ، بأن تأتى به لأكثر من ستة أشهر ، أو لستة أشهر منذ عقد عليها ، أو قبل أربع سنين منذ أبانَها .

ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها .

فأما إذا لم يكن اجتماعه ، كمن تزوجها ثم أبانهـــا فى مجلس العقد ، أو علم أنه لم يجتمع بها ، كمن هو فى بلد بعيد ، ولا يخفى مسيره ، فإنه لا يلحق ، وكـذلك إذا ولدته لِدُون ستة أشهر منذ عقد عليها ، أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتها ، فإنه لا يلحقه . هذا كله فى حق الزوجة .

وأما السُّرِّيّة ، فإنها لا تـكون فراشًا حتى يطأها ويثبت وطؤها بإقراره أو بالبيِّنَة . فإذا ثبت الفراش فيها ، فحُـكمها كما تقدّم . وأما إذا لم يُقِرّ بوطئها ـ إذا لم تقم البينة به ـ فلا تـكون فراشًا .

هذا تحرير المذهب فى ذلك .

واختار الشيخ تقى الدين أن الزوجة كالأَمَةِ ، لا تـكون فِراشًا إلا بتحقيق الوطء . وقوله أقرب للصواب .

وكـذلك الصحيح : أن أكثر مدة الحمل لا تتقيّد بأربع سنين ، بل قد تـكون أكثر ، وهو قول فى المذهب ، ورجَّحه بعض الأصحاب ، لأنه الموافِق للواقع .

س ٣ — عن تبعّض الأحكام ؟

ج — قد تتبعّض الأحكام فى المحلّ الواحد، وذلك بسبب تبايُن الأسباب، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها: أنه يتْبَع الولدُ أباه فى النّسب وأمّه فى الحُرِّيّة والرّقّ. وفى الدّين يتبع المسلم منهما، وفى الطهارة والنجاسة أخبثهما.

ومنها: إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو يمين، يثبت المال دون القطع.

ومنها: اللقيط يتبع من ادّعاه فى النسب، لا فى الدين والرقّ.

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم:

« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ،

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ »

فأعمل الفِراش، وأعمل الشّبَه.

كتاب : العِدد

س ١ — ذكروا أن العِدّة تجب إذا خلا بها ، ولو مع مانع حِسّىّ أو شرعى ، فهل هو وجيه ؟

ج — نعم هو وجيه ، فإذا خلا بها واستحلّ منها بذلك ما لا يستحِلّه ممن لا تحِلّ له ، ولو كان لم يطأ ، فالصّداق تقرّر ، والعِدّة تثبُت ، والحكم مُعلّق بالخلوة التى هى مَظنّة الوطء ، والمظنات تُعتبر ولو لم توجد الحقيقة ، خصوصًا وقد حكم الخلفاء الراشدون ـ رضى الله عنهم ـ بوجوب العِدّة على من خلا بها ، وأطلقوا ذلك . والله أعلم .

س ٢ — هل تلزم العِدّة بالخلوة ، إذا كان فيهما ، أو فى أحدهما ، مانع حِسّىّ أو شرعى ؟

ج — إذا حصل الدّخول وجبتِ العِدّة ، ولو مع المانع المذكور ، لعموم قوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[1] ﴾ .

واستثنى منها غير المدخول بها للآية :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. [2] ﴾

الآية . ولأن العدة لها عدة مقاصد :

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) الأحزاب : ٤٩ .

١ — العِلم ببراءة الرَّحِم .

٢ — أداء حقّ الزوج الأول .

٣ — الاستِبراء لحق الزوج الآخر .

٤ — الانتظار ، لعلّه يُراجع فى الرّجعية .

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية . فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط ، توجّه الإشكال .

وبمعرفة هذه الأشياء ينحلّ الإشكال .

س ٣ — هل تُلزم العِدّة من خلا بها مكرَهة ؟

ج — الصواب أن الخلوة [بها] مكرهة كخلوته بها مُطاوِعة ، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين ، ولاحتمال الوطء هنا احتمالا قوياً ، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة ، والخلوة مكرهة غير موجبة ؟ فإن هذا أحقّ بلا ريب .

٤ — هل تلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج ؟

ج — إذا تحملت بماء الزوج ، فالصواب وجوب العدة ، مع أن كلام المتأخرين من الأصحاب مختلف ، ولكن علمنا بتحملها ماءه يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج ، فيتعيّن الاعتداد .

وأما تحملها بماء الأجنبي ، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج فى الخلاف فيه . وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط ، لأن عند الشيخ جميع الفُسوخ والطلاق فى النكاح الفاســد ووطء الشّبهة والزنا ـ كلّه موجب للاستبراء فقط . وقوله هو الصحيح .

س ٥ — إذا مات الحمل ، فهل يسقُط الاعتداد به ؟

ج — على كلام شارح « المنتهى » قوله : وظاهره : ولو مات ببطنها ، لعموم الآية .

قلت : وقد يقال : إن قوله تعالى :

﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١)

أنه الوضع المعتاد .

فمتى وضعته حيًّا أو ميتًا ، خرجت من العدة . ومتى بقِيَ في بطنِها حيًّا أو ميتًا يُرجى خروجُه ، فهي في العدة . فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بيِّن لِخُروجه ، فهذه إن أُمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها ، وهو لا يظن له وقت يخرج فيه ، كان عليها من الضرر شيء عظيم . فيظهر أنها متى تحققت موته ، وصار بحال لا يُرجى له خروج ، أنها تقيّد بغير الحمل ، لسقوط حكمه ، كما سقطت نفقة الحامل بذلك .

يؤيّد هذا الظاهر، أن الحكمة في الاعتداد بالحمل ، لئلا تختلط المياه ، وتشتبه الأنساب ، وهو مفقود هنا . فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد ، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) الطلاق : ٤

س ٦ – ما هى أكثر مدة الحمل ؟

ج – قد مضى ما يدلّ على أن الذى نختاره أنه لا يُحَدُّ بأربع سنين ، بل قد يكون أكثر ، وهو الواقع كثيراً . والشارع لم يحدّ له حدًّا ، فعلم أنه رجعة إلى الوجود . والله أعلم .

س ٧ – إذا طلّق زوجته وهى حامل ، ثم وضعت ، فبماذا تعتدّ ؟

ج – إذا كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها ، فعِدّتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة . وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعد ما وضعت حملها ، مثل أن وضعت حملها فى ذى الحجة ، وطلّقها فى محرم أو صفر ، فعدّتها ثلاث حِيَض ، ولو طالت مدة ذلك ، لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة .

س ٨ – إذا مات زوج المعتدّة ، فهل ترثه ؟

وهل تنتقل إلى عِدّة الوفاة ، أو لا ؟

ج – أما المعتدة الرجعية ، فحكمها حكم الزوجات ، ما دامت فى العدة ، فترِثُه وتعتدّ عِدّة وفاة ، سواء كان الطلاق فى المرض أو الصحة . وأما المعتدة البائن ، فإن كانت أمَة أو ذِمِّيّة وزوجها مسلم أو سألته الطلاق ، فلا ترث ، ولا تعتدّ عدة الوفاة ، وكذلك لو كانت إبانتها فى صحته ، فلا ترث ولا تعتد عدة وفاة ، بل تبنى على عدة الحياة .

وإن أبانها فى مرضه من غير سؤالها ، وكان مرض الموت المخوف . ومات عنها ، ورثته ، ولو انقضت عدتها .

وكذلك تعتدّ أطول العِدّتين ، مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها . والله أعلم .

س ٩ — إذا وردت عِدّة على عِدّة ، فهل تدخل إحداهما على الأخرى ، أم يلزم إتمام كلّ واحدة منهما ، أم ماذا ؟

ج — فى هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد ، رحمه الله :

وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدّة ثم توطأ فى عِدّتها ، فلا يخلو : إما أن يكون الواطئُ فيها صاحب العدة الأولى ، أو يكون غيره .

فإن كان صاحب العدة الأولى ، وكان فى الوطء الواقع فى العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد ، فإنها تُبْتَدَأُ العدة منه ، وتدخُل فيها الأولى ، لأن النسب ملحق فى الوطء الأول والآخر . وإن كان الوطء الواقع منه زنا ، أتمت العدة الأولى ، ثم استأنفت عدة الواطئ الثانى ، لاختلاف الوطأين ، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد ، ووطء الزنا لايلحق ، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما .

وإن كان [الواطئُ] غير صاحب العدة ، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلّة ، فتعتدّ للأول ، ثم تعتد للثانى . إلا أنه إذا وطئها الثانى ، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تُحتسب من العدة . فإذا فارقها بَنَت على عدة الأول ، ثم تعتد للثانى عدة كاملة ، إلا إن حملت من أحدهما ، وولدت منه فإنها تنقضى عدتها منه ، ثم تكمل عدة الأول .

هذا كله بناء على المذهب وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء ، فإن الأمر في هذه الصورة واضح ، وهو أنه بعد الوطء الثانى ، سواء كان من صاحب العِدّة أو غيره ، تكتفى ببقية العدة ، إن تضمنت الاستبراء ، أو تستبرئ براءة معتبرة تبرئ الوطء الثانى . فعدة الأول لا بد منها ، والوطء الثانى مطلقاً يكتفى فيـــه باستبراء داخل فى عدة الأول ، وإلا فمستقل . والله أعلم .

س ١٠ — ما السبب فى تنصيف عدة الأَمَة ؟ وما مستند هذا القول ؟

ج — سببه أنه ورد حديث فى « السُّنَن » : عدة الأَمَة حيضتان . ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم . وإنما مستند الإمام أحمد : أن الصحابة رضى الله عنهم : عمر ، وعليًّا وغيرهما من الصحابة ، حكموا بأن عِدّتها حيضتان ولم يُخالفهم أحد ، وقاسوا ذلك على تنصيف الجَلد ، فى قوله تعالى :

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1] .

وقاسُوا عدة الوفاة على عدة الحياة ، وفى عدة الوفاة قول قوى فى المذهب : أنها تمتدّ بأربعة أشهر وعشر ، كالحُرَّة ، لوجود المعنى الذى [قُدِّرت] له تلك المدة فى حقهما معًا . والله أعلم .

(١) النساء : ٢٥ .

س ١١ — ما هى عدة المطلقة التى تحيض ؟

ج — من كانت تحيض ، فعدتها ثلاث حِيَض ، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت ، لا عبرة بالأشهر إلا فى حق من لا تحيض لصِغَر أو إِيَاسٍ .

س ١٢ — إذا طلّق زوجته وهو غائب عنها سنين ، فماذا تعتدّ ؟

ج — تعتد بثلاث حِيَض من وقت طلاقه ، ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

س ١٣ — إذا طلق زوجته ، وهى تُرضع ، فبماذا تعتدّ ؟

ج — لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء ، إنما عدتها ثلاث حيض . ولو طال عليها الوقت ، لو عِكُث الدم عنها سنة أو سنتين ، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق .

س ١٤ — ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ؟

ج — من ارتفع حيضُها من مرض أو رضاع أو غيرهما ، ولم تعلم ما رفعه ، فالمذهب : لا تزال فى عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سِنّ الإياس ، فتعتد عدة آيِسَة ، والصحيح القول الآخر الذى اختاره الموفق والشيخ وغيرهما : أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطًا للحمل ، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر . لأن القول الأول لا دليل عليه ، وفيه ضرر لا يُوافق أصلًا من أصول الشريعة بوجه .

س ١٥ — إذا قدِم المفقود بعد تزوج امرأته ، فهل يلزم الزوج الثانى تطليقها ؟

ج — لا يلزمه تطليقُها ، لأن الخِيرة فى بقائها ورُجوعها إلى الزوج الأول ، وهو شبيه بتصرّف الفضولى إذا قدم . إن شاء أبقاها عند الثانى ، وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق ، وإن اختار رجوعها فكذلك .

س ١٦ — هل تحِلّ الموطوءة بشُبهة أو نكاح فاسد ، لمن له العدة ، ويلحقه نسبه ؟

ج — نعم ، وهو المذهب . وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين فى بعض المواضع بخلاف هذا ، فإن لهم كلامًا آخر فى جواز ذلك .

وتعليلُه أن الولد لاحِق به ، والعدة له دون غيره .

س ١٧ — هل يلزم الإحداد فى النكاح الفاسد ؟

ج — يلزم ، لأنه جار مجرى الصحيح فى كثير من الأحكام ، خصوصًا فى الأحكام التى يحتاط لها ، وهذا من باب الاحتياط .

س ١٨ — هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها ، لتعتد فيه ؟

ج — لا يجب عليهم ذلك ، لأن الله قسم ترِكَة الميت بينهم على قدر حقوقهم ، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفا ، فلا يجب على الورثة الإسكان ، ولكن ينبغى لهم ، ويندب

فى حقهم ، لأن فيه جبرًا لخاطرها ، وبرًّا بميّتهم ، واحتسابًا لحصول السكن المأمور به ، فحيث بذلوه وجب عليها ، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها . والله أعلم .

س ١٩ — قولهم فى المعتدة : إذا لم تجد كراء المسكن ، إلا من مالها ، لم يلزمها أن تقيم فيه . فهل هو وجيه ؟

ج — ظاهر الأدلة [يدلّ] على هذا القول ، لأن الله خاطب الأولياء والورثة أن لا يخرجوها بقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[1]

فدلّ على أنهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها ، وجب عليها السكنى ، وإذا لم يبذلوا ذلك ، فليس عليها أن تكترى من مالها ، فعليها السكنى ، لا [تحصيل] المسكن من مالها .

س ٢٠ — هل يجوز للمعتدة أن تخرج لسماع حديث أو خطبة ، إذا لم يرها الرجال ؟

ج — لا يجوز لها ذلك ، لأنه لا يجوز لها الخروج إلا لحاجة وأمر هى محتاجة له . وهذا بخلاف ما ذكر ، وليس لعلّة رؤية الرجال لها ، وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحذور ، إذا لم يكن ضرورة أو حاجة .

س ٢١ — قولهم فى المعتدة : ولها لباس الأبيض ، ولو كان حسنا ، هل هو وجيه ؟

---

(١) الطلاق : ١

ج — ليس بوجيه ، فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر ، والعلة موجودة فيه ، كما هى موجودة فى سائر الألوان ، ولم يتعبدنا الشارع بالألون ، وإنما منعها من الزينة حيثما كانت ، وهو قول فى المذهب اختاره ابن القيم وغيره .

س ٢٢ — هل تستبرأ الآيِسَة والصغيرة ؟

ج — المذهب معروف ، أنهما يستبرآن بشهر ، واختيار الشيخ تقى الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك فى اشتغال الرَّحِم ، وأما مع اليقين أن رحِمَها غير مشتغل كالصغيرة التى لم يأت وقت حيضها ، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبى أو رجل صَدُوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ : فلا يجب عنده الاستبراء فى هذه المواضع لعدم فائدته .

وقوله أقرب إلى الصواب .

كتاب : الرضاع

س ١ — هل يجوز رَضاع الطفل الذى فوق السنتين ؟

ج — لا بأس برضاعه ، لكنه لا يفيد التحريم ، أى لا تكون المرأة التى أرضعته بعد الحولين أمًّا له من الرضاع ، على المذهب .

س ٢ — إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر ، فمن يكون الرضيع ولدا له من الزوجين : الأول ، أم الثانى ؟

ج — إذا لم يطأها الزوج الثانى ، أو وطئها ولكن اللبن لم يزِد ، فالرضيع ولد للأول ، وكذلك إذا زاد فى غير وقته ، فهو للأول ، سواء حملت من الثانى أم لا . وإن حملت من الثانى وزاد اللبن فى أوانِه ، صار ولدهما جميعاً .

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الأول ، فإذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثانى ، فهو لهما ، على المذهب . وعلى الصحيح : يكون للثانى . ومتى ولدت ، فاللبن للثانى وحده ، لأن زيادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود ، فتمنع المشاركة فيه ، وإن استمر حتى ولدت من الثانى فهو لهما .

هذا تفصيل القول فى ذلك .

س ٣ — قولهم : وإن أفسدت نِكاح نفسها بعد الدُّخول ، لم يرجع عليها بشىء ، هل هو وجيه ؟

ج — اختار الشيخ تقي الدين في هذه أنه يرجع عليها بالمهر ، لأن خروج البُضع من الزوج يتقوّم . وهو الصحيح الموافق للأدلة ، كما يرجع عليها إذا حصل التغرير منها بعيب من العيوب ، بل هذا أولى .

باب : النفقات

س ١ — قولهم : ولها الكسوة كل عام ، هل هو وجيه ؟

ج — الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعُرف ، فمتى كانت الكسوة باقيـــة ، لم يلزمه شيء ولو بعد عام ، ومتى بلِيَت وجبَت ولو قبـــل أن ينقضي العام . وهو أحد القولين للأصحاب ، وهو الصحيح . وهـذا القول رجّحه الشيخ الموفّق في « المغني » . وكذا ذكر الأصحاب وجهاً : أنها إذا قبضت الكسوة ، ومات الزوج أو ماتت : أنها تملكها ، ولا يرجع عليها بشيء منها . وهو المختار .

س ٢ — قولهم : إذا غاب الزوج ولم يدَعْ لها نفقة ، وتعذّر أخذها من ماله ، واستدانتها عليه ، فلها الفسخ . فما معنى الاستدانة ؟ وهل هذا وجيه ؟

ج — معنى الاستِدانة : أخذ الدَّيْن من الغير ، على أن الوفاء يكون من مال الزوج . ومعنى هذا أن المستدين سواء كانت هي التي باشرت ، أو وليّها الخاصّ أو العامّ ، أو وليّ الزوج : لا يلزمه وفاء الدَّيْن ، وإنما يُوطّن صاحب الدَّيْن نفسه على أن

القضاء لا يلزم إلا من مال الزوج . ويدخل فى الاستدانة الاقتِراض ، وشراء طعام وكسوة [ونحوهما] ، بثمن يكون ديناً على الزوج ، وشراء عَرَضٍ بثمن مؤجّل يكون قضاؤه من مال الزوج . كل هذا يدخل فى الاستدانة .

وأما قولكم : هل هو وجيه ؟ فنعم ، هو وجيه ، لأن الزوج هو المقصّر بما وجب عليه ، حيث لم يَدَع لها شيئاً تُنْفِق منه ، وهى معذورة لعدم الوجود والتّوجيد ، فلا تجد من ماله ما تنفق ، ولا تتمكن من إيجاد ذلك بالاستدانة ، فكانت بذلك معذورة . أما التى فيها الخلاف القوىّ ، فهى التى يعسر زوجها بالنفقة . والله أعلم .

س ٣ — إذا سقط حقّ زوجته عشر سنين ، ثم أرادت الرجوع إليه ، فاعتذر بأنه لا يتحمّل امرأتين ، وقصدها تعجيزه . فما الحكم ؟

ج — لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاعته ، ولو [أسقطه] الزوج لم [يسقط] ، فهو يُجبر على ضمّها بإحسان أو تسريحها بإحسان ، وعِصيانها السابق لا يسقط حقّها إذا عادت إلى طاعته .

س ٤ — إذا أنفق على البائن يظُنّها حاملا ، فبانت حائلا ، فهل يرجع عليها ؟

ج — نعم يرجع عليها ، وعِلّته ظاهرة ، لأنه أنفق بحسب وُجوبِه عليه ، فتبيّن بخلافه ، كما ترجع عليه بعكسها .

س ٥ — هل نفقة الحامل للحمل، أو لها من أجله ؟

ج — فيه قولان، المذهب : أنها تجب للحمل، لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز.

ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة فى النفقة، بل هى على من تلزمه مؤنة ما فى بطنها. وهى من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة : على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه، والمشاركة فى تحصيل المصالح، ودفع المضارّ.

وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست فى حباله، بل بائنٌ عنه، والذى فى بطنها نفقتُه على وليّه، والحال مضطرة من جهتها [وجهةِ] ما فى بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة، لِتَحيا فيتغذى ما فى بطنها.

ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولى له.

وكنت وقت كتابتى لهذه الأسطُر مستغربا لها ولِعلّتها، فقدَح فى ذهنى مناسبة لا تبعد أنها هى الحكمة فى ذلك، وهى : وإن كان الأصل التّشارك فى النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما فى بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد فى بطنها والمشقة الناشئة من ذلك [أوْجَبا] أن تكون

كالأجرة لها وجبْر خاطِرها ، وأن لا يكون عليها فيها شيء .
وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل . والله أعلم .

س ٦ — إذا تزوجته عالمة بعُسْرته ، أو رضيت بها ، فهل لها الفسخ ؟

ج — المذهب فيها معروف ، وهو أنها تملك الفسخ ، وهو ضعيف جدًّا ، لا دليل عليه . بل الأدلة الشرعية والعملية تدلُّ على أنها لا تملك الفسخ ، حيث تزوجته عالمة بعسرته ، أو رضيت بها بعد ذلك . بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد ، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك ، ولهذا قال تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ،
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١)

ولم يثبت لها الفسخ ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يُثبت لها الفسخ . وإنما يثبُت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه ، أو تزوّجها وهو قد أظهر لها أنه غني ، فتبيّن فقره ، وغرّها بذلك .

وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية ، فإنه عمَل الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، يُعسرون ويفتقِرون ، ولا تطلُب نِساؤهم الفسخ ، ولا تُمكّن من ذلك لو طلبت .

س ٧ — هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثًا له ؟

---

(١) الطلاق : ٧ .

ج — لابد فى وُجوب نفقة الأقارب من شرطين : غِنَى المنفِق ، وفقر المنفَق عليه . وفى عمود النسب لا يشترط غيرهما .

وأما فى الحواشى فيُشــترط أن يكون وارثًا بفرض أو تعصيب ، واختار الشيخ تقى الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقًا ، وأن الشرط إنما هو غنى المنفِق وفقر المنفَق عليه ، وكونه من الأقارب لِوُجوب صِلَتهم ، وتحريم قطيعتهم . ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبرّ ولم يصل . والله أعلم .

س ٨ — هل يشترط لوجوب النفقة اتّفاق الدِّين ؟

ج — المذهب : الاشــتراط مطلقًا . والرواية الثانية : عدم الاشتراط مطلقًا . والثالث ـ وهو الصحيح ـ : أن الأُصول والفروع تجِب نفقتُهم وإن تباينَت أديانهم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

س ٩ ـــ هل تُجبَر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة ؟

ج ـــ المذهب معروف ، أنها لا تُجبر ، والصواب الإجبار فى الموضع الذى جرَت العادة بإرضاع الأُمهات لأولادهن ، كما هو العادة فى وقت السّلَف ، وكما هو العادة المعروفة الآن . وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العُرف والعادة ، فمن أراد الخروج عن العرف فى شىء مما يكون بيْن الزوجين ، وأراد الآخـــــر العمل والرُّجوع إلى العرف ، كان الصواب الرّجوع إلى العُرف ، كما أراد الله ورســـوله . فمن ذلك

الرّضاع ، ينزل على هذا الأصل الشرعىّ ، وكما أنه الشرع ، فهو الذى يستحسنه الناس ، ويستقبحون ضِدّه . والله أعلم .

س ١٠ — إذا كان سبب الحقّ ظاهرًا ؛ جاز لمن هو له أن يأخذ قدرَ حقّه ممن هو عليه ، إلا إن كان سببه خفيًّا ، فما مثال ذلك ؟

ج — مِثال الظاهر : مثل المرأة تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصِّرًا فيها ، ولو لم يعلم . ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه ، ولو لم يعلم . هذا الحقّ ظاهر . وأما الخفِىّ : فمثل من له طلب على إنسان من دين ، وامتنع من الوفاء ، فليس لصاحب الدّين أن يأخذ من مال المدين ، لحديث : « وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » لأن السبب خفِىّ ، وذلك يجرُّ إلى مفسدة .

س ١١ — هل تجب نفقة الرقيق : الآبِق ، والناشِز ؟

ج — مُراد الأصحاب ، رحمهم الله ، فى قولهم : [إنه] تجب نفقه الرقيق الآبق والناشز ، أنه لو ردّه أحدٌ من إباقه وأنفق عليه ، فإنه يرجع على سيِّده ، لوجوب النفقة عليه . ولا يمكن أن يُجعل مثل الزوجة التى تسقُط نفقتها بِنُشوزها ، لأنه لا مال له ولا مالك ، وكذلك الرقيق إذا نشز ، بأن عصى سيِّده ، فإن وُجوب نفقته باقية ، ولا تسقُط بعصيانه ، ولا يكون عصيانه لسـيده مسقطاً لنفقته . وبمعرفة مرادهم

يظهر المني ، وإلا فبمجرّد مرور العبارة على الإنسان يستغرب من ذلك . والله أعلم .

س ١٢ — هل للرّقيق أن يتسرّى ؟

ج — فيها قولان مشهوران ، هما روايتان عن الإمام أحمد : المذهب منهما والصحيح : أنه ليس له ذلك .

ووجه ذلك أن الله تعالى لم يُبِح للإنسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه ، وهــذا العبد المأذون له فى التسرى ليس زوجاً ولا مالكاً . أما كونه ليس بزوج ، فظاهر .

وأما كونه ليس بمالك لها ، فلأن الرقيق لا يملك شيئاً .

وإن ملك ، فلسيّده ، فلا يزولُ مِلك السيِّد عن الجارية بالإذن له فى التّسَرِّى ، بل لو قال لعبده : هى لك مِلك لك ، لم يملكها العبد بهذا ، ولا يحِلُّ له وطؤها .

وهذا هو الحقّ الذى لا ريب فيه وأما تزويجه إياها ، فهذا هو الذى يجوز ويحِلُّ . والله أعلم .

س ١٣ — ما الذى يدخل فى قولنا : من أدى عن غيره واجباً عليه ، رجع عليه ؟

ج — مِثل إنسان يطلب من إنسان ديناً ، فتُوَفّيه من مالك ، ناوياً الرجوع على من قضيْته عنه ، فلك الرجوع عليه بما قضيته عنه . ومِثل أن تُنفق على أهله وبهائمه ، لغَيْبته ، وتنوى الرجوع عليه ، فلك أن ترجع عليه بالنفقة الآن . هذا واجب عليه ، وأنت قد أدّيت عنه واجباً . والله أعلم .

س ١٤ — إذا كان الوالد يكسو ولده ، ويُنفق عليه ، ثم مات الولد وعنده شيء من النفقة والكسوة ، فهل يكون [تركة] ، أو يرجع للوالد ؟

ج — هذه المسألة ترجع إلى العُرف ، كما أن أصل النفقة والكسوة يُعتبر [فيهما] العرف ، فالنفقة الماضية قبل الموت ، والثياب التي قد لبسها الولد ، لا ترجع للوالد .

وأما الثياب التي لم يلبسها ، والنفقة التي لم يستعملها ، فإنها باقية في ملك الأب ، لأن الأب إنما يدفع ذلك لولده على وجه القيام بالواجب ، لا على وجه الهِبَة والعَطِيَّة ، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حيًّا ، فإذا مات وقد بقي عنده من النفقة شيء ، رجعت للأب . والله أعلم .

س ١٥ — ما رأيكم في قول الأصحاب ، رحمهم الله ، في نفقة الزوجة : ولا يُعتاض عن النفقة الماضية بربويّ ، كأن عَوَّضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها ، فلا يصح ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا ؟

ج — فيه نظر . لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقية ؛ فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية ، فأيّ شيء حصلت الكفاية به ، كان ذلك هو الواجب .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : « خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ » ؛ فقدَّر ذلك بالكفاية .

وإنما صِيرَ إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجُّحه ؛ بكونه القوت المعتاد ؛ فالأصل : أن الواجب لزوجته ما يكفيها ؛ فأى شيء كفاها ، من خبز ، أو تمر ، أو زبيب ، أو شعير ؛ أو ذُرة ، مما يُنفق ويُوافِق العرف ، كان هذا هو الواجب وقت الوفاء . وهذه ليست فى الحقيقة عوضاً فى شيء معيّن مستقرّ فى الذِّمّة .

باب : الحضانة

س ١ — هل تسقُط حضانة الفاسِق ؟

ج — حضانة الفاسق ، وولايتـه لأولاده لمالِهم ولأنكحتهم ، وإمامته الجميع : المشهور فيها [أنه] تسقُط ولايتُه بالفِسق ، ولا تصِـحّ إمامتُه . وهو قول فى غاية الضعف ، مُناقض للأدلة الشرعية ، والعمل المستمر . والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده ، مالًا ونِـكاحاً وحَضانة ، [وأنه] تصحّ إمامته . وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده ، وحَمِيَّتُه عليهم ، لا يُشابهه فيها أحد ، وهى المقصود بالولاية والحضانة . والله أعلم .

س ٢ — هل للرقيق والمبعّض حضانة ؟

ج — على المذهب : لا حضانة له . وقال ابن القيم : اشتراط الحرية فى الحضانة قول لا دليل عليه ، وهو كذلك ، فإن رأفة الأُم ولو رقيقة ، لا تشبهها رأفة أحد ، والحضانة لا تشغلها عن خِدمة سيّدها ، بل تتمكّن من القِيام بالحَقّيْن . والله أعلم .

س ٣ — قولهم : ولا حضانة لمتزوجة بأجنبيّ من محضون ، فما الفرق بينه وبين القريب ؟

ج — إذا تزوّجت بقريب من المحضون ، ولم يمنع من حضانته ، فحقُّها ثابت لعدم ما يسقطه .

وأما الأجنبى ، فلأنها إذا تزوّجت واجتمع مع شُغلها بالزواج ، [عدم] شفقة الأجنبيّ عليه غالبًا ، أنه مظنّة لتضييع بعض مصالح المحضون . فهذا ما يمكن أن يُعلَّل به .

س ٤ — إذا تزوجت بأجنبي ، فهل لها حضانة ؟

ج — المذهب : لا ، والصحيح أنه إذا رضى فحقُّها باقٍ ، لأن سقوط حقِّها لأجل قيامها بحقه ، فإذا رضى ببقائها على حقها ، فهى باقية . وهذا قياس المذهب فى جميع الحُقوق .

س ٥ — من أحقُّ بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟

ج — المشهور من المذهب : أنها لأبيها ، والرواية الثانية : أنها لأمها .

وهذان القولان : مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم .

فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده ، وأهمله عما يُصلحه ، فإن ولايته تسقُط ، ويتعيّن الآخر .

والذى أرى فى ترجيح أحد القولين : أنه ينظر المصلحة الراجحة . فمن كانت المصلحة فى حقّ الصبى بقاؤه عنده ، رجح ، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون ، حتى قال

الفقهاء : لا يقرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويُصلحه . وقدّموا من قدّموا مراعاة للمصلحة . وبهذا الأصل يتّضح ترتيب الفقهاء فى الأحقّ بالحضانة ، ومن هو أولى : أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة فى تقديم المتقدم منهم ، ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقُّه .

وأما أىُّ القولين أصحُّ فى الترتيب ، هل هم قرابة الأم ، أو قرابة الأب ؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب ، لأنهم هم القرابة المقدّمون فى كثير من الأحكام . والمذهب تقديم قرابة الأم . والله أعلم بالصواب من القولين ، فإنى لم أعرف الراجح منهما . والله أعلم .

س ٦ — قول الأصحاب : إذا اختار أمّه ، كان عندها ليلا فقط ، فهل هو وجيه ؟

ج — قد علّلوا ذلك بأن النهار محلّ التّربية ، والذى يقوم بها الأب ، فتعيّن أنه للأب ، ولو اختار أمه مراعاة للمصلحة ، فلو كان الأب لا يقوم بمصالحه ، ويُهمله ، بقى عند أمه ليلًا ونهارًا ، إذا كانت قائمة بذلك ، غير مهملة وقتَه .

س ٧ — هل تلزم الحضانة من استؤجرت للرضاع ؟

ج — لا تلزمها ، كما قال الأصحاب ، بلا شرط ، فإن شرطت حضانتها للطفل ، أو كان العرف جاريًا بذلك ، فهو كالشرط . والله أعلم .

كتاب : الجنايات

س ١ — مَثّل الأصحاب القتل العمد : أن يضرب به بما فوق عمود الفُسطاط ، فما مرادهم ؟

ج — مرادهم بذلك : التمثيل ، فإنهم قالوا فى حدّ العَمْد : أن يقتله بجناية تقتل غالبًا ، ومثّلوا بذلك ، والمثال لا يُفيد الحصر والاقتصار عليه ، بل كلُّ ما دخل فى الحدّ الجامع ، فهو نظيرُه . فاعرف هذا .

س ٢ — هل للقاتل عمدًا توبة ؟

ج — دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن كل ذنب مهما كان ، كفرًا أو قتلًا أو زنًا أو غيرها ، ولو تكررت الذنوب ، فإن التوبة مقبولة ، ولا يستثنى من هذا شيء ، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تُحصى .

وأما ما روى عن ابن عباس وغيره ، أن توبة القاتل لا تُقبل ، فهذا — مع مخالفته للأدلة السابقة — محمول على أنهم أرادوا أنه إذا تاب القاتل ، أن حقّ المقتول لا يضيع فى الآخرة ، بل لا بد أن يعوّضه الله عنه . وهذا مسلَّم ، لا شك فيه . فإذا تاب القاتل توبة نَصُوحًا ، جامعة لشروطها ، فتوبتُه مقبولة ، وذنبه ساقط .

ومن تمام فضل الله تعالى أن يعوّض المقتول فى الآخرة ، من جوده وكرمه ، عن مصيبة قتله ، ولا يضيع من ذلك

شيئاً ، مع مغفرته للقاتل . وقصة الذى قتل تسعة وتسعين نفساً بغير حق ، وكمّل المائة بالعابد ، فى « الصحيحين » ، وهى صريحة فى قبول التوبة ، وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

أى للتائبين من أى ذنب كان . وكم آية وحديث [يدلّان] على ذلك . فمن فهم أن قول ابن عباس — إن صح — أنه لا تُقبل لقاتل توبة ، أنه لا يعفى عنه إثم قتله : فقد فهم غلطاً فاحشاً .

س ٣ — إذا رمى كافرًا معصوماً ، أو بهيمة محترمة ، فأصاب مسلماً ، لم يقصده ، فهل يكون عمدا أو خطأ ؟

ج — هذا ، وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل [لعصمة] المقتول ، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافرًا ولو معصوماً ، فأصاب مسلماً ، فهو خطأ . ومن باب أولى إذا قصد برميه بهيمة لا يحِلّ له رميُها فأصاب مسلماً ، فكل هذا من قسم الخطأ .

س ٤ — إذا أُكره مكلّف عالم بتحريم القتل على القتل ، فهل عليه قَوَد ؟

ج — نعم ، عليه القَوَد ، فإن الإكراه على قتل المعصوم لا يُبيح له ذلك ، فلا يُباح له إحياء نفسه بقتل غيره ، فبقى على الأصل : يجِب عليه القود . بخلاف الإكراه على التكلم

---

(١) الزمر : ٥٣

بالكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإنه يُباح له ، لأنه حقّ لله فقط ، ومبنى حُقوق الله على المسامحة . وأما القتل ، فحقّ الآدمى ، يُوجِب القِصاص ، ولا يحِلّ بلا إكراه عليه .

س ٥ — إذا اشترك فى القتل اثنان ، لا يجب القَوَد على أحدهما ، فما حكم الآخر ؟

ج — قد ذكر الأصحاب صورًا متعددة ، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط ، فإن عليه القَوَد ، وإن سقط القود عن الآخر لمانع ، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره ، أو شارك القنّ حرٌّ فى قتل القن ، أو شارك المسلم الكافر فى قتل كافر ، أو شارك غير المكلّف المكلف فى قتل أى مكلف ، وسبع أو مقتول شارك قاتله — فكل هذه الصور القود على شريك الأب ، وشريك الحرّ ، وشريك المسلم ، وشريك غير المكلف ، وشريك السبع . والله أعلم .

س ٦ — عن فرق بين أشياء متشابهة فى الجنايات وغيرها .

ج ١ — وإن نكح من أبانَها فى عِدّتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، بَنَت على العدة الأولى .

وإن راجعها فى العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، استأنفت .

٢ — وإن قالت : انقضت عِدّتى ، فقال : كنت راجعتك قبل انقضائها ، فقولها . وإن ابتدأ فقال : كنت راجعتك قبل انقضائها ، وقالت : بل انقضت قبل رجعتك ، فقوله ، على المذهب ، وعلى الرواية الصحيحة : قولها .

٣ ـــ إذا اشترك فى القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما .

فإن كان القصور فى السبب كالعامد مع المخطئ ونحوه ، لم يجب القود على الآخر .

وإن كان السبب تامًّا ، لكن قام بالشريك مانع ، من أبوة ونحوها ، وجب القود على الآخر .

٤ ـــ إذا كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا ، حبس الجانى إلى بلوغه [أو] إفاقته ، فإن احتاجا إلى نفقة ، فلوَلِىِّ المجنون : العفو إلى الدية ، لا ولى الصغير .

٥ — ينعزل الوكيل بعزله ، ولو لم يعلم ، على المذهب ، إلا فى القِصاص .

٦ — سراية الجناية مضمونة ، ما لم يقتصّ قبل البُرء ، وسراية القود مهدورة .

٧ — من سرق ثمرًا أو كسرًا أو جمارًا أو ماشية من غير حرز ، أُضعفت عليه القيمة ، دون غيرها ، على المذهب .

والصواب : استِواء الجميع ، لوجود العِلّة .

س ٧ — هل تجِب على الصغير والمجنون كفّارة القتل ؟

ج — نعم ، كما قال الأصحاب ، رحمهم الله ، للعُمومات . وليس المراد بالكفّارة أنها تكفّر ذنبًا ، فإنها تجب على المخطئ ، وهو لا إثم عليه ، بل هى بمنزِلة وجوب ما يجب فى أموالهما . والله أعلم .

باب : استيفاء القصاص

س ١ — هل يقوم الوليُّ مقـــام الصغير والمجنون في استيفاء القِصاص ؟

ج — المذهب : أنه ينتظر في القِصاص بُلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، وأن الوليّ لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص ، إلا أنهم قالوا : إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة ، فلوليِّه العفو إلى الدية ، في هذه الحال ، لأنه لا يرجى له إفاقة ، بخلاف الصغير .

والقول الآخر في المذهب : أنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص ، كما يقوم مقامه في جميع التصرُّفات وما ينوب به مما له وعليه ، وهو الأقرب إلى الصواب ، وأطرَدُ للقاعدة ، ولما يترتّب عليه من فوات وتفويت أو [غيرهما] . والله أعلم .

س ٢ — هل يجب استيفاء القِصاص في النفس ، أن يكون بالسيف ؟

ج — نعم ، يجب ذلك ، على المذهب مطلقاً . والصحيح التفصيل ، وأنه إن قتله بتحريق ، أو إلقاء من شاهق ، أو رَضِّ رأس ، أو تقطيع أو نحوها : أنه يفعل به كما فعل ، كما رَضَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي برَضِّه رأس الجارية ، ولأنه هو العدل ، والقصاص الواجب ، وإلا قتل بالسيف .

وهذا رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام .

باب : العفو عن القصاص

س ١ — إذا عفا عن الجانى وأطلق ، فما الواجب ؟

ج — إذا عفا مطلقاً ، فلم يقُل : عفوت على قِصاص ، ولا دية ، فله الدِّيَة ، لأن إطلاق العفو ينصرف إلى القصاص ، لأنه المطلوب الأعظم .

س ٢ — إذا هلك الجانى ولا مال له ، فعلى من تجب الدية ؟

ج — إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ، فإنها على عاقلة الجانى ، هلك أو بقى . وإن كان عمدًا عُدوانًا ولم يخلف تركة ، فهى من جملة الديون التى تتلف بتلفِ محلّها . والله أعلم .

س ٣ — إذا عفا على غير مال ، فهل تضمن السّراية ؟

ج — لا ضمان فى السّراية فى هذه المسألة ، لأن الجِناية قد عفى عنها ، فعفى عما ترتب عليها ، بخلاف ما لو عفا على مال ، فإنه لم يرض إلا بالتعويض ، فيجِب التعويض عن السّراية ، كما وجب التعويض عن أصل الجناية . والله أعلم .

باب : ما يوجب القصاص فيما دون النفس

س ١ — هل الأمن من الحَيْف شرط لوجوب القصاص أو لاستيفائه ؟

ج — ذكر الفقهاء ، رحمهم الله ، أنه شرط للاستيفاء لا الوجوب ، والفرق بين الأمرين أنه إذا تمت شروط وجوب القصاص التى هى تكليف القاتل ، وعِصمة المقتول ، والمكافأة

بينهما بالدِّين والحُرِّية والرِّقِّ وعدم الولادة من القاتل ، فإنه يجب على القاتل القَوَد . ولكن قد يجب الامتناع من القود لموجب ، مثل أن يكون الجانى امرأة فى بطنها ولد ، فإنه لا يحِلّ قتلُها ، مع وجوب القصاص عليها ، حتى تضع الولد ، وتسقيه ما يعيش به .

س ٢ — إذا اتفقا على أخذ يمين بيسار : أو بالعكس ، فما المانع ؟ وهل الحقّ لهما ؟

ج — ينبغى أن تعرف أصلا تتبيّن فيه هذه المسألة وغيرها ، وهو أن الحُقوق الجارية بين الناس نوعان : حقّ محض للآدمى ، كالتصرُّفات المالية ، والحقوق المالية . فهذا النوع يرجع إلى رضا المتصرّفين ، ومن [بينه] حق من الحقوق . ولهذا لو بذل الإنسان الرشيد جميع ماله ؛ أو أسقط كل حقّ له مالىّ ، لم يمنع ، إلا إذا تضمن ظلماً للغير ، كغريمه ونحوه .

والنوع الثانى : حقوق الله ، وفيها أيضاً حقّ للآدمىّ ، فهذا النوع : الناس مقيّدون فيه بالقيود الشرعية ، والحدود التى لا يحِلّ مُجاوزتها . والسؤال المذكور من هذا النوع .

أرأيت لو أن الجانى رضى بأن تُؤخذ العين باليد ، والرجل باليد ، ورضى الآخر ، فإنه لا يجوز ذلك . وكذلك لو كانت الجناية خطأ أو شِبْهَ عَمْدٍ ، ورضى الجانى أن تؤخذ نفسه أو بعض أطرافه عن الدِّيَة ، هل يسُوغ ذلك ؟

بل لو قال [لإنسان] : اقتلني أو اجرحني ، هل يحل ذلك ؟ فكذلك اليد اليمنى باليد اليسرى ، لأن الله شرط في هذا النوع القصاص ، وهو المماثلة [والمساواة] من كل وجه .

فهذا جواب السؤال .

س ٣ — ما الفرق بين أخذ أذن السميع بأذن الأصم ، دون العين الصحيحة بالقائمة ؟

ج — بينهما فرق ظاهر ، فإن العين الصحيحة إذا أُخذت بالقائمة ، وهي التي ذهب بصرُها مع وجود بياضها وسوادها ، فهو ظلم للجاني ، لأن الجاني لم يأخذ إلا نفس الحدَقة ، ويُراد أن يؤخذ منه الحدقة والبصر الذي هو نور العين المفقود في العين القائمة . بخلاف نفس الأُذن ، فإن أخذ أذن السميع ، بأخذ أذن الأصم ، فيه عدل ، [لأنه] أُخذت أذن بأُذن ، والسمع لم يؤخذ ، لأن السمع في الدّماغ ، وإنما عضو الأذن مجرى له وطريق . وبهذا علّل الفقهاء .

باب : الديات

س ١ — ما حكم ضمان ما تُتلفه السيّارات ، أو يتلف من جَرّائها من نفس أو مال ؟

ج — ينبغي في مثل هذه المسائل وشِبْهها أن تُبنى على الأُصول الفقهية ، ليكون أخذها منها متيسرًا . فنقول : لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمدًا ، [و] مثله يقتل

غالبًا ، أو خطأ ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبّر أو تعدٍّ ، أو لا يخلو : إما أن يكون [إتلافا] من السيارة وصاحبها ، أو يكون تلفًا بغير إتلاف . أما إذا كان الإتلاف عمداً عدوانًا ، ومثله يقتل غالبًا ، فإنه يدخل فى أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ، على حسب شروطه المذكورة فى كتب الفقه ، وهى معروفة .

وكذلك إتلاف الأطراف والجُروح ، كما هو معروف .

وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأ أو عمدًا ، [و] لا يقتل مثله غالبًا ، ففيه الدية .

وهو داخل فى كلام الأصحاب الحنابلة ، رحمهم الله .

وهنا : لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال للقتل أو تلف الأموال . وإنما مثلًا الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها ، فسقطوا منها أو نزلوا اختيارًا ، وتلفوا من شدة جَرْيِها ؛ وصاحب السيارة لا يعلم بذلك ، لعلّ الجواب : فلا ضمان .

وأما إن تعلّق صبى أو غيره ، وعلم به صاحب السيارة ، السائق ، أو من له قُدرة على منع سير السيارة فى تلك الحال ، فأجراها حتى تلف المتعلّق ، فإنه وإن لم يكن له تسبّب فى ابتداء الأمر ، فإنه بعد ما علم وجود ذلك الصبىّ ونحوه فى سيارته ، عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه ، فإن لم يفعل ، كان ظالمًا ، وترتّب عليه الضمان ، وليس له أن يقول : هو الذى

تعلّق بها من نفسه ، فلا ضمان عليّ ، فيُقال له : وأنت بعد ما علمت ، يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة ، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العَطَب .

وأما من ركِب في السيارة بأُجرة أو غيرها ، ثم نزل منها وهي تسير ، فحصل بذلك عطب أو تلف ، فلا ضمان على السائق ، لأنه لم يعلم بنزوله ، وهو الذي جنى على نفسه .

وأما إذا أمره السّائق أو غيره بالنّزول وهي تسير ، وهو جاهل لا يدري ، ثم نزل ، فإن القائل له قد غرّه ، فعليه ضمانُه . فهذه المسائل وما أشبهَها ، ينبغي لأهل العلم أن يُطبّقوها على الكلام الكلّيّ للأصحاب ، وينظروا ما يُطابقه وينطبِق عليه ، ليتمّ لهم معرفة مأخذ الصُّوَر ، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات . ولا [يأخذوا] المسائل مجردة عن الأصل الذي أُخذت عنه ، فإن هذا قُصور ؛ ولا تكاد الجزِئيّات في هذه الحال تثبُت في الذّهن ؛ ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً ؛ فإن أهل العلم رحمهم الله ، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء ، قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدُث من الجزئيات ؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم .

نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم ، كما فتح على أوليائه .

فعليك بهذا الأصل النافع ، فإنه يقضي لك حاجات كثيرة .

س ٢ — إذا وضع حجرًا ، أو قشر بطيخ ، في الطريق ، فهل يضمن ما تلف به ؟

ج — قد ذكر الأصحاب : أنه إذا وضع شيئًا من المذكورات في الطريق ، فإنه يضمن ما تلف .

بل ذكر بعضهم أنه إذا بالت دابته في الطريق ، فزاق بتبوّلها أحد ، ضمنه . قالوا : لأنه غير مأذون فيه .

والذي أرى في ذلك : التفصيل ، وأن وضع الأحجار والأخشاب ونحوها في طريق المارّة على وجه التعدّي ، فيه الضمان . وما جرَتْ به العادة من رَمْيِ قشر بطيخ ، أو بول الدواب فيه ، ولو كان متصرّفًا فيها بركوب أو غيره ، فإن هذا النوع لا يُعدّ في العُرف تعدّيًا ، فلا ضمان فيه في هذا . وهو وجه للأصحاب ، وهذا الذي يراه المسلمون حسنًا .

س ٣ - إذا أخذ أحد صبيّين الماء كله ، وانفرد به عن الآخر ، فمات الآخر من جرّاء ذلك ، فهل في ذلك دِيَة ؟ وعلى من تكون ؟

ج — هذا فيه الدِّيَة على العاقِلَة ، سواء كان الآخر متعمدًا أو مخطئًا ، لأن عمد الصبي وخطأه واحد ، ولكن بشرط أن يتحقّقوا أن موت الصبي بسبب أخذ الآخر الماء .

وقد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، هذه المسألة في عموم قولهم في أحَد صُوَر القتل : أن يأخذ طعامه أو شرابه ، فيموت من الجوع أو العطش . وأما إذا لم يتحقّق أن موته

بهذا السبب ، وإنما دلّت القرينة فقط ، فلا تجب الدية ، لأن شرط وجوبها تحقق وجود السبب الذى حصل به القتل، ولكن فى هذه الحال لو صار صُلح برضا ، ويكفّ النِّزاع بين الطرفين ، لكان حسناً . والله أعلم .

س ٤ — إذا غصب حرًّا ، فمات بمرض ، فأى الروايتين أصحّ : الضمان أو عدمه ؟

ج — إذا كان مرضه بسبب غصبه بانزعاج ، أو رداءة بُقعة ، أو كون الغصب أثّر معه تأثيرًا يُوجِب المرض أو موته : فهذا لا شك فى ضمانه ، كما نصّ عليه كثير من الأصحاب ، وإن كان بغير سبب أصلًا ولا تأثير ، فلا ضمان ، لأن الحرّ لا تثبت عليه اليد .

س ٥ — إذا طُلبت المرأة للحضور عند الحاكم ، فماتت فزعاً ، أو مات الجنين ، فما الدليل على الضمان ؟

ج — أما الدليل على تضمين الولد ، فلأنه بسببه ، حيث طلبها ، أو استعدى عليها ، فهو وإن لم يكن فعل محرماً ، بل ربما كان أمرًا واجباً على الحاكم طلبُها ، فإنه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذى يضمن متلفه بكل حال . ولهذا وجبت الدية فى الخطإ ، وإن لم يكن فيه إثم . وأما ضمانها إذا تلفت ، ففيه الخِلاف المعروف . والأصحّ : لا ضمان لأنه تلف بفعل مأذون فيه ، وما ترتّب على المأذون غير مضمون .

س ٦ — إذا جرت عادة البدو أو السواويق بتحمل بعضهم ما يصدُر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات، فهل يلزمون بها ؟

ج — أما الالتزامات والعوائد بينهم فى ذلك، فإنها عوائد طيّبة حسنة، ولا تُنافِى الشّرع، بل توافقه، لأنها تعاون على القيام بالمصائب التى تنتابُهم. وأما إلزام الممتنع منهم، فلا يلزم قهرًا، وإنما يُشار عليه، ويشجّع على المجابرة المذكورة، من غير تحتيم.

وهكذا كل ما كان فى معنى ذلك من العوائد التى فيها نفع، بلا محذور شرعى، فإنها تجرى هذا المجرى. والله أعلم.

باب : مقادير ديات النفس فما دونها

س ١ — هل الأجناس التى ذكروا أنها أصول فى الدّيَة، كما ذكروا، أم فيها خِلاف ؟

ج — [فيها] خلاف مشهور فى المذهب، وهو رواية قويّة عن الإمام أحمد : أن الأصل فى الدية الإبل، والباقى من الأصناف تقويمات لا بأس بالتّراضى عليه. فمتى طلَب الأصل المذكور إذا طلب أحدهما فله ذلك. وهو قول تكثُر الأدلّة على ترجيحه. ولو لم يكن. إلا أن جميع الجروح، وقطع الأعضاء، وكسر العِظام، مُقــدّر بالإبل، والغرة، ونحو ذلك.

وهو القول الذى ما زلنا نختاره ونقرّره. والله أعلم.

س ٢ — ما قولكم في مقدار دية المشركين ؟

ج — ليس عندى فيها ما يُعارِض ما ذكر الأصحاب ، وأن دية المشركين ثمانمائة درهم ، للأثر المروىّ في ذلك . والله أعلم .

س ٣ — هل تُضَعَّف دِيَة الكتابِيّ المعصوم ؟

ج — نعم . وهو مبنىّ على أصل ذكره ابن رجب في « القواعد » ، وهو أنه من سقطت عنه العقوبة لموجب ، ضوعِف عليه الغُرم ، لأن قتل المسلم له في هذه الحال عمدًا عدوان ، ولكن لأجل كفر المقتول وإسلام القاتل سقطت العقوبة ، وضوعِف الغرم ، كما يُضاعف غرم من سرق من غير حِرز ، لأنه لا قطع عليه ، فيضمنه بقيمته مرتين . وكما يضاعف الغرم على من قلع عينًا من صحيح العينين ، والقالِع أعور ، فإنه لا يقتص منه ، لأنه يتضمن أخذ جميع بصره ، ولكن عليه دية كاملة . ولها نظائر ذكرها في « القواعد » .

وبهذا الأصل يعرف الجواب عن السؤال .

س ٤ — إذا قلع الأعور عين صحيح عمدًا ، مماثلة لعينه — أو بالعكس ، فما الواجب ؟

ج — قال الأصحاب : وإذا قلع صحيح عين أعور ، أُقيد بشرطه ، وعليه مع ذلك نصف الدية ، وذلك لأنه أذهب عينه فيقتص له ، وأذهب جميع البصر ، ففيه دية كاملة ، يسقط منها نِصفها ، لأنه اقتصّ عنها . والله أعلم .

باب : ديات الأعضاء ومنافعها

س ١ — ما الفرق بين قول الفقهاء : إذا قلع سِنّه ، أو أزال شعره ، ثم عاد على حاله ، سقط ما وجب فيه من الدية . وإن كسر ضِلعه [ونحوها] ، ثم عاد مستقيما ، أو أجافه ثم برئ ، لم يسقط ما وجب فيه ؟

ج — الفرق بين الأمرين أن الشّعَر والسِّنّ في حُكم المنفصِلات التي لا ثبوت لها ، فإذا أزال الموجود ، ثم عاد مثل الأول من غير نقص ، فكأن الجِناية ما كانت ، فيسقط موجبها . وأما إذا كسر عظمه ، ثم جبر مستقيمًا وعاد كما كان ، أو أجافه ثم برئ من جائِفَتِه ، وعادت صحته كما كانت — فإن موجب ذلك من الدية لا يسقط ، لأن الدية لم تجِب فيه بإذهاب عضو يعود بدَلُه ، وإنما وجبت لأجل اختلالِه بالكسر ، فإن عاد مستقيمًا ، كانت الدية الموجبة فيه في مقابلة ذلك الألم عند الكسر وبعده ، وعند الجرح وبعده ، إلى تمام الاستقامة والصحة . فلو أسقطنا ذلك ، كان ظلمًا للمجنى عليه . ولذلك إذا جبر غير مستقيم ، وجب فيه حكومة تشتمل على المقدّر وزيادة لنقصه المستمر . فإذا قال لنا قائل : فكذلك السِّنُّ [كَسْرُها] فيه من الألم المقارن للكسر ، وربما يعقُب الكسر أيضًا ألم بدنيّ وألم قلبيّ لفقد السن ، وكذلك الشعر — فهذا الإيراد ، يعكِس علينا التعليل الذى ذكرناه ،

وليس لهم عنه جواب ، إلا أن الشعر والسن [منفصلان] فقط ، [وغيرهما] متّصل ليس فيه ذَهاب شيء . هذا أقصى ما تعلّل به .

ومع هذا ، فهذا التعليل لا يشفى ما فى النفس . واستشكالكم لهذه الصوَر فى محلّه . والله أعلم .

باب : العاقلة وما تحمله

س ١ — إذا كان الجانى غنيًّا ، فهل يلزمه أن يَحمل مع العاقِلة ؟

ج — المذهب معروف : أنه لا شيء عليه مطلقاً . والقول الآخر فى المذهب : أنه يحمل مع العاقلة ، لأنهم حملوا بسببه . ولا يُنافى هذا أن الشارِع جعل الدية على العاقلة ، فإنها من باب التحمّل ، لأنها فى الأصل على المتلف . ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسيما ، ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها ، فلا يُناسب ذلك ألا يُحَمَّل القاتل ، وهو غنى . وهذا القول هو الذى نختاره .

س ٢ — قولهم : إذا عرف الجانى من قبيلة ، ولم يعلم من أىّ بطونها ، لم يحملوا عنه . فهل هو صحيح ؟

ج — لما كان حمل العاقل الدية على خِلاف الأصل المستقرّ : أن المتلَفات على من أتلفها ، صار لا يحمل إلا من علم اتّصال نسبه ، وكيفيّة قرابته ، فكما أنهم لا يرِثون حتى تعلم الجهة المقتضية للارث ، فكذلك لا يعقِلون . والله أعلم .

س ٣ — ما قدْر ما يحمل كل واحد من العاقلة ؟

ج — ليس لذلك قدر معيّن ، وإنما عند تمام الحول يحمّل الحاكم كلا منهم ما يتحمّله ، بحسب غِناه وعدمه ، وقُربه وبعده ، إلا إن اتفقوا فيما بينهم على تقدير ، فالأمر راجع إليهم . والله أعلم .

باب : القسامة

س ١ — من ادّعى عليه القتل بلا لوث ، فهل يجب عليه الحَلِف ؟

ج — المذهب معروف : أنه لا يحلِف ، لأنه في هذه الحال لا يقضى عليه بالنُّكول ، فإنه لا يحلف[1] . وفيه قول آخر : أنه يحلف ، فإن حلف برئ ، وإن نكل صار نُكوله مع دعوى المدعى لوثاً يترتب عليه مُقتضاه . وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ، لأن عنده اللوث : كل قرينة يغلب [بها] على الظن أنه القاتل ، ومع نكول المدعى عليه يغلب على الظن أنه هو القاتل . والله أعلم .

---

(١) فهم من هذا التعليل أن فرض السؤال فيما إذا كانت الدعوة بقتل عمد . وأما إذا كانت بقتل خطأ ، فإن المدعى عليه يحلف ، فإن حلف ، وإلا قضى عليه بالدية لنكوله .

كتاب : الحدود

س ١ – هل للسيِّد إقامة الحدّ على مكاتَبِهِ ؟

ج – المكاتَب يدخل فى عموم قوله : والسيد مكلّف ، عالم به وبشرطه إقامته بجلد ، وبشرطه [إقامة] تعزير على [رقيقه] كله .

وأما القطع فى السرقة والقتل ، فلا يُقيمه عليه مطلقاً ، وإنما ذلك للإمام .

س ٢ – قولهم : ولا تعتبر الموالاة فى الجلد ، هل هو صحيح ؟

ج – الصحيح : اعتبار الموالاة ، لأنه يُفوّت المقصود من النكاية والزجر ، إذا لم تحصل الموالاة . ولأنه لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرّق الحدّ تفريقاً طويلا يفوّت الموالاة .

والله أعلم .

س ٣ – هل يُؤخّر الحدّ لمرض أو حرّ ونحوه ؟

ج – المذهب معروف : أنه لا يؤخّر لشىء من المذكورات ، فإن أمكن إقامته على المعهود ، وإلا أُقيم بطرف ثوب ونحوه .

وبعض الأصحاب يرى أنه يؤخّر ، ليستوفى على الوجه الشرعى ، وهذا أولى ، إن شاء الله .

س ٤ — ما رأيكم في وِلاية الإمارة ؟

ج — الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس ومن الواجبات الشرعية ، لما ترتّب عليها من المصالح الكثيرة ، ودفع المفاسد المتنوّعة . فيجِب على من تولى على الناس أن يتّخِذ الولاية دينًا وقُرْبة يتقرّب بها إلى الله ، ووسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل ، وأن يجتهد في تحقيق هذه النيَّة ، ويُخلص لله فيها ، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلّق بولايته من الواجبات العامة والخاصة .

فبذلك يُعينه الله ، وتهون عليه المشاقُّ المعترضة في إقامة العدل . وبذلك تعلو درجته عند الله ، ويعلو مقامه عند الخلق . وبذلك يمكِّنه الله ، ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم .

ولا تشبَّه الموفَّقَ بأغلب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية ، إمارة أو غيرها ، إلا الترأس ، والتوسّل إلى المآكل والأطماع الضارة . ومع ذلك فمن كانت هذه حاله ، الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب ، وطريقه شر الطريق . فأولى بالعبد أن ينظُر إلى واجبه الحاضر ، وإلى ما يُقرّبه إلى مولاه ، وإلى العواقب المتأخِّرة المترتِّبة على سُلوك طريق العدل ، أو على ضدِّه . نسأل الله تعالى أن لا يكِلَنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يمدّنا وإياكم بعونه وتوفيقه .

باب : حد الزنا

س ١ — هل حدّ اللوطيّ كالزّاني ؟

ج — الصواب أن حدّ اللوطي القتل ، برجم أو غيره ، على كل حال ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ، وفيه آثار عن الصحابة تدلّ على ذلك . والله أعلم .

س ٢ إذا وطِئ ما فيه شُبهة معتقدا تحريمه ، فهل عليه الحَدّ ؟

ج — قد ذكر الأصحاب ، رحمهم الله ، أن الشُّبهة مانعة من إقامة الحد ، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد ، وأنه لا فرق في سقوط الحدّ بين المعتقد الحِلّ أو التحريم ، لكن بشرط أن تقوم شبهة بيِّنة يُدرأ الحَدُّ لأجلها .

ولكن ثمّ مسائل ذكروها ضعيفة شُبَهُها ، وفيها خلاف .

والصحيح أن الاحتمالات البعيدة لا تُعتبر في سُقوط الحدّ ، إذا لم يعتقد الواطئُ الحِلّ . والله أعلم .

س ٣ — إذا أُكرِه الرجل على الزّنا ، فهل يجب عليه الحدّ ؟

ج — الإكراه على الزّنا أو شُرب الخمر أو السرقة ، ونحو ذلك ، لا حدّ على المكرَه فيها . وبعض الأصحاب قال : إن الزنا لا يتصوّر الإكراه عليه ، لأنه إذا انتشرت آلته فقد اختار ، وليس هذا بصحيح ، فإنه قد يكون قويّ الشهوة ، فيُكره على الزنا ، وهو لا يختار ، وشِدّة شهوته توجِب له الانتشار ، ولو على الإكراه .

باب : حد القذف

س ١ — هل قذف المجبوب والرّتقاء يوجب الحدّ والتعزير ؟

ج — نعم يوجب التعزير . والسبب فى ذلك أن القذف إنما أوجب الحدّ ، لأنه يهتك المقذوف ، ويُعرِّضه للظنون المتنوعة ومن كان مجبوبًا أو رتقاء، فالوطء ممتنع منه وعليه . وهكذا يدفع كثيرًا من الظنون المتوجّهة إليه ، كما لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصوَّر الزنا منهم عادة ، فعليه التعزير دون الحدّ . والله أعلم .

س ٢ — هل القذف حقٌّ لله أو للآدمى ؟

ج — المذهب أنه حقٌّ للآدمى، يسقُط بعفو المقذوف . وقيل : لا يسقط بعفوه ، لأن فيه حقًّا لله تعالى، ولهذا أمر الله بإقامته ، ولم يشترط رِضا المقذوف .

باب : التعزير

س ١ — إذا ظلم صبىٌّ صبيًّا أو بهيمة ، أو فعل به محرَّما ، فهل عليه تعزير ؟ وهل يُعزِّره الوالى أو الولىّ ؟

ج — الصبى إذا فعل محرمًا أو تكلم بمحرم يُعزّر تعزيرًا يردعُه عن ذلك الفعل ، وليس فيه شىء مقدَّر ، ولكنه يختلف باختلاف الأفعال المحرَّمة وقُبحها . والذى يتولّى تعزيره فى مثل ذلك الولى [للأمر] ، من أمير ونحوه ، لأنه لو ترك الناس يُعزِّر بعضهم بعضًا لكثُرَ الشرُّ ، ولم يقفوا على حدٍّ محدود .

وأكثر الناس لا يقف عند المشروع ، فلذلك وجب تفويض هذه الأمور إلى ولىّ الأمر ليحصُل المقصود ، ولينحسِم الشر ، وتقِلّ الفِتَن . والله أعلم .

س ٢ — إذا دخل بيتا فيه امرأة متّهمة ، وادّعى أن له شُغلا ، فهل يُقبل منه أو يُعزّر ؟

ج — لا يُطاع قوله بمجرد ذلك ، بل يُنظر : فإن كان صادقا على وجه مُباح ، بأن كان فى البيت محارِم له ، فلا شىء عليه . وإن كان على وجه محرَّم ، مِثل أن يدخل على امرأة أجنبية ، وليس له فى البيت محارِم ، فهذا عليه الأدب ، وخصوصًا إذا كان متهمًا وهى متهمة ، فيتعيّن عليهما الأدب .

س ٣ — هل تجوز الزيادة فى التعزير على عشرة أسواط ؟

ج — المذهب : لا تجوز الزيادة على العشرة ، إلا فى مسألتين إذا وطئَ أَمَة مشتركة بينه وبين غيره ، فيُعزَّر بمائة سوط إلا سوطًا ، وإذا شرب مسكرًا نهار رمضان ، فيعزر بعشرين مع الحدّ ، فيكون عليه مائة : ثمانون لِلحَدّ ، وعِشرون للفِطر فى رمضان[١] . واختار الشيخ تقى الدين مُراعاة المصلحة ، [وأنه] تجوز الزيادة على العشرة ، حيث لم يحصُل الرَّدع إلا بها . والله أعلم .

(١) وهنا موضع ثالث ، وهو وطء أمة امرأته التى أحلتها له ، فيعزر بمائة بلا تغريب ، فإن لم [تكن] أحلتها له حد حدا .

س ٤ — هل يُحَرَّم التعزير بحلق اللحية وأخذ المال ؟ وما مصرف المال إن أبيح التعزير به ؟

ج — على المذهب كذلك ، وعلى الصحيح فيه تفصيل . أما حلق اللّحيـة ، والأمور المحرمة شرعاً ، فلا يحِل التعزير فيها . وأما التعزير بأخذ المال ونحوه ، إذا كان فى ذلك مصلحة ، فيجوز بحسب المصلحة . والمال المأخوذ فى هذا النوع يُصرف للمصالح العامة ، وهو اختِيار شيخ الإسلام .

باب : حد السرقة

س ١ — قولهم : من سقَطت عنه العقوبة لموجب ، ضوعف عليه الغُرم ، فما مثاله ؟

ج — يدخُل فى هذا من سرق من غير حِرز ، فعليه ضمانُه بقيمته مرتين ، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا فلا يقتصّ منه ، ولـكن يلزمه قيمة ذلك مرتين ، فيلزمه دية كاملة ، دِيَة عينين .

باب : حكم المرتد

مُناظرة فى تـكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه .

قال أحد المذكورين : قد دلّ الـكتاب والسنة وإجماع المسلمين أن من دعا غير الله تعالى ، ملـكاً أو نبيًّا أو صالحًا أو صنماً أو غير ذلك ، أنه كافِر بالله مُشرك مُخَلّد فى نار جهنم .

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يمكن إنكاره . فمتى فعله أحد من الناس ، فهو مشرك كافر ، لا فرق بين كونه معاندًا أو جاهلًا أو متأوِّلًا أو مقلدًا .

ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفارًا ، لم يُفرِّق بين التابع والمتبوع ، ولا بين المعانِد والجاهل ، بل أخبر أنهم يقولون :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ،
وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وهذا أمر لا يشك فيه : أن كثيرًا منهم يظن أنه على حقّ ، كما قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،
وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .
أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ (٢) .

فلم ينفعهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان . فهكذا من دعا غير الله ، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله ، فهو مشرك كافر ، عانَد أو لم يُعانِد ، عرف الدليل ، أو عُرِّفه ، أو لم يعرف .

وأيّ فرق بين تكفير جهلةِ اليهود والنصارى وغيرهم ، وجهلةِ من يشرك ، ولو انتسب إلى دين الإسلام ؟

---

(١) الزخرف : ٢٢ (٢) الكهف : ١٠٤ ، ١٠٥

بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلا ، وبين من يدعو غير الله ؟

فالكل كفار ، والرسول قد بلغ البلاغ المبين ، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، سواء فهمها أو لم يفهمها .

قال الآخر : ما ذكرتَ من دَلالة الكتاب والسُّنة والإجماع ، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مُخَلِّد في النار : فهذا لا شك فيه ، ولا ريب .

وما ذكرتَه من مساواة جهلة اليهود والنصارى ، وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يُصدّقونه ، بجهلة من يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويعتقِد صِدق كلّ ما قاله في كل شيء ، ويلتزم طاعته ، ثم يقع منه دُعاء لغير الله ، وشرك به ، وهو لا يدرى ولا يشعُر أنه من الشرك ، بل يحسبه تعظيماً لذلك المدعُوّ ، مأموراً به :

[ما] ذكرته من المساواة بين هــذا وبين ذاك ، فإنه خطأ واضح ، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين .

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كُفر جُهّال اليهود والنصارى ، وجميع أصناف الكفار .

وهذا أمر لا يمكن إنكاره .

وأما من كان مؤمنًا بالرسول ، ومصدّقًا له فى كل ما قاله ، وملتزمًا لدينه ، ثم وقع منه خطأ فى الاعتقاد أو القول والعمل ، جهلًا أو تقليدًا أو تأويلا ، فإن الله يقول :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (1) .

عُفِيَ له عن أمته الخطأ والنسيان ، وما استُكرهوا عليه .

فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرًا ، ويقال : من اعتقدها أو عمل بها ، فهو كافر ، لكن قد يقع ويوجد مانع فى بعض الأشخاص يمنع من تكفيره ، لعدم علمه أنه كفر وشرك ، فيوجب لنا التوقّف فى إطلاق الكفر على عينه – وإن كُنّا لا نشُكّ أن المقالة كفر – لوجود ذلك المانع المذكور .

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين فى البِدَع ، فإن البِدَع التى ظهرت فى زمانهم ، كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم ، مشتملة على ردّ النصوص من الكتاب والسنة ، وتكذيبها وتحريفها . وذلك كفر .

لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم ، لوجود التأويل ؛ فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالّة على إسلام وإيمان أهل الكبائر ، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين ، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل

---

(١) البقرة : ٢٨٦

الكبائر ، ونفى القدر ، والتعطيل لصفات الله ، وغير ذلك من مقالاتهم ، وبين تأويل من أجاز دُعاء غير الله ، والاستغاثة به .

وقد صرّح شيخ الإسلام فى كثير من كُتُبه ، كردِّه على البكرى والإخنائى وغيرهما ، حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم ، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم ، لغلَبة الجهل ، وقلّة العلم بآثار الرسالة ، حتى تُبيّن لهم الحُجّة التى يُكفَّر مُنكِرها . وكلامه معروف مشهور .

فاتّضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلا وتقليداً ، أو تأويلًا من غير عناد ، أنه لا يُحكم بتكفيره بعينه ، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً ، للمانع المذكور .

فقال الأول : أما قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .

ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطإ ، فإنما ذلك فى الخطإ فى المسائل الفرعية والاجتهادية .

أما أصول الدين ، بل أصل الدين على الإطلاق الذى هو التوحيد ، فالخطأ فيه والعمد ، الكلّ على حدّ سواء ، كما ذكرنا فى تكفير مقلّدة الكفار .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

وأما قولكم : إن هذا مصدّق للرسول ، ملتزم لطاعته ، فهو ممنوع ، فكيف يُصدّقه من كان مكذباً له في وُجوب توحيد الله ، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات ؟ !

وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدِّين ، وهو التوحيد ؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ، ناسياً ربّه ، مقبلاً بقلبه على المخلوقين ، مُعرضاً عن ربّ العالمين ؟ !

فأين الالتزام ؟ وأين التّصديق ؟

وأما الدّعوى المجرّدة ، فإنها غير مقبولة ، حتى يُقام عليها الدليل والبرهان .

وأما تشبيهكم هذا ببِدَع الخوارِج والمعتزِلة ، إلى آخر ما قُلتم ، فما أبعد الفرق بين الأمرين :

بين التوحيد الذى هو أصل دين الرُّسُل وأساس دعوتهم ، وهو الذى جاهد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكاد القرآن من أوّله إلى آخره أن يكون في بيان هذا : تأصيلا وتفصيلا وتبياناً وتقريراً ، وبين البِدَع التى ضلّ أهلها ، وأخطؤوا في عقائدهم وأعمالهم ، مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسوله .

فالفرق بين الأمرين فرق واضِح ، والجامع بينهما مخطئ ، لم يهتد إلى الصواب .

فقال الشانى : إن القول بأن الخطأ المذكور فى الآية وغيرها من نُصوص الشرع ، إنما هو الخطأ فى الفروع لا فى الأصول : قول بلا برهان .

فلم يفرّق الله ورسوله بين مسائل الأُصول والفروع فى العفو عن هـــذه الأُمة . وما ذكرناه من عدم تـكفير السّلَف لأهل البِدَع حيث كانوا متأوِّلين ، إلا [فى] مسائل أُصول الدين ، خصوصاً من عطّل صِفات البارِى من المعتزلة ونحوهم ، فإن التوحيد مَدارُه على إثبات صِفات الـكمال لله تعالى ، وعبادته وحدَه لا شريك له . فـكما امتنعنا من التكفير [للمعيّن] الذى لم تقُم عليه الحُجّة فى القِسم الأول ، إذا أنكر بعض الصّفات جهلا وتأويلا وتقليداً ـ فـكذلك نمتنع من تـكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلا وتأويلا وتقليداً . والمانع فى هذا كالمانع فى هذا ، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبلّغه لأُمته ، لـكن الضُّلّال من أُمته ضَلُّوا فى البابين أو فيهما ، وسلـكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنـكاره والنّهى عنه ، والتحذير لأُمته عن هذا المسلك .

فمن علم ما جاء به فى البابين ، وعانده وشاقّه من بعد ما تبيّن له الحق ، فهو الـكافر حقًّا .

ومن كان مؤمنا به ظاهراً وباطنا ، لكنه ضلّ فى ذلك ، وجهِل الحقّ فيه ، فإنا لا نجزم بكفره فى هذه الحال ، مع وجود هذا المانع ، حتى تقوم عليه الحُجة التى يكفّر مُعانِدها .

وبهذا المعنى امتنعنا : نحن وأنتم ، من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور ، كالصرصرى ونحوه ، ممن فى كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه ، وطلب الحوائج منه ، لهذه العلة المذكورة .

وهو وأمثاله ممن يدخل فى كلام شيخ الإسلام السابق .

وأما قولك : إن إنكار البعث ممن أنكره لا تتوقفون فى تكفيره ، كما كفره الله ورسوله ، من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند ، فنحن نقول : الباب واحد ، ولكن حصل التأويل ، وراج الأمر فى مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول فى كل شيء ، بخلاف مسألة إنكار البعث ، فإن هذا لا يكاد يوجد . ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ فى بلدة بعيدة أو حديث عهد بإسلام ، فإنه يُعَرَّفُ حكمه ، وبعد ذلك يحكم بكفره .

فكلّ من كان مؤمناً بالله ورسوله ، مصدقاً لهما ، ملتزماً طاعتهما ، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلًا ، أو عدمَ عِلم أن الرسول جاء به ، فإنه — وإن كان ذلك كفراً ، ومن فعله فهو كافر — إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعيّن ، من غير فَرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه ، مع العلم بذلك

وبهذا عرفت الفرق بين المقلِّدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً ، لا علماً وعناداً .

س ٢ — ما يجوز للمكرَه فعله ، فهل الأولى فعله أم الصّبر ؟

ج — قد فصَّل العلماء ، رحمهم الله ، ما يجوز للمكرَه فعله ، وما لا يجوز . أما الأقوال ، فلا أعظم من كلمة الكفر ، وقد قال تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١)

فالإكراه على الأقوال كلها يُحِلُّ لِلمكرَه إنجاء نفسه من الإكراه بالقتل ونحوه بالتكلم بها ، ولكن لا يترتب عليه شيء من أحكامها ، ولذلك إذا طلق أو أعتق ، أو عقد أو فسخ عقداً ، فلا حرج عليه ، ولا يصح منه .

وأما الإكراه على الأفعال ، كشُرب الخمر ، والزنا ونحوه ، مما ليس فيه قتل ولا قطع طرف ، فكذلك لا حرج على المكره فيها .

وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها ، فلا يبيح ذلك ، ولذلك لا يجوز أن ينجي نفسه بقتله لغيره .

---

(١) النحل : ١٠٦ .

كتاب : الأطعمة

س ١ – أيُّ المكاسب أولى ؟

ج – اختلف أهل العلم : أى المكاسب الدُّنيويَّة أولى وأرجح ؟ فنهم من فضَّل الحَرث والزِّراعة ، ويحتجُّ لهؤلاء بما ورد فى الحديث الصحيح :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيأْكُل مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ حَسَنَات » .

فالحَرث من ثِمار وزُروع يحصل فيها لصاحبها خير كثير ، فالحيوانات والطيور والحشرات تقتاتُ منها ، وذلك أجرٌ لصاحبها ، خصوصًا إذا كان محتسبًا الأجر والثواب .

وأيضًا ، فإن صاحِب الثمار والزروع يترتب على غلّته من الزكاة ، ومن الهدايا والصَّدقات ، ما لا يوجد فى غيرها .

وأيضًا ، فصاحِب الزرع مثلًا يكون عنده من التوكل على الله ، والطمع فى فضلِه ، وبِرَجاء الغيث الذى منه مادة حِراثته ، ما يُعَدُّ من أعظم المكاسِب .

وأيضًا ، فصاحب الحِراثة تتوقّف حِراثته على عَمَلَةٍ كثيرة بحسبها ، وهؤلاء العمَلة بأسبابه اعتاشوا ، وكلٌّ من انتفع بسببِك فى دينه أو دنياه ، فإنك ـ عند احتساب الأجر ـ مُثاب على ذلك .

وأيضًا ، فمُغَلُّ الحِراثة من حبوب وثمار وخضر وعلف وغيرها ، داخل فى المنافع العمومية التى تنفع الناس .

ولا تَسْتَهوِنْ بذلك ، فمن نوى هذه الأمور كلها حصَّل خيرًا كثيرًا .

ومنهم من فضل البيــع والشراء والتجارة بأقسامها ، ويحتجُّ لهم بالحديث المرفوع :

« أَفْضَلُ الْـكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ »

وقوله صلى الله عليه وسلم فى البائع والمشترى :

« فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا » .

فهذه البركة التى وُعدها التاجر الصَّدوق تمتاز على غيرها .

وكذلك الحديث الآخر :

« يقول الله تعالى :

[أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا] . . »

إلى آخره ، فمعِيَّته المشترك فى التجارة لا يفضلها شىء .

وقد يُقال : إن الحديث كما يَحتجّ به أهل التجارة ، فإنه يحتج به أهل الحراثة وأهل الصناعات كلها ، وهو حُجّة لـكل مشتركَيْن فى مرادٍ يراد به الـكسب والنفع . والله أعلم .

وأيضًا فالتاجر الذى يبيع ويشترى ، إذا تقيّد بالشرع ، حصَّل خيراً كثيراً ، فإن نفس المعاملة الصحيحة السالمة من المعاملات الخبيثة ، يُثاب العبد عليها من جهتين : من جهة

تجنُّبه للمكاسب المحرَّمة ، ومباشرته للمكاسب الطيِّبة ، ومن جهة ما يحصل له من معاملات الناس من الفضل والإحسان . فإن الله تعالى قال :

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[1] .

ومن أعظم ما يدخُل في الفضل : كل معاملة فيها مسامحة ومراعاة ومُحاباة وعدم استِقصاء . فالتاجر الموفّق إذا أسقط من بعض الثمن ، أو زاد المشتريَ عما يجب له ، أو أنظر المعسر ، أو يسّر على معسر ، فيستفيد بذلك خيراً كثيراً .

وأيضاً فالبيع والشراء فيه من الفوائد أنه تتوسَّع فيه معارف العبد في المعاملات ، ويهتدي إلى طُرقها النافعة ، ويحترز من طُرقها الضارة ، ولهذا أمر الله باختيار اليتامى وتعليمهم المعاملات النافعة . فالتجارة نفسُ مباشرتها مباشرةٌ للتعليم بالفعل . فكم بَيْنَ من هو مستقلّ في أموره ، مدبر لشؤونه ، لا يزال يترقّى ويتنوَّر ، وينتقِل من حالة إلى أرقى منها ، [ومن] هو مدبر خادم لغيره ، أعماله وحركاته تحت تدبير غيره ، قد جمد ذِهنه ، وكلَّ عقله ، ولم يحدث نفسه بالاستقلال بمصالحه ، ولا طمحت نفسُه بالانتقال من حالته التي هو عليها إلى أرقى منها . ولهذا نجد الفرق بين معارف هؤلاء ومعارف الأوَّلين بلا نسبة .

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

ومن العلماء من فضَّل العمل باليد والصنائع والحِرَف ، كالنجارة ، والحدادة ، والخياطة ، والكتابة ، والاحتِشاش ، والاحتطاب ، وغيرها ، واحتجُّوا بما تقدم من الحديث : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » ، وبأن الصناعات أجورها معلومة ، وفوائدها حاصلة ، وإن كانت كثيرة تكون قليلة ، فهي مكاسب متيقّنة . والتجارة والحراثة ونحوها تارة وتارة ، أحيانًا تكسب ، وأحيانًا تُخفق . والصناعة بحسبها ، ثمرتها معروفة وأجرها مقدّر أيضًا . فقد قال كثير من أهل العلم : إن الصناعات كلها من فروض الكفاية ، لعموم الحاجة إليها ، فالمشتغل بها مشتغل بفرض من الفروض ، وقائم عن غيره بهذا الواجب .

وأيضًا فمنافع عمومية ، يحتاجُها الناس لدينهم ، كما يحتاجونها لدنياهم ، وخصوصا الصناعات التى فيها إعانة المسلمين على الجهاد فى سبيل الله ، الداخلة فى قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ ﴾[1] .

وثبت فى الصحيح أن الله جل وعلا ، يُدْخل فى السهم الواحد ثلاثةً الجنة : صانعه ، ورامِيه ، والمِمدّ له .

وأيضًا من الصنائع : الكتابة ، ولا يخفى ما فى كتابة أصناف العلوم النافعة من الفضل والخير ، وأن من كتب كتابًا فله أجر من انتفع به . وفى الصنائع من الفوائد شىء كثير .

(١) الأنفال : ٦٠ .

وأحسن ما يُقال فى هذا الباب : أن الأفضل لكل أحد ما يُناسب حالَه . فالمعتاد للبيع والشراء الذى لا يُحسن حِراثة ولا عملاً آخر ، فالأولى له اشتغاله بالتجارة . والحرّاث ينبغى أن يلزم حِراثته ، ولا يشتغل بأمر لا يدرى عن كفاءته فيه . وكذلك الصانع : الأولى لزوم صنعته ، إذا كان لا يثق من نفسه أن يُحسن غيرها . فإن كان الإنسان يحسن الأمور كلها أو بعضها ، فلينظُر فى حاله وفى وقته : أيُّها أكثر كسباً ، وأبلغ ثمرة ؟ ولينظر أيضاً : أن كل كسب فيه راحة ومساعدة على الطاعة . فهو أفضل .

وكذلك كل كسب يكون أسلم لصاحبه من الإثم والحرام ، فهو أفضل من كسب يخشى وقوع صاحبه فى أمور محرّمة .

ولابدّ فى جميع المكاسب من النُّصح وعدم الغِشّ ، والقيام بالواجب للمعاملين والمعاملة ، من جميع الوجوه . والله أعلم .

س ٢ — هل كَيْل الطعام سبب لبركته ؟

ج — قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المقدام :

« كِيلُوا طَعامَكُمْ ، يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

أصحّ ما قيل فيه وفى معناه : أنه الطعام الذى يُخرجه صاحب البيت على عائلته ، وهو الذى يدلّ عليه ، وهو المناسب المعنى .

وهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم أصل كبير ، وقاعدة أساسية ، وميزان لما دلّت عليه الآية الكريمة :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1]

فمعنى « كيلوا طعامكم » أى قدِّروه بمقـدار كِفاية المنفَق عليهم من غير زيادة ولا نُقصان ، فإن فى ذلك سلوكًا لطريق الاقتصاد . والحزم والعقل والبركة المقولة فى هذا من وجوه :

أولًا : امتِثال أمر الشارع الذى هو البركة ، وخير وسعادة وصلاح .

ثانيًا : أن فى الكَيْل المذكور يخرُج المنفِق من خُلُقَيْن ذميمين ، وهما : التقتير والتقصير فى النفقات الواجبة والمستحبَّة ، وإذا حصل التقصير ، اشتغلت الذّمّ بالحقوق الواجبة ، والمـآثم الحاضرة ، ولم يقع الإحسان والإنفاق موقعه ، بل لا يصير له فى هذه الحالة موقع أصلًا ، فيقع الذّمُّ موقع الحمد ، والتضجّر والتسخّط بدَل الشكر والدعاء والثناء .

والخلُق الثانى : التبذير والإسراف ، فإن هذا خُلق يُنافى الحكمة ، وهو من أخلاق الجاهلية . وما أسرع ما يؤدى هذا الخلق بصاحبه إلى القِلّة والذِّلّة .

---

(١) الفرقان : ٦٧ .

فإذا سلِم من هذين الخُلقين ، اتّصف بخُلق الحكمة والعدل والقَوام الذى هو أصل الخير ومِداد الصلاح .

ثالثاً : أن فى سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير ، تمريناً للنفس على التوازُن والتعادل فى كل الأمور ، وفى هذا من الخير والبركة ما لا يخفى .

رابعاً : أن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها ، تفرّع عنها الشّرَه والفساد . فإنه إذا لم يكِلْ ويُقدّر ما يُطعمه لمن يعوله ، فإما أن يكون أزيد من الكفاية . فالزائد إما أن يأكلوه ، وهو عيْن ضررهم إذا كان زائداً عن الحاجة ، فكثير من الأضرار البدنية والآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام ، وإما أن يتلف عليه ، وذلك فساد . وقد يوجد الأمران .

وقد يتصدق به بعض الناس ، لكن الصدقة فى هذه الحال لا يكون لها موقع : [لا] فى حقّ المعطَى ، لأنه يعرِف أنه لا يُعطى إلا ما زهد فيه صاحبُه ، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام ، ولا فى حق المتصدّق ، لأن النية غير تامة ، لكوْن الحامل له [على] الإنفاق خوْف تلفه ، لا الإخلاص المحض .

فإذا سلك الطريق الذى أرشده إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الكَيْل والتقدير ، بحسب ما يليق بالحال ، سلم من هذه الأمور .

فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصـــلا من أصول التربية المنزلية ، والنفقات العائلية ، وأن يكون عليه المعوَّل .
فقد بُعِث صلى الله عليه وسلم بـكل أمر فيه صلاح العباد ، في معاشِهِم ومعادِهم . فأخلاقه وإرشاداته وهديُه تُغني عن كل شيء . والحمد لله على نعمه .

س ٣ — ما حكم شرب الدُّخَان ، والاتجار به ، والمعاونة عليه ؟

ج — أما الدُّخان ، فشُربه ، والاتّجار به ، والإعانة على ذلك : [حرام] . لا يحِلّ لمسلم تعاطيه شُربًا واستعمالًا واتّجارًا : وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا ، كما يجب عليه التوبة من جميع الذّنوب . وذلك أنه داخل في عُموم النّصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العـــام وفي معناها ، [بتلك المضارّ] الدينية والبدنية والمالية ، التي يكفي بعضها في الحـكم بتحريمه ، فـكيف إذا اجتمعت ؟ !

فصـــــل

أما [المضارّ] الدينية ، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه ، فمن وُجوه كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾(١) .

وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢) .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ . (٢) البقرة : ١٩٥ .

وقوله :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(١) .

فهذه الآيات وما أشبهها ، حرّم الله بها كل خبيث أو ضارّ ، فكل ما يستخبث أو يضرّ ، فإنه لا يحلّ . والخبيث و[الضارّ] يعرف بآثاره ، وما يترتب عليه من المفاسد . فهذا الدُّخَان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من أعْرَفِ الناس بها ، ولكن إرادتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم ، مع شعورهم بالضرر .

وقد قال العلماء : يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرّة .

ومن مضارّه الدينية أن يثقل على العبد العبادات ، والقيام بالمأمورات ، خصوصًا الصيام . وما كرّهَ العبدَ بالخير فإنه شرّ . وكذلك يدعو إلى مُخالطة الأراذل ، ويُزهّد فى مُجالسة الأخيار ، كما هو مشاهد . وهذا من أعظم النقائص : أن يكون العبد مألفًا للأشرار ، متباعدًا عن الأخيار . ويترتب على ذلك المعاداة لأهل الخير ، والبُغض لهم ، والقَدْح فيهم ، والزهد فى طريقهم . ومتى ابتلى به الصغار والشباب ، سقطوا بالمرّة ، ودخلوا فى مداخِل قبيحة ، وكان ذلك عنوانًا على سقوط أخلاقهم .

فهو باب الشرور الكثيرة ، فضلًا عن ضرره الذاتىّ .

---

(١) النساء : ٢٩ .

فصل

وأما أضراره البدنية ، فكثيرة جدًا . فإنه يُوهِن القوة ويُضعفها ، ويُضعِف البصر ، وله سَريان ونفوذ فى البدَن والعُروق ، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلىّ بالغذاء .

ومتى اجتمع الأمران — وهما : إضعاف القلب والصدر ، والكبد والأمعاء شيئًا فشيئًا ، ثُمَّ ينشأ عن ذلك الأمر الثانى ، وهو سدُّ منافذ الغِذاء ، لانشغالها بما يتراكم عليها من الدُّخَان المستمر — متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة ، منها : إضعاف عروق القلب المؤدى إلى الهلاك ، والأمراض العَسِرة ، ومنها : السُّعال والنَّزلات الشديدة التى ربما أدّت إلى الاختناق وضعف النفس . فكم له فى هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك .

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر فى الأمراض الصدرية ، وهى السُّلّ وتوابِعه ، وله أثر محسوس فى مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها .

فيا عجبًا لعاقل حريص على حِفظ صحته ، وهو مقيم على شُربه ، مع مشاهدة الأضرار أو بعضها ! فكم تلف بسببه خَلق كثير . وكم يعرض منهم أكثر من ذلك . وكم قويَت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظُمت ، وعزَّ على الأطباء دواؤها .

وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع فى قُوّته وصِحّته

ومن العجب أن كثيرًا من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير !.. فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ؟ ! ذلك لغلبة الهوَى ، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان ، وضعف إرادته عن مقاومتها ، وتقديم العادات على ما تُعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخّنون ، وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرّته الطبية ، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها ، وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرّة ، وهو مقيم على ما يضرّه .

وهذه المضارّ التي أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسويد الفم والشّفتين والأسنان ، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسّوس ، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب ، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق : تتألم مما لا يتألم منه ، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه .

ومن تتبّع مضارّه البدنية ، وجدها أكثر مما ذكرنا .

فصل

وأما مضارُّه المالية ، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال ، وأيُّ إضاعة أبلغ [من] صرفه في هذا الدُّخان الذي لا يُسمِن ولا يُغني من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ؟ حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه

يغرَمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة . وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم . فَصرف المال فى الأُمور التى لا نفع فيها مَنهىٌّ عنه ، فكيف يصرِفُه فى شىء محقّق ضرره ؟

ولما كان الدُّخَان بهذه المثابة ، مضرًّا بالدِّين ، وبالبدَن والمال ، كانت التجارة فيه محرَّمة ، وتجارته بائرة غير رابحة . وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه ، وإن استدرج ونما فى وقت مؤقت ، فإنه يبتلى بالقِلة فى آخر أمره ، وتكون عواقبه وخيمة .

ثم إن النجديِّين ، ولله الحمد ، جميع علمائهم متَّفقون على تحريمه ، والعوامّ تبَع لعلمائهم ليسوا مستقلين ، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم ، كما قال تعالى :
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

ولا يحِلّ للعوام أن يتأوّلوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يُحلّه ولا يُحرّمه . وما نظير هذا التأويل الفاسد الجارى على ألسنة بعض العوام - تبعَ الهوى لا تبعَ الحقّ والهدى - إلا كما قال بعضهم : يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة فى الصلاة ، فلا تُنكروا علينا إذا اتّبعناهم . أو يوجد من يُبيح رِبا الفضل ، فلَنا أن نتّبعهم .

---

(١) النحل : ٤٣ .

أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير ، فلنا أن نتبعهم .

ولو فُتِح هذا الباب ، فُتِح على الناس شرّ كثير ، وصار سببًا لانحلال العوامّ عن دينهم ، ولكن كل أحد يعرف أن تتبّع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم : من الأُمور التى لا تحلّ ولا تجوز . والميزان الحقيقى هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ، ولما يترتب على الأمور من المضارّ والمفاسد المتنوعة . فكل أمر فيه ضرر على العبد فى دينه أو بدنه أو ماله ، من غير نفع ، فهو محرّم . فكيف إذا تنوّعت المفاسد وتجمعت ؟ !

أليس من المتعيّن شرعًا وعقلًا وطِبًّا تركها والتحذير منها ، ونصيحة من يقبل النصيحة ؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة ، أن يتوب إلى ربّه من شُربه ، ويعزم عزمًا حازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردُّد فيه ولا ضعف عزيمة . فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه ، وهوّن عليه ذلك .

ومما يُهَوِّن الأمر أن يعرف أن من ترك شيئًا لله ، عوّضه الله خيرًا منه ، وكما أن ثواب الطّاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شقّ عليه الأمر وصعب ، أعظم أجرًا ، وأكثر ثوابًا . فمن وفّقه الله وأعانه على ترك الدخان ، فإنه يجد مشقة فى أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئًا

فشيئًا ، حتى يتمّ الله نعمته عليه ، ويغتبط بفضل الله عليه ، وحفظه وإعانته ، وينصح إخوانه بما نصح به نفســه .

والتوفيق بيَد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية فى طلب ما عنده ، بفعل المأمور ، وترك المحظور ، يسَّره لليُسرى ، وجنَّبه العُسرى ، وسهل له طُرق الخير كلها .

فنسأل الله الذى بيده أزمَّة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصى إخواننا إلى الخير ، وأن يحفظنا وإيّاهم من الشر ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم . وصلى الله على محمد وسلم .

باب : الذكاة

س ١ — ذكر الأصحاب صحّة الذّبح بالعظم غير السن ، فهل ذلك وجيه أم لا ؟

ج — هذا الذى ذكروه هو المشهور من المذهب ، وأنه لا يستثنى من العِظام إلا السّنّ ، والصحيح القول الآخر فى المذهب ، اختاره ابن القيم وغيره : أن جميع العظام لا تحِلّ الذكاة بها ، كما علل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث [قال] : « أمَّا السِّنُّ فعَظم » فتعليل الخاص بالمعنى العام يدلّ على ربط الحكم بالمعنى العام ، وأنه بمنزلة نهيه عن الذبح بكل عظم ، وهذا واضح ، ولله الحمد ومن الحكمة فى ذلك : أنها إن كانت نَجِسة فلنَجاستها ، وإن كانت طاهرة ، فلتنجيسها على إخواننا من الجِنِّ . والله أعلم .

س ٢ — ذكر الأصحاب أنه إذا وضع مناجل الصيد ، وذكر اسم الله عليها : أنها تحِلّ ، فهل هو وجيه ؟

ج — ليست بوجيهة ، ويعسُر تطبيقُها على الأسباب التى تحل بها الذبيحة . فإن الأسباب التى ورد بها الحِلّ ، إما مباشرة الذبح من آدمى عاقل لمقدور عليه بذبحه فى محلّه وغيره ، مقدور عليه بإصابته بمحدد ، من الآدمى العاقل ، أو بجرح الجوارح المكلبة .

ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطًا متعددة معروفة ، وهذه الصورة المذكورة ليست منها ، ولا شبيهة بها . فإنه لا بد من مقارنة مباشرة الذابح وفعله للذبح ، أو تقدّمه يسيرًا . وهذه ذكروا : ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنها تحِلّ ، مع أن الأصل فى الذبح الحظر ، حتى نتيقّن سبب الحل .

س ٣ — إذا ذبح ذبيحة ، فانجذب جرانها قبل الذبح ، فماتت والدّمُ يسيل ، فهل هى حلال ؟ أو لم تحق مذبحها ، هل هى حلال أيضا ؟

ج — هذا السؤال فيه ألفاظ غامضة ، ولكن الظاهر منه مراد المقصود : أن الذابح إذا قطع جرانها ولو بعد انجذابه ما دامت حيّة ، وقطع مع ذلك المرىء ، حلّت . فالجران هو الحُلقوم ، والمرىء مجرى الطعام والشراب ، فلا بد من قطعهما قبل موت الذبيحة . فإن ماتت قبل قطعهما ، أو قبل قطع أحدهما ، لم تحِلّ .

وانجذاب الجران من دون قطع ، لا قبل ولا بعد ، لا يُفيد .

فإذا حصل قطع الحلقوم والمرىء ، حلّت الذبيحة ، سواء كان ذلك فى أعلى الرقبـــة أو أسفلها أو وسطها .

فأما إذا ارتفع عن المذبح ، ولم يقطع الحلقوم ولا المرىء ، لم يحل . وأما الأسفل فلا يتصوّر فيه إلا القطع ، لاتّصال الحُلقوم والمرىء .

س ٤ — إذا وجد أكيلة السبع تضطرب كاضطراب الذبيحة ، ثم ذبحها فخرج منها دم ، فهل تحل ؟

ج — أما المذهب ، فإن أكيلة السبع إذا وجدها تتحرك حركة ضعيفة ، مثل حركة المذبوح أو أقل ، فإنها لا تحِل ، بل لا بد من الحياة المستقِرّة ، وهى ما تزيد على حركة المذبوح .

وكذلك على المذهب : لو قطع السبع أمعاءها وحشوتها ، لم تحِلّ ، ولو بقى لها حركة أكثر من حركة المذبوح ، لأنه يتيقّن أنها لا تبقى بعد هذا . ولكن القول الآخر فى المذهب الذى اختاره شيخ الإسلام ، رحمه الله ، وهو الذى تدل عليه النصوص الشرعية : أن أكيلة السبع ، ســواء قطع أمعاءها أو حشوتها ، أم لا ، إذا أدركها وفيها حياة ، ولو علمنا أنها لا تبقى معها ، ثم أتم ذكاتها وذبحها الذبح الشرعى ، وسال منها الدم الذى جرت العادة بسيلانه من الذبيحة ، فإنها حلال ، لأن الله تعالى لما ذكر عدة أشياء ، [قال] :

﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] .

أى تممتم ذكاته ، وهو عامّ فيما فيـــه حركة طويلة أو قصيرة ، وما قطعت حشوته ، وما ليس كذلك . فإذا ذكاه قبل أن يموت ، حلّ ذلك . ومن أبلغ ما يعرف به الميتة إذا جمد الدم واسْوَدّ ، فقد جرت العادة أنها قد ماتت .

س ٥ — هل يجوز تخليل الجراد المتمدّد بعود ونحوه ؟

ج — هذا من أشنع المحرمات ، فإنه لا يحلّ تعذيب شىء من الحيوانات . وفى « صحيح مسلم » مرفوعًا :

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ،
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ،
وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

فإن كان لا يحلّ الذبح بآلة كالّة ، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان ، فكيف بجعل الجراد يخلّ [من صدوره] فى عود ، ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان ؟

هذا يخشى على صاحبه العقوبة ، فى الدنيا قبل الآخرة .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل ما فيه الرُّوح غرضًا . وفى « مسند الإمام أحمد » مرفوعًا :

« مَنْ مَثَّلَ بِذِى رُوحٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ ، مُثِّلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ »

فيجب النهى الشديد عن هـــذه الحالة التى هى شنيعة فى الدِّين والعقل ، نسأل الله العافيَة .

---

(١) المائدة : ٣ .

كتاب : الأَيمان

س ١ — إذا حلف ألا يأكل من لحم هذه البقرة ، فاشتراها آخر ، فدعاه وأكل منه ، فهل يحنث ، أم لا ؟

ج — إن كان قصده ألا يأكل منه وهو فى مِلك الأول ، بأن كان قصده الامتناع من مِنّته ، فلا يحنث .

وإن لم يقصد ذلك ، وأكله عالمًا ذاكرًا غير ناسٍ ولا جاهل الأمر ، ولا جاهل الحكم : حنث ؛ لأن هذا عين ما حلف على تركه ، ولا عُذر له من جهل ولا نسيان ولا إكراه . فإن كان له عذر من ذلك ، فلا حنث .

والله أعلم

س ٢ — قول الأصحاب : إذا حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحنث . وإن حلف لا يركب أو لا يلبس ، فاستدام ذلك حنث ، فما الفرق بين المسألتين ؟

ج — قد ذكروا الفرق بينهما ، بأن الحَلِف فى المسائل الأولى يقتضى أن لا يوجد منه تزوُّج جديد ، أو طهارة جديدة ، أو طيب جديد ، للعلم بأنه ليس مراده أن إمساك زوجته الموجودة وقت حلفه ، داخل فى حلفه على الزواج ، واستِدامة الطهارة الموجودة والطِّيب الموجود وقت الحلف داخل فى يمينه .

وأما حلفه ألا يركب وهو راكب ، ثم استدام ذلك ، فإنه بعد حلفه حصل له ركوب جديد ، لأن مفردات الركوب منفصل بعضها عن بعض ، وكذلك اللبس ، بخلاف الأول .

واعلم أن مرادهم فى هذه الألفاظ وما أشبهها مجرّد ، يدخل فى اللفظ الذى عقده الإنسان . وما لا يدخل فى لفظه : فلو قارن اللفظ نية أو قرينة تُدخل الاستدامة أو تُخرجها ، وجب اعتبارها . والله أعلم .

س ٣ — قولهم : وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه ، كالزوجة والولد ، هل يختصّ بهما ، أو يعمّ كل ذى رحم ؟

ج — هو عامّ لكل من وجدت فيه هذه الصفة ، وهو الذى يمتنع بيمينه من قريب ، بل ومن صديق مشفق . فمن يمتنع بيمينه ولو كان غير قريب ، فإنه داخل فى هذا ومن لا يمتنع ، ولو كان ولدًا قد عرف امتناعه عن طاعة أبيه ومخالفته له ، وإنما هذا من باب التمثيل ، [فالعبرة] على المعنى الذى علّق عليه الحُكم والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم .

س ٤ — رجل نزل به ضيف ، فدعاه أناس ، فأقسم الرجل المضيف ألا يجيب دعوة أحد ، فخالفه الضيف وأجاب الدعوة . فهل على الحالف كفّارة ؟

ج — أما على المذهب ، ففيه الكفارة ، لأنه حنث بإجابة الضيف الذى حلف على عدم الإجابة ، وهو عالم ذاكر

اليمين ، فإن كان الضيف أجاب ناسيًا ليمين صاحب المحلّ ، أو جاهلًا لها ، أو كان فى نية صاحب المحلّ أنه لا يُجيب بنفسه مباشرة دون ضيفه ، فإنه لا يحنث فى هذه الصورة . والظاهر أن حلفه : أنه لا يجيب ، ولا يجيب الضيف .

س ٥ — رجل حلف على آخر أن يأتيه فى الوقت الفلانى ، فلم يأته ، فهل يحنث أم [لا] ؟

ج — إذا ترك المجىء متعمدًا ذاكرًا غير مُكرَه ، فإنه يحنث . إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله قال : من حلف على غيره ، ظانًّا أنه يُكرمه ويطيعه ، فلم يطعه ، وأخلف ما ظنّه فيه ، أنه لا كفارة فيه ، لأنه يراها من لغو اليمين ، لكن الأحوط أن يكفّر ، كما هو المذهب .

س ٦ — حلف على شخص ألا يجلس فى هذا المكان ، أو قال : علىّ الحرام ألا يجلس فيه ، ثم جلس فيه ، فهل يحنث ؟

ج — هو حانث ، عليه كفّارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير عن الحلف ، وعن التحريم ، إلا إذا نوى بقوله : علىَّ الحرام ، يريد زوجته ، يعنى عليه الحرام من زوجته ، فإن كان نوى ذلك ، فعليه كفارة ظِهار كفارة غليظة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

وأما إذا ما نوى [غير] زوجته ، فكما ذكرنا : ليس عليه إلا كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين .

باب : النذر

س ١ — إذا اختلفا فى عين بعير ، فقال أحدهما : هى لفلان ، وقال الآخر : بل لفلان ، ونذر كل واحد نذرًا فما الحكم ؟

ج — ليس هذا بنذر ، وإنما هو مُراهنة وميْسر ، لا يحل ، سواء كان بلفظ المراهنة أو الصدقة أو النذر أو نحوها ، فإن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ .

س ٢ — إذا نذر ذبح فاطر ، فهل يجوز أن يذبح بدلها جملا ؟

ج — من نذر [فاطرا] ، فليس له أن يذبح بدلها جملًا ، لأن لحم الأُنثى أطيب وأحسن ، وكذلك لا يذبح إلا ما يُجزِئ فى الأُضحية .

فإذا كانت [لحستها] ، فيها شحم ، والعظام لا مخ فيها ، فلا تجزئ عن نذره ، كما لا تجزئ عن أضحيته .

وأما الأكل مما نذره ، فله فى ذلك اليوم الذى يذبحها [فيه] أن يأكل منها هو وأهل بيته ، والباقى يتصدّق به ، وليس له أن يدخر منها شيئًا . والله أعلم .

كتاب : القضاء

س ١ — من قال : كلّ هدية على فعل قُربة ، أو دفع شرّ ، لا يحِلُّ قبولها ، على مقتضى منصوص أحمد ، فهل هو وجيه ؟

ج — أما إطلاق هـذه العبارة وتعميمُها ، فعندى فيه إشكال ، وفى النفس منه شىء . إلا أنه يوجـد فى الشرع مسائل تدخُل فيها ، كمن أهـدى إليه ليكُفّ شره ، ولولا الهدية لما انكفّ شره ، فإنه يجب عليه كفّ شره ، أهدى له أم لا . وإذا أعطى على هذا الوجه فهو حرام عليه . وكذلك هدايا العمال غلول . وكذلك هـدية من يشفع له شفاعة حسنة ، لا يحِلّ قبولها ، وأمثال ذلك .

ويوجد أيضاً مسائل أُخرُ ، لا يُحرّم قبول الهدية فيها ، كمن أحسن إلى غيره إحساناً ، متقرباً به إلى الله ، فإنه إذا كافأه على ذلك ، فلا بأس ، بل هو مأمور بالمكافأة . وكذلك من أهدى له هدية لأجلِ تقرّبه إلى الله ، بقيامه بعبادة من العبادات القاصِرة والمتعدّية . ويوجد صُوَر متعددة من هذا النوع . فعُلِم أن هذا الإطلاق فيه نظر . والله أعلم .

س ٢ — من توسّط لغيره ، أو شفع له فى أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية ، كالوظائف والعطايا ونحوها ، فما حكمه ؟

ج — حكم ذلك تابع للأمر المتوسَّط فيه : إن كان مأمورًا به — بأن كان المتوسط مستحقًّا لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء ، فالتوسُّط محمود — بل قد يكون واجبًا . وإن كان التوسط فيه منهيًّا عنه ، بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء ، أو لا يستحق الولاية ، أو غيرُه خيرًا منه وأنفع ، كان التوسُّط مذمومًا ، غشًّا لله ورسوله ، لأن ذلك معصية ، وغِشّ للمتوسَّط عنه ، لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يُوَلِّى أو يعطى ، ومن هو الأولى والأنفع . وغش أيضًا لمن توسط له ، لكونِه أعانه على ما هو منهيٌّ عنه .

هذا داخل فى قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ (١) .

والله أعلم .

باب : طريق الحكم وصفته

س ١ — إذا تسابَّ الخَصمان أمام القاضى ، فهل عليهما تعزير ؟

ج — أما تَسابُّ الخصمين بين يدى القاضى ، فإن كان متعلقًا بنفس الدعوى ، وهو السَّبُّ الذى مضمونه تكذيب كل واحد منهما للآخر ، وتفجير بالكذب ، فإن كل واحد

---

(١) النساء : ٨٥

يدّعى ظلم الآخر ، والسّبّ المذكور يتعلّق بدعواه واعتقاده ، وهو يرى أنه مصيب فيه ، والحاكم فى هذه الحال إنما ينظُر فى قضيتهما ، ويقطع النظر مما تعلّق بهما من سبّ أحدهما الآخر بما يتعلّق بنفس الدعوى . وعلى هذا النوع ينطبق كلام الخطابى على الحديث الذى ذكرت..

وأما لو سبّه سبًّا لا يتعلق بالدعوى ، فهذا يجب [تعزيره] ، كما لو وجد بدون دعوى ، فليست الدعوى مما تسقط حق الآخر ، لأن الكلام الصادر من الساب أجنبي عن الدعوى ، وإنما حمل عليه مغاضبة الخصم ، وليس ذلك عذرًا . والله أعلم .

باب : آداب القاضى

س ١ — هل تجوز مُحاباة الموظف من أجل وظيفته ؟

ج — لا بأس بذلك ، إلا إذا كان غرض المحابى التوسّل بذلك إلى أمر لا يجوز ، وإلا ليس فى ذلك محذور .

باب : القسمة

س ١ — إذا اشترك جماعة فى ناقة ، وطلب بعضهم ذبحها للأكل ، وطلب بعضهم بيعها ، فمن نأخذ بقوله ؟

ج — إذا لم يتفقوا ، كان القول قول من يريد بيعها ، ولو أنهم القليل ، فيبيعونها ، إما على شركائهم أو على آخرين .

س ٢ — هل تجوز قسمة الثمار خرصا ؟
وإذا كان سهم فيه زيادة ، فماذا يؤخذ عنها ؟

ج — نعم ، تجوز قسمة الثمار من النخل وغيره خرصاً ، والقسمة تمييز للحقوق وإفراز لها ، لا بيع وإذا حصل فى أحد السهام زيادة على الآخر ، فإن شاءوا نظروا الزائد مثل نخلتين أو ثلاث أو أكثر ، وقسموها على القسمة الأصلية .
وإن شاءوا باعوا حقوقهم منها على الذى عنده الزيادة بدراهم ونحوها . وإن شاءوا أبقوا ما زاد على حِدَته ، ثم يقسمونه بعد جَذِّه بالميزان . وأما أخذ بدل الزيادة تمرًا فى الميزان ، بأن يكون مثلًا لزيد عند عمرو زيادة نخلة تخرص بثلاثين وزنة فيعطيه عنها ثلاثين موزونة ، فلا ينبغى ذلك ، خوفاً أن يكون داخلًا فى بيع التمر بالتمر . والله أعلم .

س ٣ — إذا كان العقار بعضه وقف ، وبعضه طلق ، وهو لا ينقسم إلا بضرر ، هل يجوز بيعه ؟

ج — إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب ، أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إن تعطلت منافعه ، كانت هذه الصورة المسؤول عنها داخلة فى العموم ، وأنه لا يجوز بيعه . لكن فى هذه الحال صاحب الملك إذا منع عن بيْعه ، تضرّر ضررًا كبيراً ، وإن بقيت الحال على ما هى عليه ، صارت حالته حالة أهل الوقف ، فيكون بمنزلة الممنوع من التصرّف فى الرّقَبة ،

وهذا لا نظير له فى الأملاك . وإن قسمنا له ، تضرر الوقف والملك . فالأولى جواز البيع دفعاً للضرر ، وتنزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذى اعتراه خراب : يجوز بيع بعضه لإصلاح باقيه ، إذا كان عيناً واحدة ، ولم تنقص القيمة بالتشقيص ، فإن نقصت ، جاز بيعه جميعه .

فهنا أجازوا بيع الجميع ، مع إمكان أن يباع بعضه لتعمير باقيه . فالمسألة المسؤول عنها مثل هذه ، وهو أن بيع الملك وحده فيه ضرر بالتشقيص ، إذا لم يبع معه الوقف . ولا فرق بين المسألتين . والله أعلم .

باب : الدعاوى والبينات

س ١ — عن قوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

ج — قوله صلى الله عليه وسلم :

« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »

ياله من كلام ! ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين الناس فى الحقوق والأموال والديون ، عند الاختلاف والتنازع ، وعند الإشكالات !

فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات ، فحكم صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعى شيئاً من ذلك ، واليمين على من أنكر تلك الدعوى . ويدخل فى هذا أمور :

أحدها : من ادَّعى حقًّا على غيره ، دمًا أو مالًا ، أو غيرهما ، وأنكر المدعى عليه .

الثانى : من ثبت عليه حقٌ من الحقوق ، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، وأنكر صاحب الحق .

الثالث : من ثبت له اليد على شىء من الأشياء ، وادَّعى آخر أنه له ، وأنكر صاحب اليد .

الرابع : من كان الشىء تحت يده على وجه الأمانة ، وادَّعى تلفًا أو تصرّفًا ، وأنكر من له المال ، وذلك الوكيل والوصى وناظر الوقف وولىُّ اليتيم ، وكذلك الشريك فى المُضاربة والعِنان وشرِكة الوُجوه ونحوها ، وأنكر الآخر التلف أو التصرف .

الخامس : الغارم إذا ثبت عليه غُرم متلف ، أو مبيع أو غيره ، واختلف مع صاحب الحق فى مقدار ما يغرم ، فالقول قوله .

السادس : من يتصرف لنفسه ولغيره ، أو اشترى شيئًا أو استأجر ، وقال : إنه لنفسه ، وقال الآخر : إنه تَبَع للمال الذى معه لى ، فالقول قول المتصرف .

السابع : إذا [اتفقا] على عقد من العقود ، وأنه صدر ، وقال أحدهما : إن العقد مختلّ لفقد شرط من شروطه ، أو ركن من أركانه ، أو وجد مانع ، وأنكر الآخر ، فالقول قول مُدَّعى السلامة .

الثامن : من ادعى شرطًا من الشروط ، أو قيدًا ، أو شرط صفة أو أجلًا ، أو خيارًا أو رهنًا ونحوها ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر .

التاسع : من ادعى فسخ عقد من العقود من بيع أو إجارة أو رهن أو نكاح أو غيرها، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر.

العاشر : من ادعى زيادة أو نقصانًا فى أمر اتّفقا عليه ، وادعى الآخر خلافه ، فالقول قول من ادعى عدم الزيادة أو عدم النقصان .

الحادى عشر : من ثبت عليه مال بعدّة أسباب يتفاوت حكمها ، فقضى المدين البعض ، أو أبرأ من له الحقُّ من البعض ، واختلفا بعد ذلك ، فالقول قول القاضى والمبرئ .

الثانى عشر : من أدّى عن غيره واجبًا بنيّة الرجوع ، رجع ، وإلا فلا . فإذا اختلفا ، فالقول قول المؤدى ، نوى الرُّجوع أم لا .

الثالث عشر : مسائل الإقرار بالمجملات عند الاختلاف ، القول فيها قول المقر .

الرابع عشر : جميع الاختلافات الواقعة بين الناس ، إذا كان مع أحدهما أصل ، فالقول قوله : وفى جميع هذه الصُّوَر من كان القوْل قوله ، إذا لم يُقِم الآخر بيِّنة ، فإنه يحلف ويبرأُ .

الخامس عشر : الجهالات والمعلومات التى تجعل على من قام بعمل من الأعمال ، إذا وقع الخلاف فيها ، فالقول قول الجاهل .

وكل من قلنا : القول قوله ، فشرط ذلك ألّا يُخالف الحِسّ ، ويخرج عن العادة خروجاً يكذّبه الواقع . فحينئذ يسقط قوله . ويرجع فى ذلك إلى قول أهل الخِبرة والعُرف .

السادس عشر : مسائل الكِنايات فى العِتق والطّلاق ونحوهما التى يرجع فيها إلى نية المتكلم ، إذا اختلف مع غيره فى إرادة شيء من ذلك ، فالقول قول المتكلم ، نوى أو لم ينو .

السابع عشر : قول المرأة مقبول فى الحيض والحمل ، وجوداً وعدماً . وعند الاختلاف مع عدم البيّنة ، يقبل قولها .

س ٢ — إذا وقع الاختلاف بين اثنين فى الحقوق المالية ، فمن نقدم ؟

ج — إذا وقع الاختلاف بين اثنين فأكثر فى الحقوق المالية ، ولم يكن لأحدهما بيّنة يقدّم بها قوله ، قُدّم قول من معه الأصل منهما ، لأنه منكر ، والآخر مُدّعٍ ، والبيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر . فإن كان أحدهما أميناً على الآخر قد ائتمنه بوكالة أو ائتمنه عليه الشارِع بوِلاية ، واختلفا ، قُدّم قول الأمين ، لأن هذا فائدة الائتمان ، وقد تكون القرائن وشواهد الحال يحصُل بها التقديم لمن هى معه .

والحاصل أنه يقدم قول من معه مرجّح ظاهر من بيّنة أو أصل أو قرينة أو أمانة أو غيرها . وعند تتبع هذه الضوابط فى كلام الفقهاء يظهر عظيم فائدتها . والله أعلم .

س ٣ — ما معنى قولنا : الأصل بقاء ما فى الذمم ، حتى يجزم بزواله ؟

ج — معنى هذا : إذا كان لزيد على عمرو طلب دراهم أو طعام أو غيرها ، فالأصل أنه باق . فلو تخالفا ، فقال عمرو : وفّيتك حقّك ، وقال زيد : ما وصلنى شىء . فالقول قول زيد ، إلا إذا أتى عمرو ببيّنة أنه أعطاه الذى بذمته له . والله أعلم .

س ٤ — إذا وجد ضالّته بيد إنسان ، وحكم له بها ، فطلبها من هى بيده بالقيمة ، ليتمكن من ردّها على من صدرت عنه ، فأبى من حكم له بها ، فهل يُجبر على ذلك ؟

ج — الأصل أنه لا يجبر على إبقائها عند من عرفت عنده بالقيمة ، وأيضاً الفقهاء أطلقوا الكلام : أن له أخذها ، ولم يستثنوا [حالا] من الأحوال ولكن قد يقال : إما أن يُوافقه من ثبتت العين له على الأخذ بالقيمة ، أو يُبقيها بيده مدّة يتمكّن فيها عُرفاً من إقامة البيّنة ليسترجع ما بذله من الثمن .

وإذا قيل : من أين نأخذ هذا ؟

فيقال : إن هذا الذى عرفت عنده ليس بغاصب ، لأن الغاصب لا ينظر إلى مضرّته فى وجوب ترجيعه العين .

وإنما هو مغرور ، وقد كان أيضاً سبباً لوصولها إلى ربها ، فلا يضر وقت أخذها منه ، فلا ضرر ولا إضرار .

وأيضاً ، فهو شبيه بالمستنقذ لمال غيره من الهلاك ، فأقل ما له أن ينفى عنه الضرر .

والأصحاب نصوا على مسائل كثيرة فى إبقاء العين عند غير صاحبها حتى يزول ضررُه ، ونصوا أيضاً على مسائل كثيرة فى الإجبار على البيع لإزالة ضرر الشريك لسبب من الأسباب .

فهذه المسألة لا يبعُد أن تكون من هذا النوع .

هذا الذى نرى فى هذه المسألة . والله أعلم .

س ٥ — إذا رعى إبلا أو نحوها مدة سنة ، ثم مات صاحب الماشية ، فادّعى الراعى أنه لم يُسلّم له الأجرة ، فهل يقبل قوله ؟

ج — هذا ينظر فى حالِه : إن كانت العادة جارية أنه يُسلّم له كل وقت بوقته ، فلا تقبل دعوى الداعى .

وإن كانت العادة ليست جارية على ذلك ، فالأصل أن الأجرة باقيــة فى ذمة صاحب الماشية ، فيحلِف الراعى أن أجرته ما وصلته ، ويعطى أجرته من تركته .

باب : اليمين فى الدعاوى

س ١ — قولهم : الأيمان على البتّ ، إلا على نفى فعل الغير ففى العلم ، هل هو وجيه ؟

ج — وبالله التوفيق . إطلاق هذه العبارة ، وإدخال بعض الفروع فيها ، فيه نظر . فإن القول الصحيح الذى لا شك فيه ، أن الأمور المحلوف عليها نوعان :

نوع يُحيط به الحالِف ويعرفه تمامًا ، كحلفه على أفعال نفسه التى قد عرفها ، أو على أفعال غيره التى حضرها وأحاط علمه بها . فهذا يتعيّن حلفه على البتّ ، لأن عنده علم ثُبوتها ونفيها ، فحلفه على نفى العلم لا معنى له ، ولا يحصل به المقصود .

وأما النوع الثانى ، و[هو] أفعال الغير التى لم يحضُرها ، أو الدعوى التى ادّعيت عليه ونفى أسبابها ، فله الحلف على نفى العلم بصِحّة دعوى المدّعى ، لأنه لو حلف على البَتّ فى مثل هذه الأشياء التى لم يُحِط عِلمُه بها ، أو لم يصل علمه إليها ، علمنا أنه قائل ما لا علم له به ، وحالف على ما لم يتيقّنه . والأدلة الشرعية تمنع ذلك .

فهذا التقسيم الذى ذكرناه هو الذى يتعيّن القول به ، وهو قول فى المذهب . وأحمد ، رحمه الله ، لما نصّ على بعض فروع هذا الأصل ، استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تَضْطَرُّوا النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ ،
أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »

نقله فى « الإنصاف » عن الزركشى .

كتاب : الشهادات

س ١ — هل يجوز أن تكتب أو تشهد على من لا تعرفه ؟

ج — إذا أردت أن تكتب أو تشهد على إنسان لا تعرفه ، فلا يصلح ، إلا إذا عرّفك [به] من تثق بقوله ، وتطمئن إليه.

وأما إذا لم تعرفه ، ولم يحضر أحد يعرّفك على ما تطمئن إليه ، فليس لك أن تكتب عليه ، ولا أن تشهد على اسمه .

نعم ، لك أن تشهد على شخصه ، وإذا [احْتِيجَ] إلى أداء الشهادة ، وأنت شاهد على شخصه ، فلا بد من مشاهدته .

والله أعلم .

س٢ — هل يعمل بورقة الطلاق إذا لم يعرف خط الكاتب ؟

ج — أما ورقة الطلاق إذا لم يعلم خط الكاتب ، فلا يعمل بها .

س ٣ — هل يحكم بنقل الشهادة في الطلاق ، أي بالشهادة على الشهادة فيه ؟

ج — الطلاق لا بد فيه من شهادة رجُلين عَدلَيْن ، يشهدان بذلك ، فإن تعذّرت شهادتهما [لغَيْبتهما] ، وحمل كل واحد منهما شهادة لرجل عدل ، كفى ذلك ، فإن حملاها من دون عذر ، لم يشهدا ، ولم تُفد شهادتهما .

س ٤ — إذا نقل شهادة من الولي أنه راض بتزويج موليته ، فهل يكفي ؟

ج — أما نقل الشهادة من الولى ، وأنه راض بزواج موليته وهو غائب ، فيكفى إذا كان النّاقل عدلًا ثقة .

س ٥ — ما حكم الغناء ، وآلات اللهو ؟

ج — اعلموا ، رحمكم الله ، أن الغناء والمعازف وآلات اللهو من المحرّمات ، فاجتنبوها ، فقد جاءت نصوص الشرع بتحريمها ، وحذّر منها العلماء وجرّموها . وقد تهاون بذلك بعض الذين يفتحون الراديو على إذاعات العزف والغناء ، وذلك لا يحلّ ولا يجوز ، وفيه مفاسد وشرور كثيرة ، تصُدّ القلوب عن الخير ، وتُرغّبها فى الشر ، ويُؤذون المارّين والسامعين والجيران . فمن فتح على الغناء والمعازف ، فقد باء بإثمه وإثم كلّ من سمعه من رجال ونساء ، وأصحاب وإخوان :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1]

وفى الحلال غُنية للمؤمن عن الحرام ، فاكتفوا رحمكم الله بالفتح على الإذاعات المُباحة ، والإذاعات النافعة ، كقراءة القرآن والأخبار والمحاضرات ، والإفادات الدينية والدنيوية . فمن ترك شيئًا لله ، عوّضه الله خيرًا منه ، وسَلِم من الإثم ، ونال الثواب . ومن تجرأ على الحرام ، فقد تعرض للعقاب . فتوبوا إلى ربّكم واستغفروه ، وتمسكوا بالهدى الصالح ولازموه ، قبل :

﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾[2]

---

(١) لقمان : ٦ . (٢) الزمر : ٥٦ .

يا ليتني حذرت من قرناء السوء ، واتبعت رسول الله .
يا ليتني أرجع إلى الدنيا ، وأعمل صالحًا ، وأتوب .
فالآن فات المطلوب ، وحصل العاصي على كلّ مرهوب ،
وأحاطت به الخطايا والذنوب :

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ،
يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا .
يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا .
لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ،
وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴾[1] .

س ٦ — ما حكم الاستماع إلى الراديو ؟

ج — هذا يختلف باختلاف المسموع منه . وإن كان محرّمًا كالغناء ، وآلات الملاهي ، فهو حرام لا يحلّ سماعه ، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك . وأما سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي هي غير محرمة ، فهذا داخل في حكم المباح ، وخصوصًا سماع ما فيه من المحاضرات العلمية ، وقراءة القرآن ، فإنه لا بأس بذلك ، ولكنه مع ذلك يُلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة ، وقد يتدرّج بالمباح إلى المحرّم . فعلى العبد التحفّظ من الأمور الضارة ، والبلوى قد عمّت بذلك . نسأل الله العافية . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الفرقان : ٢٧ — ٢٩ .

وائد

فى آداب المعلمين والمتعلمين

وحسن الخلق

فائدة تشتمل على نبذ
من آداب المعلّمين والمتعلمين

يتعيّن على أهل العلم من المتعلمين والمعلمين : أن يجعلوا أساس أمرهم الذى يبنُون عليه حركاتِهم وسكَناتِهم : الإخلاص الكامل ، والتقرّب إلى الله تعالى بهذه العبادة التى هى أجَلّ العبادات ، وأكملها وأنفعها ، وأعمّها نفعاً ، ويتفقَّدوا هذا الأصل النافع فى كل دقيق من أمورهم وجليل .

فإن درسوا أو دارسوا ، أو بحثوا أو ناظروا ، أو أسمعوا أو استمعوا ، أو كتبوا أو حفظوا ، أو كرّروا دروسهم الخاصة ، أو راجعوا عليها أو على غيرها الكتب الأخرى ، أو جلسوا مجلس علم ، أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم ، أو اشتروا كتباً ، أو ما يُعين على العلم ـ كان الإخلاص لله ، واحتساب أجره وثوابه ، ملازماً لهم ، ليصير اشتغالهم كله قوة وطاعة ، وسيْرًا إلى الله وإلى كرامته ، وليتحققوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ،
سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

فكل طريق حِسّى أو معنوى يسلُكه أهل العلم ، يُعين على العلم أو يحصله ، فإنه داخل فى هذا .

ثم بعد هذا يتعيّن البداءة بالأهمّ فالأهمّ من العلوم الشرعية ، وما يُعين عليها من علوم العربية . وتفصيل هذه الجملة كثير معروف ، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وينبغى أن يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذى يطلبه ، وأن ينتقى من مُصنّفات الفن الذى يشتغل فيـه أحسنها وأوضحها ، وأكثرها فائدة . ويجعل جُلّ همّه واشتغاله بذلك الكتاب حفظًا عند الإمكان ، أو دراسة تكرير بحيث تصير معانيه معقولة فى ذهنه محفوظة ، ثم لا يزال يكرّر ما مرّ عليه ويُعيده .

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم ، وقوّة استعداده أو ضعفه ، فلا يدَعه يشتغل بكتاب لا يناسب حاله ، فإن هذا من عدم النصح ، فإن القليل الذى يفهمه ويعقله خير من الكثير الذى هو عرضة لعـدم الفهم وللنّسيان . وكذلك يلقى عليه من التوضيح والتقرير لدرسه ، بقدر ما يتّسع فهْمُه لإدراكه ولا يخلط المسائل بعضها ببعض . وينبغى أن لا ينتقل من نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر ، حتى يتصوّر ويحقّق السابق ، فإنه دَرك للسابق ، وبه يتوقّف الفهم على اللّاحق .

فأما إذا أدخل المسائل والأنواع بعضها ببعض ، قبل فهم المتعلم ، فإنه سبب لإضاعة الأول ، وعدم فهم اللّاحق ، ثم تتزاحَم المسائل التى لم يحقّقها على ذهنه فيملّها ، ويضيق عَطَنه عن الورد إليها . فلا ينبغى أن يهمل هذا الأمر .

وعلى المعلم النصح للمتعلم بكل ما يقدر عليه من التعليم ، والصبر على عدم إدراكه ، وعلى عدم أدبه وجفائه ، مع شدة حرصه وملاحظته لكل ما يقوّمه ويهذبه ويحسن أدبه . لأن المتعلم له حقّ على المعلم ، حيث أقبل على الاشتغال بالعلم الذى ينفعه وينفع الناس . وحيث توجّه للعلم دون غيره . وحيث كان ما يحمله من العلم عن المعلّم هو عين بضاعة المعلم ، فيحفظها وينمّيها ، ويتطلب بها المكاسب الرابحة ، فهو الولد الحقيقى للمعلم ، الوارث له . قال تعالى :

﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾[1]

والمراد وراثة العلم والحكمة . فالمعلم مأجور على نفس تعليمه ، سواء أفهم المتعلم أم لم يفهم ، فإذا فهم ما علمه ، وانتفع به بنفسه ، ونفع غيره ، كان أجرًا جاريًا للمعلم ، ما دام ذلك النفع متسلسلًا متصلًا .

وهذه تجارة بمثلها يتنافس المتنافسون .

فعلى المعلّم أن يسعى سعيًا شديدًا فى إيجاد هذه التّجارة وتنميتها ، فهى من عمله ، وآثار عمله . قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[2] .

فما قدّموا : ما باشروا عمله ، وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم من المصالح والمنافع أو ضدّها فى حياتهم وبعد مماتهم .

---

(١) مريم : ٦ .　　　(٢) يس : ١٢

وينبغي أن يُرغِّب المتعلم بكل طريق ، وينشطه ولا يُمِلّه ، بإشغاله بما يعسُر على فهمه من أنواع العلم ومفرداته .

وعلى المتعلم أن يوقّر معلمه ، ويتأدّب معه غاية ما يقدر عليه ، لما له من الحق العامّ والخاص . أما العام ، فإن معلم الخير قد استعدّ لنفع الخَلق بتعليمه وفَتْواه ، فحقّه على الناس حقّ المحسنين ، ولا إحسان أعظم وأنفع من إحسان من يُرشد الناس لأمر دينهم ، ويعلمهم ما جهلوا ، ويُنَبِّهم لما عنه غفلوا . ويحصل من الخير وانقماع الشر ، ونشر الدِّين والمعارف النافعة ما هو من أنفع شيء للموحّدين ، ولمن أتى من بعدهم من ذُرِّيّتهم وغيرهم . فلولا العِلم كان الناس كالبهائم في ظُلمة يتخبّطون .

فهو النّور الذي يُهتدَى به في الظلمات ، والحياة للقلوب والأرواح في الدين والدنيا . والبلد الذي ليس فيه من يُبيِّن للناس أمور دينهم ، ويُرشدهم لما ينتابهم ، مما هم في غاية الضرورة إليه ، قد فقد أهلُه من ضروراتهم ومصالحهم ما يضرّ فقدُه بدينهم ودنياهم .

فمن كان هذا إحسانه ، وأثره على الخَلق : كيف لا يجب على كل مسلم محبّته وتوقيره ، والقيام [بحُقوقه] ؟ !

وأما حقّه الخاصّ على المتعلم ، فلِما بذله من تعليمه ، والحرص على ما يُرشده ، ويوصّله إلى أعلى الدرجات . فليس نفع الآباء والأمهات نظيرًا لنفع المعلمين المربِّين للناس بصغار العلم قبل

كبارهم ، الباذلين نفائس أوقاتهم ، وصَفوة أفكارهم ، فى تفهيم المسترشدين بكل طريق ووسيلة يقدرون عليها .

وإذا كان من أحسن إلى الإنسان بهديّة مالية ينتفع بها ، ثم تزول وتذهَب ، له حق كبير على المحسِن إليه ، فما الظنّ بهدايا العلم النافع الكثيرة المتنوّعة ، الباقى نفعُها ما دام العبد حيًّا وبعد مماته ، المتسلسل بحسب حال تلك الهدايا ؟

فحينئذ يعرف أن له من الحقّ والتّوْقير ، وحسن الأدب معه ، والوقوف مع إشارته ، وعدم الخروج عما أشار إليه مما ينفعه من الأمور التى قد جرَّبها ، وهو أعرف بها منه من كيفيّات التعليم ونحوها — ما ليس لغيره .

وليجلس بين يديه متأدِّبا ، ويظهرْ غاية حاجته إلى علمه ، [ويَدْعُ] له حاضرًا وغائبًا . وإذا أتحفه بفائدة أو توضيح لمُشكِل ، فلا يظهر أنه قد عرفه قبله ، وإن كان عارفًا له ، بل يُصغى إليه إصغاء المتطلّب بشدة [للفائدة] .

هذا فيما يعرفه ؛ فكيف بما لم يعرفه ؟

ولهذا كان هذا الأدب مستحسنًا مع كل أحد فى العلوم والمخاطبات فى الأمور الدينية والدنيوية .

وإذا أخطأ المعلِّم فى شىء ، فليُنَبِّهه برِفق ولطف ، بحسب المقام ، ولا يقول له : أخطأت ، أو : ليس الأمر كما تقول .

بل يأتى بعبارة لطيفة ، يدرك بها المعلم خطأه ، من دون أن يتشوّش قلبه . فإن هذا من الحقوق اللازمة ، وهو أدْعَى

إلى الوصول إلى الصواب ، فإن الرد الذى يصحبه سوء الأدب وإزعاج القلب ، يمنع من تصور الصواب ومن قصده .

وكما أن هذا لازم على المتعلم ، فعلى المعلم إذا أخطأ أن يرجع إلى الحقّ ، ولا يمنعه قول قاله ثم رأى الصواب فى خلافه ، من مراجعة الحق ، والرُّجوع إليه . فإن هـذا علامة الإنصاف والتواضع للحَقّ . فالواجب اتّباع الصّواب ، سواء جاء على يد الصغير أو الكبير .

ومن نعمة الله على المعلم ، أن يجد من تلاميذه من يُنبِّهه على خطئه ، ويرشده إلى الصواب ، ليزول استمراره على جهله ، فهذا يحتاج إلى شكر لله تعالى ، ثم إلى شكر من أجرى الله الهدى على يديه ، متعلماً كان أو غيره .

ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلَمونه : الله أعلم . وليس هذا بِناقص لأقدارهم ، بل هذا مما يزيد قدرَهم ، ويستدلُّ به على كمال دينهم ، وتحرِّيهم للصواب .

وفى توقُّفه مما لا يعلم فوائد كثيرة :

منها : أن هذا هو الواجب عليه .

ومنها : أنه إذا توقّف وقال : الله أعلم ، فما أسرع ما يأتيه عِلم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره . فإن المتعلم إذا رأى معلّمه قد توقّف جدّ واجتهد فى تحصيل علمها ، وإتحاف المعلم بها ، فما أحسن هذا الأثر !

ومنها : أنه إذا توقّف فيما لا يعرف ، كان دليلًا على ثقته وأمانته وإتقانه فيما يجزم به من المسائل . كما أن من عُرِفَ منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم ، كان ذلك داعيًا للريب في كلّ ما يتكلّم به ، حتى في الأمور الواضحة .

ومنها : أن المعلّم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لا يعلم ، كان ذلك تعليمًا لهم ، وإرشادًا لهذه الطريقة الحسنة .

والاقتداء بالأحوال والأعمال ، أبلغ من الاقتداء بالأقوال .

ومما يُعين على هذا المطلوب ، [أن] يفتح المعلم للمتعلمين باب المُناظَرة في المسائل والاحتِجاج ، وأن يكون القصد واحدًا ، وهو اتّباع ما رجّحته الأدلة . فإنه إذا جعل هذا الأمر نُصب عينيه وأعيُنهم ، تنوّرت الأفكار ، وعُرِفت المآخذ والبراهين ، واتّبعت الحقائق ، وكان القصد الأصلي معرفة الحق واتّباعه .

فالحذرَ الحذرَ من التعصّب للأقوال والقائلين ، وهو أن يجعل القصد من المناظرة والمباحثة ، نصر القول الذي قاله ، أو قاله من يعظّمه . فإن التعصّب مُذهِب للإخلاص ، مزيل لبهجة العلم ، مُعمٍ للحقائق ، فاتِح باب الحِقد والخصام الضارّ . كما أن الإنصاف هو زينة العلم ، وعُنوان الإخلاص والنصح والفلاح .

ثم الحذرَ الحذرَ من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة : من المباهاة ، والمماراة ، والرّياء ، والسّمعة . وأن يجعله وسيلة للأمور الدنيوية والرّياسة . فليست هذه حال

أهل العلم الذين هم أهله فى الحقيقة . ومن طلب العلم أو استعمله فى أغراضه السيئة ، فليس له فى الآخرة من خَلاق .

ومن أعظم ما يتعين على أهل العلم : الاتصافُ بما يدعو إليه العلم من الأخلاق والأعمال والتعليم ، [فهم] أحقُّ الناس بالاتّصاف بالأخلاق الجميلة ، والتَّخَلِّى من كل خلق رذيل . وهُم أولى الناس بالقيام بالواجبات الظاهرة والباطنة ، وترك المحرّمات ، لما تميَّزوا به من العلم والمعارف التى لم تحصُل لغيرهم ، ولأنهم قُدوة للناس ، والناس مجبولون على الاقتداء بعلمائهم شاؤوا أم أبوا ، فى كثير من أمورهم . ولأنهم يتطرّق إليهم ، من الاعتِراض والقوادِح عندما يتركون ما يدعو إليه العلم ، أعظم مما يتطرّق [إلى] غيرهم .

وأيضًا ، فكان السَّلَف يستعينون بالعمل على العلم . فإن عمل به [المعلم] استقرَّ ودام ونما وكثُرت بركته . وإن ترك العمل به ، ذهب أو عدمت بركته . فرُوح العِلم وحياته وقِوامه ، إنما هو بالقيام به : عملًا ، وتخلّقًا ، وتعليمًا ، ونُصحًا .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

وينبغى سلوك الطريق النافع عند البحث تعلّمًا وتعليمًا .

فإذا شرع المعلم فى مسألة وضّحها وأوْصَلها [إلى] أفهام المتعلمين بكل ما يقدر عليه من التعبير ، وضرب الأمثال ، والتصوير والتحرير . ثم لا ينتقل منها إلى غيرها قبل تفهيمها المتعلمين . ولا يدَع المتعلمين يخرُجون من الموضوع الذى لم يتمّ تعليمه

وتقريره إلى موضوع آخر ، حتى يحكموه ويفهموه ، فإن الخروج من الموضوع إلى غيره ، قبل الانتهاء منه ، يحرم الفائدة كما تقدم .

وينبغي تعاهُد محفوظات المتعلمين ومعلوماتهم بالإعادة والامتحان والحثّ على المذاكرة والمراجعة وتكرار الدّرس ، فإن التعلم بمنزلة الغَرس للأشجار ، والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة السّقي لها ، وإزالة الأشياء الضارّة عنها ، لتنمو وتزداد على الدوام .

وكما أن على المتعلم توقير معلمه ، والأدب معه ؛ فكذلك أقرانه والمتعلمون معه : عليه من مراعاة حقوقهم ، والأدب معهم ، أعظم من حقوق الأصحاب بعضهم على بعض .

فالصُّحبة في طلب العلم تجمع حقوقاً كثيرة ، لأن لهم حقّ الأُخوة والصُّحبة ، وحقوق الاحترام ، لما قاموا به من الاشتغال بما ينفعهم وينفع الناس ، وحقّ الانتماء إلى معلمهم ، وأنهم بمنزلة أولاده ، وحقًّا لنفع بعضهم بعضاً .

ولهذا ينبغي أن لا يدَع ممكناً من نفع من يقدر على نفعه منه ، بتعليمه ما يجهل ، والبحث معه ، للتعاون على الخير ، وإرشاده لما فيه نفعه . وينبغي أن يكون اجتماعهم في كل وقت غنيمة يتعلم فيها القاصر ممن هو أعلى منه . ويعلِّم العارف غير العارف ، ويتطارحون من المسائل النافعة . وليجعلوا همّهم معقودًا [على ما] هم بصَدَدِه .

وليحذروا من الاشتغال بالناس ، والتفتيش عن أحوالهم ، والعَيْب لهم ، فإن ذلك إثم حاضر ، والمعصية من أهل العلم أعظم منها من غيرهم ، ولأن غيرهم يقتدي بهم . ومن كان طبعُه

الشر من غيرهم جعلهم حجة له ، ولأن الاشتغال بالناس يضيع المصالح النافعة ، والوقت النفيس ، ويذهب بهجة العلم ونوره .

واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد فى أمر المعيشة ، مطلوب من كل أحد ، لا سيما المشتغلون بالعلم ، فإنه كالمتعيّن عليهم ، لأن العلم وظيفة العمر كله أو معظمه ، فتى زاحمته الأشغال الدنيوية والضروريات ، حصل النقص بحسب ذلك .

والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الأشغال الدنيوية ، وإقبال المتعلم على ما هو بصدده .

ومن آداب العالم والمتعلم : النُّصح ، وبثّ العلوم النافعة بحسب الإمكان ، حتى لو تعلم الإنسان مسألة واحدة ، ثم بثّها ، كان من بركة علمه ، ولأن ثمرات العلم أن يأخذه الناس عنك . فمن شحّ بعلمه ، مات علمُه بموته ، وربما نسيَه وهو حَيٌّ ، كما أن من بثّ علمه ، كان حياة ثانية ، وحفظاً لما علمه ، وجازاه الله من جنس عمله .

ومن أهم ما يتعيّن على أهل العلم : معلمين أو متعلمين ، السّعى فى جَمْع كلمتهم ، وتأليف القلوب على ذلك ، وحَسْم أسباب الشر والعداوة والبَغضاء بينهم . وأن يجعلوا هذا الأمر نُصب أعينهم ، يسعون له بكل طريق ، لأن المطلوب واحد ، والقصد واحد ، والمصلحة مشتركة .

[فيحققون] هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم ، ومن له قدَمٌ فيه واشتغال أو نفع ، ولا يدعُون الأغراض

الضارّة عليهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل، فيُحب بعضهم بعضاً، ويذُبُّ بعضهم عن بعض، ويبذلون النصيحة لمن رأوه منحرفاً عن الآخر، ويُبرهنون على النّزاع فى الأمور الجزئية التى تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف، لا تقدّم على الأمور الكلية التى فيها جمع الكلمة، ولا يدَعُون أعداء العلم من العوامّ وغيرهم يتمكنون من إفساد ذاتِ بينهم، وتفريق كلمتهم .

فإن فى تحقيق هذا المقصد الجليل والقيام به من المنافع، ما لا يعدُّ ولا يحصى. ولو لم يكن فيه إلا أن هذا هو الدين الذى حثَّ عليه الشارع بكل طريق، وأعظم من يلزم القيام به أهله، وأنه من أعظم الأدلة على الإخلاص والتضحية اللذين هما رُوح الدّين، وقُطب دائرته، وأن بهذا الأمر يتّصف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهلُه الذين ورد فى الكتاب والسنة من مدحهم والثناء عليهم ما لا يتّسع هذا الموضع لذِكره .

وفيه أيضاً من تكثير العلم، وتوسِعَة الوصول إليه، وتنوّع طُرُقِه ما هو ظاهر، فإن أهل العلم إذا كانت طريقتهم واحدة، تمكن أن يتعلم بعضهم من بعض، وأن يعلم بعضهم بعضاً .

وإذا كان كل طائفة منهم مُنزوِيَة عن الأخرى، منحرفة عنها، انقطعت الفائدة، وحلَّ محلّها ضدها، من حُصول البغضاء والتعصُّب والتفتيش من كل منهما عن عيوب الطائفة الأخرى وأغلاطها والتوسُّل [بها] للقدح. وكلُّ هذا مُنافٍ للدين والعقل ولما عليه السّلف الصالح، حيث يظنه الجاهل من الدّين .

فالموفّق تجده ناصحًا لله بتوحيده ، والقيام بعبوديته ، ظاهرًا وباطنًا ، بإخلاص واحتساب ، وتكميلاتها بحسب وُسعه .

وناصحًا لكتاب الله بالإيمان بما اشتمل عليه ، والإقبال على تعلمه ، وتعلّم ما يتعلّق به ويتفرّع عنه من علوم الشريعة .

وناصحًا لرسوله صلى الله عليه وسلم بالإيمان بكل ما جاء به من أصول الدين وفروعه ، وتقديم محبّته على كل محبة بعد محبة الله ، وتحقيق متابعته فى شرائع الدّين الظاهرة والباطنة .

وناصحًا لأئمة المسلمين من وُلاتهم وعلمائهم ورؤسائهم ، فى محبة الخير لهم ، والسعى فى إعانتهم عليه ، قولًا وفعلًا ، ومحبّة اجتماع الرّعيّة على طاعتهم ، وعدم مخالفتهم الضارة .

وناصحًا لعامة المسلمين ، يُحِب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفســـه ، ويسعى فى إيصال النفع إليهم بكلّ ممكن ، ويصدّق ظاهرُه باطنَه ، وأقوالُه أفعالَه ، ويدعو إلى هذا الأصل العظيم ، والصّراط المستقيم .

فنسأله تعالى أن يرزُقنا حُبّه ، وحبّ من يحبّه ، وحبّ العمل الذى يُقرّبنا إلى حُبّه ، ويهب لنا من لدُنه رحمة ، إنه هو الوهاب . وصلّى الله على محمد وسلم .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله فى أحيانه كلّها :

عبد الرحمن بن ناصر السّعدى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

حسن الخُلق

كم فى الكتاب والسُّنَّة من النصوص الحاثَّة على حسن الخُلق ، المُثنية على أصحابه ، الذّاكرة ما لهم من الفضائل والفواضل ، وذلك لما [اشتملت] عليه من الخُلق الجميل ، وما يترتَّب عليه من المنافع ، والمصالح العامة والخاصة .

فمن أَجَلِّ فوائده : امتثال أمر الله وأمر رسوله ، والاقتداء بخُلُق النبي ، صلى الله عليه وسلم ، العظيم ، وإنه فى نفسه عبادة عظيمة تتناول من زمان العبد وقتًا طويلًا ، وهو فى راحة ونعيم ، مع حصول الأجر العظيم .

ومن فوائده أنه يحبِّب صاحبه للقريب والبعيد ، ويجعل العدوَّ صديقًا ، والبعيد قريبًا ، وبه يتمكَّن الداعى إلى الله والمعلم للخير من دعوته ، ويجمع الخَلق إليه بقلوب راغبة ، وقبول واستمداد ، لوجود السبب ، وانتفاء المانع !

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ،
وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (1)

وهو بنفسه إحسان قد يزيد على الإحسان المالىّ :

« إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ،
وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ حُسْنُ الْخُلُقِ »

---

(1) آل عمران : ١٥٩

فمتى اجتمع الأمران ، فهو الكمال ، ومتى فقد الإجمال المالى ، ناب عنه حُسْن الخُلُق والإحسان الحالىّ والمقالىّ ، فربما صار له موقع أكبر من نفع المال .

وبالخُلُق الحسن ، وطمأنينة القلب وراحته ، يتمكن من معرفة العلوم التى سعى لإدراكها ، والمعارف التى يفكِّر فى تحصيلها وبه يتمكَّن المناظر والخاصم من إبداء حجته ، وفهم حجة صاحبه ، ويسترشد بذلك إلى الصواب قولًا وعملًا .

وكما أنه سبب لهذين الأمرين فى نفسه ، فهو من أقوى الدواعى لحصولهما لمن خاصمه أو ناظره :

« إن الله يعطى على الرفق ، ما لا يعطى على العنف » .

وبالخُلُق الحسن يسلم العبد من مضارّ العجلة والطيش ، لرزانته وصبره ، ونظره لكل ما يمكن من الاحتمالات ، وتجنب ما يخشى ضرره .

وبالخُلُق الحسن يتمكَّن من الوفاء بالحقوق الواجبة والمستحبة [للأهل] والأولاد والأقارب والأصحاب ، والجيران والمعاملين ، وسائر من بينه وبينه مُخالطة أو حقّ .

فكم من حقوق أضيعت من جرَّاء سوء الخُلُق !

وإن حسن الخلق ليدعو إلى صفة الإنصاف ، فإن صاحب الخلق الحسن يسلم غالبًا من الانتصار لنفسه ، والتعصُّب لقوله ، لأن الانتصار للنفس والتعصب يحمل على الاعتساف ، وعدم الإنصاف .

وإن صاحب الخلق الحسن في راحة حاضرة، ونعيم عاجل، فإن قلبه مطمئن، ونفسه ساكنة، وهذا مادة الراحة العاجلة، وطيب العيش. كما أن سيئ الخُلق في شقاء حاضر، وعذاب مستمر، ونزاع ظاهري وباطني مع نفسه، وأولاده، ومخالطيه، يشوّش عليه حياته ويكدّر أوقاته، مع ما يترتّب على ذلك من فوات تلك الآثار الطيبة، والتعرّض لضدّها.

وبهذا ونحوه يتبيّن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ».

فإن قلت: إذا كان حُسن الخلق له هذه الفضائل والآثار الحسنة، فهل للاتّصاف به أسباب يتمكن العبد من فعلها؟ [أو هو] مجرّد موهبة؟

قلت: ما من [صفة] حميدة، ظاهرة أو باطنة، إلا وقد يسّر الله للعبد حُصولها، ونهج الطرق الموصلة إليها، وأعان عليها بكل وسيلة. وكلما كملت الصفات، كثرت الطرق المُفضِيَة إليها، مع أن الغرائز والطبائع الأصلية أعظم عون عليها، وصاحبها إذا سعى أدنى سَعْيٍ أدرك مُرادَه.

فاعلم أن من أعظم ما يُعين على هذا الخُلق الجميل: التفكّر في الآثار السابقة المترتبة عليه، فإن معرفة ثمرات الأشياء وحُسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، والسعي إليها، وإن عظم الأمر، واعترضت الصعوبات. فإن المُواراة

إذا أفضت إلى ضدها ، هانت وحلت . وكلما تصعّبت النفس عليه ، ذكّرها تلك الآثار ، وما تجتنى بالصبر من الثمار ، فإنها تلين وتنقاد طائعة ، منشرحة الصدر ، محتسبة ، راجية حصول تلك المطالب .

ومن أعظم الأسباب : علوّ الهمة ، ورغبة العبد فى مكارم الأخلاق ، وأنها أولى ما اكتسبته النفوس ، وأجلُّ غنيمة غنِمَها الموفّقون . فبحسَب قوة رغبته فى ذلك ، يسهُل عليه نيل هذا الخُلق الجميل .

ومن الأسباب : أن يتأمل : هل يجلب له سوء الخلق إلا الأسف الدائم ، والهم الملازم ، والآثار القبيحة ؟ فيربأ بنفسه عن هذا الخلق الذميم .

ومن الأسباب : رياضة النفس وتمرينها على هذا الخلق ، وتوطينها على كل سبب يدرك به هذا الخُلق الفاضل ، فيُوطّنها على معارضات الأقوال ، وأنه لا بد من مخالفتهم فى العلوم والإرادات

ولا بد أيضاً من أذيّة قولية أو فعلية ، فليتوطّن على تحمّل الأذى ، وليعلم أن الأذى القولى لا يضر إلا مَنْ قاله . وإن من الحزم والقوة أن يكون الإنسان بحيث لا يتأثر بكلام يقصد به إحفاظه وإغضابه . بل يعلم أنه إذا غضب أو تأثر ، فقد أعان المتكلم على نفسه . وإن لم يبال به ، ولم يلقه باله ، ولم يهتم به ، ويكترث به ، فقد قابل القائل بما يكرهه .

لأن جُلّ مقصِد عدوّه إيلام قلبه ، وإدخال الهم والغم والخوف على قلبه . فكما يسعى بدفع ما يريد إيلام ظاهره ، فليسع بدفع ما يريد إيلام باطنه ، بترك الاهتمام به .

وما أنفع فى هذا المقام وغيره ، أن يجعل الانسان نصب عينيه وجُلَّ مقصده ، الإبقاء على قلبه من المشوشات والواردات المؤلمة ، وأن يحفظ راحة قلبه بكل ما يُفضى إلى الراحة من تحصيل الأسباب المريحة للقلب ، ودفع كلّ مُعارِض لها .

فإن راحة القلب أصل طيب العيش فى هذه الدار .

فلو كان الإنسان بكل نعيم ، وتوفّرت لديه أسباب الراحة ، وقلبه فى قلق وحرج ، لايخرُج من همّ إلا وقع فى آخر ، ولا يفرح بموجود ومحبوب إلا وجد حشو قلبه ما يكدره ، فإنه حتى الآن لم يصل إلى المقصود الذى يسعى له أَهل العقول الراقية ، فإنهم يسعون أولّا لراحة قلوبهم وطمأنينتها ، بالإنابة إلى الله فى مُهِمّاتهم ومُلِمّاتهم وأحوالهم كلها ، ويُتَمِّمون ذلك بالحِلم وحُسن الخُلُق ، وحِفظ قلوبهم من كل مشوّش يكدّر عليهم حياتهم الطيبة ، ونعيمهم العاجل والآجل .

فتأمّل فى بعض قصص الأخيار ، وما هم عليه من الحياة الطيبة ، سواء كانوا فى فقر أو غنى ، أو شِدّة أو رخاء — وحيث تنقلت بهم الأحوال — فإنك تجد الواحد منهم

أبسط الناس خُلقاً ، وأروحهم نفساً ، وأقرّهم عيناً ، بل تجد من هو فى يَسارة منهم وفقر ، راضياً قانعاً ، غير مُتَسَخِّط على الله وعلى الخَلق . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

[الرجاء ممدوح واليأس مذموم]

الرجاء ممدوح شرعاً وعقلا ، واليأس مذموم شرعاً وعقلا .

لاريب أن الشارع مدح الرّجاء الذى هو الرجاء ، وأمر به وبكل وسيلة توصِّل إليه ، وذم اليأس ونهى عنه ، وأخبر أنه من موبقات الذنوب ، وكذلك لما يترتب على الرجاء من المصالح والثمرات النافعة ، وما ينشأ عنه من الأسباب الموصلة للمقاصد الجليلة ، وما يترتب على اليأس من ضد ذلك .

مثال ذلك : أن الرّاجى لرحمة الله ومغفرته بحسب قوة رجائه يسعى بكل طريق يوصل إلى الرحمة والمغفرة اللتين تعلّق بهما رجاؤه ، بل لا يكون الرجاء حقيقيًّا حتى يقوم بالأعمال الموصلة إلى الرحمة والمغفرة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ [1]

---

(١) البقرة : ٢١٨

فخَصّ هؤلاء برجاء رحمة الله ، لما حصل منهم من السبب الأقوم الذى تنال به الرحمة وقال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ،

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ... ﴾[1] .

إلى آخر الآية التى فيها ذكر الأسباب الموصّلة إلى ذلك ، المحقّقة له . فقوّة الرجاء تحمل العبد على كل عمل صالح ، فإذا عمله على الوجه المرضى ، قوى رجاؤه ، فلم يزل فى ازدياد من الأعمال ، ورغبة فيما يقرّب إلى الله تعالى ورضوانه وثوابه . وكلما ضعف رجاؤه ، كسل عن الخيرات ، وتجرأ على السيئات ، ودَعته نفسه الأمارة بالسوء إلى كل سوء ، فانقاد لها ، لأنه ليس عنده من رجاء رحمة الله ومغفرته ، ما يكسر سَوْرتها ، ويقمع شرها . ثم لا يزال الرجاء يضعف من قلبه ، واليأس يقوى ، فيضعف إيمانه ، وتضعف دواعيه إلى الخير ، كما تقوى دواعيه إلى الشر ، فيقع فى اليأس المحض من رَوْح الله ، فلا يزال مكبًّا على الذنوب ، مصرًّا على المعاصى ، لا يحدث نفسه بتوبة ، ولا يرجع إلى ربّه ، لاستيلاء اليأس عليه ، وضعف الرجاء . وهذا هو الهلاك المبين .

---

(١) آل عمران : ١٣٤ .

ومع أنه هلاك ، يُرجَى إن سعى فى علاجه أن يزول وتعود الصحة ، وذلك بأن يتأمل ويتفكر فى الأسباب التى أوصلته إلى هذه الحال ، وأنها أسباب قابلة للزوال ، إذا مرَّن نفسه على إضعاف اليأس الذى يرمى به إلى الهلاك ، وتقوية الرجاء الحامل له على التوبة والإنابة ، لأنه إذا علم أنه غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ، ولو بلغت الحال ما بلغت ، طمع فى مغفرة ربه ، واستعان به على التوبة التى هى الإقلاع عن المعاصى ، والندم على ما مضى منها ، والتصميم على أن لا يعود ، وحصل من علوم الإيمان وأعماله ما يقوّى عزيمته ، ويوقظ همّته ، خصوصًا الإيمان الخاص فى هذا المقام ، وهو توحيده ، وعلمه أنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، وأن العبد إذا تاب توبة نصوحا ، فإن الله يغفر له ويتقبل منه . فلا يزال إيمانه يمدّ توبته ، وتوبته تمدّ إيمانه ، ويعمل من الأعمال الصالحة ما يتم به الإيمان والتوبة ، ويسلك الصراط المستقيم فى علمه وعمله ، حتى يضمحل يأسه ، ويقوى رجاؤه ، ويسير إلى ربه سيرًا جميلًا .

فهذا كلام عام فى أمور الدين كلها ، العلمية والعملية .

ومن مفردات هذا : طالب العلم إذا اشتغل بفن من فنونه ، فبعد اشتغاله به رأى من صعوبته وبطء فهمه لمسائله ما أوجب له اليأس من تحصيله ، فإنه يملكه اليأس ، ويدعوه إلى تركه .

وكلما خطر بباله الاشتغال به ، أو ذكر لهذا الأمر ،
فإذا اليأس من إدراكه ماثل بين عينيه ، كأنه حجر عظيم في
طريقه . فإن هو أخلد إلى هذه واسترسل معها ، قتله اليأس ،
ورأى هذا المطلوب من المستحيلات عليه وإن كان موفقا ،
ينظر إلى حقائق الأشياء على ما هي عليه ، ولم يملكه الخيال
الضّار ، علم أن الآدمي قابل لتعلم كلّ علم ، مهيّأ لذلك ،
وأن مجرد اشتغاله بالعلوم النافعة ، ولو لم يحصل منها ويستفد
شيئًا يذكر ، مصلحة وعبادة ، لأنه تصحبه النية الصالحة .
وإن لم يشتغل به إلا لنفع نفسه ونفع غيره ، فلا يزال ساعيًا
في هذا الأمر ، إذا لم يحصل له مراده أو بعضه في وقت ،
حدّث نفسه أنه سيحصله في وقت آخر ، إذا استمر على السعي
والاجتهاد ؛ فيقوى حينئذ رجاؤه ، وينشط في المسير في طلبه ،
وينفض عنه غبار اليأس ، حتى يرتقي إلى درجته اللائقة به .

وكما أن الإنسان يطبق هذا المعنى على نفسه ، فليستعمله
في غيره ، إذا أراد هداية أحد ، أو دعوته إلى الإسلام ،
أو أصل من أصوله ، أو فرع من فروعه ، أو تعليمه لعلم
نافع ، ثم رأى من المدعوّ نفورًا وإعراضًا ، أو بلادة وقلة
فطنة . فإن أخذه الملل واليأس من إدراك المقصود منه ،
وعدم رجاء انتفاعه ، لم يلبث إلا قليلًا حتى يدع دعوته وتعليمه ،
فيفوت بذلك خير كثير .

وإن هو سلك مسلك نبيّه صلى الله عليه وسلم فى دعوته ، وهداية الخَلق ، وعلم أنه مكث مدة طويلة يدعو الناس إلى الإسلام والتوحيد ، فلا يلق أذناً سامعــة ، ولا قلباً مجيباً ، فلم يضعف ولم يَنِ ، بل لم يزل قوىّ الرجاء ، عالماً أن الله سيتمّ أمره ، ماضياً على دعوته ، حتى فتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غلفاً ، وبلغت دعوته وهدايته ما بلغ الليل والنهار .

فإذا جعل هذا بين عينيه ، لم يشتدّ عليه أمر من الأمور .

ولو لم يحصل له إلا أن مجرد دعوته إلى الله من أكبر الحسنات ، لكفى الموفّق داعياً إلى الصبر والرجاء . وكم من أمر مَأيوس منه ، انتقل من طىّ العدم إلى الوجود بالصبر والمزاولة ، فلا يزال راجياً طامعاً فى إدراك مقصوده أو بعضه ، ساعياً السعى اللائق به ، حتى يرى من آثار سعيه خيراً كثيراً .

وكما أن هذا المعنى ثابت فى دقيق الأمور وجليلها ، فخير ما استعمل هذا الأصل المهم فى أحوال المسلمين اليوم ، حيث كانوا من زمان طويل ، والتفرّق سارٍ فيهم ، والعــداوة قائمة بينهم ، وكثير من مصلحات دينهم متروكة ، حتى تفككت قُواهم ، وضعُف أمرهم ، وتملكهم اليأس والقنوط ، خصوصاً إذا نظروا إلى أعدائهم الحقيقيين ، وقد بلغوا من القوة مبلغاً هائلاً . فحينئذ يستولى عليهم الكسل واليأس ، ويتوهّمون

أنه كالمحال وجود قوة كافية ، تدفع عنهم عادية الأعداء ، فضلًا عن أن يكونوا فى صفوف الأمم القوية .

ومن حدّث نفسه بهذا أو غيره فقد حدثها بالمحال ، فاستولى عليهم الذل ، وتوهّمت نفوسهم أنهم طُعمة لكل أحد . وهذا ناشئ من ضعف الإيمان واستيلاء اليأس وضعف الرجاء .

فلو أنهم جعلوا الرجاء لرحمة الله ، ونصره وإعزاز دينه ، نُصب أعينهم ، وعلموا أن من ينصر الله ينصره ، ويثبت قدمه ، فَسَعَوْا بما يمكن تلافيه من أمرهم ، وجمعوا كلمتهم ، وجعلوا وَحدة دينهم وحِفظه من كل عاد هو الجامعة التى تربط أقصاهم وأدناهم ، وتركوا لهـذا كل ما عارضه من الأغراض الفاسدة ، والأهوية الضارّة ، وقاموا فى هـذا الأمر قيامًا حقيقيًّا ، ولم يمنعهم ما يعترض لهم من العقبات والتهويلات ، لكان أول فائدة يجنونها الأمن على دينهم الذى لولاه لم يسعدوا دنيا ولا أخرى ، وسلامتهم من الضربات المعدّة له ولهم ، الموجّهة إليهم . ولأمكنهم أن يعيشوا بأنفسهم ومع الأمم بطمأنينة وحفظ للمصالح الدينية والدنيوية ، من غير أن يضربوا بسلاح ، ولا يُشوّشوا على أحد . لأن كل مُنصف يعذرهم ، حيث سَعَوْا لحفظ كيانهم ، ودفع الظلم عنهم بكل طريق ، وهو حقّ يُدلِي به القوى والضعيف ، ثم يَسْعَوْن فى الاستعداد الكافى لمقاومة المعتدين .

فلو جعل الرؤساء هذا الأمر الواجب قِبلة قلوبهم ، وجُلَّ مقصدهم ، وحصل البحث التام فى كيفية الوصول إلى هــذا المقصد ، ومن أى طريق [ينفذ] ، وَرَجَوْا عواقبه الحميدة ، لَرَأَوْا من آثاره خيرًا كثيرًا .

فنرجو الله أن يوفّق جميع المسلمين فى أقطار الأرض كلها ، للقيام بدينهم حق القيام ، وأن يكونوا يدًا واحدة على من ناوأهم ، واعتدى عليهم ، وأن ييسِّر لهم الأسباب النافعة ، ويُزيل عن قلوبهم الذى استولى على أكثرهم .

فلو نظروا بأعينهم لبعض الأمم الصــغيرة التى عملت لوحدة مصالحها الخاصة : كيف عاشت مع الأمم القوية ، حتى سادتهم فى حفظ الحقوق والنظام والمصالح ، خصوصًا فى هذا الوقت العصيب الذى وقع فيه التفانى بين أكبر قوة فى العالم مع نظيرتها ، وكلّ واحدة منهما تُبدئ وتُعيد أنها ستخرج العالم من الظلم والاعتداء ، وتجعل لهم نظامًا جديدًا من العدل يحفظ جميع الأمم . فلا علينا أن يكون هــذا الكلام منهم حقيقة . وإنما هو دِعاية .

فالمسلمون أحقُّ الناس كلّهم للتنبُّه لهذا الأمر ، وفيهم من الكثرة والقوة المستمدة ما يؤهّلهم إلى أعلى المقامات ، من الإيمان ، والعَوْن الإلهى ، وقوّة الرجاء ، وما فى دينهم من الدعوة إلى كل إصلاح ، ونَبْذِ كلّ ضارّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مما قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى ، رحمة الله عليه : نظم معنى الحديث الذى فى « الصحيحين » . قوله صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ مَثَلَ ما بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ – عَزَّ وَجَلَّ –
مِنَ الْهُدَى والعِلْمِ : كَمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أَرْضًا : –
فَكانَتْ مِنْها طائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْماءَ ،
فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ .
وَكانَ مِنْها أَجادِبُ أَمْسَكَتِ الْماءَ ، فَنَفَعَ اللهُ
بِها النَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْها وَسَقَوْا وَزَرَعُوا .
وَأَصابَ طائِفَةً مِنْها أُخْرَى ، إنَّما هِيَ قِيعانٌ ،
لا تُمْسِكُ ماءً ، وَلا تُنْبِتُ كَلَأً . .
فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ ،
وَنَفَعَهُ بِما بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ .
ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا ،
وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . »

* * *

قال رحمه الله يحثُّ على طلب العلم :

قد طال شوقى إلى الأحباب والفِكَرُ
وقد عرانى لذاك الهَمُّ والسَّهَرُ

وكم يُجيش الهوَى قلبي فيترُكني
لا أستفيق لمـــا آتى وما أذَرُ
وكَمْ نصيحٍ أتى يومًا لِيَعْـذُلَني
فصَار يَعْـذُرُني فيهم ويَعْتَـذِرُ
يا [لائماً] في الهوى [صبًّا] أضرَّ به
طولُ البِعاد عن الأحباب مُذْ هَجرُوا
فبات يرعَى الدرارى مِنْ تَشَوُّقه
قد بات منـه الحشا والقلب ينفطِرُ
لو كنتَ تدرى الهوى أو قد بُليت به
وذُقتَ آلامه كالنـار تَستَعِر
لمـا نَطَقْتَ ولم [تنطق] بلائمـةٍ
لَوْمُ المحبِّين ذنبٌ ليس يُغْتَفَرُ
دَعْ منكَ ذِكر الهوى والمولَعينَ به
وانهضْ إلى منزلٍ عالٍ به الدُّرَرُ
تسلو بِمَرْتَبَتِهِ عن كُلِّ غاليـة
وعَنْ نعيم لدينا صَفْوُهُ كَدَرُ
وعن نديم به يلهو مُجالِسـهُ
وعن رياضٍ [كساها] النَّورُ والزَّهَر
انهض إلى العـلم فى جدٍّ بلا كسل
نهوض عبـد إلى الخيرات يَبْتَدِرُ

واصبِر على نَيلِه صبرَ المُجِدِّ له
فليسَ يُدرِكُه مَنْ ليس يصطبِر

فكم نصوصٍ أتت تثنى وتمدحه
للطالبين بها مُثنٍ ومُعتبر

أما نفى الله بين العالمين به
والجاهلين مساواةً إذا ذُكِروا

وقال للمصطفى مع ما حَباه به :
ازدَدْ مِنَ العِلم فى علم به تَبصرُ

وخصَّصَ الله أهل العِلم يُشهدهم
على العبادة والتوحيد فاعتبروا

[وذَمُّ] خالِقِنا للجاهلين به
فى ضمنه مدحُ أهل العلم منحصرُ

وفى الحديثِ أنْ يُرِدْ ربُّ الورى كرمًا
بعبده الخيرَ والمخلوقَ مُفتقِرُ

أعطاه فِقهًا بدين الله يَحمِلُه
يا حبذا نِعمًا تأتى وتُنتظر

أما سمعتَ مثالًا يُستضاء به
ويستفز ذوى الألباب إن نظروا

بأن علم الهدى كالغيث يُنزِله
على القلوب فمنها الصفوُ والكدرُ

أما الرياض التى طابت فقد حسنت
منها الربى بنبات كلُّه نَضِرُ
فأصبح الخلقُ والأنعامُ راتِعَـةً
بكلِّ زوج بهيج ليس يَنْحَصِرُ
وبعضها سَـبِخٌ ليست بقابلةٍ
إنبات عُشْبٍ به نفعٌ ولا ضَرَرُ
يكفيك بالعلم فضلًا أنَّ صاحبه
بالعزِّ نال العُلا ، والخيرَ ينتظر
يكفيك بالجهل قُبحًا أن صاحبه
ينفيه عن نفسه والعلم يبتكر
يكفيك بالجهل قبحًا أن مُؤْثِرَه
قد آثر المطلبَ الأدنى ويفتخر
أىُّ المفاخر ترضى أن تُزَان بها
[أجَهْلك] النفسَ جهلًا ما له قدر ؟
أم بالجهالة منـكَ فى شريعتـه
كيف الصلاة وكيف الصوم والطُّهر ؟
أم كيف تعقِد عقدًا نافذًا أبدًا
كيف الطلاق ؟ وكيف العِتق يا غُدَرُ ؟
أم افتخارُك بالجهل البسيط ، نعمْ
وبالمركَّبِ لا تُبقى ولا تَذَرُ ؟

تبًّا لمقـل رزين قد أحاط به
مع الجهـالة دَين الذنبِ والغرَرُ
كم بين من هو كسلان أخو ملل
فما لَهُ عن ضياع الوقت مُزدجَر
قد استلان فراشَ العجزِ مرتفقًا
حتى أَتَى المضعِفان : الشَّيْبُ والـكِبَر
وبين من هو ذو شوق أخو كلَف
على العلوم ، فلا يَبْـدُو له الضجرُ
يرعى [التَّوَقِّ] ويرعى مِن تحفُّظِه
أوقاتَه من ضـياع كُلُّه ضرَر
لا يسـتريح ولا يَلوى أعِنَّته
عن الوصول إلى مطلوبه وَطَر
[تُلفِيهِ] طورًا على كُتْبٍ يطالعُهـا
يحلو له من جناها ما حوَى الفِـكَر
تُلهيه عن روضـة غنـاء مزهرةٍ
أطـيارها غرَّدت والمـاء منهمِر
وباحثًا تارة معْ كلِّ منتسبٍ
يبغى الرَّشـاد ، فلا يطغى ويحتقِر
واهًـا له رجلًا فردًا محاسـنه
بالحزم والعزم هان الصعب والعَسِرُ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله يمدح شيخ الإسلام : ابن تيمية ،
وتلميذه ابن القيم ، ومؤلفاتهم :

يا طالبًا لعلوم الشرع مجتهدًا
يبغى انكشاف الحق والعرفانِ

احرص على كتب الإمامين اللذيـ
ـن هما المحكُّ لهذه الأزمانِ

العالمَيْن العاملَيْن الحافظَيْـ
ـنِ المُعْرِضَيْن عن الحُطَامِ الفانى

عاشا زمانًا داعيين إلى الهدى
من زائغ ومقلِّد حيرانِ

صبَرا النفوسَ على جهاد عدوّها
للقلب والأقوال والأركانِ

كم نالهم من نكبة وأذيةٍ
صانت لذاتِ الخالق الدّيّانِ

نشر الإله لهم ثناءً صادقًا
إذ أحسنوا فى العلم والإيمانِ

فقلوب أهل الخير من حُبٍّ لهم
قد أُشرِبت وثناؤهم بلسانِ

أعنى به شيخ الوَرَى وإمامَهم
يُعْزَى إلى تيميَّـــة الحرَّان

والآخرَ المدعوَّ بابن القـــيِّم
بحر العلوم العـــالم الرّبانى

فهما اللذان قدَ أودعا فى كتْبهم
غُرَرَ العـلوم كثيرة الألوان

فيها الفوائد والمسائل جُمِّعتْ
من كلّ فاكهة بهـا زوجان

إن رُمْت معرفة الإلٰه وما لهُ
من وصـــفه وكماله الرّبـانى

أو رُمت تفسير الكتاب وما حوَى
من كثرة الأسرار والتّبيان

أو رمت معرفة الرسول حقيقـــة
وجـــلالة المبعوث بالفُرقان

أو رمت فِقــه الدين مرتبطًـا به
أصل الدليـــــل أدِلّة الإتقـان

أو رمت معرفة القصـــــائد كلها
للمُبطلين وردَّهـــــا ببيان

أو رُمْت معرفـــة الفنون جميعهـا
من نحوها والطّب للأبدان

تلقَ الجميع مقررًا وموضحًا قد بيّناها أحسن التّبيان

جمعت على حسن العبارة رونقًا
وبهاء معنى ، جل ذو الإتقان

تدعو القلوب إلى محبّة ربها والذّكر للرحمٰن كلّ أوان

يدرى بهـذا من له نوع اعتِنا
فى كتبهم مع صحة العِرفان

فاحمد إلٰه الخلق إن كنت امرءًا
تشـتاقها وتحبّها بجنان

واحمد إلٰه الخلق أيضًا ثانيًا فى نشرها فى هذه الأزمان

حتى غدت بين العباد كثيرة مشهورة فى سائر البـلدان

فعسى الذى بعث القروم لنشرها
أن يبعث العَزَمَاتِ بعد توان

حتى تكون إلى العلوم سريعة مشتاقة للعـلم والعِرفان

ويزيلَ عن هذى القلوب موانعًا
عاقت وصول العـلم والإيقان

وَيَلُمّ هذا الدّين بعد تشعّث قد كاد أن ينهـد للأركان

ويفتّحَ الأبواب بعد مضيّها دهرًا على التغليق والأدران

ويؤلف الرحمٰنُ بعد تفرّق أرواح أهل العلم والإيمان

بجلاله وجمـاله متوسلًا يا دائم المعروف والإحسان

وعلى الرسول مصليًا ومسلمًا والصَّحْب والأتباع بالإحسان

[مرثية الأصحاب الثلاثة]

وقد توفى ثلاثة من أخصّاء أصحابه ، وهم مشتغلون فى طلب العلم ، ودائبون عليه ، مع الدّيانة والصّيانة وحسن الأخلاق ، [فقال] فى مرثيتهم ، وقد وقف على مرثية الموفق لعز الدين ، وشرف الدين ، ومحب الدين : المقدسيِّين ، مع سلب أبياتها وتغيير الروى ، وزيادة بعض الأبيات .

وأول نظم موفق بن قدامة :

مات المحِبّ ومات العزّ والشرف
أئمـــة سادة ما منهـــمُ خلف

إلى آخره ...

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى يرثى أصحابه :

مات المحِبّ ومات الخِل يتبعه ... ومات ثالثهم والوقت مقترب
ماتوا جميعاً وما ماتت فضائلهمْ ... بل كان فضلهمُ للناس يكتسب
كانوا نجوم دياج يُستضاء بهم ... لهفى على فقدهم من بعد ما ذهبوا
كانوا جميعاً ذوى فضلٍ ومنقبة ... كلٌّ إلى عالِي الأخلاق يُنتدب
كانوا جميعاً ذوى حِلمٍ ومكرمة ... وفعل خير وإحسان كما يجب

وقد تربَّوْا على الخيرات مُذ نشأُوا
وعن فعال الردى والزور قد [رَغِبوا]

ما ودّعونى غَداة البَيْن إذ رحلوا
بل أودعوا قَلبىَ الأحزان وانقلبوا

شيّعتهم ودموعُ العين ساكبةٌ　　لفقدهم وفؤادى حشوُه لهب

أكفكِفُ الدمع من عينى فيغلبنى
وأحبس الصبر فى قلبى فلا يَجِبُ

وقلت : ردّوا سلامى أو قِفُوا وهَنًا
رفقًا بقلبى . فما ردُّوا ولا اقتربوا

ولم يَعوجوا على صب بهم دَنِفٌ
يُخشى عليه لما قد مسّه العطب

أحبابَ قلبىَ ما هـذا بعادتكم
تركُ السلام مع الهجران والغضبُ

ما كان عادتكم يومًا سوى أدبٍ
يُبدى ودادًا صفَا من غِشّه الذّهب

للهِ ما أورث البيْن المُشِتُّ لنا
من صَدعة فى سواد القلب تنشعب

كانوا أحبّة قلبى إنْ هُمو رحلوا
وإن أقاموا إذا تنتابنـا نُوَب

لما رأيت فُؤادى غير سالِيهِمْ　　ولم يزل لصنوف الحزن ينجذِب

فقلت للقلب : يا قلبى على مهل
ألاَ اصطبارًا عن الأحباب تكتسب

اصبر على فُرقة الأحباب محتسبًا　　فضل الثواب ، فعند الله يحتسب

واسأل إلهك خَلْفًا عاجلا بهم　　هو المجيب لمن يدعو ويرتقب

* وقد كان [لبعض] أصحابه معه فتور عن الاجتهاد في طلب العلم ، فكتب إليه بهذه الأبيات :

سلام الله يتبعه سلام   على من فى الضمير له مقام
على الحِب المكرّم من ترقى   إلى أعلى مكارم لا تُرام
وفاق الطالبين ذكاً وحرصاً   وآداباً ومعرفة تُسام
وفارق للقواطع باشتياق   ومن طلب المكارم ما يُلام
[وخلَّى] كلّ مشتغل ينادى
ألا ليتى بمنزله أقاموا
فبعد الدأب ترضى أن تساوى
لأرباب البطالة أو تنام
وبعد صعودك الدّرَج العوالى
تجاذِب للنزول ، فذا سَقام
فما ألهاك عن علم تسامى
إلى تحصيله الغُرُّ الكرام
أألهاك اشتغالُك بالدّنايا
وعزّ عليك يا هذا العُظام
أمَ ألهاك اقتداؤك بالكسالى
فضاع الوقت وانفرط النّظام

* وقال أيضاً فى جواب لصاحب له قد كتب إليه ، وهو فى بلدة نائية :

وقفت على كتابك يا حبيبى
فأذكى الشوق من حسن الخطاب
تريد ، حبيبَنا ، منا جوابًا
ودمعُ العين أحرَى بالجواب
متى ذكرت ضمائرنا زمانًا مُيسرًا باجتماع بالجناب
سكتنا بَهْتَةً ورضًا وصبرًا كفعل الصابرين على المصاب
لعلّ الله يلطف ثم يُدْنى فلطف الله يأتى باقتراب
فكم لله من لُطف خفىٍّ يُصيب العبد من غير احتساب

* * *

* وقال رحمه الله أيضاً أول ما ركب السيارة مسافرًا للحج :

يا راحلين إلى الحِمَى برواحلٍ
تطوى الفَلا والبِيد طىَّ المسرع
ليست تبول ولا تروث ، وما لها
رُوحٌ تَحِنُّ إلى الربيع المُمْرِع
ما استولدت من نوقِنا ، بل صُنعها
من بعض تعليم اللطيف المبدع
كم أوصلت دار الحبيب ، وكم سرت
بحمولها نحو الديار الشُّسَّع

* * *

* وكتب إليه بعض الأصحاب ، حين خرج للحج عام ١٣٣١ يعتذر عن الوداع ، وأنه لا يقدر على تحمل ألمه ، وتجرع غصصه .

فكتب إليه هذه الأبيات ، وأرسلها مع المشيعين :

إلى الله أشكو ما ألمّ فأوجعا
من البين والتفريق بين أحبتى
لقد أسف القلب المعنّى لبعدكم
وكاد من الوجد العظيم يُفتّت
وقد كان وقتى عامرًا بلقائكم
بكم ينجلى همّى وتحصُلُ مسرتى
فنرجو الذى قد قدّر البعد بيننا
يعيض ثوابًا للنوى والمصيبة
فلولا حبيب يستحق جميعنا
حوته القلوب من صفا ومودة
لما رحلت يومًا من الدار رحْلنا
وخل الديار بالأحبة نزهتى
ولكنه كيف التخلف بعد ما
توالت دواعى الشوق نحو الخليقة
فانّى لها قوم أصاخت قلوبهم
فحنت إلى ذاك الحمى فاستمرت

فخلت جميع الإلف معْ حُبّها له
تســـير بهم عِيس السُّرى مستقلة
ولما دنا منهم وصـــول رُبوعه
تبين ما فى القلب من عُظم صـــبوة
تأدّبت الأقوام عنـــــد ازدِلافهم
إلى بابه ، نعم المرجّى لشـــــــدة
يريدون من رب كريم تفضّـــلا
وعفـــوًا وتقريبًا لأعظم حَضرة
ونحن وإن كنا بغير صِـــفاتهم
فقـــد يسعد المصحوب عنهم بصحبة
عسى وعسى من فضل ربى يمُنّنا
بمغفرة من فضـــــله وسعادة

* وورد عليه كتاب من بعض أصحابه ، فيه نظم أبيات يرثى بها بعض المحبين [الذين] هو وإياهم فى محبتهم مشتركون ، فأجابه بهذه الأبيات :

صدَع الفؤاد وهاج للأحزان ‏ ‏ خط أتى من شاسع البلدان
من بلدة بالهند يبكى إلفه ‏ ‏ وينوح نوح الفاقد الثكلان
ويعدّد الأوصاف فى كلماته ‏ ‏ ندب الحَمام على غصون البان
يبكى لمن ملكوا الفؤاد وفارقوا ‏ ‏ بالرُّوح والأشباح والسُّلوان
يبكى لمن ملك الضمير بحبّهم ‏ ‏ والصبر عزَّ لفقدهم للعانى
يبكى لمن لو كان يمكن عدلهم ‏ ‏ لفديتهم بالرُّوح والوِلدان
يبكى لمن كانوا لِعَيْنِ قرّةً ‏ ‏ ومسرّةً للوالِه الحيران
أرجو من الرحمٰن أن قد خصّهم ‏ ‏ بوفاتهم بالرَّوْح والرّيحان
أرجو من الرحمٰن أن قد عمّهم ‏ ‏ من فضله بالجود والإحسان
أرجو من الرحمٰن يجمعنا بهم ‏ ‏ فى جنّة الفِردوس والرّضوان
أرجو من الرحمٰن يُعظم أجرهم ‏ ‏ ويزيدهم من واسع الغُفران
أرجو من الرحمٰن يجعل قبرَهم ‏ ‏ ذا بهجة ومسرّة وأمان
هيجتنا يا خِلّنا وحبيبنا ‏ ‏ وبعثت منّا كامن الأحزان
وفجعتنا برسالة تُذكى الحَشا ‏ ‏ وتُشب فيها موقَد النيران
لولا الرجا لجزائه لرأيتنا ‏ ‏ قد هدّمت منا قوى الأركان

لكننا نرجو جزيل عطائه فيُهَوِن عنا متلف الأحزان
أوَ ما علمت بأنه وعد[الألىٰ] صبروا لوجه الله بالرّضوان
أوَ ما علمت بأنه سُبحانه أعطاهمُ أجرًا بلا حسبان
أوَ ما [علمتَ]ُ بأنه أولاهمُ غُرَف الجنان ومنزل الرّضوان
وحبَاهمُ من فضله صلواته مع رحمة وهداية المنّان
وتسلم الأملاك فى دار الرضا حقًّا عليه بصبرهم بتهان
والصبر خير للعباد إذا نوَوْا وجهَ الإله ومنّة المنّان
والصبر فى حكم الإله وأمره فرض علينا لازم الإنسان
والعبد إن عرف الإله وأنه مولًى حكيم دائم الإحسان
صَبّرَ النفوسَ على البلاء لعلمه بفضيلة الصبر الجميل الشان
يا دائم الإحسان يا مولى الثنا يا صاحب المعروف كلّ أوان
يا خالق يا رازقى ومُدَبِّرى ومُصرِّفى فى سائر الأحيان
يا سيدى وذخيرتى فى شدتى يا مُبدِعى من أضعف الأركان
أنت الذى أعطيتنى ومنحتنى وبلوتنى بلوى القريب الدانى
فاربط على قلبى وثبِّت خاطِرى وارزقنىَ التسليم مع رضوان
واجعل ثوابى يا إلهى مُضعَفًا متجدِّدًا بتجدّد الأزمان
واقذِف بقلبى من ودادك ما به أسلو عن الأهلين والولدان
واجعل لسانى دائمًا مترطّبًا بالذّكر فى الإسرار والإعلان
واجعل صلاتك والسلام على الذى قد جاء بالقرآن والتّبيان
ما ناحت الأحباب عند فِراقهم أحبابَهم أو ما استقال الجانى

* وقال أيضاً : [فى تذكر مواطن من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم] :

بين العقيقِ وبين سَلْعٍ موضع
للقلب فيه والنّواظِر مَرتع

يا منزلًا فيه لأرباب الهوى
[مرْأًى] يرُوق من الجمال ومسمع

ويمرِّض الحادى بجرعاء الحمى
والجزع من [وادى] الأراك فأجزعُ

شوقاً لبانات العقيق وإنما وجه اشتياق بالحجاز مُبَرْقَع

أسفاً لجسم بالقصيم مخلف وفُؤادُه مغرّى بِطَيْبَةَ مولَع

ولكيف لا تحنو الأضالِع نحوها
شوقاً وتُذْرَف فى هواها الأدمُع

وبها رسول الله خير منبّأٍ
تحدُو الرّكاب إلى حِماه وتوضع

أزكى البَرِيّة عنصرًا ، وأعزّهم بيتاً ، وأولى بالفخار وأجمع

وأمدّهم بالجود ، ثم أتمّهم حِلماً ، وأصدق فى المقال وأبرع

وأشدهم بأساً إذا التقت الوَغَى
والسّمهرِيّة بالأسِنّة تُشْرَع

جمعت له كل المناقب مفخرًا وله المقامات التى تترفّع

انتهى الكتاب بحمد الله وتوفيقه

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٧	يحسب	بحسب
٣٣	١	قضائيه	قضائه
٥٠	٥	المخرين	المخبرين
١٠٨	الأخير	لا ما شاء الله	إلا من شاء الله
١١٧	١٥	قولىّ له	قولىّ ، له
١٣٢	١٢	المتعمّد	المتعمّد
١٥٨	٣	فلا باس	فلا بأس
١٦٣	٣ الهامش	نزيادتها	بزيادتها
١٩٨	١٠	مائم	مآثم
٢٠٢	١٦	الحاملة	الحالة
٢٣٩	٤	احتيبح	احتيج
٢٤١	٣	حدثث	حدثت
٢٦٥	٣	المحرَم	للحرَم
٢٨٣	٩	من أرا أن	من أراد أن
٣٢٤	الأخير	خاص وما	خاص ؟ وما
٣٤٣	١٥	ما فبها	ما فيها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٨	٧	نهوه	نحوه
٣٧٤	١	فدفع إليه	فدفع إلى
٣٧٤	٢	أشترى	اِشْتَرِ
٣٧٤	٥	أشترى	اِشْتَرِ
٣٩٠	٥	لغبره	لغيره
٤٤١	١	المستاجر	المستأجر
٤٦٨	٨	الوصنوء	الوضوء
٤٩٩	١٥	الام	الأم
٥٢٦	٦	يمدَه	يمدّه
٥٣٦	الأخير	ما نكون	ما تكون
٥٥٢	الأخير	اجتماعه بها .	اجتماعه بها ،
٥٥٣	الأول	(لأجل اتصال الكلام آخر ص ٥٥٢ بأول ٥٥٣)	
٥٥٣	٥	لم يكن	لم يمكن
٥٦٢	٣ ، ٤	ورجوعها إلى الزوج الأول	لا في رجوعها إلى الزوج الأول
٥٧٨	٦	بدلان	يدلان
٦٠٠	١٣	ارلئك	أولئك
٦٣٣	٧	وهو أن	وهي أن

مباحث الكتاب

الصفحة	المبحث

الصفحة	المبحث

الصفحة	المبحث

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٦٠٢ / ١٩٨٣
الترقيم الدولى ٩٧٧ ·

مطبعة الكيلانى
المدير المسئول : رشاد كامل كيلانى
٢٢ شارع غيط العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨

وقف على طبع الكتاب : تصحيحا ، وضبطا ، وإخراجا :

الأستاذ فتحى أمين غريب الخبير بمجمع اللغة العربية .

والأستاذ رشاد كامل كيلانى

خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى .

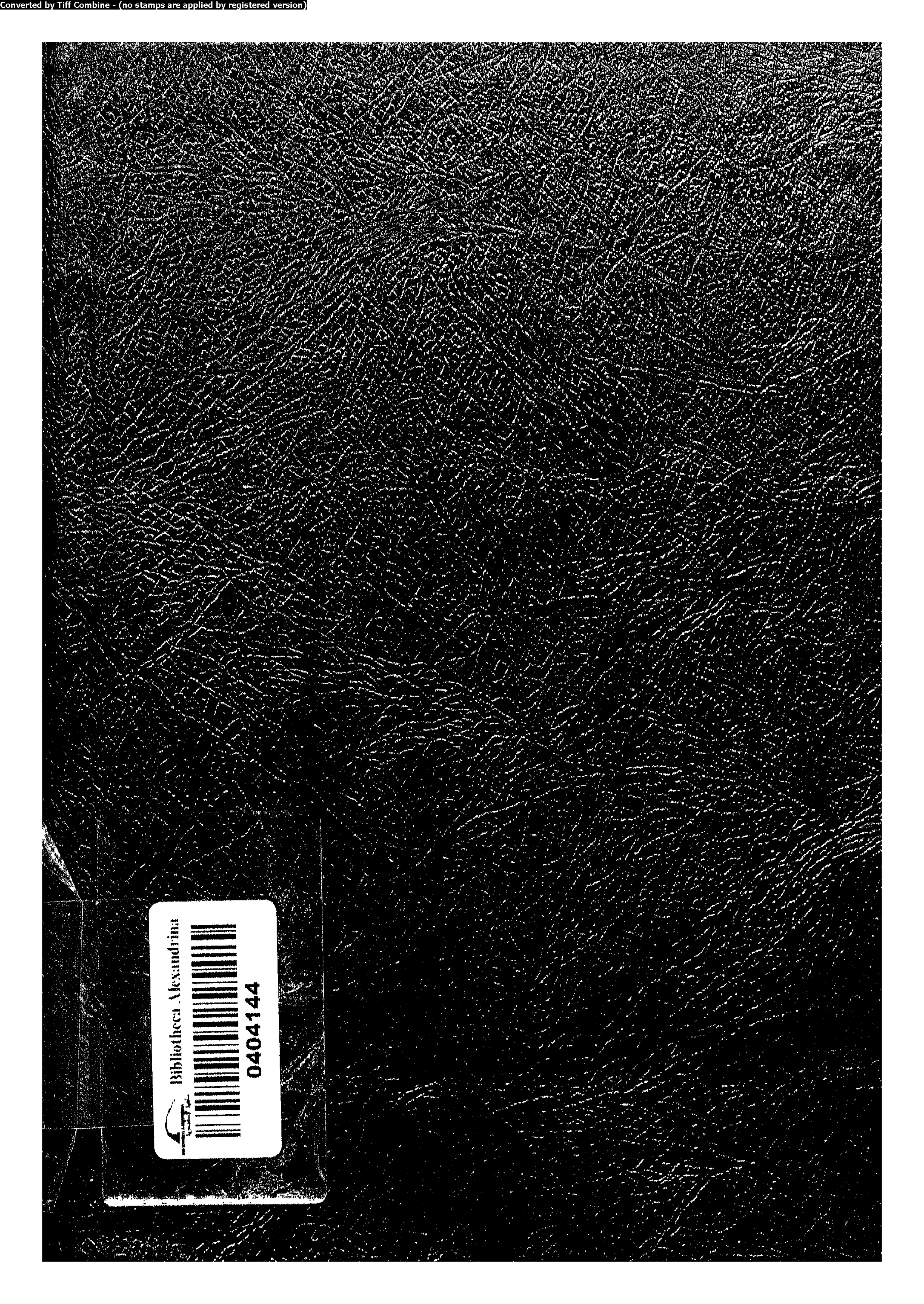
وذلك بإشراف : الأستاذ محمد شوقى أمين

عضو مجمع اللغة العربية .








Bibliotheca Alexandrina
0404144